



الدين وحقوق  
الإنسان في  
الدستور:  
تجارب مقارنة



# الدين وحقوق الإنسان في الدساتير: تجارب مقارنة

تحرير :  
د. مصطفى مرعي

تدقيق لغوي :  
د. مهدي عرار

كانون الأول - ديسمبر ٢٠١٢

الدين وحقوق الإنسان في الدساتير، تجارب مقارنة

مهد الحقوق - جامعة بروزنت، فلسطين، ٢٠١٢

سلسلة حقوق الانسان (١)

<sup>⑤</sup> جمع الحقوق محفوظة لـ معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين

لا تغير الآراء الواردة في ثانياً هذا الكتاب بالضرورة عن وجهة نظر جامعة سيرزيت أو الجهة الداعمة، بل تغير عن وجهة نظر كاتبها.

نشر هذا الكتاب بدعم من مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية



ISBN 978-9950-318-26-7

Religion and Human Rights in Constitutions: Comparative Experiences

The Institute of Law – Birzeit University, Palestine, 2012

Human Rights Series (1)

© All Rights Reserved: The Institute of Law, Birzeit University, Palestine

The views and opinions expressed in this Book are the respective authors' own and do not necessarily reflect those of Birzeit University or the NDC.

This Book is published with support from the NGO Development Centre (NDC)



Website: <http://lawcenter.birzeit.edu>

### **شكر وتقدير:**

عرضت مسودات فصول هذا الكتاب في ندوتين، الأولى خصّصت للمشاركين من قطاع غزّة نظمها مكتب معهد الحقوق في غزّة، بتاريخ ١٥ كانون أول ٢٠١٢، والثانية خصّصت للمشاركين من باقي أرجاء فلسطين، نظمت في حرم جامعة بيزيت، بتاريخ ٢٠ كانون أول ٢٠١٢. تم خلال الندوتين نقاش الأفكار الأساسية والمقترحات التي توصل إليها الباحثون، بما في ذلك من قبل معقّبين قدّموا مقتراحات لتطوير الأوراق المختلفة. يستحق المعقّبون، وهم كل من د. جورج جقمان ود. مصر قسيس، ود. عاصم خليل و د. إبراهيم أبراوش، الثناء والتقدير.



## قائمة المحتويات

الدين وحقوق الإنسان في الدساتير: مدخل ..... . . . . .	مصطفى مرعي ٧
الباب الأول: الدين والدولة قديماً وحديثاً..... . . . . .	١٥
الفصل الأول: الدين والدولة: علاقة جدلية عبر محطات تاريخية مختلفة... جميل سالم ونرمين مرمش ١٧	
الفصل الثاني: إعادة استكشاف الدين والعلمانية: نقد النقد ..... . . . . .	٤٣
الفصل الثالث: هل يقبل دستور دولة مدنية في مجتمع ثقافته إسلامية؟ ..... . . . . . على السرطاوي ٥٧	
الفصل الرابع: إشكالية الدين والأوضاع الدستورية الفلسطينية، الآثار المترتبة على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على حقوق الإنسان وقانون العقوبات... فتحي الوحيدى ٧٩	
الباب الثاني: تجارب من الجوار العربي .. . . . .	١١٧
الفصل الأول: الدين وحقوق الإنسان في الدستور ..... . . . . . على خشان ١١٩	
الفصل الثاني: الثورة والدين وحقوق الإنسان: المشهد التونسي، مشروع الدستور بين التأكيد على الهوية والغموض الذي يكتنف حقوق الإنسان ..... . . . . . باستيان إيلارد ١٥٩	
الفصل الثالث: النص في الدستور على مرجعية الدين كمصدر للتشريع، دراسة حول التجربة السعودية والإيرانية والمصرية، وحالة مسودة الدستور الفلسطيني ..... . . . . . أنور الطويل ١٨٩	
الفصل الرابع: معالجة الدين كمصدر للتشريع وجزء من الهوية، في صياغة الدستور في الحالة الفلسطينية مقارنة بالتجارب في المغرب وتونس ومصر ..... . . . . . محمد أبو مطر ٢٣٩	
الباب الثالث: التجربة الفلسطينية .. . . . .	٢٨٥
الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في الإطار الدستوري في فلسطين .. . . . .	
الفصل الثاني: الإسلام والسلطة الفلسطينية: الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا أساسياً للتشريع: أسلمة المجتمع الفلسطيني ومؤسساته العامة أم دسترة الشريعة؟ ..... . . . . . إيميليو داود ٣٢١	
الفصل الثالث: مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني وأثرها في تنظيم مبدأ المساواة بين المواطنين ..... . . . . . باسم بشناق ٣٣٧	
الفصل الرابع: المنهاج المختلفة لدمج الدين في الدستور وأثار كل منها ..... . . . . . عدنان الحجار ٣٦٣	



## الدين وحقوق الإنسان في الدساتير: مدخل

### مصطفى مرعي<sup>(١)</sup>

شهدت فترة الستين الفائتين بدء ثورات في عدد من دول الجوار العربي، كان في صلب مطالبها إصلاحات دستورية، ووقف انتهاك حقوق الإنسان المستمر منذ عقود في بعض الحالات. فلسطينياً، شهدت الفترة ذاتها ازدياد الحراك الفلسطيني (الشبابي خصوصاً) الهدف للإصلاح، وإنهاء الانقسام الذي تبع انتخابات المجلس التشريعي عام ٢٠٠٦. وإن كانت الثورات العربية الحديثة قد تجحت في تغيير نظام الحكم في بعض الدكتاتوريات، في غضون فترة وجiza، إلا أن الانقلاب إلى حكم ديمقراطي - وهو في صلب مطالب المنتفضين - ما زال يعترضه الكثير من العقبات.

إن متابعة تطور الثورات العربية التي جرت في الستين الفائتين تقودنا إلى استنتاج مفاده أن عملية صياغة دستور جديد للبلاد كانت من أول مهام المنتفضين، قبل إسقاط الحكم، أو بعد ذلك مباشرة، بل إن عملية التفاوض بين الحكم والمنتفضين تناولت قضايا أساسية في الدستور بالتحديث، أو الإلغاء، وكما سيظهر من خلال فضول هذا الكتاب، فقد كان موضوع هوية الدولة، لجهة درجة مدنيتها، أو كونها "دينية"، دور أساس في النقاشات المتعلقة بالإصلاح الدستوري في بلدان الربيع العربي.

ولا غرابة في هذا، فالدستور هو القانون الأساس والأعلى للدولة، وهو، في رأي البعض، آداة الربط القانوني للشعب في إقليم معين.<sup>(٢)</sup> وبعد الدستور المواطن الطبيعي للعقد الاجتماعي؛ إذ من خلاله يتفق الشعب على وجهته المستقبلية، بل يرى البعض في الدستور وسيلة أساسية لقييد سلطة مؤسسات الدولة، من خلال ضمان حقوق مواطنيها.<sup>(٣)</sup> ويرى فريق آخر أن الدستور هو الوسيلة التي يتخذها الشعب لتحقيق تتميته المستدامة.<sup>(٤)</sup>

١ يحمل د. مرعي درجة الدكتوراه في القانون من جامعة الستر (University of Ulster)، المملكة المتحدة (٢٠٠٢)، ودرجة الماجستير في القانون من جامعة كوينز بلفاست (Queens University Belfast)، المملكة المتحدة (١٩٩٦). ودرجة البكالوريوس في القانون من الجامعة الأردنية (١٩٩٠)، لدى د. مرعي منشورات باللغتين العربية والإنجليزية، تتناول جملة من قضايا حقوق الإنسان ومسائل حقوقية وقانونية أخرى. منذ عام ٢٠٠٢، درّس د. مرعي مساقات ماجستير القانون وحقوق الإنسان والتفاوضات الدولية في جامعة بيرزيت، كما درّس، منذ عام ٢٠١١، في المدرسة الصيفية الأقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، التي تنظمها جامعة بيروت العربية، لبنان.

2 Donald L. Robinson, "The Comparative Study of Constitutions: Suggestions for Organizing the Inquiry," *Political Science and Politics* 25, 2 (1992): 272.

3 Vijayashri Srivati, "Constitutional Politics in the Middle East - With Special Reference to Turkey, Iraq, Iran, and Afghanistan," *Human Rights Quarterly* 30, 4 (2008): 1015.

4 Michael C. Davis, "East Asia After the Crisis: Human Rights, Constitutionalism, and State Reform," *Human Rights Quarterly* 26, 1 (2004): 126.

قضايا أساسية تشمل:

- وبغض النظر عن تعريفاته المختلفة، فإنَّ من المتفق عليه أنَّ الدستور يعتبر المواطن الطبيعي لمعالجة الهوية.
- ونوع الحكومة وطابعها.
- والفصل بين السلطات.
- وضمادات حقوق الإنسان وألياته.
- والعلاقات الدولية.
- وشروط وضوابط العمل بالدستور ووقفه (بما في ذلك أحكام حالة الطوارئ).

وبهذا تأتي الهوية على رأس قائمة القضايا التي تُعالج في الدستور، أو في معرض وضعه، وتشير الدساتير عادة إلى هوية الدولة، صراحة أو ضمناً، حيث يمكن الوصول إلى هوية الدولة من خلال التصريحات التي تتناول انتتماءات الدولة، وارتباطاتها الإقليمية والقيم التي تنادي بها، وتسعى إلى ترويجها واحترامها، أو التي تشكل مصدر إلهام أو تقاف جماهيري حولها، كما أنَّ النص على دين الدولة، أو دين رئيسها، أو المرجع الديني المعتمد أو الرسمي، كل ذلك مؤشرات على هوية الدولة.<sup>(١)</sup>

وقد ثبت من خلال متابعة تطوير الدساتير في دول الربيع العربي، خصوصاً في تونس ومصر ولibia، أنَّ أكثر الموضوعات إثارة للخلاف كان شكل ومضمون الاعتراف بمكانة الدين في الدستور، ومدى قربه من التأسيس لـ"دولة دينية"، أو يُعدُّه عن هذا، والاختلاف بشأن موقع الدين في الدولة ليست جديدة، فقد سبقتنا إليه أمم أخرى، فتشير دراسات أجريت في هذا الخصوص إلى زيادة في قبول الدين باعتباره عاملًا في الصياغة الدستورية لأنظمة الحكم على مستوى العالم عموماً، وفي دول العالم النامي بشكل خصوصاً، وبعث هرشل Hirschel في الموضوع، فوضع الدول حسب معالجتها لهذه المسألة في خمس مدارس، وهي:

- دول تتبنى ديناً رسمياً بصلحيات رمزية، ومؤسسة دينية صهيونية، مثل المملكة المتحدة.
- ودول تتبنى ديناً رسمياً بصلحيات رمزية، ومؤسسة دينية صهيونية، مثل تركيا.
- ودول قانونها في معظمها علماني، مع نوع من الاستقلال للأقليات الدينية، مثل حالة الهند.
- ومناطق عام ١٩٤٨.

<sup>١</sup> حول حقوق الإنسان في مسودة الدستور الفلسطيني عموماً، النظر، مصطفى مرعي، وغيره، حقوق الإنسان في مسودة الدستور الفلسطيني: مدى التوافق مع الترجمة الدولية لحقوق الإنسان ومقترنات التطوير، ورقة بحث مقدمة لمعهد رايل ولترنج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، منشور في تجميع التقارير الواردة من مشاريع بحثية متعددة القطاعات في مجال حقوق الإنسان (٢) . معهد رايل ولترنج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ٢٠١٣، المصادرات ٦٧-٦٣.

• ودول قانونها في معظمها ديني، مع جزئيات تركت للقانون العلماني، مثل السعودية، والإمارات العربية المتحدة.

• ودول تتبع خليطاً من القانون الديني والمبادئ العامة للقانون، مثل أفغانستان، وفيها ينص الدستور على أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة، ومع هذا تشكل المحكمة الدستورية من قضاة شرعيين، وخبراء قانون مدني.<sup>(١)</sup>

ولأننا لسنا في معزل عن التطورات الأخيرة في المنطقة العربية، وحيث إن أي تغيير في الممارسة الفلسطينية، سواء بالانفتاح على أحزاب معارضة في معظمها إسلامية التوجه قد جرى إغلاق أبواب المشاركة السياسية الدستورية في وجهها لعقود مضت، أم بتطوير التشريع والممارسة الفلسطينية لجهة تعزيز آفاق احترام حقوق الإنسان في فلسطين، قد يتطلب مراجعة الإطار الدستوري الفلسطيني.<sup>(٢)</sup> كل هذا جعل من المناسب موضوعاً، والمواتي زمناً، دراسة طرق الإسهام وفرصه في الجهود الرامية لتطوير الإطار الدستوري الفلسطيني بما يحقق أكبر قدر من الانسجام والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستفادة من نجاحات التجربة العربية الحديثة، وتلافي أخطائها، في هذاخصوص.

لقد نصت مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة المقحة على مسائل ذات علاقة بهوية الدولة، ودور الدين فيها في الباب الأول منها الذي يتناول "الأسس العامة للدولة"، فقد وردت هناك نصوص تشير إلى:

• أن "الشعب الفلسطيني جزء من الأمتين العربية والإسلامية".

• وأن "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيتها واحترامها. ويكرر الدستور للمواطنين، أيا كانت عقيدتهم الدينية، المساواة في الحقوق والواجبات".

• وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولأتباع الرسالات السماوية، تنظيم أحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وفقاً لشراطهم وملهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله."<sup>(٣)</sup>

هذه النصوص طرحت، وتطرح تساؤلات مهمة حول هوية الدولة، وكيفية معالجة مسودة الدستور لمسألة دور الدين فيها، وهل يؤسس النص المقترن لدولة دينية؟ وما هو أثر هذا النص، على حاله، في

6 Ran Hirschl, "The Theocratic Challenge to Constitution Drafting in Post-Conflict States," William and Mary Law Review, 49 (2008): 1179-1198.

7 حول سبل وطرق وأليات صياغة ووضع الدساتير وأفاق وضعها موضع الاستخدام في الحالة الفلسطينية، انظر: Mustafa Mari, **Constitution Drafting for Palestine: Towards an Inclusive, Consensus-Building Process**, The Carter Center, Atlanta, 2011.

8 المواد الثانية والخامسة والسادسة، على التوالي، من المسودة.

## الحريات والحقوق في الدستور والمارسة؟ وفي كل الأحوال، ما هي الدروس المستفادة، خصوصاً في اعتقاد الثورات في الجوار العربي؟

لمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات، وعلى أخرى متفرعة عنها، وغيرها، ارتأينا أن معالجتها ضرورية لفهمها. ومحاولة إيجاد حلول لها. استدرج معهد الحقوق مقتربات أبحاث من عدد من الباحثين المهتمين بقضايا الدينية وحقوق الإنسان. وقد تضمنت مجموعة الأبحاث التي وقع عليها الاختيار في نهاية عملية التقويم، اثنا عشر بحثاً، وضفت في ثلاثة محاور:

- أولها تناول قضايا الدين والدولة قد يبدأ وجدتها.
- وثانيها يخصّص للتجارب من الجوار العربي.
- فيما يخصّ الثالث التجربة الفلسطينية.

وهذا التقسيم هو الذي اتبع في تقسيم محاور المؤتمر الذي نظم في ٢٠ كانون أول ٢٠١٢، في رام الله، لعرض هذه الأبحاث، ونحن في هذا الكتاب اعتمدنا التقسيم نفسه، فأصبح كل محوّر ياباً في الكتاب، وفي كل باب أربعة فصول، هي أربع أوراق تمثل نتاج عمل أربعة باحثين أو فرق بحث.

يستهلّ الباب الأول بفصل عنوانه: "الدين والدولة: علاقة جدلية عبر محطّات تاريخية مختلفة"، من إعداد جميل سالم وترميم مرمش، يعرضان من خلاله مراجعة لأهم الأديبيات التي تناولت موضوع علاقـة الدين بالدولة، وفي هذا الفصل يُستعرض "واقع هذه العلاقة، وأنماط تشكيلها المختلفة". وينتهي الفصل الأول إلى نتيجة مفادها أنه وإن كانت الدول الإسلامية ليست في معزل عن المتغيرات النابعة عن عملية حقوق الإنسان، فإن هناك مدارس وطرق ومدخل تفسير للشريعة الإسلامية يمكنها المساعدة في البحث عن مناطق التلاقي، والمواءمة بين الشرع الإسلامي، وحقوق الإنسان.

في الفصل الثاني من الباب الأول يحاول مجید شحادة الإجابة على التساؤل: "هل التناقض حتمي بين النص في الدستور على حماية حقوق الإنسان وتضمينه نصوصاً بمكانة الدين في الهوية ومصادر التشريع؟". ويوجه شحادة النقد للقراءة التقليدية للعلاقة بين الدين وحقوق الإنسان، ويرى أن قراءة معايير للمأثور قد تقضي إلى فض التناقض المفترض بينهما، وهو ما يعطي أملاً يتعاشهما ضمن مقاربات متعددة.

ويتبين على السرطاوي مقاربة من منظور شرعي للعلاقة بين حقوق الإنسان والدين، مستندًا إلى عدم وجود مفهوم دولة دينية في الإسلام، ويرى السرطاوي أن السياسة أمر دنيا، وأن الحكم رجل سياسة لا رجل دين، يحرص على أمور الأمة في ظل القواعد الشرعية الكلية التي تترك مجالاً واسعاً لحفظ الحقوق والمصالح.

أما فتحي الوحيدى فقد تناول الآثار المحتملة للنص على الدين باعتبارها مبادئ أو أحكاماً، في حقوق

الإنسان. وخلص الوحidi إلى أن الصراع في مرحلة ترتيب البيت العربي في مرحلة ما بعد الثورة لم يكن صراعاً دينياً، ولا صراعاً حول أهمية ومكانة الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن الحركات الإسلامية عموماً مقتنعة بأهمية هذه، وضرورة بناء حكم مدني ديمقراطي يقوم على الرضى الشعبي، ويكون الصالح فيه ما يحقق مصالح الناس.

ركزت فصول الباب الثاني على كيفية تفاعل مسائل الدين وحقوق الإنسان في عمليات صياغة الدساتير في دول الجوار، وخصوصاً دول الربيع العربي، ففي الفصل الأول، تناول علي خشان التجربتين: التونسية والمصرية بالتفصيل، وخلص إلى أن الدساتير لا يجوز أن تولد عنوة، أو أن تصاغ لتمثل موقف المنتصر، بل يجب أن يتم تطويرها لتمثل طريراً لحماية حقوق الناس بغض النظر عن انتماماتهم، وعلى اختلاف صنوفها، في ظل ضمانات لهذه الحقوق، وعلى رأسها القضاء المستقل، وبغير هذا تكون الدساتير أدوات استبداد، وصراع متعدد.

وفي الفصل الثاني، يتناول باستيان إيبالارد التجربة التونسية بالتشريح والتفصيل، منطلاقاً من ضرورة عدم جواز "النظر إلى المسألة المتعلقة بالمكانة التي ينبغي إعطاؤها للدين ضمن الإطار القانوني من وجهة نظر غربية؛ لأن ذلك قد يولد تفسيراً خاطئاً للعملية التي تشهدها عدة دول إسلامية في هذه الآونة في التحول إلى النظام الديمقراطي المعاصر." وينتهي إيبالارد إلى المقادرة للتركيز على كيفية توزيع السلطات، والفصل بينها لضمان عدم استبدادها، بدل الهوس بالنموذج الغربي للعلمانية، مستعيناً بنموذج سروش لـ "المجتمع المدني الديني".

وفي الفصل الثالث، قام أنور الطويل بدراسة التجربتين الإيرانية وال سعودية، إضافة إلى المصرية، وحاول الاستفادة من اختلاف الفقه السنوي عموماً عن الشيعي في جهة استمرار الاجتهد في الأخير، وإغلاق بابه لدى المذاهب السنية الأربع، وفي دور الفقيه في كل من هذه المذاهب ليخرج بنتائج مهمة منها أنه في الحالة السنوية لا تصلح الدولة الدينية، ما دام القضاء الساهر على تطبيق التشريعات مدنيةً (حتى لو كان من أصل ديني)، بل يفضل الطويل دسترة وقونته ما يناسب حالنا من الشريعة من مبادئ وأحكام، من خلال سلطة تشريعية منتخبة، بحيث تصبح كغيرها من التشريعات الوضعية، محل دراسة ونقد وتطبيق، ويتربّ عليها حقوق، وليس مجرد اجتهد.

وفي الفصل الرابع، يستعرض محمد أبو مطر التجارب المغربية والتونسية والمصرية، ويخرج بنتيجة مفادها أن الاتفاق على مكانة الدين في الدستور لم تكن المسألة الوحيدة، أو الأهم في صياغة الدساتير، فلم يفض التوافق عليها إلى توقف الحراك الإصلاحي، أو مساعي الهيمنة على شكل الدولة ومستقبلها، كما هي الحال في المغرب وتونس على الترتيب.

وقد خصص الباب الثالث للحالة الفلسطينية. جمال الخطيب يحاول في الفصل الأول العودة لأعمال صياغة القانون الأساسي، من خلال مقابلات أجراها مع مجموعة من نواب الشعب، مفادها أن عملية

الصياغة، وإن هادتها حركة فتح التي سيطرت على المجلس التشريعي الأول، إلا أنه في الواقع ترك أمر صياغة المواد المتعلقة بمكانة الدين والشريعة في الدستور لمجموعة مصقرة من النواب ممن كانوا على معرفة واهتمام، ولهذا يرى الخطيب أن النصوص الحالية أنت معتبرة عن وجهة نظر قريبة من وجهة نظر التيارات الإسلامية حتى مع غيابها رسميًا عن عملية الصياغة. ومن خلال مقابلات أجراها الخطيب مع سياسيين ونواب حاليين، بمن فيهم نواب من حركات يسارية وأخرين من حركة حماس، يبدو أنه مطئئ إلى أن أي نص مستقبلي لن يتعد عن المعادلة المعمول بها حالياً، كون المعادلة الحالية تلقى قدرًا كبيراً من القبول من ممثلي مختلف الاتجاهات السياسية الفلسطينية.

في الفصل الثاني، قام إميليو داود بالنظر في تجربة صياغة القانون الأساسي الفلسطيني، وخرج إلى نتيجة مقادها أن إدراج الدين في القانون الأساسي شكل في الواقع تدويناً وحصرًا له في إطار دستوري، وهو بهذا يتحقق مع محمد أبو محتر الذي درس التجارب المغربية والتونسية والصومالية.

في الفصل الثالث، قام باسم بشناق بالنظر في التجربة الفلسطينية مركزاً على سالة المساواة، ومدى تأثيرها تخضيم الدستور تضليل مكانة الدين، وفي حين يرى بشناق و شأنه في هذا شأن خشان وأخرين أن الدستور يجب تطويره بتوافق شعبي؛ ذلك أن الأغلبيات تتغير بسرعة، أما مبادئه الدستورية فالمراد أن تكون أكثر ثباتاً واستقراراً فإنه يرى أن هناك مبادئ أصلية في الشريعة، لا يجوز مخالفتها، وأن المساواة يجب الفحص عليها في الدستور، ضمن نطاق مبادئ الشريعة الأصلية، وبما لا يخالفها، بل إن بشناق يوصي، لاحقاً لتبني الدستور، بمراجعة النصوص السابقة المتعلقة بالمساواة، لضمان مواعمتها مع التوجه الجديد الذي يقترح، كي لا تكون الحالة كما كانت في مصر قبل الثورة، إذ لم تتأثر التشريعات السابقة على تعديل الدستور المصري عام ١٩٨٠ فعلياً بالفحص على أن مبادئه الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ويختتم الباب الثالث بفصله الرابع، إذ يتناول عدنان الحجار سالة آخر النص في أحكام الشريعة أو مبادئها كمصدر للتشريع، حالياً وفي المستقبل، في منظومة التشريع وحقوق الإنسان، وبعد تفصيل السيناريوهات المختلفة المحتملة، وأثر كل منها، بما في ذلك آخرها في دور القضاء الدستوري، أثار الحجار آسئلة سمعة ناجمة عن غياب اتفاق على كثير من القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة حتى بين الإسلاميين أنفسهم، وانتهى الحجار إلى توصية مقادها الاستفادة من تجربة الجوار العربي وتجربيتنا الفلسطينية حتى تاريخه، بحيث تبقى على نص القانون الأساسي كما هو، ما لم يحصل إقراراً من خلال استفتاء شعبي، لنص مخالف.

لقد يادر معهد الحقوق في جامعة بيرزيت إلى الأارة النقاش في سالة مكانة الدين ضمن نقاش التطورات الدستورية في الجوار العربي أساساً؛ وذلك لكي تكون في فلسطين أكثر جاهزية من غيرنا عندما تحين ظروف يتقرر فيها مراجعة الإطار الدستوري المعمول به، سواء بنتيجة توافق وطني، أم بانتخابات قادمة، أم بغيرها من الظروف، وتحتوى على ثقة أن في النقاط التي أثیرت في ثانياً هذا

الكتاب، والنقاشات التي تمت خلال الندوتين اللتين نظمتا في غزة بتاريخ ١٥ كانون أول ٢٠١٢، وفي حرم جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠١٢ كانون أول ٢٠١٢، فائدة لكل من يهتم بالتطورات السياسية والدستورية في فلسطين. فقد قدمنا من خلال هذا الجهد سيناريوهات مختلفة للتعامل مع الشأن الديني ضمن الحيز العام، وتوقعات وتحذيرات بشأن تأثير أي مسلك تتخذه فلسطين في هذا الخصوص في آفاق وفرص ضمان احترام حقوق الإنسان.

لقد حاولنا الاستفادة من التجارب في دول الربيع العربي قبل الثورة وبعدها، مع ضرورة التنويع إلى أنّ أيّاً من هذه التجارب لم تفض بعد إلى نتائج مستقرة، ففي تونس ومصر ولibia، على سبيل المثال، تبقى الترتيبات الحالية انتقالية الطابع، وما زالت طبيعة دور العسكري في الحيز العام ضمن الترتيبات التي ثلت الثورة غير محسومة لجهة قيام حكم مدني ديمقراطي، كما لم يتم الانتهاء من عملية تبني دساتير ديمقراطية. وبالتالي تبقى وجهة التطورات ذات الصلة في هذه البلدان عرضة للتغيير، وقد تقضي التطورات فيها إلى نتائج غير تلك التي بنينا توقعاتنا عليها.

في الوقت نفسه، نأمل أن يكون في هذا الجهد فائدة لجوارنا العربي، فلسطين، وهي تحت الاحتلال، دفعت منذ عام ٢٠٠٧ ثمناً باهظاً لصدام أمني وعسكري راح ضحيته مئات من أبنائها، وقد خلف انقساماً سياسياً، ربما عُبر عن مقدمة ربيع عربي، مرّ دون أن يعطيه الجوار العربي الأهمية التي يستحقها، أو يدرك المعنيون أنه قادم، وهذه النسخة الفلسطينية من الربيع العربي ما زالت غير مكتملة، فقد تمثلت بعض فضول الربيع الفلسطيني الأخيرة بحرث شبابي مناد بالوحدة، وإنماء أشكال الانقسام المختلفة، تنفيذاً لاتفاقات المصالحة المتعددة التي جرى التوصل إليها منذ الانقسام عام ٢٠٠٧، فلعل في التجربة الفلسطينية، كونها الأولى في منطقتنا، دروساً للجوار العربي، الذي ما زالت بعض بلدانه تأبه في بحر من الدماء نتيجة صراعات أشدّ قسوة ودموية من تلك التي شهدتها فلسطين عقب الانتخابات النيابية الفلسطينية الأخيرة.

وفي الختام، لا بدّ من القول إنّ هذه التجربة البحثية الجماعية تبقى مفتوحة على احتمالات الخطأ والصواب، والنجاح والفشل، فإن نجحنا في تحقيق أهداف هذه المحاولة، فهذا خير، وإن لم يحالينا النجاح، وجانبنا الصواب، فيكيفنا شرف المحاولة.





# **الباب الأول**

## **الدين والدولة قديماً وحديثاً**



## **الفصل الأول: الدين والدولة: علاقة جدلية عبر محطات تاريخية مختلفة**

**جميل سالم<sup>(١)</sup> ونرمين مرعش<sup>(٢)</sup>**

### **مقدمة :**

بات من المعروف حجم الصراع الذي دار حول تاريخ الدين في الغرب، وحول العلاقة بين رجال الدين ونفوذهم المطلق على مناحي الحياة المختلفة، وبين تيارات التحرر من هذه الهيمنة الدينية القسرية، والتي أفضت إلى المناهضة بفصل الدين عن الدولة، أو ما يسمى "بالعلمانية".

والتاًظر في عدد من التوجهات الفكرية حول علاقة الدين بالدولة، أو علاقته بالسياسة، يراها خليطاً من التوجهات المختلفة التي لم تحسم إلى عصرنا هذا، حيث بُرِزَ تياران:

- أحدهما تقليدي ينادي ويعتقد بضرورة سيطرة الدين على الدولة وهيمنته، يجعله المصدر الأساسي الذي يسمو على باقي القوانين الحياتية.
- وثانيهما: تيار آخر علماني ديمقراطي ذهب إلى ضرورة التخلص من هيمنة الدين على الدولة، والفصل بينهما، واستقر الرأي العام لدى مفكري الغرب على ضرورة أن تخضع الكنيسة للدولة، وأن تلتزم السلطة الروحية بقوانين السلطة الزمنية، بمقابل، فعلى الدولة لا تتدخل في شؤون الكنيسة كما ذهب منظرو العقد الاجتماعي الذين شكلوا آثراً باقياً في الفلسفة السياسية التي وضعَت الأسس لدولة القانون، وظهر أثر كتابات هوبز ولوك ومونتيسكيو وروسو، بصورة جلية، في وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٧٦)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمُواطن (١٧٨٩). وقد مكّنت نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي المرء من اللجوء إلى نوع أسمى من القانون الذي كان قادرًا على توفير منهجة قوية لكبح السلطة التعسفية.

وخلصت العديد من الدراسات إلى أن العلاقة بين الدولة والجماعات الدينية باتت تشكل أحد أهم القضايا الشائكة في أي مجتمع، إذ إن توظيف الدين سياسياً من قبل الدولة سيدفعها حتماً إلى التصادم مع توجهات هذه التيارات الدينية وأهدافها، ويزداد الأمر تشابكاً إذا كان الدين يحتل موقعاً مهماً في المجتمع، وخاصة بعد اجتياح ظاهرة العلمنة العديد من دول العالم، والتي أفرزت أنماط حكم، وتياًرات دينية متعددة تتفاوت في إعمالها لقاعدة أن المجتمعات التي تسودها نزعـة ديمقراطية لا بد أن تسودها بالضرورة ميل إلى فصل الدين عن الدولة، بغض النظر عن واقع حقوق الإنسان المغاير الذي قد تعشه هذه الدول.

١ جميل سالم: مدير معهد الحقوق - جامعة بيروت.

٢ نرمين مرعش: باحثة قانونية في معهد الحقوق، بكالوريوس قانون وماجستير ديمقراطية وحقوق إنسان من جامعة بيروت.

تمثل هذه الورقة مراجعة لأهم الأدبيات التي تناولت موضوع علاقة الدين بالدولة، فهي دراسة استعراضية لواقع هذه العلاقة، وأنماط تشكيلها المختلفة.

وعلى الرغم من أن العلاقة القائمة بين الدساتير وحقوق الإنسان والإسلام استقطعت اهتمام العديد من فقهاء القانون، فإن الجدل الذي تناول هذه القضية أثار مسائل نظرية وعملية لم تزل بحاجة إلى سبر غورها والاجابة عنها. وحيث يتبني العالم ما بعد الحداثي مجموعة متعددة ومتنوعة من الآراء ووجهات النظر حول العلاقة بين الدساتير وحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، فسوف تسعى هذه الورقة إلى الوقوف على الأبعاد ووجهات النظر المختلفة التي تحوم حول هذه المسألة، والتي البحث عن قاعدة مشتركة في خضم هذا التنوع والتعدد، وتجنب التصادم بين المدارس والمذاهب المسائدة في هذا المجال.

تبغ أهمية هذه الورقة من تركيزها على إشكالية دور الدين في السياسة، وعلاقته مع الدولة، وأنه في منظومة حقوق الإنسان، وصياغتها، وتضمينها بالدساتير الحديثة، وذلك في ظل التغيرات والتحولات السياسية والقانونية التي تعيشها الدول العربية إبان ثورات "الربيع العربي". موصعين التحديات التي تعيشها هذه الدول في أيامها هذه على المستوى القانوني والسياسي والديني، وخاصة أن الخطاب الديني أصبح له حضور واضح في المجال العام في هذه الدول إبان الثورة، مشيرين إلى سبب القلق الذي يثيره هذا الحضور على المستوى السياسي، الاجتماعي، والدستوري، من خلال توضيح المؤشرات والتداعيات التي ترسم مستقبل مسيرة هذه الدول نحو التحول الديمقراطي المنشود، محاولين تفسير آثار تضمين الشريعة في الدستور، وجعلها المصدر الرئيسي للتشريع والتوافق الذي يتحقق مع منظومة حقوق الإنسان المحلية والدولية.

تدرج ورقة البحث هذه ضمن ثلاثة محاور: يستعرض المحور الأول منها السياق التاريخي لنشوء العلمانية، من خلال استعراض تطور هذه الظاهرة خلال محطات تاريخية مختلفة أدت إلى التغيير من سماتها وأنماطها. ويتضمن المحور الثاني تحليلًا للمواقف التي يتبنّاها مختلف الباحثين حول العلاقة المسائدة، أو المتخيلة بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، والذين يتناوبون في آرائهم من المحافظين التقليديين إلى أصحاب المبادئ الإنسانية في العالمين العربي والإسلامي. ويطرّق المحور الثالث إلى إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، وانعكاسها على الدساتير، ومسودة الدستور الفلسطيني، وتستشرف خاتمة هذه الورقة محاولة لاستكشاف إمكانية إيجاد صيغة توافقية بين الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان من خلال إعادة تقييم وجهات النظر، والأراء المسائدة حول هذه المسألة.

## المبحث الأول: السياق التاريخي لنشوء العلمانية

حوارات الدين والدولة قديمة حديثة في الوقت ذاته، فمن المعروف أنه لا توجد دولة إلا كانت بعض المرتكزات الدينية قاعدة أساسية لها، مما شكل صراعاً على السلطة يتراوح بين غلبة الدين، أو سلطة الكنيسة الروحية على مناحي الحياة المختلفة في بعض العصور، وبين غلبة سلطة الدولة المدنية وسيطرتها على المؤسسات الدينية تحت مظلة دولة دستورية قانونية ترعى حقوق المواطن وفق دستور وقوانين تكفل المساواة بين المواطنين، بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو الدين، في عصور أخرى.

وفي ظل هذا الصراع ظهرت العديد من الآراء والتصورات المتباعدة حول الدين في علاقته بالدولة بين من ينادي بضرورة أن يكون الدين المرجعية الأساسية للدولة، وبين من ينادي بالتمييز بين وظيفة كل متنهما، والفصل بينهما، وأيضاً بين منكر لأي دور في الدين على مستوى تنظيم المجتمع.<sup>(١)</sup> فتنوعت آراء المفكرين والدارسين لهذا الصراع، ولهذه العلاقة الشائكة، فمنهم من برز متأثراً بالدين، وأهمية علاقته بالدولة بشكل واضح في فلسفته الفكرية كأفلاطون، ومنهم من لم يتأثر بالدين، بل أيد فصله عن السياسة بشكل واضح، ولم يعطه الأهمية ذاتها في كتاباته، والتي أعطاها أفلاطون للدين في فلسفته، وذلك برز جلياً في كتابات أرسطو الذي لم يتطرق إلا نادراً لموضوع الدين في كتاباته التي ركزت أكثر على قضايا تتعلق بالمنطق والأدوات الفلسفية الأخرى. أما جان جاك روسو فأظهر في كتابه "العقد الاجتماعي" اهتماماً واضحاً بالدين، وبعلاقته بالسياسة، وتنظيمه لحياة المجتمع، حتى أنه يرى أن للدين دوراً وأهمية كبيرة في صياغة القوانين والتشريعات الحياتية، وأشار إلى حاجة الدولة إلى الدين، مبرراً ذلك بداعي المنفعة العامة.<sup>(٢)</sup>

وتشكلت نظرية العقد الاجتماعي، والفصل بين الدين والدولة، والعلاقة الشائكة مع حقوق الإنسان، ومفهوم دولة القانون في جانب كبير منها على يد أهم منظري عصر التنوير، الفيلسوف إيمانويل كانط، الذي افترض أن كل إنسان يشكل الغاية في ذاته، وأنه ليس وسيلة إلى غاية، ويطرح كانط تصوراً يقول فيه إن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون «مقدسة»، وعلى الإنسان أن يتحرر من التبعية للأخرين بصرف النظر عن جسامته التضحية التي يتوجب على السلطة الحاكمة أن تقدمها.<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> نجيب الملحاوي، الدين والسياسة: اتصال أم انفصال، موقع عرب تايمز، ٢٠٠٩، [http://www.arabtimes.com/portal/article\\_display.cfm?Action=&Preview=No&ArticleID=12969](http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?Action=&Preview=No&ArticleID=12969)

<sup>٢</sup> وقد اطلعنا على هذه المقالة في يوم ١ تشرين الثاني ٢٠١٢،  
شاكر التابلسي، الدولة العربية الحديثة و حاجتها الماسة إلى الدين، موقع الحوار المتمدن، العدد ٢٥٩٤، ٢٠٠٩، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166598>

<sup>٣</sup> وقد اطلعنا على هذه المقالة في يوم ١ تشرين الثاني ٢٠١٢.  
G. Brune, *Menschenrechte und Menschenrechtsethos*, Kohlhammer GmbH Stuttgart (2006), pp. 33.

وتقديم هذه الفروضية حقوق الإنسان على أنها لصيقة بكرامة الإنسان، بل لا تتفق عنها، ومع ذلك، فإن فهم كرامة الإنسان، من وجهة نظر كانت، أي ياعتبارها شكلاً من الاستقلال الأخلاقي، وربط هذا الاستقلال بالحق الذي يكتسب طابعاً عالمياً في الحرية والمشاركة، وفصل المؤسسة الدينية عن مؤسسات الدولة، هي بعد ذاتها تفسيرات حديثية.<sup>١١</sup>

ووصولاً إلى القرن التاسع عشر، أنتجت هذه الصراعات الأيديولوجية حول علاقة الدين بالدولة في المشرق العربي - وكمحاكاة لواقع الأوروبيين الغربي والمتاثر بالضرورة بالفكرة الذي صاغه مفكرو القرن السادس عشر - عدة اتجاهات مختلفة. وهي:

- الاتجاه العلماني التوعي.
  - الاتجاه الليبرالي.
  - الاتجاه الإصلاحي المدين.

وكان للأفغاني ومحمد عبده الذي سار وفقاً لنهج أستاذه وفكرة المتأثر بالضرورة بالشكل الفرنسي والأدبي- النصيب الأكبر في رزح يذوق الفكر الأوروبي حول العلمانية في المشرق العربي، وهم من أبرز المساهمين في الفكر الإسلامي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث ساهموا في خلق فكرة أن "الإسلام هو مدينة، وليس فقط ديناً"<sup>١٠٣</sup>، معتبرينغاية من أعمال الإنسان هي خلق مدينة إنسانية عزّزها بالامانة إلى خدمة الله، وبذلك ترسخت بذوق الفكر الأوروبي حول العلمانية في العالم العربي، والتي من أهمها فكرة "المدينة". ويتحقق ذلك بما يشير له محمد عبده، وهو "لادين في السياسة، ولا سياسة في الدين". ويؤكد هذا التوجه ما أشار إليه سعد زغلول بتقوله: "الدين للله، والوطن للجميع" ، حيث رأى هؤلاء المفكرون أن الدين ينتهي عندما يخرج الشخص من بيوت العبادة.<sup>١٠٤</sup>

وبذلك، ومنذ الثورة الفرنسية، وخلال القرن التاسع عشر، تحولت قضية الحراء على الدولة من السعي إلى تحريرها من هيمنة السلطة الدينية، إلى التركيز على مسألي الدستور والحقوق: حقوق المواطنة، والمساواة، والعدالة، وحرية ممارسة العقائد الدينية. وهذا ما أفرزته الثورة الفرنسية من مبادئ تمثل حمامة "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" ١٧٨٩.<sup>(١)</sup>

© B. Koch, *Voelkerrecht und Weltbuergerrecht: Kant und Habermas*, GRIN Verlag (2011); p. 17-23

<sup>٧</sup> عاصم عبد الله، "أثر التكاليف الأولى على الفكر الإسلامي في القرن الثاني عشر" مجلد الكلمة، ع ٥١، السنة الرابعة عشر

٢٣٧

٦١٧

<sup>٢١</sup> عارف، مرتضى، "أثر المدارس على الفكر الإسلامي في القرن التاسع عشر"، مجلة الكلمة، مرجع سابق.

<sup>١٠</sup> ناصيف نصار، ٢٠١١/١، العلمانية خروج من هيبة الدين من كتاب "الإرشادات والمسالك"، دار الطبيعة، ٢٠١١، عن مقدمته.

مدونات عرب

<http://arabs48.com/?mod=articles&ID=77044>

وقد أسلحتنا على هدم المقاومة في يوم ٤ سبتمبر الثاني ١٩٤٣

وباختصار مرت صراعات علاقة الدين بالدولة بعدة مراحل، وهي:

- تزايد الفلسفة السياسية والفكرية حولها، وخاصة بعد كتابات المفكرين حول تحرير الدولة من الهيمنة الدينية.
- قيام الثورة الفرنسية والأمريكية، وثورات ربيع أوروبا، والتي اجتاحت عدداً من الدول الأوروبية في العام ١٨٤٨ مثل النمسا وألمانيا، وإعلاؤها لمبادئ المواطنة، والفصل بين السلطات، وسيادة الشعب، وغيرها من مبادئ الحرية والمساواة.
- ما وصل إليه العالم في القرن العشرين من قبول تبني الفصل بين الدين والدولة، ولكن مع تباين في نسبة هذا الفصل، وأليات تطبيقه، ومدى إلزاميته.<sup>(١١)</sup>
- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، ومن ثم إقرار عهدين مستقلين: أحدهما يتألف من الحقوق المدنية والسياسية (وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة ١٩٦٦)، والآخر يشمل على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، (وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في سنة ١٩٦٦).<sup>(١٢)</sup>

حيث أفرزت هذه التصديات لهيمنة الدين على الدولة فكرة "العلمانية"، التي يرى العديد من الباحثين أنها مفهوم أنتجه الغرب في ظل هذه الصراعات التي عاشها حول علاقة الدين والدولة في الحقب المختلفة، والذي فسر بشكله الضيق في أول بروزه على أنه "الفصل التام بين الدين والدولة" في سياق ما يسمى بـ"الحداثة الأوروبية". أما المفهوم الواسع لتفسير هذه الظاهرة، فهو الخروج من قيود هيمنة مفروضة على مناحي الحياة المختلفة، وليس الخروج من الدين نفسه، أو نفي للإيمان الذاتي من حياةفرد، فهو رفض لهيمنة استبعاد وتحضور تفرض وفقاً لاعتبارات دينية معينة.<sup>(١٣)</sup>

وتبيّن الدراسات التي تتبع تاريخ تشوّه العلمانية أن "العلمانية هي كيان تاريخي متعدد الأشكال، متدرج في سياقات عديدة، وأشكال مختلفة، متعرض ل蔓اعات شتى"<sup>(١٤)</sup>، فالعلمانية ليست بالشأن الواحد المتجلّس غير المتحول، بل كانت لها تواريخ عديدة تبلورت في إطار سياسية ودولية، منحتها

---

١١ المراجع السابق.

١٢ وقد استعرقت صياغة هذين العهدين بعض الوقت بسبب النقاشات الأيديولوجية التي ثارت حولهما، فقد كانت الحرب الباردة قائمة في هذا الوقت، وكان مفهوم الاتحاد السوفييتي لحقوق الإنسان يختلف اختلافاً جذرياً عن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، وهذا العهدان هما ما يعتمد عليه الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في تقاضه وسريانه، ومع ذلك، يفترض البعض أن بعض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت شكل جزءاً من القانون الدولي العربي، وهي بذلك تسري حتى على تلك الدول التي لم تصادق على العهدين المذكورين. فعلى سبيل المثال، ياتي أحكام من قبيل حظر التعذيب، وإلغاء العبودية والحق في تقرير المصير تشكل جزءاً من القانون العربي.

١٣ فريدة النقاش، "المواطنة بين الدولة الدينية والعلمانية"، مجلة اليسار، ص ١١٧.

١٤ عزيز العظمة، "العلمانية من منظور مختلف"، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢، ص ١١.

تمايزات وتحديات عده اشتراكت في وصف العلمانية بأنها "مساواة المرجعية الدينية في أمور الحياة والفكر بالمرجعيات الأخرى في مجتمع متمايز داخلياً، يجعل أمور الحياة لا تخضع للسلطة المؤسسة، أو الفكرية، أو الرمزية الدينية، ولا تعتبرها المرجع الأساسي، فالعلمانية -كما يصفها عزيز العظمة- شأن بالغ التقييد والتقطيع، فهي ليست بـ"الوصفية البسيطة المتعلقة بأسس مزعومة للمسيحية، أو بالسلطة الدينية دون تحديات أخرى".<sup>١٦٠</sup>

يعتبر النقاش حول تاريخ نشأة العلمانية من الأمور الضرورية والمهمة، لإدراك السياق الذي نشأت فيه هذه الظاهرة حتى وصولها إلى العالم العربي، والجدير ذكره أن هذا المفهوم ابتداءً يحمل لفظاً مسترجماً، ورد أدق ترجمة له في كتب جمال الدين الأفغاني، بوصفه بـ"الذهبية"، تميّزاً له عن السلطة "الروحية". العلمانية - باعتبارها مفهوماً، وليس ظاهرة - لم يُشر إليها خلال فترة التأثير الأوروبي، وذلك خلال القرنين السابع والثامن عشر، حتى نهاية القرن التاسع عشر بَرَزَ هذا المفهوم باعتباره مصطلحاً أيدلوجياً سلبياً مقابل مفهوم الإلحاد الذي سبق ظهوره بِمِئَاتِ السنين. قبل ظهور مفهوم العلمانية، حيث ظهر مفهوم العلمانية كإحدى صور التمايز بين ما هو ديني ودنيوي من خلال ما يسمى "السرديات الكبرى" التي جاءت تقرأ التاريخ بوصفه عملية علمانية وتمايز بين ما هو ديني، وما هو روحاني.

وابتداءً، كان التفسير الضيق لمفهوم العلمانية هو فصل الدين عن الدولة، وتحييد الدولة عن الدين، أو بالأصل: تحييد الدين عن مؤسسات الدولة، حتى تحول هذا المفهوم من التحييد إلى الإقصاء المعمد للدين عن الفضاء العام، فأفضى ذلك إلى الوصول إلى موقف سلبيًّاً أيدلوجياً من الدين، ومن ممارسته في مجال الحيز العام، وهذا ما سمي "بالعلمانية المتصلبة أو المتشددة" التي اتسمت بالفصل الصارم بين الدين والمجتمع، وتعددت الدول التي تبنّتها، ولكن مع اختلاف تطبيقاته، ومن الدول التي تبنّت هذا التمطّع من العلمانية هي فرنسا التي ركزت على حرية الدولة من تدخل الدين. وتأثرت بها إلى حد ما تركيا التي تبنّت نظاماً علمانياً وصف بالعقد، كونه نظاماً يحمل فكر العلمنة الفرنسية المتشددة، ومفروضاً على جمهور متندين بالضرورة، مما خلق تناقضًا مع إرادة الشعب وتوجهاته، ففيه بعض الجوانب التداخلية من قبيل الدولة في شؤون الدين.

أما الشكل الأمريكي من هذا النوع من العلمانية، فيركز على حرية الدين من تدخل الدولة.<sup>١٦١</sup> ويُضرر هذا النوع من العلمانية بإحدى صور الدكتاتورية؛ إذ أصبح للدين حيزه الخاص، وأصبح منفراً.

١٥ المرجع السابق، ص ١٩ - ١٨.

١٦ "العلمانية فكر ومنظفات". ورقة مقدمة إلى مؤتمر ملتقى العربات الفلسطيني الثالث: العلمانية والنظام السياسي الفلسطيني، رام الله، ٢٠٠٩ - ١٢ - ١٣.

[http://maaber.50megs.com/Issue\\_may10/spotlights1.htm](http://maaber.50megs.com/Issue_may10/spotlights1.htm)

وقد اطلعنا على هذه المقالة في يوم ٦ تشرين الثاني ٢٠١٢.

وغير مرغوب به في المجال العام.<sup>(١٦)</sup> وتبرز خطورة تبني هذا المستوى من العلمانية في تحول المواقف الأيديولوجية السلبية إلى هويات، فتحويل الدين إلى موقف أيدلوجي هو أمر خطير بالضرورة، خصوصاً بأن مصطلح علماني استخدم كفطاء يخفي وراءه كل أيدلوجية سلبية متباينة.

أما الدولة الدينية فتتسرّب بأنها "الدولة التي تتدخل فيها كافة السلطات، ويجري ممارستها جماعياً باسم المقدس المتعالي الذي يناقش ولا يرد، وهي تتزعّل السلطة عن المجتمع، وتحيلها إلى الدين، فتحتول فيها الرمزانية الدينية الأولى إلى قوانين قضائية صارمة، ومجرد أيدلوجيات هيمنة وسيطرة".<sup>(١٧)</sup>

وتدرجت صور تبني مفهوم العلمانية من إخضاع المؤسسة الدينية للدولة الوطنية وصولاً إلى أن الشعب يدين على دين ملوكه، ويفسر عزمه بشارحة سبب اصطدام ظاهرة العلمانية بالصورة السلبية، وهو كونها ظاهرة لم تتطور بشكل محايد إقليمياً وأخلاقياً ودينياً، فالدولة الوطنية انتصرت في سرقتها القداسة من الكنيسة لاضفاء شرعيتها على شعوبها.<sup>(١٨)</sup>

ومن أبرز التوجهات التي ظهرت بخصوص علاقة الدين والدولة مؤخراً ما أشار إليه "عبد الله النعيم" باستحالة إنشاء دولة دينية، ميرراً ذلك بأن "علمانية الدولة ترفع مستوى الفريضة الدينية الحضارية، وتحافظ عليها"<sup>(١٩)</sup>، حيث يشير إلى أن المجتمع بحاجة إلى الدولة لتنظيم حياته، وكفالة الاستقرار، والأمن، والسلم الاجتماعي، وليس كوسيلة لفرض الدين، وتسيير السياسة وفقاً لاعتبارات دينية، حيث اعتبر أن ممارسة الشعائر الدينية والاعتقاد بها هو حرية ذاتية فردية ترتقي وتعزز كلما مورست بحرية وبصدق دون رغبة أو رهبة تمارسها الدولة لتطبيقها، ويبعد ذلك بقوله "الدولة العلمانية تحمي الدين؛ لأنها تخوجه من مجال المطامع السياسية للحكام والمسؤولين، حيث إن مملكة الدين هي قلب المؤمن، وليس بيروقراطية موظفي الدولة، فالدولة مؤسسة سياسية لا يمكن أن يكون لها معتقد ديني".<sup>(٢٠)</sup>

ونخلص إلى أن العلمانية ليست بالظاهرة التي يمكن وصفها بوصف محدد وثابت، بل هي ظاهرة تحمل في طياتها تحولات سياسية، وتاريخية، واجتماعية، وفكريّة، وأيديولوجية، تدرج في إطار أوسع من إطار التمايز بين الدين والدنيا، بل هي مترافقه مع تحولات جمة في مجالات الحياة المختلفة، حيث

١٦ محاضرة عزمي بشارة، "السياسات التاريخية لنشوء العلمانية وأنماطها"، قرطاج، ٢٠١٢.

<http://www.youtube.com/watch?v=j7c5reX2H94>

وقد أطلعنا على هذه المقالة في يوم ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٢.

١٨ فريدة النقاش، انظر: الحاشية رقم (١٢) أعلاه.

١٩ محاضرة عزمي بشارة، مصدر سابق.

٢٠ الفكر السوداني عبد الله النعيم، ملفات الأهرام، تم استرجاعه بتاريخ ١١ آب ٢٠١٢.

<http://www.ahram.org.eg/Al-Ahram-Files/News/160215.aspx>

وقد أطلعنا على هذه المقالة في يوم ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢١ "المراجع السابق

أصبحتها هذه التحولات والأطر المتباعدة أشكالاً وصوراً محتملة تعتمد على المسارات التي وجهت من خلالها، وعلى الظروف التي نشأت بها تاريخياً وأيديولوجياً<sup>١٢٣</sup>.

وبقى هذا الخصاع بين الدين والسياسة دائراً لم يحسم بعد، تاركاً الباب مفتوحاً أمام جملة من المسؤوليات، من أهمها:

- هل يعني بفصل الدين عن الدولة رفض أن يكون الدين تابعاً للدولة، تهيمن عليه وتدخل في شرائعه وأحكامه؟
- أو يعني رفض أن يكون الدين، أو المؤسسات الدينية مسيطرة على الدولة؟
- وهل من فرق بين فصل الدين عن الدولة، وفصل الدين عن السياسة؟
- وكيف نعيد تفسير الدولة المدنية الديمقراطية في ظل تامي ظهور التيارات الدينية تحت مظلة ما يسمى "الإسلام السياسي"، أو استخدام الدين من قبل القوى السياسية مستغلة قدراته وشرعنته؟

## المبحث الثاني: استكشاف وجهات النظر السائدة حول حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

تمثل حقوق الإنسان الدولية المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في نظر العديد من الأكاديميين، ظاهرة قانونية حديثة تقرر الحد الأدنى من المعايير القانونية والسياسية التي ينبغي أن يكتسبها الإنسان، ويتمتع بها، ويبدو أن حقوق الإنسان، بسبب آصولها الحديثة، لا تستطيع أن تستند على معاييرها ومبادئها من التعاليم الغبية (الترستيدنالية، التي تقع خارج نطاق خبرة الإنسان)، ولا من التعاليم الدينية بصورة مباشرة، ومع ذلك، تقرر الشريعة الإسلامية بفكرة كرامة الإنسان، وعلى هذا الأساس، يمكن الخروج بصيغة توهيقية بين الإسلام وحقوق الإنسان على الرغم من مواطن الاختلاف، والتازع القائم حول الفكرة التي تقضي بعاملية حقوق الإنسان.<sup>١٢٤</sup> وفيما يتصل بالخلافات القائمة، يتمحور السؤال الذي يثور في هذا الجانب حول ما إذا كان الممكن التوصل إلى حلول عملية لهذه الخلافات أم لا، و حول الطريقة التي تكفل الوصول إلى هذه الحلول.

ويفي معرض الإجابة عن هذه المسألة، نرى أن العديد من العلماء يملئون مواقف متباعدة، وسوف نعمد إلى الخروج بتقييم تقدّي لعدد من الآراء المتباعدة التي وردت في هذا المجال في هذه الجزئية من هذه الورقة، وينبغي لنا أن نؤكد، ونحن نتناول هذه الآراء، على أن الإسلام، شأنه شأن أي دين آخر، لا يبني معايير حامدة وموحدة عندما يتعلق الأمر بمسائل التفسير، وبذلك، فلا محالة من بروز الاختلافات في الرأي في أوساط العلماء المسلمين في هذا الجانب.

<sup>١٢٣</sup> عزيز العظمي، مرجع سابق، ٢٧

23 G. Brune, **Menschenrechte und Menschenrechtsethos**, Kohlhammer GmbH Stuttgart (2006), pp. 33.

وعلى الرغم من أن العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والإسلام استقطبت اهتمام العديد من فقهاء القانون، فإن الجدل الذي تناول هذه القضية أثار مسائل نظرية وعملية لم تزل بحاجة إلى سبر غورها والإجابة عنها، وحيث يتبني العالم ما بعد الحداثي مجموعة متعددة ومتغيرة من الآراء، ووجهات النظر حول حقوق الإنسان والإسلام، فسوف تسعى هذه الجزئية من الورقة إلى الوقوف على الأبعاد، ووجهات النظر المختلفة التي تحوم حول هذه المسألة، وإلى البحث عن قاعدة مشتركة في خضم هذا التنوع والتعدد، وتتجنب التصادم بين المدارس والمذاهب السائدة في هذا المجال.

ويتضمن هذا المحور تحليلًا للمواقف التي يتبنّاها مختلف الباحثين في هذا المجال، والذين يتفاوتون في آرائهم من المحافظين التقليديين إلى أصحاب المبادئ الإنسانية في العالمين: العربي والإسلامي، وتسعى هذه الجزئية إلى محاولة استكشاف إمكانية إيجاد صيغة توافقية بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان من خلال إعادة تقييم وجهات النظر، والآراء السائدة حول هذه المسألة، ونقوم باستعراض أهمها.

### أ. الأصوات المحافظة

في سياق الجدل الذي يسعى إلى إيجاد صيغة توافقية بين الإسلام وحقوق الإنسان، ربما يهيمن التوجّه المحافظ على هذا الجدل في العالم الإسلامي. وفي هذا الإطار، يمثل الشيخ أبو الأعلى المودودي أحد أبرز العلماء في الفكر وتراث البحث القانوني والسياسي في الإسلام، وتميل آراؤه في معظمها نحو التفسير المحافظ في هذه القضية، فيبدأً من رفض فكرة حقوق الإنسان برمتها، يطرح الشيخ المودودي فرضية يؤيد فيها إعادة تعريف حقوق الإنسان ضمن إطار الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، يفترض البعض بأن "أسلموا" حقوق الإنسان على هذا النحو يأتي على حساب الصفة العالمية التي تكتسبها هذه الحقوق، وهي بالتالي لن تحظى بالقبول في أوساط مختلفة، ويدعى الشيخ المودودي في كتابه "حقوق الإنسان في الإسلام" بأن الناس في الغرب دأبوا على عادة ينسبون بها كل شيء جيد لأنفسهم، والقول بأن العالم نال هذه البركة بفضلهم. ولو لاهم، لكن العالم غارقاً في الجهل، ومحرومًا من هذه المزايا.<sup>(١)</sup> وحتى لو لم يتوافق المرء مع الشيخ المودودي فيما يقوله بصورة كاملة، فليس بوسعه إنكار أن هناك بعض الحقيقة فيما يدعوه بشأن الغرور الغربي الذي ينبع من الاعتقاد السائد بأن الغرب يملك الحضارة التي تقوّق غيرها وتتقدّم عليها.

ومع ذلك، فلا تقدم الفرضية المحافظة التي يمثلها المودودي حلًا للمشكلة القائمة أمامنا، فبينما يتبنّى الشيخ المودودي اللغة المعاصرة التي تسurg حقوق الإنسان، فهو لا يتعرض بالدرس والتقدّم مواطن التوتر والخلاف بين تعاليم الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تتصحّح كتابات الشيخ حول "المساواة بين الناس" عن فهم محدود للمساواة بمفهومها العام، حيث يرفض "جميع

٢٤ أبو الأعلى المودودي، حقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الإسلامي الأوروبي، ص. ١٣.

أشكال التمييز القائم على أساس اللون، أو العرق، أو اللغة، أو الجنسية<sup>٦٣١</sup>، ولكنه يغفل عن مسائل أخرى من قبيل النوع الاجتماعي والديانة. وهذا يُظهر توجهاً يُقصى فيه المودودي عَسَلَتْنَ من أبرز المسائل التي يسود الخلاف والتصادم بشأنهما بين الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان الحديثة<sup>٦٣٢</sup>. ولذلك، يبدو أن التوجه الذي يتبناه الشيخ المودودي يُقصى إلى "أسلامة" حقوق الإنسان على نحو سطحي لا يتوخى التقدّم في أسلوبه، وهذا ينمّ عن مفهوم أيدلولوجي من المؤكّد أنه لا يقلّ في صفتة الماهيّة عن القراءات "الغربيّة"، أو "المسيحية" الماهيّة لحقوق الإنسان<sup>٦٣٣</sup>. لقد تسبيّت هذه الأسلامة الإقصائية لحقوق الإنسان في الفكر المحافظ، والتي لم تعمل على إيجاد حل للمشكلات التي تشوّها، في خلق المزيد من العقبات والمعضلات، وتنشّع بذلك، فقد انضمّت أصوات جديدة إلى الجدل الدائر حول هذه المسألة في العالم الإسلامي، حيث تصدّت لهذه الآراء التبسيطية التي طرّحها العلماء المسلمين المحافظون.

### بـ. حركات الاصلاح البراغماتية

لقد اجتذبت الحركة التي تسعى إلى الوصول إلى صيغة توافقية بين تعاليم الشريعة الإسلامية، والأفكار الحديثة التي برزت في ميدان الديمقراطية، وحقوق الإنسان، انتباه العديد من المفكرين في العالم الإسلامي، والذين وضعوا فرضيات دعوا فيها إلى ضرورة تبني مساعٍ اصلاحية واقعية (براغماتية) في هذا المجال. وقد أدى ما شوهد بادررين بدوره في هذا النقاش، حيث شدد على الحاجة إلى اعتماد حوار متتبادل بنية الوصول إلى شكل من أشكال التوافق بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان. يستهل بادررين كتابه "International Human Rights and Islamic Law" حقوق الإنسان الدولية والشريعة الإسلامية<sup>٦٣٤</sup> بطرح مقدمة متعلقة يدعى فيها وجود اختلاف بين الصفة "العالمية" التي تكتسبها حقوق الإنسان وصفتها "الشموليّة". فلا يشكك سوى قلة قليلة في "عالمية" حقوق الإنسان التي تتبع من قبيل الدول، وأعتبرها بأهمية هذه الحقوق، والتي تعبّر عنها بتوصيتها على وناء حقوق الإنسان الدولية والمصادقة عليها. وفي المقابل، تُعني الصفة "الشموليّة" التي تسمّ بها حقوق الإنسان بالتفصير الفعلي لفكرة حقوق الإنسان وتطبيقاتها على أرض الواقع<sup>٦٣٥</sup>.

ويحمل هذا التصرّف أهمية بالنسبة لبادررين: لأنّه يساعدّه على التوصل إلى نقطة الالقاء بين حقوق الإنسان الدولية والشريعة الإسلامية، وفي هذا الخصوص، يستعرض بادررين أربع فئات تدرج الردود التي وردت في الجدل الدائر حول حقوق الإنسان ضمّنها

<sup>٦٣١</sup> المصدر السابق

<sup>٦٣٢</sup> انظر G. Harrer, *Gottesstaat als Republik: Reflexionen zeitgenössischer Muslime zu Islam, Menschenrechten und Demokratie*, Nomos (1999), p. 79

<sup>٦٣٣</sup> المصدر السابق

<sup>٦٣٤</sup> M. Baderin, *International Human Rights and Islamic Law*, Oxford Monographs in International Law (2003), pp. 22.

- تتضمن أولى هذه الفئات وجهة النظر التي يرى أصحابها بغياب التوافق بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، بل بوجود تناقض وتضارب أصيل بينهما.
- وثانيةاً أن الشريعة الإسلامية لا تقر إلا بحقوق الإنسان الأصلية والصحيحة (وهي الوجهة التي تراها الفرضية المحافظة).
- وثالثها أن حقوق الإنسان الدولية، باعتبارها فكرة، تشكل جانباً من الإمبريالية الثقافية التي يتوجب رفضها ونبذها.
- ويندرج ضمن الفئة الرابعة والأخيرة من يرى إمكانية التوصل إلى صيغة توافقية بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.

وفي سياق مناقشة هذه الفئات، يرفض بادرين وجهة النظر التي ترى انعدام أوجه التوافق بين الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان، لافتقارها إلى أساس متينة تعززها وتساندها، وفي المقابل، يؤيد بادرين الرأي القائل باحتمال إيجاد صيغة توافقية بين حقوق الإنسان وتعاليم الإسلام. كما يقر بادرين بالاختلافات المفاهيمية القائمة بين التعاليم الشرعية الإسلامية، وحقوق الإنسان الدولية. وفي هذا السياق، يقترح هذا المفكر إطاراً للوساطة بين هذين النظامين بغية التخفيف من حدة التوتر القائم بينهما، حتى إذاالته، من أجل الوصول إلى صيغة تكفل التوفيق بينهما. ولتحقيق الهدف الذي يرمي إليه هذا الإطار، يوظف بادرين مفهوم "مقاصد الشريعة" و"المصلحة الشرعية" التي يتضمنها الفقه الإسلامي مع مبدأ "هامش التقدير" الذي توظفه منظومة حقوق الإنسان في الفقه الغربي.

يفترض بادرين بأنه يمكن حماية حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية من خلال المفاهيم الشرعية الإسلامية المذكورة أعلاه، غير أنه ينتقد المستشرقين الذين قدمو الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاماً قاصرًا تشوّه العيوب التي لا يمكن إصلاحها، أو تصويبها، أو التوسط فيها.<sup>(٢٩)</sup> وفي ردّه على هذه الآراء، يفترض بادرين بأنه يمكن تعزيز الحماية الواجبة لحقوق الإنسان في المواطن التي ينشأ فيها الخلاف بين تعاليم الشرعية الإسلامية، وحقوق الإنسان الدولية، وذلك من خلال الاحتكام إلى مقاصد الشريعة والمصلحة الشرعية، وإذا كان التنازع ذا طبيعة خطيرة، فيتعين منع البلدان الإسلامية حينئذ بعضًا من "هامش التقدير" الذي تُعمله منظومة حقوق الإنسان، وإيجاد التبرير الذي يتيح لهذه البلدان إنفاذ هذا الحق.

في الواقع، لا تخفي جوانب القصور والخلل التي تشوب المنهجية التي يسوقها بادرين، يحسب ما تقوله آن إليزابيث ماير، حيث تستطيع الحكومات الإسلامية إساءة استخدام الحلول التي يفترضها.

<sup>٢٩</sup> بناءً على الأسلوب الذي يعتمده إدوارد سعيد، يقدم جون ستراوسون كذلك نقداً للكتابات التي نشرتها آن إليزابيث ماير على أساس المفاهيم التي تسوقها ماير نفسها، انظر مقالة ستراوسون المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.witness-pioneer.org/vil/Articles/shariah/jsrps.html>

وقد اطلعنا على هذه المقالة في يوم ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤.

فاستناد الحكومات الإسلامية إلى مبدأ "هامش التقدير"، وتوظيقه في التهرب من الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي عليها، قد يفضي إلى اعمال سياسات التمييز والقمع والاصطهاد.<sup>(٣٠)</sup> ولكن بادرين، وهو يضع في اعتباره الانتقادات التي قد توجه لفرضيته، يصر على وجوب عدم الخسارة من الشعارات السليمة التي تفرزها هذه الفرضية؛ لأن هامش التقدير "الإسلامي" الذي يطرحه يعكس الوعي العام، والأخلاق العامة، ولا يسعى إلى ضمان الحماية للحكومات. ومن الناحية العملية، فمما لا شك فيه أن الحكومات القوية تقرر طريقة التعامل مع الحقوق في البلاد الإسلامية، وفي هذا المقام، يُظهر التاريخ المعاناة التي تكبدتها الجماعات المهمشة في الحالات التي فرر الوعي الغالب فيها مستوى الحماية المكتوولة لحقوق الإنسان دون أي ضمانات تمنع لتلك الفئات الضيفنة.<sup>(٣١)</sup>

وف فيما يتصل بالعقوبات (الحدود الشرعية) التي تفرضها الشريعة الإسلامية، والتي يُنظر إليها على أنها تتعارض مع حظر التعذيب الذي تمله أحكام القانون الدولي، يرى بادرين أن القرآن الكريم يحرم أي احتلال لإلغاء هذه الحدود بصورة مباشرة، وفي مواجهة هذا الجمود الظاهر، يرى بادرين بأنه من الأرجى تحديد الموضع التي تتوافق فيها العقوبات التي تقررها الحدود الشرعية في الإسلام مع حقوق الإنسان الدولية من خلال الوسائل غير المباشرة التي تتبعها أحكام البيئة والضوابط الإجرائية التي تقررها الشريعة الإسلامية. فهذا، من وجهة نظره، يُعد أمراً براغماتياً لتجاوز هذا الخلاف.<sup>(٣٢)</sup>

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لبادرين، فهو يعتبر أحد الأصوات المعتدلة والبراغماتية، غير أنه، مع ذلك، لا يمثل الصوت الوحيد الذي يرى في النقاش الدائر حول حقوق الإنسان، فقد اختار الكثير من البلدان الإسلامية نهج الإصلاحات البراغماتية، ولم تقتصر في مساعيها على تأمين إجماع نظري حول جدلية حقوق الإنسان، وهذا ما يظهر في العديد من البلدان الإسلامية التي فرضت القيد على الحق المطلق الممنوح للأزواج في وضع حد لزواجهم باتفاق الطلاق ثلاثة يلقيطة واحدة، مثلاً (وهو ما يعرف بطلاق البدعة). ومع أن الشريعة الإسلامية لا تحرّم العبودية بصورة مباشرة، فلا تشترط أي دولة إسلامية هذه الممارسة في هذه الأيام. وأخيراً، قطعت بعض البلدان الإسلامية شوطاً بعيداً في تغيير قوانين الميراث السارية فيها من خلال إصلاح تشريعات الأحوال الشخصية بهدف الخروج بتصنيع توافقية مع حقوق الإنسان الدولية، وربما هذا ما يعنيه بادرين بإشارته إلى هامش التقدير "الإسلامي" الذي يتواءم مع الوعي العام، الذي لم يرَد على نحو سلبي على هذه الإصلاحات.

#### ج. الأصوات الليبرالية وأخضاع الشريعة لإعادة التقييم النقيدي الذاتي

على خلاف الدوائر المحافظة التي تكرر وجود أي تنازع، أو خلاف بين تعاليم الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، يرى الليبراليون المسلمون أن مسألة التوفيق بين هذين النظمتين تشكل تحدياً حقيقياً.

30 Ann Elizabeth Mayer, "International Human Rights and Islamic Law", *The American Journal of International Law*, Vol. 99, No. 1, (2005).

٣١ المصادر المسائل.

32 Baderin (2003), p. 23.

فقد برزت موجة من التغيير منذ مطلع القرن العشرين مع الزيادة التي طرأت على أعداد أصحاب النزعة الإحيائية من المسلمين الذين يدعون إلى ضرورة إصلاح الشريعة الإسلامية بحيث تتواءم مع احتياجات العصر، وفي هذا المقام، يمثل المفكر عبد الله أحمد النعيم أحد الأسماء البارزة في الخطاب الإسلامي حول حقوق الإنسان، فلم ينفك هذا المفكر يشدد على ضرورة اعتماد حوار متعدد الثقافات حول حقوق الإنسان، ويدرك النعيم، شأنه شأن غيره من المفكرين الإسلاميين الليبراليين، القيود المفروضة على الخطاب البراغماتي، والتي يفرزها تقوّق الشريعة الإسلامية وتصادرتها التي لا يناظرها فيها أحد بصفتها مجموعة من القواعد القانونية الإلهية التي لا يمكن تغييرها أو تبديلها في أي حال من الأحوال، وبحسب الافتراض الذي يسوقه النعيم، تعمل هذه القيود على زعزعة الصفة القانونية التي تكتسيها حقوق الإنسان، ومفاهيم الدولة الحديثة.

ونتيجة لذلك، فما تزال حقوق الإنسان تعانى من العجز المترتب عن الإحجام عن إضفاء الصفة الشرعية المطلقة عليها، وفضلاً عن هذا الأمر، يساور البعض القلق من أن يتم توفيق الاختلافات المفاهيمية القائمة بين تعاليم الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان وفق ما تقتضيه النسخة "المؤسلمة" من حقوق الإنسان. وبذلك، تبرز الحاجة إلى اعتماد توجه تدريجي في تفسير التعاليم الكلاسيكية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني، بحسب ما جاء على لسان الكاتب فضل الرحمن مالك، أنه "يُنَفَّذُ قَضْحُ رُوحِ التَّشْرِيعِ الْقُرْآنِيِّ عَنْ تَوجِيهِ جَلِّي نَحْوَ التَّجَسِّيدِ الْمُتَدَرِّجِ لِلْقِيمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ للحرمية، والمسؤولية في التشريعات الحديثة، فقد كان التشريع الفعلي الذي جاء به القرآن الكريم يراعي المجتمع الذي كان موجوداً في وقت نزوله، ويتحدد كمرجعية في ذلك، وهذا يعني بوضوح بأن التشريع الفعلى الذي قرره القرآن الكريم لا يمكن أن يُقصد به أن يكون خالداً بالمعنى الحرفي".<sup>(٣٣)</sup>

لا يُعتبر عبد الله أحمد النعيم، وفضل الرحمن مالك، أول من أثاراً مسائل التطور في الشريعة الإسلامية، ومدى توافقها مع قواعد الحداثة، فقد سبق أن شدد دعاة الإصلاح الذين بربوا في مطلع القرن العشرين، من أمثال محمد إقبال في الهند، والشيخ محمد عبده في مصر، على الخروج بتفسير حديث لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويفترض محمد إقبال ضرورة إعادة بناء الفكر الديني في الإسلام في العصر الحديث من خلال ممارسة الاجتهاد، وإعماله في المسائل الشرعية الحديثة، فقد دأب الفقهاء الأوائل في صدر الإسلام على الاحتكام إلى الاجتهاد، بوصفه أداة فقهية، لصياغة التعاليم الكلاسيكية التي انطلقت عليها الشريعة الإسلامية.<sup>(٣٤)</sup>

بل ذهب بعض دعاة الإصلاح إلى أبعد من ذلك عندما أثاروا التساؤل حول الدلالات القانونية الرئيسية التي تتصلوي عليها الشريعة، وبالتالي توازي مع هذا الفكر الناشئ، شدد العديد من الليبراليين على أنه يمكن ضمان أقصى قدر من الحماية لكرامة الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية إذا ما نظر إليها على أنها تعبّر عن مبادئ أخلاقية، وليس على أنها تمثل قواعد قانونية جامدة.

33F. Rehman, *Islam*, (1966), Chicago University Press, p. 40.

٣٤ عدنان محمد أسامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي (٢٠٠١)، ص ٤٢١.

ولكن عبد الله أحمد النعيم ذهب إلى أبعد من ذلك في المحاولات التي بذلها للخروج بتصيغة توفيقيّة بين تعاليم الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، وذلك بالإضافة إلى أعمال أستاذ السوادني الرحال محمود محمد طه، فمن خلال توظيف منهجية جديدة في تأويل<sup>١٣١</sup> الشريعة الكلاسيكية، خرج النعيم بتفسير أثار جدلاً محتدماً وواسعاً للقرآن الكريم، وعلى الرغم من أنه كان يدرك حقيقة أن مثل هذا الموقف النقدي تجاه الشريعة لا يمكن تبريره وتسويفه إلا إذا استطاع أن يثبت أنه لا يزيد عن كونه اجتهاداً يشرّياً، وأنه لا يقترب في صفتة من القرآن الحالد، والذي لا يخضع لحدود الزمان والمكان، يصيغ النعيم على فرضيته التي يقول فيها بأن غالبية المسلمين يحملون فكرة مغلولة مُؤداها أن الشريعة الإسلامية ذات طابع حالد، وأنها تمثل الإسلام بكامله، وبالنسبة للنعم، لا تزيد الشريعة عن كونها جزءاً من عموم الإسلام، وأنها لا تكتسب صفة الخلود، بل على التفاصيل من ذلك، تُعتبر الشريعة تفسيراً بشرياً للمصادر الحالدة، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإذا استقر هذا المنطلق لدى النعيم، فهو يمكّن حقيقة من مخرج جديد لتفصير التعاليم التي جاء بها القرآن، كما كان أستاذ النعيم قد شدد من قبل على ضرورة تبني مثل هذا المخرج الجديد في تفسير تعاليم القرآن في كتاباته، وعلى خلاف محمد إقبال، يفترض محمود محمد طه أن اعمال الاجتهداد لا يُعد كافية للوصول إلى الصيغة التوفيقيّة المنشودة، لأنّه لا يمكن ممارسة الاجتهداد إلا في ظل الشريعة، وفي الموضع التي لا يشتمل فيها القرآن، ولا السنة النبوية على تعاليم عامة، تتضمّن المسألة محل البحث، وبالتالي إلى أن بعض التعاليم العامة التي ترد في القرآن والسنة تتعارض بصورة مباشرة مع القواعد الحديثة التي تستبعدها حقوق الإنسان الدوليّة، فالصوابط المفروضة على الاجتهداد لا تساعد في التوفيق بين الشريعة الإسلامية، وهذه القواعد الحديثة، وبينه على هذه الفرضية، يطرح طه منهجية جديدة وجريئة في تفسير القرآن في كتابه، *(The Second Message of Islam)*، وهي إثارة التفسير التقليدي، يغير المفروضون بين السور التي نزلت في مكة المكرمة والسور الأخرى التي نزلت في المدينة المنورة، وبالنسبة لطه والنعيم، يتطلّب هذا التقسيم على مدلولات دينية، حيث تشتمل السور التي نزلت في مكة على رسالة الإسلام الحالدة، بينما كانت السور تتزلّ في المدينة المنورة بحسب الحاجات والظروف المحددة التي كانت تطرأ في المجتمع الإسلامي الأولى، وبالتالي فلا يمكن تطبيقها على المجتمع الحديث بصورة مباشرة.<sup>١٣٢</sup>

وبموجب هذه المبادئ المقترضة، تركز السور المكية، والتي تتألف من المبادئ الحالدة التي يرعاها الدين الإسلامي، على التكافل الإنساني، وتقرّر مبدأ العدالة لجميع الناس، بصيرف النظر عن دياناتهم أو

<sup>١٣١</sup> يُشَّرِّعُ البعض إلى هذا المصطلح بال Herbeméneuvre، وهو فعل حرفي عن الكلمة (hermeneuò) اليونانية والشامل المصطلح قد يزيد بما استعمله في دوافر الدراسات اللاهوتية للإشارة إلى مجموعة القواعد والمعايير التي يجب أن يسعها المسر لفهم النصوص الدينية.

36 Abdullaahi Ahmed An-Na'im, *Towards an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights and International Law*, (1990), pp. 53.

جنسهم أو أعرافهم. وفي المقابل، يرى طه والنعيم أن السور المدنية تضع التكافل بين رجال المسلمين فوق الآخرين، وهو ما يبرز التمييز ضد النساء وغير المسلمين. ولهذا السبب، يفترض النعيم بأنه يمكن الوقوف على جوانب من التناقض بين السور المكية والسور المدنية، بحسب ما جاء على لسانه، بينما تشدد السور المكية على حرية الديانة والتعايش السلمي بين الديانات المختلفة، تحض السور المدنية المسلمين على إجبار غير المؤمنين على اعتناق الإسلام، وتقرر التدابير التي تقضي إلى ممارسة التمييز ضد المرأة، وأتباع الديانات الأخرى.<sup>(٢٧)</sup> وبالاستناد إلى ما قام به الفقهاء المسلمين الأوائل من استخدام مبدأ "النسخ" لإلغاء آيات القرآن التي بدا أنها تتعارض مع آيات أخرى تنزلت في وقت لاحق، يدعو النعيم إلى تطبيق مبدأ "النسخ المضاد"، بمعنى نسخ الآيات المدنية في الموضع التي تتعارض فيها مع آيات السور المكية.<sup>(٢٨)</sup>

وفي سبيل إنجاز الإصلاح المنشود بما يتوافق مع الفرضيات التي يسوقها في أوساط العالم الإسلامي، يشدد النعيم على ضرورة إقامة الدول العلمانية، وهو ما أثار مشكلة أخرى تتعلق بمدى مشروعية الدولة العلمانية في الإسلام، ففي كتابه الإسلام والدولة العلمانية، يستعرض النعيم الفرضيات الإسلامية الواردة بشأن فصل الدين عن الدولة في إطار تنظيم العلاقة بين الإسلام والسياسة، ويفترض النعيم بأنه بما أن الإسلام يوجه المسلمين لأداء شعائرهم الدينية بناءً على قناعاتهم الذاتية، فلا يجوز للدولة – على غرار ما تمليه هذه القاعدة – أن تفرض الاحتكام إلى الشريعة على رعاياها، وفضلاً عن ذلك، فلا تبدو فكرة الدولة العلمانية غريبة على التاريخ الإسلامي، بل على العكس تماماً، فالنعيم يؤكد أن فكرة الدولة الدينية الإسلامية كانت هي بدعة ظهرت في مرحلة بعد الاستعمار منذ أواسط القرن العشرين، وعلى أساس الفهم الأوروبي للدولة والقانون، ولم تدع الأنظمة التي حكمت بلاد المسلمين بأنها "دولة إسلامية"، حتى لو كانت دوماً تتلمس شرعية إسلامية.<sup>(٢٩)</sup>

ويضيف النعيم بأن "دعاة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العصر الحديث، فإنهم يبغون استغلال مؤسسات الدولة، وقوتها، مما أسسه الاستعمار الأوروبي، واستمر بعد الاستقلال، ليتحكموا بالقوة الجبرية للسلوك الفردي، والعلاقات الاجتماعية، حسب ما تراه الصفة الحاكمة".<sup>(٣٠)</sup> وقد تقوض

<sup>٢٧</sup> وفي هذا السياق، يفترض النعيم بأنه ما لم يتحول الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية الحديثة بعيداً عن الآيات التي نزلت في المدينة المنورة والأحاديث والأفعال التي صدرت عن الرسول محمد عليه السلام فيها، والتي شكلت القواعد التي يستند إليها تفسير الشريعة، فليس هناك من سبيل لتجنب المخالفات الجسيمة والخطيرة التي تقع على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وليس هناك من وسيلة لإلغاء العبودية بصفتها مؤسسة قانونية. ولا للقضاء على جميع آشكال وأثار التمييز ضد المرأة، وأتباع الديانات الأخرى طالما بقيتا ملزمان بإطار الشريعة هذا. المصدر السابق.

<sup>٣٨</sup> Louay Safi, **Human Rights and Islamic Legal Reform**,

[http://louaysafi.com//index.php?option=com\\_content&task=view&id=49&Itemid=19](http://louaysafi.com//index.php?option=com_content&task=view&id=49&Itemid=19)

وقد أطلقنا على هذه المقالة في يوم ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢.

<sup>٢٩</sup> النعيم، الإسلام وعلمانية الدولة، ص ٦ وص ٧.

<sup>٣٠</sup> المرجع السابق، ص ٤١.

الدولة التي تفرض تطبيق الشريعة الإسلامية سلطتها الدينية، مما يفضي إلى استشراء الفساد فيها، فعلى سبيل المثال، يرى بعض علماء المسلمين أن العقوبة الواجبة للردة عن الإسلام هي الموت على الرغم من أن القرآن لا ينص على هذه العقوبة.<sup>(١)</sup> ولذلك، فإذا ما فرضت الدولة آراء هؤلاء العلماء، فقد يُضطر بعض المسلمين على مخالفه المعتقدات التي يؤمنون بها، وهو ما يشكل انتهاكاً لحرি�تهم الشخصية في الدين، وبخصوص مصداقية الإسلام نفسه، واسجح تعاليمه.<sup>(٢)</sup> لذلك يرى التعيم أنه من الضروري التمييز "بين الإسلام والدولة، من جانب، والإسلام والسياسة من الجانب الآخر، لأجل الفصل المؤسسي في العلاقة الأولى وتشجيع الرابط، المتواصل في الثانية".<sup>(٣)</sup>

وفي المقابل، يفترض طلال الأسد في الانتقاد الذي يوجهه للتعيم بأنه من الصعب، إن لم يكن من المستحبيل، فصل الدين عن السياسة؛ لأن الدولة تجد لزاماً عليها تعريف الدين لكي تتمكن من حمايته. ويتجزأ على الدولة أن تولى الحق في تقرير ما هو الدين، وما هو ليس كذلك، وهو أمر أسمهم من الناحية التاريخية في تحويل الطريقة التي ينظر بها الناس إلى ما هو دين بالأساس، وبالتالي تعزيز أو إنكار ما يقدم على أنه دين في الأساس.<sup>(٤)</sup>

ويبدو أن المنهجية التي يقدمها التعيم تشتمل على حل مشكلة التوفيق بين تعليمات الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الدولية، مع أنها لا تخلو من الانتقادات الموجهة إليها، فالفرضية الرئيسية التي يسوقها البعض ضد هذه المنهجية أنها تقوم على الصفة الإلهية التي لا تفت能夠 عن الكتاب المقدس لدى المسلمين – وهو القرآن الكريم، فيما أن الغالبية العظمى من المسلمين تعتبر أن القرآن هو كلمة الله، فإن "نسخ" ما يقرب من ثلث القرآن لن يكون مقبولاً لدى المسلمين، حتى أولئك الذين يوافقون على ضرورة الخروج بتفسير حديث لتعليمات القرآن قد يعارضون هذا المنهج الراديكالي الذي يدعو التعيم إلى إعماله على القرآن. وفضلاً عن ذلك، فلن ينماشى هذا الموقف "المُعقلان" تجاه الشريعة الإسلامية مع عامة المسلمين في جميع أنحاء العالم، وعلى هذا الأساس ذاته، فقد افترض البعض بأن المنهج الليبرالي الذي يسوقه التعيم لن يترك أي أثر خارج دائرة البحث الأكاديمي.

ومن الأهمية بممكان أن نذكر، في هذا المقام، أن التعيم ليس هو المفكر الإسلامي المعاصر الوحيد

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ١٦٢ - ١٦٥.

<sup>٢</sup> ويعتمد التعيم بلا منتهى على عرض حلية إسلامية داخلية للتبرير لحلية وفعالية مبدأ عالمية حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص ١٦٧.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٤٤٥.

44 Islam, Human Rights, and the Secular: A Conversation with Talal Asad and Abdullahi An-Naim.

وقد جرت هذه المقابلة في حرم جامعة جورجتاون خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.youtube.com/watch?v=ilQnHZuFv54>

وقد اطلعنا على هذه المقابلة واقتبسنا منها ما يلي يوم ٢٦ كانون أول ٢٠١٢.

الذى دعا إلى تبني منهج تأويلي جديد في قراءة القرآن، على الرغم من وجود قلة ممن يشاركونه في منهجه هذا، فعلى سبيل المثال، ينتقد فضل الرحمن مالك التفسير الشائع للقرآن، ويقول بأنه مجتزاً، ومخترِّل في مناسبات خاصة، وغالباً ما يحيد عن سياقه.<sup>(٤٥)</sup> كما يقترح نصر حامد أبو زيد، وهو مفكر ليبري آخر من مصر، ضرورة اعتماد منهج تأويلي جديد بغية استعادة روح الهدایة التي جاء بها القرآن والسنّة النبوية واحضانها للنقد، وبحسب ما يراه أبو زيد، لا تعتبر بعض التفاصيل التاريخية جزءاً من الرسالة الأساسية التي جاء بها الإسلام، ولا ينبغي أن تشكل عائقاً يقف في طريق الوصول إلى العدالة والمساواة.<sup>(٤٦)</sup> وإلى جانب هؤلاء، استعرضت رفعت حسن، وأمينة دودو، وغيرهن من الناشطات قراءة في عقيدة التوحيد في الإسلام، وعلاقة القوة في المجتمع من متظاهر الحركات النسوية والنوع الاجتماعي.

ويصرف النظر عن المساهمات المهمة التي أضافتها هذه الحركات الليبرالية التي نسبت نفسها لفقهه الإسلامي على حقوق الإنسان، فقد تعرّضت هذه الحركات في جميع الأحوال للقمع والتهميش من قبل الأنظمة الإسلامية، وتسرد آن إليزابيث ماير وقائع هذه المأساة على أنها نتيجة مترتبة عن أفعال معظم البلدان الإسلامية التي تفرض أنظمة مستبدة، وتتفقر إلى الشرعية، وتوظف اسم الإسلام لإضفاء الصفة الشرعية على الانتهاكات التي توقعها على الحقوق الدستورية، ومخالفته الالتزام بحقوق الإنسان الدولية، ولكن هذه الأصوات الجديدة التي تبرز في العالم الإسلامي لم تزل تترك بصمتها وأثرها في هذا الجدل المهم، على الرغم من تعرّضها للتهميش، ويفترض البعض أن هذا يمثل جذوة المقاومة التي تزال مشتعلة، والتي ستفضي إلى العصر الذي يجري فيه إصلاح الفكر الإسلامي.

### **المبحث الثالث: إشكالية العلاقة بين الدين والدولة وانعكاسها بالدستير "فلسطين نموذجاً"**

تظهر الدراسات ازدياداً ملحوظاً لمستوى تدخل الحكومات في الجماعات الدينية، كما وظهر ازدياد دعم الكثير من الحكومات لجماعات دينية معينة، مما يثبت ما جاء به مفكرو القرن السابع عشر الذين أشاروا إلى حاجة الدولة إلى الدين، ولكن لم يصح بعد اتفاق واضح على أسس العلاقة السليمة بين الدين والدولة، والتي تحفظ التوازن المطلوب لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن الذي هو بحاجة لدعم الآخر، وتعددت الأنظمة السياسية، وتتنوعت أشكال علاقتها مع المؤسسات الدينية، ولم يثبت بعد ما هو النظام الأفضل، فهناك اتجاهات لأنماط مختلفة نشأت وفق مصالح السياق الذي تطورت من خلاله.

وتحمّلت أهم القضايا الخلافية بين التيارات الدينية، والقوى العلمانية، وصولاً إلى عصرنا هذا حول العناصر التالية:

- إدراج الدين كدين الدولة الرسمي في الدستير.

45 F. Rehman, *Islam and Modernity: Transformation of an Intellectual Tradition*, (1982), pp. 3.

٤٦ نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، القاهرة، دار سيفنا للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

- النص على أن التشريع هي المصدر الوحيد أو الرئيس للتشريع.
  - إشراك أحزاب تتبع تيارات دينية معينة في العملية السياسية.<sup>٤٧</sup>
- وهي ظل سلسلة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها في تجربة "الربيع العربي" لا تستطيع نقاش الصراع بين التيارات الدينية والقوى السياسية في إطار العلمانية، دون التطرق لأثر هذه الثورات في واقع هذه العلاقة الشائكة، وإنكماس أثرها على منظومة حقوق الإنسان التي تدرج في بنود دستور ثابت يسمى على باقي القوانين.

ولعل من أهم العوامل الجوهرية وراء المنداداة بحاجة الدولة للدين، ودعم الحكومات للتيرات الدينية المختلفة، هو بروز الجماعات الإسلامية المتطرفة في العالم العربي بشكل واسع وقوى، وخاصة كأثر واضح لثورات الربيع العربي التي أزال الغطاء الذي يخفى وراءه عدداً من التيارات الدينية التي كانت تتطور وراء كواليس السياسة، في ظل قمعها ومعارضتها من قبل الأنظمة الاستبدادية السابقة.

ورجوعاً إلى تحليل سلسلة الثورات التي شهدتها عدد من الدول العربية مؤخراً، نرى أنه بالرغم من انتقاء سمة الأيديولوجية الدينية عن شعارات ومطالب هذه الثورات، إلا أن الإسلاميين هم من جنوا ثمار عدد من هذه الثورات؛ كثورة تونس ومصر، وبرر بعض محللين ذلك بفشل الأنظمة الاستبدادية العلمانية في كفالة الحقوق الأساسية للفرد بها فيها المواطنة، والمساواة، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.<sup>٤٨</sup>

فللتتبع لثورة مصر يرى بأن حضور الخطاب الديني في المجال العام المصري أصبح يمثل أحد الملامع الرئيسية لمرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير، وهو حضور أصوات البعض بالقلق، بسبب ما أدى إليه من صراع يحوي احتقانات أهلية، ودينية مهددة بالانفجار في أي وقت، بالإضافة إلى أنه اعتبر انتكasa على مكتسبات الثورة الشعبية التي اتسمت بعلمانيتها، وبعدها عن التحالفات الدينية، والأيديولوجية الفكرية،<sup>٤٩</sup> وخاصة بعد نقاش المادة الثانية من الدستور المصري، والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". حيث أفرزت هذه النقاشات تزايد دعوات العلمانيين لتحويل مصر إلى دولة علمانية مما يتطلب إلغاء المادة الثانية من الدستور، وعلت أصوات الجماعات الإسلامية في الوقت نفسه للمطالبة بالإبقاء على هذه المادة.

٤٧ يوسف عوض، جدلية الحوار بين الدين والدولة بعد ثورات الربيع العربي، القدس العربي، ٢٠١٢/٦  
<http://tinyurl.com/alquds-LawReligion>

٤٨ وقد اطلعنا على هذه المقالة في يوم ٢٦ كانون أول ٢٠١٢.  
 أميرة جلال، مفارقات الربيع العربي... بنذر العلمانيين وحمض الإسلاميين، ٢٠١٢/٥، فنملة  
<http://tinyurl.com/Qantar-Law-Religion>

٤٩ خليل العانسي، دور الدين في المجال العام في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، المذكر العربي للباحثات ودراسة السياسات، معهد الدراسات، عارض، ٢٠١٢، ص ٣.

يفترض المحالون لنتائج هذه الثورات أن مساحة الحق المدني مقابل الحق الديني في الحيز العام ستقتصر خلافاً لما توقعته الشعوب الثائرة التي طالبت به، والبعض الآخر أشار إلى إيجابية الصورة التي اتسم بها الحيز العام بعد الثورة، وهو ما عكس تنوعاً شديداً في خريطة الحياة السياسية يخدم التعدد الفكري والديمقراطى المنشود، وفي الوقت ذاته، لا تستطيع هذه الدراسات أن تذكر أن هناك ميلاً متنامياً واضحاً لتوظيف الدين والخطاب الديني في المجال العام من قبل الحركات الإسلامية، من أجل تحقيق سلطة اجتماعية وسياسية، تحقق لهم المكاسب المرجوة تحت إطار شرعية الدين وقداسته.<sup>(٥٠)</sup>

وفي ظل تحليل العلاقة بين الدين والدولة على إثر الثورات العربية، فلا بد من الالتفات إلى واقع منظومة حقوق الإنسان في هذه الدول، وانعكاس آثار الثورات ونتائجها على مستوى كفالتها وضمانها، فالمتابع لمرحلة ما بعد الثورات العربية في دول كمصر وتونس يلاحظ الخلاف الذي دار في ظل الاستقطاب والاحتقان الذي يبرز بين القوى الإسلامية، والتيارات الليبرالية العلمانية، حول نص الدستور على دين معين للدولة، وهل هو الدين الرسمي والوحيد؟ وهل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي، أو رئيسي للتشرع في الدولة؟

ومن هنا أذيل الستار عن شكل علاقة الدين بالدولة في هذه الدول، والتي اتسمت بكونها علاقة سياسية أكثر من كونها علاقة دينية بحتة، فالجدل الدائر بين علمنة الدولة وتطبيق الشريعة الإسلامية هو في حقيقته صراع سياسي، ويدور حول السلطة، وهو ليس خلافاً فكرياً، أو فلسفياً أيديولوجياً.

ولكن الذي يهمنا هنا هو منظومة حقوق الإنسان التي لا بد من كفالتها في الدساتير، بما يحقق مبادئ المساواة والمواطنة وغيرها من المبادئ التي تستند إلى شرعة حقوق الإنسان العالمية، بعض النظر عن الدين المعتقد لدى المواطن.

وفي هذا الصدد يشير نادر سعيد إلى أن أهمية التشريع والتقيين تكمن ليس انطلاقاً من كونه عملية قانونية تقنية فقط، بل هو عملية تعبر عن روح المجتمع والتفاعلات المختلفة بين أطيافه السياسية والدينية، فهي ليست بالعملية المحايدة بقدر ما هي عملية صراع سياسي وحزبي، يراد من خلاله إضفاء الشرعية على أجندات حزبية تفرض على باقي الفئات من خلال قوة الدستور وإلزامه.

فالدستور يمثل أهم آشكال ضمان حقوق الإنسان وكفالتها من الانتهاك والانتهاص من خلال النص عليها، وعلى آليات تطبيقها، والناظر للعديد من دساتير الدول العربية يراها نصت على دين رسمي للدولة، وهو الشريعة الإسلامية، ولو كان بتفاوت يجعلها الدين الوحيد، أو المصدر الرئيسي للتشريع، أو غيرها من الصيغ التي أسبغت على الدين صفة رسمية في الدولة من خلال إلزام قانوني يطبق على المواطنين في مجالات الحياة كافة.

<sup>٥٠</sup> خليل العناني، المرجع السابق، ص ٦٦.

ومن هنا بربت جملة من التساؤلات المطروحة حول واقع حقوق الإنسان في ظل مرحلة ما بعد الثورات، من أهمها:

- هل من الضروري أن ينص الدستور على دين معين للدولة؟ ما هي خصوصية وتداعيات مثل هذا النص على واقع منظومة حقوق الإنسان؟
- هل تتدخل الدولة في التشريعات الدينية؟ وهل تنتهك الحريات الدينية؟
- ما مدى تدخل الجماعات الدينية في سياسات الحكومات وما هو تأثيرها في سياسات الدولة؟
- هل تستقوى الجماعات الدينية التي احتلت مواقع سياسية مهمة في المجال العام إبان الثورات بالمواد الدستورية، وتستند عليها في إضفاء الشرعية على سياساتها وتوجهاتها؟

وحيث إن من أهم العناصر التي يتناولها الدستور بالعادة التعريف بأسس الدولة، والتي من أهمها وأكثرها إثارة للجدل هوية الدولة وتوجهها الديني، يتعرض الدستور لقضايا مهمة كقضية خيارات الدستور بين العلمانية والتدين، فبعض الدساتير تنص مباشرة على التزام الدولة بالدين؛ مثل: إيران وال سعودية، أو تكون شديدة الفصل بين الدين والدولة؛ كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وبالمقابل فإن الدساتير لا تنص على العلمانية بشكل واضح، ولكن يستخلص وجه العلاقة بين الدين والسياسة من خلال تصويمها، وذلك بترك مسألة الدين دون تحديد أو توضيح، مدرجاً ذلك في باب حرية الرأي والتعبير.<sup>٥١</sup> وبذلك تباينت دساتير الدول العربية في تحديد دين الدولة بين جعل الإسلام الدين الرسمي، أو اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع؛ كمصر، وتونس، وفلسطين، وغيرها من الدول.<sup>٥٢</sup>

وفي هذا الصدد من المفيد التطرق إلى النماذج الخمسة التي قسمها "ران هيرشل" لدور الدين في الدول المختلفة، وما أطلق عليه "الثيوقратية الدستورية"، حيث لاحظ تحساً في التأييد الشعبي للحكم الشيوفراطي، وهذه النماذج هي:

- النظام المنفصل.
- النظام الذي يحتوي على مؤسسات دينية ضعيفة.
- نظام يحتل فيه الدين مناطق وبنوداً محددة وصريحة في القانون.
- نظام يتميز بعلمه القضاء.

<sup>٥١</sup> ابراهيم أرش، "مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني". سلسلة أبحاث الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية، جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠٠١، ص ١٤٨.

<sup>٥٢</sup> هاني المصري، "مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني". سلسلة أبحاث الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية، جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠٠٣، ص ١٥١.

• نظام مختلط يتراوح بين النصوص الدينية والقوانين العلمانية.<sup>(٥٣)</sup>

أما "ألفرد ستيبان" فقد أشار إلى عدة نماذج مختلفة للعلمانية تسود دولة ديمقراطية وغير ديمقراطية، وهي:

• نموذج الدولة الثيوقراطية: والتي تحكم بحاكمية الله وأولي الأمر، ولا حاجة لانتخابات، أو اختيار من قبل الشعب فيها مثل السعودية.

• نموذج الدولة الدينية: وهو النموذج الذي يتضمن انتخابات، ولكن حرية الترشح فيه محصرة على الأحزاب، والتيارات الدينية، وإيران مثال واضح على هذا النموذج.

• نموذج الدولة العلمانية شكلاً، والقامعة لحريات مواطنها: ويرى أن هذا النموذج يطبق على غالبية الدول العربية التي تنص على تبني الشريعة في دساتيرها، ولكنها تمارس ممارسة علمانية شكلية تخدم قمعها لحريات مواطنها الدينية وغير الدينية، وتظهر صور هذه العلمانية الشكلية بتبني قوانين مدنية تعتبر المرجعية الأساسية ما عدا قوانين الأحوال الشخصية التي تبقى تحت سلطة المحاكم الدينية، وتظهر ممارستها غير العلمانية في قمعها لحريات مواطنها.

• نموذج العلمانية المطلقة: وفي هذا النموذج يتحول موقف الدولة من الحيادي إلى الموقف الأيديولوجي المضاد من الدين، والتصدي له، ويطبق حالياً في الصين، وكوريا الشمالية، وكوبا.<sup>(٥٤)</sup>

وعلى صعيد فلسطين، وبالنظر لمسودات الدستور الفلسطيني الثلاث، نرى بأن المسودة الأولى للدستور في المادة ٦ منها نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وجاءت الصيغة النهائية المعدلة لها تزيل "ال" التعريف، وتجعلها مصدر رئيسياً للتشريع، وفي الصيغة ذاتها جاءت المسودتان الثانية والثالثة في المادة السابعة، وكذلك في القانون الأساسي في المادة ٤.<sup>(٥٥)</sup>

فمسودة الدستور الفلسطيني الثالثة تضمنت تصويباً صريحة تقرّ بأن الدين الرسمي هو الإسلام، وأن الشريعة هي مصدر رئيسي للتشريع، وذلك في المادتين الخامسة والسابعة منه، وهنا برزت أوجه الخلاف بين التيارات الدينية، والتيارات العلمانية المنقسمة في الشارع الفلسطيني بين مؤيد ومعارض، فمن المعلوم أن كل تيار سيتادي بالتوجهات التي تخدم مصالحه، هناك من يريد دولة علمانية، ويركز

53 Ran Hirschl , "The Theocratic Challenge to Constitution Drafting in Post-Conflict State", *William & Mary Law Review*, Vol. 49, No. 4, 2008. [http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1137893](http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1137893)

وقد اطلعنا على هذه المقالة في يوم ٢٧ كانون أول ٢٠١٢.  
٥٤ وليد سالم، مرجع سابق.

٥٥ عصام عابدين، سير العملية الدستورية وكيفية بناء الدستور الفلسطيني، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسيحية، ٢٠٠٤، ص ١٥.

على طبيعة النظام السياسي نفسه، وهناك من يريد دولة إسلامية دينياً وسياسياً، وبالتالي يرغبون في صياغة دستور يحافظ على ورثتهم الشرعي، وفقاً للاستناد إلى مباديء الشريعة الإسلامية، وبذلك تبرأ خطورة تحرير الأحداث الحزبية من خلال عملية صياغة الدستور.<sup>٥٦</sup> ويحلل إبراهيم أبراش أنّ الترسّخ صرامة في دين الدولة في هذه المادّة بإغلاق الباب على فكرة الدولة الثانية القومية، وفكرة الدولة الديمقراتية، وأنّ هذا التخصيص على دين الدولة يخلق بالضرورة صراعات طائفية عقائدية، بالإضافة إلى أنه تقليد لما ورد في الدساتير العربية، ومن المفترض أن نظرور عن ذلك، بدلاً من البدء من أين بدأت هذه الدساتير.<sup>٥٧</sup>

وما يميز المجتمع الفلسطيني هو تعددته الدينية والثقافية، فهو يشمل مسلمين، ومسيحيين، وسامريين، ومتدينين، وغير متدينين، مما يبرز خصوصية تطرح إشكالات على مستوى تحديد الهوية الفلسطينية.<sup>٥٨</sup> وبذلك لا بد من أن تكون صياغة الدستور الفلسطيني دقيقة بحيث تكفل المساواة بين هذه الجماعات دون سيطرة جماعة على أخرى وفقاً لتجهيزاتها الدينية ولو كانت الأقلية. لأن في ذلك انتهاكاً وهداً لحقوق المواطن التي كفلتها شرعة حقوق الإنسان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يرى بعض المحليين أن حق المواطن هو الأساس في الانتفاء، وأن الأساس في الحكم هو للدستور، والقوانين الوضعية التي تكفل المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

وبناءً على ذلك يبرز اتجاه يؤيد الفصل التام بين الدين والدولة في صياغة الدستور لما له من آثار ايجابية في بناء مجتمع مدنى قائم على الحرية والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، ويبررون ذلك بأن تحديد المؤسسات الدينية عن السياسة، وعن الدولة، يضمن مستوى معقولاً من ضمان العدالة والديمقراطية في المجتمع.

ويشير عزيز كايد من خلال تحليله لمواد هذه المسودة أنها تتراوح بين إحلال للدين في بعض النصوص واحترامها لاتفاقيات حقوق الإنسان وشرعته، وبين واقع علماني يحتل مساحة جيدة في الشارع الفلسطيني حيث وجد أن الفريق الأول المؤيد للنحْن المحدد للدين ومصدر التشريع ينطلق من فكرة أن المسلمين هم الأقلية، ومن حقهم التدخل في السياسة، كما أنهم بذلك يحفظون الهوية الفلسطينية، هادفين إلى إنشاء دولة مدنية حديثة وديمقراطية، ولكنها تتوافق بالضرورة مع مباديء الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها، ويدافع مؤيدو هذا الاتجاه محتاجين بأن السير وفقاً لمباديء الشريعة الإسلامية في دولة يكون أغلبية سكانها من المسلمين لا يتعارض بالضرورة مع مباديء الديمقراطية.

٥٦ هاشم المصري، انظر المخطبة رقم (١) لـ «الأخلاق»، ص ١٥٢.

٥٧ عزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية، المذكر الفلسطيني للبحوث السياسية والسياسية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٦٨.

٥٨ ناصر سعيد، التشريعات بين التنمية والتحذيف، سلسلة إبحاث الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية، جامعة بيرزيت: رام الله، ٢٠٠٤، ص ١٥.

وأما المعارضون لهذه المواد فيرون أن هذه النصوص تتعارض مع المواد الدستورية الأخرى التي تضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكافحة المواطنين؛ مثل المادة (١٩) التي تنص على أن كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وكذلك المادة (٢٠) التي تنص على تتمتع كافة المواطنين بالحقوق والحريات على أساس مبدأ المساواة، وتكافئ الفرص.<sup>(٥٩)</sup>

وفي هذا الخصوص يشير فيصل الحوراني إلى أن التدين هو مظاهر سلوك الأفراد والجماعات، وهو مظاهر غير ثابت، بل متبدل ومتتطور، ولا بد من التمييز بين التدين وبين الدعوة السياسية باسم الإسلام، أو ما يسمى بـ"الإسلام السياسي".<sup>(٦٠)</sup>

### **الخاتمة: هل الصيغة التوفيقية بين تعاليم الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ممكنة؟**

لقد بینا في هذه الورقة أن الجدل الدائر حول حقوق الإنسان والدولة العلمانية قد أثار سلسلة من ردود الأفعال في العالم العربي، وبالتالي، برزت مجموعة متنوعة من الآراء حول هذه المسألة، فالدواتر المحافظة تقي احتمال قيام أي تصادم أو تعارض أو تناقض بين تعاليم الشريعة الإسلامية، وقواعد حقوق الإنسان، وهو ما يعني ببساطة دمج لغة حقوق الإنسان الحديثة مع الشريعة الكلاسيكية.

ولكن المضامين الواقعية التي يحملها هذا التوجه المحافظ قد تعود بالضرر الجسيم على حقوق الإنسان، وعلى المسلمين أنفسهم في الوقت ذاته، فبدلاً من التوصل إلى صيغة توفيقية أصلية، قد يفضي الهدف الذي يرمي إلى أسلمة حقوق الإنسان إلى اعتماد نظرية نسبية قد تطبع بغاية هذا الحوار وهدفه من أساسه، ولذلك، فعوضاً عن تبني موقف دفاعي والاحت坎 إلى نظرة رجعية تعيق التقدم الحضاري، ينبغي للعالم العربي التعامل مع مسألة حقوق الإنسان بصورة مباشرة، ويجب أن يستهل النقاش في هذا الشأن بالاعتراف بوجود حاجة ماسة لتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو صريح وشجاع، دون أي غموض، أو التباس، أو الاكتفاء برفض فكرة حقوق الإنسان ونفيها باعتبارها مظهراً من مظاهر الغرور الأوروبي، أو باعتبارها وهماً محكوماً عليه بالانهيار.<sup>(٦١)</sup>

٥٩ عزيز كايد، *القضايا الخلافية*. انظر الحاشية رقم (٥٦) آعلاه، ص. ١٢.

٦٠ فيصل الحوراني، "مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني". تعمق، سلسلة أبحاث الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية. جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠٠٤، ص. ١٥٣.

٦١ يبدو أن مذهب النسبية الثقافية يشكل تهديداً يارزاً لما تتمتع به حقوق الإنسان من صفة عالمية، حيث أفترض البعض بأن مفهوم حقوق الإنسان هو منتج غربي في أساسه، وهو - لهذا السبب - يعنيه - لا يملك سوى نطاق محدود لتطبيقه خارج حدود العالم الغربي. يُبرر هذا المذهب الاختلافات الدينية والثقافية باعتبارها تشكل السبب الرئيسي الذي يولد الخلاف في العصر ما بعد الحداثي، ففي هذا العصر، يشار إلى التقسيرات الحديثة لحقوق الإنسان على أنها تقع تحت هيمنة الفكر الغربي وأنها، بسبب ذلك، تعتبر غريبة على العالم العربي والشريعة الإسلامية وتعاليمها، وذاب أصحاب نظرية "الصراع بين الحضارات". في سياق التبيؤات الأكاديمية التي اهتدوا إليها، على تصوير الثقافة العربية والإسلامية على أنها لا تتوافق مع الحداثة وقواعد حقوق الإنسان ولا تتماشى معهما.

وقد برزت الحركة التي تعرف بضرورة مناقشة مسألة حقوق الإنسان، وهي حركة ما تزال تكتسب المزيد من الزخم على الرغم من الأصوات المحافظة المهيمنة التي تسعى إلى وادها في مهدتها. وقد بتنا في هذه الورقة أن الدعوة إلى الإصلاح لم تزل قائمة في أوساط المفكرين في العالمين: العربي والإسلامي، والذين تعرضوا للتهميش، والذين دعوا إلى تبني موقف نقدي ذاتي تجاه التعاليم الكلاسيكية التي تقررها الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، كما استعرضت هذه الورقة تقييم الآراء المعاصرة المتعلقة بهذا الجدل، وسعت إلى إبراز امكانية التوصل إلى صيغة توافقية بين تعاليم الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الدولية. وفي سياق العمل على إعداد هذه الورقة، خرج المؤلفون بعدد من النتائج التي تستعرضها أدناه، والتي قد تسهم في تعزيز امكانية التوفيق بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، وإخراجها إلى النور.

فيما يلي بدء، قد تتحول هذه النظرة التوفيقية إلى واقع إن كان لنا أن نوظف مفهوم الاجماع المتفاوض، ويشير هذا الاستطلاع إلى الطريقة التي يتواافق معيده مختلف المبادئ الشمولية من خلالها على شكل محدد من التنظيم السياسي، ويمكن أن تشتمل هذه المبادئ على الديانة، أو الأيديولوجية السياسية، أو المبادئ الأخلاقية، وعلى الرغم من أن هذا الإجماع ليس واقعياً، وإنما قانوني، إلا أنه يفسح المجال للتعددية في المجتمع الحديث، ويتمثل ما يحتاجه في هذه الأونة إلى التركيز على تأمين إجماع متفاوض يتميز ببعد الثقافات والأراء التي يتألف منها المجتمع، وبما أن السمة الشمولية التي تسم حقوق الإنسان الدولية ليست موجودة على أرض الواقع، فيتبقي "تشكيل" هذه الصفة من خلال المشاركة الدوّوب في الحوار المتبادل في هذا المصمار.

وعلى الرغم من امكانية الخروج بنتيجة مفادها أنه يمكن توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لفكرة حقوق الإنسان الحديثة في ظل نظام ديمقراطي، يتعمد الإقرار بأن الديمقراطيات لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع تقبل الغالبية الساحقة من أفراده بفكرة التعددية، وفي هذا الخصوص، يتعمد بذلك الجهد الذي تستهدف رفع مستوى الوعي العام بشأن قضية التعددية في ربوع العالم العربي، حيث تقع المسؤولية الرئيسية في هذا الجانب على كاهل النخبة المنشطة، والأحزاب السياسية والجامعات، ومراسلي الأبحاث.

كما يبيدو، بناءً على هذا البحث، أن الغالبية من المفكرين المحافظين في العالم الإسلامي ينظرون إلى حقوق الإنسان باعتبارها بديلًا عن "الدين المدني" الذي يهدد إحساسهم بهويتهم، وهذا فهم مغلوظ في أساسه، ولذلك، يتبعي التوضيح بأن معايير حقوق الإنسان لا تمثل المقياس الذي يستخدم للحكم على الديانات والثقافات أو تقييمها، فحقوق الإنسان إنما وُجِدت لتقرر الحد الأدنى من المعايير القانونية والسياسية، وفضلاً عن ذلك، فهذه الحقوق محدودة في نطاقها، وليس هناك ما يدعو للخشية من هذه الفكرة؛ لأن خطاب حقوق الإنسان لا يستطبع على الإطلاق الإجابة عن المسائل الوجودية المتعلقة بمعنى الحياة، وبأسلوب حياة الإنسان.

انظر

D. Senghaas, *Wohin driftet die Welt? Über die Zukunft friedlicher Koexistenz* (Frankfurt, Germany: Suhrkamp, 1994), 112. Samuel P. Huntington, *The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order*, Simon and Schuster (1996).

كما تثبت هذه الورقة ضرورة تبني منهجية تأويلية جديدة من أجل إعادة تقييم التعاليم الكلاسيكية التي تتطوّي عليها الشريعة الإسلامية، وذلك على نحو ما يؤكده الكاتب عبد الله أحمد النعيم. ولكن المرء لا يحتاج بالضرورة إلى اعتماد منهجية تتساوى في راديكاليتها مع تلك التي يتبنّاها النعيم، وفي هذا السياق، يُعتبر المنهج التفسيري الذي يقترب من إصلاحات تدريجية وبراغماتية أكثر فائدة وتأثيراً في سبيل الوصول إلى صيغة توافقية بين تعاليم الشريعة الإسلامية، ومبادئ حقوق الإنسان.

وبالإمكان أن تظهر الصفة الشرعية التي تكتسبها هذه المساعي الإصلاحية ونجاحتها، وتأثيرها، واستمراريتها، إذا ما نشأت من داخل العالم الإسلامي نفسه، فقد يتسبب فرض هذه الإصلاحات من قبل قوى خارجية، ولا سيما من العالم غير الإسلامي، ردة فعل قد تقوض إجراءات الإصلاح، ومساعي التوفيق بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان. ويجب أن نضع في اعتبارنا أنه يجب ترك العالم الإسلامي لكي يتعلم من التجارب التي يخوضها، كما سيق أن تعلم العالم الغربي نفسه من تجاربه.

قد يستنتج المرء من النقاش الذي استعرضناه في ثنايا هذه الورقة بأنّ البلدان الإسلامية لا تستطيع أن تبقى معزولة عن التأثير الذي تفرّزه حقوق الإنسان الدولية، والتي لم تفتّ تحتلّ قدرًا أكبر من الأهمية والصدارة يوماً بعد يوم، ويوحي الفقه الإسلامي الذي يتناول مسألة حقوق الإنسان بوجود إمكانية حقيقية لإيجاد صيغة توافقية بينه وبين هذه المسألة، مما يوجب بذل الجهود التي تقضي إلى إخراج هذه الإمكانيّة إلى النور، وينبغي لنا أن نأخذ في عين الاعتبار أنّ الحوار الذي تخرّط فيه عدة ثقافات لن يتسبّب في تقويض الصفة العالمية التي تسمّ حقوق الإنسان الدولية؛ وذلك لأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمثل وثيقة نهائية أو جامدة.

وفي هذا السياق، يؤمن تشارلز مالك بأنّ المبادئ التي ينطوي عليها هذا الإعلان سوف "تُبرّز مع مرور الوقت توافقاً ضمنياً في الأنظمة وأساليب الحياة الشائعة لدى مختلف الشعوب". وقد كان هنا التوافق موجوداً في الأصل، ولكنه كان يؤدي فعله بصورة خافية لا يعيها الكثيرون، أو أنّ يعمل على نحو واعٍ ومبدع لتعزيز سُبل هذا التوافق.<sup>(٦٢)</sup> إنّ المشاركة في منهجية تأويلية (هرمنيوطيقية) متعددة الثقافات حول حقوق الإنسان قد تساعدها في المضي قدماً نحو تحقيق السمة العالمية التي يرعاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن هذا الإنجاز لا يزال قائماً في رحم المستقبل، ومن شأن الدراسة الجادة للخطاب الإسلامي الذي يتناول حقوق الإنسان تعزيز هذه المسألة.

62United Nations High Commissioner for Human Rights, Commemoration of Human Rights Day and the launch of a year-long campaign to celebrate the 60th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, 10 December 2007.

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/3D951CA81B3A42FAC12573AD003B007A?opendocument>



## الفصل الثاني: إعادة استكشاف الدين والعلمانية: نقد النقد

مجيد شحادة<sup>(١)</sup>

### مقدمة:

لم يجنب "طلال الأسد" الصواب في الدراسة التي يستعرض فيها نقد خطاب العلمانية حينما أشار إلى إساءة توظيف مصطلح "العلمانية". واستعماله الخاطئ في الغرب بموجب دوافع سياسية في الغالب، وكيف أن هذا الخطاب يستخدم، في أحيان ليست بالقليلة، لتبرير تدخل الغرب في شؤون العالم الإسلامي. ومع ذلك، يمكن القصور الذي يشوب هذا التحليل في إغفال السياق القائم في أوروبا والغرب، الذي ظهر فيه هذا المصطلح. وفضلاً عن ذلك، فقد دأبت العادة على توظيف الكثير من صور هذا النقد العلمي الذي تعرض لهدا الجانب، من أجل الدفاع عن الممارسات الاجتماعية السائدة في المجتمعات الإسلامية التي تمارس القمع والاضطهاد بصورة رمزية في أحيان كثيرة، وبصورة فعلية في أحيان أخرى. وهذا هو الجانب الذي تحتكم إليه الحركات السياسية الإسلامية التي تجسد تصورات حول صورة معينة من صور الماضي، وتدعى إلى العودة إلى دولة إسلامية "تحقيقية" و "غير علمانية".

ويقيم الأكاديميون والجماعات السياسية من كلا الطرفين تحليلاتهما وحججهما على أساس افتراضات خاطئة، سواء كانت تاريخية أم غير تاريخية، وعلى أساس مراوغات الغرب ونكرانه. وهو ما بات الآخرون يتبعونه ويطبقونه على نحو أعمى، وهذا ما أسعى إلى مناقشته في هذه الورقة. كما أستعرض حلًا سياسياً ممكناً لا ينطوي على الكثير من الثنائيات القائمة بين العلمانية والدين والسياسة، حتى من داخل التاريخ الإسلامي.

### السياق:

يجب أن تقرأ هذه الورقة في سياق الثورات العربية، والتغيرات والأحداث التي تشهد لها المنطقة في هذه الآونة، ووصول القوى والأحزاب الإسلامية إلى سدة الحكم في الدول العربية، وعملها الدؤوب على تثبيت وجودها، وإبرازه في الحيز العام. كما يجب أن تؤخذ هذه الورقة في سياق تواطؤ الأكاديميين والمفكرين، وتورطهم من خلال الانخراط في خطاب "التسامح والاستماع إلى الأحزاب الإسلامية والدين الإسلامي، أو إعطائهم حيزاً أكبر" من الحيز المتاح لهم. ولا تُعد هذه الظاهرة ظاهرة جديدة بكليتها - كما أبين ذلك في النقاش الذي أورده أدناه - بل كانت موجودة ومنتشرة في الأوساط الأكademie على مدى سنوات في الولايات المتحدة، وفي غيرها من بدنان العالم. وفي هذا المقام، تأتي الدعوة التي يسوقها هؤلاء الأكاديميون والمفكرون في ثوب "الافتتاح"، و "إفساح المجال أمام من يفترض

١ د. مجید شحادة: يحمل درجة الدكتوراه، وهو عضو في الهيئة التدريسية في معهد الدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

- هذه الدراسة تمت ترجمتها من قبل المترجم "يسين السيد"

أنهم مهمشون في الدوائر الأكاديمية.<sup>2</sup> ومما لا شك فيه أن هذه الدعوة تنقل ثوة تلك الجماعات، وقدرتها على إسماع صوتها من خلال القنوات التلفزيونية، والمحطات الإذاعية، وشبكة الانترنت، والصحف، والمجلات، وإجراءات التمثيل السياسي، كما تتجاهل تلك الدعوة الواقع الذي يقول بأن الكثير من الكليات هي دينية على وجه التحديد، وذلك بحسب رسالتها وممارساتها. وبذلك، لا ترد الدعوة إلى انسحاج المجال أمام الدين والأراء الدينية إلا من أجل فرض الفوقي المهيمنة القائمة، من قبيل حركة الصهيونيين المسيحيين الأصوليين في الولايات المتحدة، وجماعات الإسلاميين المتشددين في العالم العربي.

ومن باب التصليل والخداع، في السياق الفلسطيني، تأثير السلطة الفلسطينية، والنظر إليها باعتبارها تمثل العلمانية، وتتأثر حركة حماس في قطاع غزة على أنها تمثل التيار الديني، فمعوضاً عن النظر إلى السلطة الفلسطينية وحركة حماس على أنها تتفانى على طريقة نقيش، ينبغي للمرء أن ينظر اليهما على اعتبار أنهما تكملان بعضهما البعض، فحركة حماس توظف الدين لكي تومن ما يلزمها من التأييد والدعم، ولتفرض سيطرتها وتغدوها على الحيز العام كذلك، وفي المقابل، توظف السلطة الفلسطينية التي تهيمن عليها حركة فتح الدين أيضاً يقنة تحدي المهيمنة التي تفرضها حركة حماس على هذه المسألة (الدين)، حيث تتناقض معها على من هو المسلم الجيد أو المسلم الأفضل. وبالتالي، تعمل السلطة الفلسطينية على ترسیخ أركان الدين السائد في المجتمع الفلسطيني، بدلاً من طرح بدائل آخر، ويعتبر الحيز العام في الصفة الغربية (أي في المناهض الخاضعة لحكم السلطة الفلسطينية) محافظاً في معظم المدن والبلدات والقرى، ولا يكاد المرء يجد موطئ قدم للتغيرات التحريرية إلا في مناطق حد محدودة، من قبيل مدينة رام الله، بل إن جامعة ييرزيت، على سبيل المثال، وهي التي كانت تتمثل في سابق عهدها حاضنة للحركة القومية العلمانية وممثلاً لها، لم تعد كذلك.<sup>3</sup>

### **المبحث الأول، نقد العلمانية: النطاق المحجوب**

في ضوء المقدمة والسياق الدين استعرضناهما أعلاه، فمن الأهمية يمكن أن تعيز بين التقد الذي توجهه الأقلية للتمييز والتمحص، وهو التقد الذي يسوقه "أدوارد سعيد" و"أمير مقتي". والنظرية التي ترى الأكثرية من خلالها أن التمييز يمارس ضدها، كما هو حال الصهيونيين المسيحيين في الولايات المتحدة، واليهود الهنودسي في الهند، والجماعات السياسية الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي، وهذا ما يشكل أحد جوانب الحال والقصور الواضحة التي تشوب أعمال طلال الأسد ومسا  
محمد وغيرهما.<sup>4</sup>

2This is the framing of the debate on religion-secularism by the Women Studies Institute long term project on the topic, in which the aim is to avoid the binary presented for Palestinians between the Hamas government in Gaza as a religious entity/space, and the Fatah led government of the Palestinian Authority in the West Bank as a liberal entity and space, which I take issue with here.

3These scholars and work will be discussed and cited later in the paper.

وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي لنا أن نخلط بين محاربة التمييز والعنصرية التي يمارسها الغرب بحق المسلمين الذين لا توجد لديهم أي تطلعات سياسية في الاستيلاء على مقاليد الحكم فيه، والجماعات الإسلامية التي تشكل جزءاً من الثقافة السائدة في العالمين: العربي والإسلامي. فما تناضل هذه الجماعات من أجله مختلف عما يحظى باهتمام المسلمين في الغرب، ففي سياق العالمين: العربي والإسلامي، تسعى الجماعات الإسلامية، التي تقوم في بنيتها على أساس التعاليم الإسلامية (والتي تشمل فيما تشمله وجوب أن يكون رؤساء الدول من المسلمين) إلى توظيف الدين في النظام السياسي للتنافس مع النخب الحالية باستخدام لغة "الإسلام الصحيح"؛ وذلك من أجل الاستيلاء على مقاليد السلطة والحكومات، وبسط سيطرتها وهيمنتها على الحيز العام. وبينما تمحور المسألة حول التسامح في الغرب، تتركز هذه المسألة في العالمين: العربي والإسلامي على فرض وترسيخ الهيمنة على الحيز العام، وعلى النظام السياسي، وعلى ما يدور في فلكه.<sup>(٤)</sup>

لم يجنب "طلال الأسد" الصواب في الدراسة التي يستعرض فيها نقد خطاب العلمانية، حينما أشار إلى إساءة توظيف مصطلح "العلمانية"، واستعماله الخاطئ في الغرب بموجب دوافع سياسية في الغالب، وكيف أن هذا الخطاب يستخدم، في أحيان ليست بالقليلة، لتبرير تدخل الغرب في شؤون العالم الإسلامي.<sup>(٥)</sup> ويحتل النقد الذي يسوقه الأسد أهمية لا يستهان بها: لأنه يبسط الفرضيات التي تقوض خطاب العلمانية الحديثة في أوروبا، حيث يوظف هذا الخطاب لإبراز تفوقها مقابل العالم الإسلامي. كما يفسح هذا الخطاب المجال أمام فرض التدخلات والتاثير في شؤون العالمين: العربي والإسلامي.

ويتسحب هذا النقد على أشكال الخطاب الأخرى السائدة في الغرب، من قبيل خطاب الديموقراطية، أو حقوق المرأة وغيرها. وفضلاً عن ذلك، وكما تفترض لورا نادر (Laura Nader)، يقضي هذا الخطاب - المتعلق بحقوق المرأة في الحالة التي تدرسها نادر من جملة حالات أخرى - إلى أمرين، أحدهما: خارجي (وهو التدخل)، والأخر: داخلي يشير إلى أن هذا الخطاب يوصد الباب أمام إحراز المزيد من التقدم على صعيد حقوق المرأة في العالم الغربي نفسه

وتعتبر العلاقة القائمة بين الخارجي والداخلي علاقة مهمة، ولكن يبدو أن طلال الأسد وغيره ممن ينتقدون خطاب العلمانية لم يلقو له بالاً، ففي هذا الإطار، لا يجب النظر إلى خطاب العلمانية في الغرب على أنه لا يزيد على محاولة ترمي إلى التدخل في شؤون العالمين: العربي والإسلامي، دون إيلاء الانتباه إلى التاريخ الداخلي لأوروبا والغرب دراسته، وعلى وجه التحديد، يمكن القصور الذي يعتري النقد الذي يكتبه الأسد في إغفاله تحليل النقاش الذي يدور حول العلمانية في السياق الأوروبي

٤ سوف يصدر لطلال الأسد كتاب "تشكيلات العلمانيين: المسيحية والإسلام والحداثة" (Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity) خلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣. وسوف تتم طباعته في مطبعة جامعة ستانفورد (Stanford University Press).

5 Nader, Laura. (1989), "Orientalism, Occidentalism and the Control of Women", *Cultural Dynamics*, Issue 2; 323.

والعربي، حيث وُلد هذا المصطلح من رحم التجربة التاريخية التي عاشتها أوروبا، وهي تجربة لا يمكننا أن نتجاهلها إن كان لنا أن نسير غور تاريخ ظهور مصطلح العلمانية، والذي يجب أيضًا وضعه ضمن سياق التاريخ الطويل للحروب الدينية في أوروبا، والتي عادت بالآثار الوخيمة على عموم القارة. وما تغفله الدراسات النقدية المذكورة، أو تسيء فهمه حول الحداثة والعلمانية، لا يتمثل في أن هذه المسألة تقع بين خيارات لا ثالث لها، بل تشتمل على فرق نسبي، قبيلًا من الكنيسة التي كانت تتولى رعاية شؤون العامة على هدي من التواصل الإلهي بين الإله ورجال الدين، وفي صورة تؤثر في حياة الناس وممتلكاتهم وسلوكيهم اليومي، ظهرت مؤسسة غير دينية لتتولى هذا الدور، حيث أفسحت مجالًا أكبر للناس لكي يتدخلوا في اتخاذ القرارات التي تعنفهم بفضل النظام الديموقراطي الذي تأسس في هذه الدول (وذلك على الرغم من المشاكل وجوانب الفسor التي تتشوهه)

ومن الجوانب المهمة التي يغفلها الجدل الدائر حول العلمانية وحول مسألة العلاقة بين الداخلي والخارجي أن هذه المسألة لا تقتصر على الوظائف المزدوجة - وفقًا لما تفترضه لورا نادر - بل تتناول مسألة جوانب التشابه-الاختلاف كذلك. فكما اقترحَت فيما تقدم من هذه الورقة، هناك فرق بين الدفاع الذي تقوده الأقليات في وجه العنصرية المتاهضة للمسلمين في الغرب، وهي العنصرية الموجهة ضد الأقلية التي لا تملك ادعاءات أو مطالبات سياسية في ذلك السياق، وبين السياق الذي يتشكل فيه هذا الجدل في العالمين العربي والإسلامي. ففي السياق الأخير، تتحول المسألة حول الأغلبية التي تهيمن عليها جماعات إسلامية - وإن كانت هذه الهيمنة تمارس بدرجات متباينة في مختلف الدول، وحول ظاهرة الحركات الإسلامية التي تطرح مطالبات سياسية، وتبدل مسامعها من أجل اكتساب قدر أكبر من التقدّم على الصعيد الاجتماعي.

ولذلك، لا يجوز توظيف النقد الذي يطرحه الأسد وغيره في الدفاع عن رموز القمع والمارسات البرجعية والدكتاتورية الحقيقة القائمة في العالمين العربي والإسلامي، والدفاع عن بعض الممارسات والحركات، حتى لو كانت هذه الحركات هي من صنع السياسات الكولونيالية، أو قلدها المسلمون، أو تبنوها على عواهنها من الحركات والممارسات الدينية الغربية، والتي لا يعتبر أي منها في الواقع من جملة التعاليم الإسلامية الأساسية، أو الحالمة، أو الأصلية في جوهرها.<sup>١١</sup> وفي هذا المقام، فإن الدفاع عن ارتداء الحجاب من خلال تقديميه على أنه آداة تدل على قوة خارجية يتجاهل الضغوط الدينية والاجتماعية المفروضة على الكثير من النساء المسلمات اللاتي يتظاهر إليهن على أنهن رمزاً

٦ انظر هنا:

Saba Mahmood, "Secularism, Hermeneutics, and Empire: The Politics of Islamic Reformation," *Public Culture* 18:2, 2006, pp.323-342.

٧ انظر أيضًا:

Talal Asad, *Free Speech, Blasphemy, and Secular Criticism*, pp.20-63 in *Is Critique Secular*, published by the Townsend Center for Humanities, Berkeley, CA, 2009.

العفة والطهارة في المجتمع، ورمز للشر في المجتمعات الذكرية التي تضرم الكراهية للمرأة. وإن كان هناك من فشل واكب العلمانية (مع تجاهل غياب هذا النوع من العلمانية في العالم العربي وفي الغرب على السواء، بالطبع)، فلا يجوز أن تتمحور الإيجابية حول المزيد من "الهوى" أو التدين.<sup>(٩)</sup>

وفضلاً عن ذلك، تتجاهل هذه الدراسات، في حالات ليست بالقليلة، العدد الكبير من هذه الحركات التي لم تتشكل بفعل الحداثة الغربية فحسب، بل كانت تتاجأ لها، وأنها غالباً ما تجسد وتكرر التمثيلات الاستشرافية للعرب وال المسلمين باعتبارهم فتّات مختزلة وجامدة في إطار الزمان والمكان. وأنا أفهم الهجمات الرجعية التي تشنه الحشود في البلدان العربية والإسلامية كلما نُشر رسم كاريكاتوري، أو كتاب، أو فيلم يصور الإسلام في صورة سلبية ضمن هذا السياق. ففي الواقع، لا يجوز الدفاع عن ممارسات تلك الحشود، أو تبرير فعلها في أي شكل من الأشكال. وبالنسبة لأولئك الذين يشاركون في ردود الفعل هذه، فللتأنسأ: لماذا لا نرى مثل هذه الردود عندما يتعرض المسلمين لأعمال القتل في العالمين العربي والإسلامي؟ ولماذا يحتل تصميم، أو صورة ما أهمية أكبر من حياة الإنسان نفسه؟

وبالرغم من كيل الاتهامات من يوجه النقد للكولونيالية الغربية والأصولية الإسلامية، ويقدمها على أنها بمثابة عمليات لإمبرالية الأمريكية، بحسب ما تقوله صبا محمود،<sup>(٨)</sup> يُستحسن للمرء أن يتذكر الدور الذي اضطلع به الغرب في دعم الحركات الإسلامية في مصر والباكستان وسوريا وفلسطين من أجل وأد التيارات القومية واليسارية التي كانت تنشط في هذه البلاد، كما ساعد الغرب في تشكيل الأيديولوجيا والممارسات التي يعتمدتها الإسلاميون.<sup>(٩)</sup> وفي الوقت الذي دأب فيه العديد من رعما الغرب "قادته على نزع الصفة الإنسانية عن الإسلام وتوظيف هذا الأمر كأداة للتدخل، فهم يعملون في الوقت ذاته على خلق إسلام خاص، مثلاً فعلوا بالنسبة للحركات الإسلامية التي ساعدوا على تقويتها وشد أزرها إبان حقبة الحرب الباردة من أجل تقويض القومية العربية، وحركات القومية في عموم بلدان العالم الثالث.<sup>(١٠)</sup>

٧ للاطلاع على آراء من هذا القبيل، انظر:

**The Story of Al-Huda and Islamic Revivalism among Pakistani Women**, Syracuse University Press, 2009

وَانْظُرْ أَيْضًا

Saba Mahmood, **The Politics of Piety: The Islamic Revival and the Feminist Subject**, Princeton University Press, 2005

٨ بالإضافة إلى المصادر الأخرى التي أستشهد بها في هذه الورقة، انظر التعليقات المختلفة التي توردها محمود على الموقع الإلكتروني:

<http://blogs.ssrc.org/tif/author/smahmood/>

9 Richard Dreyfuss, **Devil's Game: How the United States Helped Unleash Fundamentalist Islam**. New York: Metropolitan Books, 2005, Gayatri Chakravorty Spivak, "Terror: A Speech after 9/11," *boundary 2*, 31:2, 2004, pp.81-111.Mahmood Mamdani, **Good Muslim, Bad Muslim: America, the Cold War, and the Roots of Terror**. Doubleday, 2004.

10 Ibid

ومن الجدير أن نذكر أنفسنا وغيرنا بأن الحركات القومية التي شهدتها العالم الثالث لم تكون علمانية أبداً (وذلك بالمعنى الفرنسي للعداوة للكنيسة أو للدين)؛ فلم يكن هذا هو الحال في سوريا، ولا في العراق، ولا في مصر. بل إن هذه الحركات أبدت احتراماً للدين، ولم تكن في الوقت نفسه على استعداد للتخلي للصلاء، الإمبرياليين الذين أرادوا توظيف الإسلام للاستيلاء على الحكومات، وأعادة نشر وهم لم يسبق أن قاموا به قائمة أبداً في الزمن الماضي. ومع ذلك، لا يبدى هؤلاء العملاء أي تحذّل للمبادئ الاقتصادية الرأسمالية والتبيهية الرئيسية التي يرعاها الغرب، وتمثل هذه الحركات حركات "إسلامجية" بحسب تعبير سمير أمين، وهي ليست إسلامية، وذلك لأنها توظف الإسلام باعتباره أداة لبسط الهيمنة والنفوذ على مجتمعتنا، وليس باعتباره شكلاً من أشكال التحرر الاقتصادي والعسكري والمعرفي.<sup>11</sup>

وفضلاً عما تقدم، فبدلًا من نقد النظريات التي وضعها إدوارد سعيد حول النقد العلماني والإنسانية العلمانية باعتبارها تخبوية، يجب الاعتقاد عن دهن الماء أن هؤلاً -النقد- هم أنفسهم جزء من النخبة التي تتمتع بالامتيازات في الغرب ويحظون بالحماية، بفضل موقعهم التخبوى، من الممارسات القمعية التي تنتهجها مختلف الحركات الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي، والذين يتعدد ضحاياها من الجاليات الدينية أو الفقيرة التي لا تستطيع الهروب من الحيز العام الذي تيمّن عليه القوى المحافظة. وبدلًا من التهجم على الإنسانية العلمانية التي نظر إدوارد سعيد لها، فمن الأهمية بمكان الاعتقاد بمساهمته في دراسة الإسلام والنقد الذي وجهه للتبرير العربي للإسلام، فقد كانت المؤلفات التي وضعها، ولا سيما "الاستشراق" وـ"تفكيك الإسلام". زاده على نحو يوجب علينا الاعتقاد عن الإقرار بفضولها ولعبيتها، واستحضارها لتذكير أولئك الذين يعتقدون بأن خطابهم هو خطاب جديد.

ومن الأهمية، كذلك، أن نؤكد على أن نقاد العلمانية الغربية والخطاب المناهض للإسلام في الغرب، قد أغلقوا القضية الفلسطينية التي احتلت مكانة مركبة في مؤلفات سعيد، والتي تعتبر مركبة أيضاً في إثارة مشاعر المسلمين واستفزازهم في الغرب وفي غيره من الأماكن.<sup>12</sup> ولا يبدوا أن أيّاً من الكتابات التي تتناول هذه المسألة تتطرق إلى القضية الفلسطينية التي تتبوأ منزلة مركبة في تحليل هذه المسألة، في الوقت ذاته الذي تقتنص فيه الخطاب والمعارضات الغربية حول الإسلام. وترسخ هذا الأمر حملة المخاوف التي يروجها الصهاينة حول العرب وال المسلمين في أوروبا والغرب بصفة عامة.<sup>13</sup> إن العلاقة القائمة بين الرسام الكاريكاتوري الهولندي دانيال پايب (Daniel Pipe) وغيره من الصهاينة المؤيدین لإسرائيل، والذين يشكلون جزءاً من حملة أطلقت في الغرب بهدف وضع القضية الفلسطينية في إطار الإسلام في مواجهة ما سواه، أو في إطار قضية دينية،<sup>14</sup> وليس باعتبارها قضية مرتبطة بالتكولوبالية والعنصرية.

11 Samir Amin, "The Arab Spring: A Year After," *Interface*, Volume 4 (1): 33-42 (May 2012).

12 Mart Carr, "You are Entering Eurabia," *Race and Class*, 2006, Vol. 48, N. 1.

13 المصدر السابق.

14 انظر الموقع الإلكتروني

<http://www.aljazeera.net/news/pages/53ceec19-7976-493a-9b0d-922f8b3675eb?GoogleStatID=1>

وانظر أيضاً - زيـد رـزاـنـ الدينـ المـغـيـرـ وـاقـتـسـماـنـهـماـ فيـ يـومـ 1ـ اـبـولـ /ـ سـيـتمـيرـ 1ـ2ـ (2ـ0ـ1ـ2ـ)

ولا يجوز التهجم على المساهمات التي قدمها إدوارد سعيد وأولئك الذين يأخذون أعماله على محمل الجد، ويسعون إلى إحياء العلمانية النقدية التي جاء بها، أو الإساءة إليهم، أو تسميتهم كما لو كانوا يروجون للإمبريالية الأمريكية، أو إطلاق مسمى التخوين عليهم،<sup>(١٥)</sup> لأن العمل الذي أنجزوه في مجال النقد الإنساني ليس موجهاً ضد الدين، وإنما ضد قمع جميعبني البشر، واسكاتهم، واقتضائهم بصرف النظر عن خلفياتهم الإثنية، أو دياناتهم، أو جنسهم.<sup>(١٦)</sup>

وتحتل بعض الكتابات، من قبيل مؤلفات "أمير مفتى" الذي يروج الفكرة التي طرحتها سعيد حول مفهوم النقد العلماني باعتباره ينتمي إلى طائفة نقد الأقلية الذي يستهدف تحدي أي شكل من أشكال الهيمنة، والإقصاء، والاضطهاد،<sup>(١٧)</sup> قدرًا أكبر من الأهمية، وتُعتبر هذه الأعمال مناهضة للاستعمار في جوهرها؛ لأنها لا تتطوّي على تحدي المنهجية الأوروبيّة في مقاربة مفهوم العلمنة وممارساتها فحسب، بل إنها تسعى إلى خلق إطار جديد للمجتمعات لكي تعيش أو تتعاش في فيه دون أي شكل من أشكال القمع والإقصاء.

وقد يجد من يشعرون بالتهجم من خطاب الغرب وتدخله في المنطقة ما يبرر ردهم عليه، وذلك كما هو حال الكثير منا، ولكن لا يجوز لهم الرد على نحو دفاعي صرف يحجب بصرهم عن الواقع، وعلى نحو يساهم –بحسب ما يراه رونالد جودي (Ronald Judy) – في اختزال الإسلام من دين غني بالتنوع من الناحيتين النظرية والعملية على مدى تاريخه في مجموعة من القواعد والأنظمة التي ترمي إلى جعل الإسلام منفرداً في نظرياته ومبادئه العملية، وخلط الإسلام السياسي والأسلامة بالإسلام نفسه، واختزال الإسلام في أمر واحد، بدلاً من المدارس والممارسات المتعددة المشهورة فيه،<sup>(١٨)</sup> وهو ما يتواضع تماماً مع الخطاب الاستشرافي الغربي، بما فيه الخطاب الصهيوني، حول الإسلام والمسلمين.

١٥ انظر محمود والأسد، مصادرین تم ذكرهما سابقًا.

وقد ورد الاستشهاد بهما آعلاه. وتشمل الكتب المركزية التي أنفها إدوارد سعيد، والتي يبدو أن النقاش العلمي المذكور يغفلها، الكتابين التاليين:

Orientalism. Vintage Books, 1979. Also, **Covering Islam: How the Media and the Experts Determine How We See the Rest of the World**. Vintage Books, 1997

١٦ Edward Said, **Secular Criticism: The World, the Text, and the Critic**, Harvard University Press, 1983.

كما يتناول سعيد هذه المسألة في كتابه الآخر:

**Humanism and Democratic Criticism**. Columbia University Press, 2004.

١٧ Amir Mufti, "Critical Secularism: A Reintroduction for Perilous Times." **boundary 2**, 31:2, 2004, pp. 1-9

كما يتناول مفتى هذه الفكرة في مقالته:

"Auerbach in Istanbul: Edward Said, Secular Criticism and the Question of Minority Culture," **Critical Inquiry** 25:1, 1998, pp.95-125.

١٨ Ronald Judy, "The threat to Islamic humanity after 11 September, 2001," **Critical Inquiry** 45: 1-2, 2003, pp. 101-112.

ولذلك، فإننا أفترض أن الخطاب الديني- السياسي حول الإسلام هو خطاب كولونيالي، وأن الحديث عن إقامة دولة إسلامية في فلسطين إنما هو تقليل أعمى لدولة إسرائيل الكولونيالية والعنصرية، وبالإضافة إلى الافتراض الذي جاء "وائل حلاق" به حول عدم توافق الإسلام مع الدولة، لأنها تمثل بيئة عربية حديثة لها تطورها التاريخي الذي تقره به.<sup>19</sup> فللمزيد، أن يفترض كذلك بأن هذا الأمر ليس مستحيلاً بالنسبة للإسلام باعتباره ديناً فحسب، بل هو كذلك بالنسبة لأي دولة دينية، لأنه يقصي وبصورة تلقائية أولئك الذين لا يعتقدون الديانة التي تبتاها تلك الدولة أو تسود فيها.

وأخيراً، فمن المفید والمضروري في هذا المقام نقد الاستبداد الذي تمارسه الدولة. ومع ذلك، فلا يعني هذا الأمر أن المطاف سينتهي بنا إلى إحدى حالتين: استبداد سياسي واقتصادي تمارسه الدولة، واستبداد ديني واجتماعي تمارسه الجماعات الأخرى. فهو سرنا في هذا المار، سوف ينتهي بنا المطاف بين هذين النوعين من الاستبداد، وليس هذا هو الحال، فهو سيريد من سوء الوضع القائم، بل أنه سيكون أسوأ بكثير بالنسبة لأولئك الذين ليس في وسعهم امتلاك الوسائل التي تمكنهم من خلق الحيز الذي يعيشون فيه، أو لا يملكون حرية الحركة التي تتبع لهم القرار من استبداد الدولة والحائز العام الذي يقع ضمن دائرة تفود الجماعات الدينية من خلال مراكز النخبة التي يحظون بها على المستوى المحلي، أو من خلال الحراك العام الذي تتمتع به تلك الجماعات.

### المبحث الثاني، نقد العلمانية: بين الإنكار والثنايات والمراؤفة

لقد دأب الغرب، على مدى تاريخه، على إنكار ساهمة الفكر العربي والإسلامي، الذي تبوأ مكانة جوهوية في صناعة الغرب وأوروبا والهوية الغربية والأوروبية.<sup>20</sup> وبينما يعتبر هذا الأمر موئلاً وعراضاً في صناعة الحداثة الغربية العنصرية والمهيمنة،<sup>21</sup> فمن المهم بالثنائية لمن يعتقد هذه الحداثة الغربية العنصرية الارتفاع إلى شركها وثناياتها، أو مراؤتها، أو تعلصها من أحد المعارف التي أيدعها العرب والمسلمون على محمل الجد.

وبناءً على ذلك، يتمثل الاتجاه الثنائي والمهم الذي أوجهه إلى مظلل الأسد وصبا محمود وغيرهما في أنهم اندعدوا، في الواقع الأمر - بالخراقة وثناية الخطاب الأوروبي والغربي حول الدين والعلمانية. كما لو كان هذا الخطاب هو من اختراع الغرب دون غيره، وليس جزءاً من التطور العالمي لحركتي التفكير والنقد. ونحن نرى في العالمين العربي والإسلامي العديد من الشواهد التي تدلل على وجود هذا الخطاب على مدى قرون من الزمن، وسوف اقتصر، في هذا المقام، على استعراض ما كتبه

19 Wael Hallaq, *The Impossible State: Islam, Politics, and Modernity's Moral Predicament*, Columbia University Press, 2012 (Forthcoming).

20 Jonathan Lyons, *The House of Wisdom: How the Arabs Transformed Western Civilization*, London: Bloomsbury Publishing, 2009, and Gerard Delanty, *Inventing Europe: Idea, Identity, Reality*, Palgrave Macmillan, 1995.

(Walter Mignolo) Enrique Dussel (أوروپو نیغتو) (Enrique Dussel) (أوروپو نیغتو) (Jonathan Lyons) (Jonathan Lyons) (الباحثة التي متكرر، آخرين من قبل جوناثان ليونز (Jonathan Lyons)، الذي اشتهرنا به في المعاينة السابقة

العلامة عبد الرحمن بن خلدون في هذا الموضوع، وإن كان ذلك بصورة مقتضبة ووجيزة، لكي أذكر القاريء بتاريخ هذا الخطاب في العالمين العربي والإسلامي، والذي نرد به على ذلك الإنكار والثائبات والمواوغة.

يفترض ابن خلدون، في سياق حديثه عن الشروط التي ينبغي توفرها في أي مجتمع لكي يتمكن من البقاء والازدهار، بأن النصوص الدينية وعلماء الدين ليسوا هم المصدر لدراسة التاريخ الإنساني وتطوره، وهم ليسوا المصدر الذي يعيننا على اتخاذ القرارات في المسائل الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، بل يجب التعامل مع التاريخ من خلال فكر عقلاني، يجب فيه أن يتعامل مع المسائل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تستحوذ على اهتمام الناس فيما يتصل باحتياجاتهم المعيشية اليومية والشروط الالزمة لبقاءهم وأزدهارهم، وذلك في الوقت الذي لا ينكر فيه وجود الدين.

وبينما يعتبر ابن خلدون رجلاً متديناً ومؤمناً بالديانة الإسلامية، فهو يقيم حجته وافتراضه على حقائق دينية وتاريخية ومادية، وفي ذلك، فهو يفترض بأن الدين/الإيمان ليس هو المسألة المركزية بالنسبة لبقاء المجتمع وأزدهاره، ويعود السبب في ذلك إلى أمرتين مهمتين على الأقل: أولهما أنه بما أن الثقافات الأخرى التي كانت قائمة في المنطقة قبل ظهور الإسلام استطاعت أن تطور مؤسسات اجتماعية متقدمة (المصريين وسكان بلاد الرافدين وغيرهم من أبناء الثقافات الأخرى)، وبما أن جماعات أخرى من من كانت تنتمي إلى أديان أخرى في الزمن الذي عاش فيه، ومن فيها تلك التي كانت تعيش فيما نسميه اليوم قارة آسيا، والتي كانت أعدادها تفوق أعداد المسلمين بكثير تمكنت من المحافظة على وجودها، وبقاءها، وأزدهارها، وعلى ثقافاتها التي بلغت شأنًا عظيمًا من التقدم، لم تكن تلك الجماعات تؤمن بما يُعرف بالديانات السماوية، ولا سيما الإسلام منها. وبذلك ثبتت صحة الحجة التي يسوقها ابن خلدون، والتي يقول فيها بأن الدين والإيمان ليسا هما الشرط الأساسي لبقاء الشعوب وأزدهارها.

وفضلاً عن ذلك، يفترض ابن خلدون بأنه حتى لو رغب المرء في الادعاء بأن الدين، أو الإيمان، أو الإسلام، كان هو الفيصل في الطريقة التي نعتمدها لدراسة شؤون مجتمعاتنا وإدارتها، فتحتاج لا نستطيع أن نقوم بذلك في هذه اللحظة (بما في ذلك الفترة التي عاش هو نفسه فيها) لأننا لستنا بأنبياء لكي نعلم أو نفسر القرآن وتعاليم الله في إدارة الدولة. ومن وجهة نظر ابن خلدون، بينما وجد الأنبياء والنبوة بحسب ما ورد في مختلف الأديان، فهذه ظاهرة نادرة. ومعظم الناس ليسوا بأنبياء بموجب الفهم الديني للنبوة. وحتى أولئك الذين يؤمنون بالدين، فهم يعلمون أنه ما من أحد سوى الأنبياء يقدرون على التواصل المباشر مع الله، وبما أننا لستنا أنبياء، فعلينا أن ننظر في قدراتنا الإنسانية والعقلية لاجتراح الحلول لشؤوننا اليومية، وللمسائل والمشاكل التي تعرض لنا.

كما يفترض ابن خلدون بأنه حتى أولئك الذين يعتقدون بأنهم يعلمون ما يقوله القرآن الكريم على وجه الدقة قد يكونون مخطئين، وذلك بسبب ما يقع من فرق بين الفكرة والتعبير عنها بالكلام أو بالكتابة، وبسبب الصعوبة التي يواجهها المستمع أو القاريء في استيعاب المعنى الحقيقي لتلك الفكرة التي يجري التعبير عنها في الكلام أو النص. وبعبارة أخرى، لا يفهم جميع المؤمنين النصوص، بما فيها القرآن،

بالطريقة نفسها، بل يواجه كل واحد منهم صعوبة في الخروج بفهم وحيد يتبعه الآخرون ويحملونه عنه. وهذا هو السبب، من بين جملة من الأسباب المحتملة الأخرى، التي يقف وراء تعدد المدارس في كل دين يؤمن بذات النص أو الإله.

وببناءً على ما تقدم، تقتضي الضرورة الاحتكام إلى القدرات العقلية التي يتمتع بها الإنسان لدراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة من أجل تحليل العلاقات الاجتماعية والمجتمعات البشرية، فهذه الظروف تعتبر محورية بالنسبة لبقاء المجتمع، أي مجتمع، ولإدراكه.

وفيها عدا الهدایة، أو الإيمان، يرى ابن خلدون ضرورة توفر جملة من الشروط لكي يتحقق الاستقرار للمجتمع، ولكي يقوى على الاستقرار، وتحقيق التنمية، وذلك إن وُجِّهَ الاهتمام نحو التعليم، وصحة الإنسان و الصحة العامة، والحكم العادل، وتحظيم الدين الذي يجعل الحياة ممكناً ومستداماً، والأهم أن يحصل الناس على أجور عادلة لقاء شغفهم، وهو ما يمثل جوهر التنمية الاجتماعية وعمادها، فنحن لا نستطيع العيش وحدنا لأنفسنا دون غيرنا، بل نحن لا نقوى على البقاء إلا إذا توفر لدينا شعور بتكافل الجماعة، الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه الحياة السياسية في جماعة، وهو ما يفسره على أنه العيش في مجموعات أو تجمعات.

ويتبع ابن خلدون، في تحليله للمجتمعات الإنسانية، المفهوم الإغريقي/المتوسطي لطبيعة المجتمعات الإنسانية، وذلك أن الناس بطبيعتهم ساسيون، وبالطبع، فقد كانت هذه المعرفة الإغريقية تستند إلى تراكم الإنتاج المعرفي لدى العديد من المجتمعات التي تواصل الإغريقيون معها، والتي كان معظمها يعيش في الشرق، وتعني عبارة "الناس بطبيعتهم ساسيون". من وجهة نظر ابن خلدون، أن الناس لا يستطيعون البقاء إلا في جماعات، وأنه لا يمكنهم البقاء إلا إذا عاشوا مع بعضهم البعض، وبالتالي، تشكل المصلحة الجماعية والتكمال شرطين أساسين لبقاءهم. ويعود السبب في ذلك إلى أن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرداته، فهو يحتاج إلى العمل والتعاون مع الآخرين للوهاء باحتياجاته من الغذاء والأمن والسعادة وغير ذلك مما يحتاجه، وبذلك، تكمن مصلحة الفرد في بقائه في الجماعة، وليس العكس - كما هو الحال الذي نراه اليوم في التأثير الرأسمالي والتوليدية للسياسة الحديثة في الغرب، وهو تأثير يفرض الثنائية بين الذات والمصلحة الجماعية، حيث ياتي المصلحة الشخصية تعنى السياسة، وتأتي على حساب المصلحة الجماعية في الغالب.

وببناءً على هذا المفهوم المحوري، يرى ابن خلدون بأنه ليس هناك من مجتمع يستطيع الإبقاء على نفسه دون وجود شكل من أشكال الحكم أو السلطة فيه، بحيث تتولى الحكم على نحو عادل وتكتفى المساواة (من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، ولا تمارس القمع أو الإقصاء بحق الأفراد أو الجماعات على أساس هويتهم الاجتماعية أو الاقتصادية... والسبب في ذلك أن المجتمعات هي مجموعة الأفراد والجماعات أو الوحدات الصغيرة التي تؤلفها، والتي لا يتشكل المجموع أو الصالح العام دون وجودها، وهو ما يشكل حالة طبيعية. أما إذا كان كل واحد يعيش بمفرده، فتتشكل حالة من الاضمحلال والحرق والبؤس، أو حالة من الكولونيالية بحسب ما نصطلح على تسميتها اليوم.

وبما أن أفضل وسيلة لفهم الجماعة تمثل في النظر إليها باعتبارها حلقة، فلن تقوم لهذه الحلقة قائمة إذا ما تسبّب شرخ ما في انقطاعها وتقيها من الوجود، وبذلك، تشير التحليلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية التي يطرحها ابن خلدون إلى الحاجة إلى العدالة والمساواة والتكافل، بحيث يستطيع أي إنسان أن يعيش بكرامة، وهي ما لا يستطيع أي واحد أن يكون إنساناً دونها، والتي لا ينهر الفرد وحده بسبب غيابها، وإنما تهار الجماعة (مجموع الأفراد) كذلك. وبحسب وجهة النظر هذه، يقع الشغل في صلب الكرامة الإنسانية، لأنه يكفل مساهمة كل فرد في رفاه الجماعة.

إن أعمال ابن خلدون، وحملة الأعمال الأخرى التي يزخر بها التاريخ العربي والإسلامي والكثير غيرها في بقاع آخر من العالم، تمثل شاهداً على الأخطاء التي شابت الحادثة الغربية بشأن أصول العقلانية والعلمانية، وتأخذ أعمال ابن خلدون بأيديتنا لتوسيع هذه المفاهيم التي تحول بيننا وبين السقوط في فخ ثائيات العقلاني مقابل اللاعقلاني، أو العلماني مقابل اللاعلماني أو خرافنة الأصول.

#### الخاتمة :

يصرف النظر عما إذا قامت للدولة الإسلامية قائمة في الزمن الماضي أم لا، أو ما إذا كان الإسلام أو أي دين آخر يمكن أن يتوااءم مع بنية الدولة أو مفهومها، فإن المسألة اليوم تُعنِي بما إذا كان من الممكن فرض أي مذهب ديني محدد على إقامة أي دولة، أو تحديد بنيتها، وهنا في المنطقة التي نعيش فيها يتمحور الحديث حول الإسلام، وما إذا كان ينبغي للفلسطينيين، بصفتهم فلسطينيين على وجه التحديد، مساندة هذا التوجه أم لا.

لو كان شخص أو مجموعة من الناس فيما مضى غير راضين عن مذهب ديني يفرضه عليهم الحاكم الذي يعيشون تحت حكمه، فقد كان بمقدورهم تغيير مكان إقامتهم على نحو أسهل بكثير مما هو عليه الحال اليوم، والسكن في مكان آخر يحظون فيه بقدر أكبر من الكرامة والقناعة والسعادة. وفي هذه الأيام، وضمن إطار الدولة التي تهيمن على النظام العالمي، وهو الإطار الوحيد الممكن أو المتاح لنا في هذه اللحظة، فليس من السهل على الإنسان أن يجتاز الحدود وتغيير محل إقامته، ويجب علينا نحن كفلسطينيين أن نتعاش مع هذه المسألة أكثر من أي جماعة أخرى. فـ"رئيسنا" نفسه يحتاج إلى تصريح من الحكومة الإسرائيلية الكولونيالية لكي يتمكن من مقادرة رام الله، والانتقال إلى القدس التي لا تبعد عنه سوى بضع دقائق، مثلاً.

ويتبين لنا أن نشدد، مرة أخرى وفي هذا المقام، على أن جانباً كبيراً من الخطاب الذي يدور حول الإسلام في الغرب يحجب قضية فلسطين ويغطيها. والنقاد الذين يتصدرون خطاب العلمانية ليسوا بمنأى عن ذلك. وهذا هو السبب الذي لا يجعل من القضية الفلسطينية مسألة دينية، وإنما مسألة تعنى بالكرامة والمساواة والعدالة.

وفيما يتصل بالقضية الفلسطينية وخطاب العلمانية السائد في الغرب، فلا يجب أن يغيب عن أذهاننا نحن أيضاً كيف أن الغرب يواصل تقديم دعمه ومساندته لإسرائيل على الرغم من طابعها الديني

بوضمها دولة ومجتمعاً. فهي تقوم في أساسها على نظرة استعمالية تقول بتفوق اليهود واستعلائهم وسيادتهم على العالم، وعلى فرض الممارسات العنصرية الاستعمالية ضد الفلسطينيين من المسيحيين والسلميين حتى قبل إقامتها في العام 1948، وهي ما تزال على ذلك حتى يومنا هذا، ومرة أخرى، قد تشكل فلسطين في هذا السياق موضع اختيار لخطاب العدالة وحقوق الإنسان والكرامة والعلمية والتسامح.

ولكن معارضته الاستعملاة، المنصري اليهودي في فلسطين يجب أن يتطلّب أيضاً على معارضة أي بقية أخرى تقوم في أساسها على استعملاة جماعة معينة وتفوقها وسيادتها على غيرها من الجماعات على أرضنا وفي مجتمعنا، فلا يجوز لنا أن نكرر ما في الغرب، أو ننقل عنه جموده وتعصبه. لا سيما أننا ننخر بالانتماء إلى حضارة وثقافة لها تاريخ مشهود في التسامح.

ومن بين المسائل الأخرى المهمة التي سعيت إلى التركيز عليها في نقد العلمانية في هذه الورقة الافتراضي الذي يقول بأن هذا الخطاب كان اختياراً خالصاً لافتاته أوروبا والغرب، وبالتالي تجاهل ما يزخر به التاريخ العربي والإسلامي من خوض عمّار هذه المسألة والبحث فيها.

فكم يفترض إنريك دوسيل (Enrique Dussel) وغيره، فإن الادعاءات التي تسوفها الحداثة الغربية بشأن المعرفة الجديدة هي بذات قدر المعرفة التي أنجزتها الثقافة العربية والإسلامية، إلى جانب المساهمات التي قدمتها الثقافات الأخرى. ولا يتبعي هنا أن ندير ظهورنا لهذه المعرفة. بل علينا أن نستردّها، وأن نعيد قيمها، بما يشمل الفلسفة والفكر اللذين لم ينشأا في الغرب، وبذلك، فسوف نتمكن من إعادة تشكيل عورتنا بأنفسنا، لأنفسنا ولغيرنا، بحيث توجهها نحو مساعي التحرير والكرامة والمساواة وتحقيق الرفاه لجميع أفراد مجتمعنا، وليس للقلة منهم فقط<sup>22</sup>.

كما سمعت هذه الورقة، في جزء منها، إلى نقد ما يُعرف بالإسلام السياسي في منطقتنا، والذي يسعى إلى تنظيم مجتمعاتنا من الناحيتين الاجتماعية والسياسية بحسب ما تعلمه بعض التصورات المسائدة حول "الدولة الإسلامية" التي قامت في الماضي، والتي يجب علينا أن نعود إليها لكي نحقق "التطور". بل أن نتحول إلى قوة عالمية عميقة، وذلك إذا ما عدنا إلى بعض النصوص الأصلية أو الدين في شكله السابق.

وفي السياق الحالي، فنحن نتحدث في ضوء الأحداث المستجدة في المنطقة، والخطاب المهيمن والمتنامي حول الدين، ولا سيما الفرضية التي تقول بغياب التعارض بين الدين، وهو الإسلام في هذه الحالة، والدولة في هذه المرحلة من التاريخ الإنساني، ففي ضوء الثورات والتغييرات التي تشهدها المنطقة، استعملاع الإسلام السياسي اختلط بهذه الثورات والتغييرات بعدها تعاون مع الاستعمار والدكتاتوريات

22 Enrique Dussel, *Philosophy of Liberation*, New York: Wicf & Stick Publisher, 2003.

وأنظر أيضاً

The Invention of the Americas: Eclipse of "the Other" and the Myth of Modernity, Continuum International Publishing Group, 1995.

وعاش معها، وما يزال هذا هو الحال حتى الآن، وفضلاً عن ذلك، يأتي الإسلام السياسي في سياق تنامي الخطاب السياسي الإسلامي المتمامي حول تاريخ هو وليد الخيال، لم تقم له قائمة أبداً، وحول حاضر غائب، وحول مستقبل لا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع.

وبالنسبة للماضي المتخيل، فتحن لا نجائب الصواب إذا افترضنا أن دولة إسلامية لم تقم أبداً بالمعنى الحديث الذي يقرره مصطلح الدولة الحديثة. أما بالنسبة للزمن الحاضر، فهو حاضر ما يزال يُغْفَى الأسباب التي تقف وراء هذا الوضع الراهن الذي يعيشه العالم العربي بكل ما يشمله من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعرفية والفكيرية. ويشمل هذا الحاضر، كذلك التنوع، الذي يشهده كل مجتمع في المنطقة، فهذه المجتمعات تعاني من وطأة العنصرية والإقصاء، كما يفعل ما يُدعى بالإسلام الجيد فعله في تشكيلها والتأثير فيها، وهناك من يدعوه إلى "وجوب حضور هذا الإسلام بقوة في الحيز العام لكي تتمكن مجتمعاتنا من إنجاز التطور، وإحراز التقدم، وتبيء موقعها من القوة". وبالطبع، فعندما يتعلق الأمر بالحيز الخاص، فما يتفق هذا الحيز ينطوي على قدر كبير من النفاق والقمع والقهر، ويعكس في جانب منه الوضع القائم في الحيز العام الذي يشهد قدراً أكبر من هيمنة القوى المحافظة والرجعية التي تضرم الكراهية للمرأة وتسعي إلى نيل القوة السياسية.<sup>(٢٣)</sup>

وفيمما يتعلق بالمستقبل، فهو مستقبل لن يقدّر له أن يبصر التور إذا ما واصلت هذه الثنائيات والأوهام والمرادفات تحيط بنا، وتأسينا في شركها، وذلك لأن الأسباب التي تقف وراء الوضع المزري الذي نعيشه في هذه الآونة لا تجد أساساً لها في الدين، ولا في النصوص الدينية مثلاً يقرر ابن خلدون ذلك، بل هي تنشأ من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة، ولا يمكن أن يتحقق هذا المستقبلي بواسطة القهر أو الاضطهاد والفكر البوليسي والخوف والإقصاء، وهو ما يتمثل جلياً في منطقتنا من خلال الخطاب الإسلامي الأصولي والرجعي، القديم والجديد، المستعمر والمستعمّر في آن معاً.

ويكمن السبب وراء ذلك في أن الخطاب، وبالتالي البرامج والتصورات التي يسوقها، تتناقض مع العقل، وتعارض مع كيان الإنسان، ولا تتواءم مع مفهوم السياسي أو الجماعة التي يرى ابن خلدون في "مقدمته" أنها تقوم على أساس الأمان والمساواة والعدالة والكرامة والازدهار لكل فرد، وللجميع في الوقت ذاته.

ومن الأهمية أن نشدد، في هذا المقام، على الثنائية التي تسم الفكر الحداثي الغربي، ولا تفسح مجالاً أمام العالم اللامادي. وفي هذا السياق، تشكل وجهات النظر التي يسوقها ابن خلدون، وغيره الكثيرون من المفكرين العرب والمسلمين والمفكرين الآخرين في جميع أنحاء العالم ممن ينقدون الحداثة الغربية، ولم يسقطوا في شرك ثنائية المادي واللامادي، خطوة مفيدة ينبغي لنا أن نأخذ بها إذا ما رغبنا في إيجاد طريق للخروج من البنية الرأسمالية الغربية المادية التي تمارس القمع والاضطهاد. فمن وجهة نظر ابن خلدون في هذا الخصوص، يعني الناس باحتياجاتهم المادية والروحانية كذلك. ولا يمكن الوفاء بهذه الاحتياجات إلا من خلال المعادلات العملية التي تكفل "التقدم"، وهو مصطلح لا يستخدمه ابن خلدون بحذافيره، ولكن الناس بحاجة إلى أشياء مادية تكفل لهم الحياة والتمتع بها.

23 See notes 1, 2,

كما يحتاجون إلى الحانب الروحاني والحيز اللامادي (النفسي). وفضلاً عن ذلك، يحتاج الإنسان إلى الآية الصالحة، والغذاء الصحي، والتعليم الذي يعني بتنمية سماته وقدراته الأساسية. كما يحتاج إلى حكومة عادلة تعامله على نحو عادل ونزيه، ولا تستغل عمله ومساهمته، أو تتجاهله ولاءه، أو تعتبر هذا الولاء أمراً مفروضاً منه، ولا جدال فيه، ويحتاج الناس أيضاً إلى التخطيط الصحي لمنازلهم وبلداتهم ومدنهم، وفي الواقع، يحتاج المجتمع البشري هذه الأمور وغيرها لكي يتمكن من البقاء، ويضمن استدامة حياته، تأهيلك عن إنتاج الحيز الذي يتبع للأجيال القادمة الحياة والبقاء.

إن ابن خلدون علامة موسوعي المعرفة، وهو ليس مفكراً إنسانياً ساذجاً، وشأنه شأن غيره من المفكرين، فقد شدد على توخي الاعتدال، وحذر من المغالاة التي تقضي بجذرية القوى، والإنتقام، إلى حافة الانهيار، ولا تتمثل العدالة بالنسبة إليه بالضرورة فئة مطلقة، بل تدعو الحاجة إلى اعتماد مقياس ما من العدالة لكل إنسان، بما يكفل له البقاء والإنتاج.

لا يوحى الاستناد إلى ابن خلدون بوجود ماضٍ أصيل وعريق تستطيع العودة إليه، بل يفترض هذا الأمر، وي唆وي بأنه على تقدير التمثيل الأصولي للتاريخ، حيث تقدم لنا صورة الإسلام الصحيح الذي ينبغي علينا العودة إليه. يجب علينا أن نحذر من السقوط في الفخ الذي يقضى بأن النقاش الذي يتناول الدين والعلمانية هو خطاب غربي لا يتناسب معنا باعتبارنا عرباً ومسلمين.

لقد سعينا، من خلال الاحتكام إلى ابن خلدون في هذه الورقة، إلى إثبات أنه كان لدينا أكثر من صورة واحدة للماضي، بحيث نستطيع أن نخرج بكل واحدة منها من وحي الإلهام والأفكار التي تتولد لدينا بشأنها، وأننا نستطيع - بل يجب علينا - أن نعزز هذه الصور لكي تتناسب مع تاريخنا، والتاريخ ليس جامداً، ويجب أن يتطور على الدوام بطريقة تنسج قدرًا أكبر من المجال للناس ولنا لكي نرقى ب حياتنا ولتحقيق العدالة لكل فرد هنا.

وفي الختام، فإن المرء لا يعارض الدين باعتباره ديناً، وإنما يعارض توظيف الدين في السياق السياسي الحديث للدول والمجتمعات التي لا تلوي على شيء إلا الإقصاء وممارسة اللامساواة ليس بين دين وأخر فحسب، بل بين المسلمين الآخيار والمسلمين الآشرار، وهو ما يقضي بنا إلى إقصاء الذات في نهاية المطاف، وتدمير الجماعة أيضاً. وبمقدور الإسلام، وغيره من الأديان، أن يساعدنا في استهلاك الأفكار والمفاهيم حول العدالة والمساواة والحرية، وحول مجالات إنسانية أخرى كذلك.

وي ينبغي علينا، نحن كفلسطينيين، أن نعارض أي نظام استعمالي أو إقصائي في أي مكان في العالم في الوقت ذاته الذي نعارض فيه الاستعلاء الذي يمارسه اليهود بحقنا في فلسطين، ولا يجوز لنا أن نستبدل هذا الاستعلاء باستعلاء آخر - سواء أكان إسلامياً أم غير إسلامي - هنا في عقر دارنا، وهذا النظام، وبصرف النظر عن الجهة التي تتبوأ سدة الحكم فيه، لا يمكن الدفاع عنه من ناحية أخلاقية أو دينية، فهو نظام مبني على القمع والظلم، ولن تكتب له الاستدامة على المدى الطويل.

## **الفصل الثالث، هل يقبل دستور دولة مدنية في مجتمع ثقافته إسلامية؟<sup>(١)</sup>**

### **مقدمة :**

يعتبر وضع دستور فلسطيني أحد المتطلبات الضرورية للشعب الفلسطيني في طريقه إلى التحرر، وإعلان دولة مستقلة إن شاء الله. ومسألة وضع دستور للشعب الفلسطيني فيها خصوصية، فتحن في مرحلة تحرير وطني، ولم نصل إلى الاستقلال، والشعب مقسم بين الداخل والخارج، وهناك أكثر من إطار مرجعي: المنظمة السلطة، والانقسام الذي بدأ يتكرس على أرض الواقع، إضافة إلى موروث تشريعي متراقص عبر الحقبة الماضية، وما للمعطيات الإقليمية والدولية من تأثير في الخيارات السياسية، وما ستسفر عنه عملية السلام من نتائج على أرض الواقع.

والدستور هو قواعد قانونية عليا تبين طبيعة نظام الحكم، وقواعد عمل السلطات العامة، وحقوق الأفراد، وشكل الدولة. فهو العمود الفقري للمنظومة التشريعية الفلسطينية التي يجب أن تتبع منه، وتؤدي الغايات والأهداف التي أرادها، وهو ضامن إذا كانت التشريعات منسجمة معه، غير مناقضة له، أن تشكل منظومة تشريعية فلسطينية لا يعتريها العور والتناقض ووضع الدستور، يدرك الجميع مدى الحاجة إليه لتأسيس النظام السياسي الفلسطيني وضرورة قيام سلطة حاكمة على أساس ديمقراطية تكون خاضعة لبدأ سيادة القانون، وتحترم الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين، ضمن إطار ينظم من خلاله العلاقة بين السلطة والأفراد، ويكون بالتالي المستوى الشعبي والرسمي الفلسطيني خاضعاً لبدأ سيادة القانون.

### **المبحث الأول : الأمور التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور**

العملية التشريعية - وبالأخص وضع دستور - وإن كانت عملية قانونية، فهي ليست عملية قانونية بحثه، وإنما لا بد من تأثرها بما يفرضه الواقع من محددات حتى نصل إلى الفرض المنشود، ولو كانت عملية قانونية بحثة لتم الاكتفاء - كما حاولت بعض الدول في العالم الثالث - بالاطلاع على تجارب الأمم الأخرى، ونقوم باختيار تجربة نجحت عند شعب من الشعوب، أو ننظر في عدة تجارب، ولا يتعذر الأمر كونه ترجيحاً بين بدائل عقلية قائمة على منطق قانوني بحث دونأخذ الواقع ومكوناته، وما يفرضه من خصوصيات بعين الاعتبار.

فكثيراً ما فشلت فيما مضى في عالمنا الثالث أطر تشريعية وتممية: لأن قادتها اختاروا أطراً شكلت نجاحاً عند شعب من الشعوب، أخذت عنده مئات السنين حتى وصلت إلى حد المثالية، وفرضوها على

١- د. علي السرطاوي: أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية.

شعوبيهم دون تبصر بمقومات الواقع، وما يحويه من موروثات دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية، حتى شعرت شعوبهم بغزارة الأطر التشريعية والتمومية المفروضة عليهم، فأحجموا عن التعامل معها، وبدلًا من أن يكون العنصر البشري عاملاً من عوامل التنمية، سيكون عائقاً أمام عملية التنمية الشاملة. وتحقيق مبدأ سيادة القانون، يقول الإمام الشاطبي: "إن المشرع كالطبيب الذي يصف داء لمريض، فهو لا يعطيه الدواء الموسوف لكل المرضى دون نظر في حالة جسمه".<sup>٢</sup> وهذا كلام دقيق، فما هي فائدة أن يعطي الطبيب المريض أقوى دواءً موجود في العالم للمرض إذا كان جسم المريض لا يتقبل هذا الدواء، ففي هذه الحالة تكون نجاعته سببية حتى لو وصف عالياً بالأفضل، وعليه فعلمون لدى علماء التشريع والتنمية أن مقاييس النجاح أي إطار تشريعي أو تنموي هو بمدى تفاعل العنصر البشري مع هذا الإطار.

أمر آخر، نرى اليوم أن أي مؤسسة تريد العمل والنجاح، يجب أن تضع لنفسها خطة إستراتيجية للعمل، وهذه الخطة لا بد أن تكون واضحة فيها الرؤية والرسالة، والغايات والأهداف، وتبدأ هذه الخطة بدراسة الواقع بما فيه من نقاط إيجابية وسلبية وتحديد الأولويات، فيجب أن يكون الواقع مادة للدرس والتمحيص للحكم عليه، والانطلاق منه باتجاهياته وسلبياته لتحقيق الغايات، والا كانت الأطر التشريعية والتمومية تحلق في مثيل عليا ممحضة بعيدة عن الواقع، ولا يعني ذلك التسليم بالواقع على علاته، بل الحكم عليه، والانطلاق منه حتى تضمن المشاركه الجماهيرية الواسعة مع المنظومة السياسية والتشريعية.

والذي أريد أن أصل إليه أنه عند صياغة دستور قطاعي لا بد لنا من الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور: أولها: أن صياغة الدستور عملية تشريعية لها أصولها القانونية، وهناك خبرات ومدارس عالمية وأسس فكرية ومنطقية انطلقت منها العملية التشريعية، وهناك فلسفات قانونية مختلفة سواء في فهم مبدأ المشروعية والسيادة، وهناك مدارس في النظم القانونية التشريعية والدستورية في العالم كانت أساساً ومنطلقاً للكثير من المنظومات التشريعية في العالم لا بد من الاستناد إليها، وأخذها بعين الاعتبار لا الأخذ بها كمسلمات، لأن الناظر إلى هذه النظم يجد، رغم وحدة الغاية والهدف، بينها اختلافات كثيرة في الأسس والمنطلقات.

ثانية: إن هذه العملية التشريعية لا بد فيها من الأخذ بواقع هذا الشعب، فموروثه الديني والحضاري والاجتماعي السياسي، وأن يكون مادة للدرس والتمحيص للانطلاق منها لتحقيق المنشود.

ثالثها: لا بد لنا من تحديد الأهداف والغايات العليا التي تريدها كشعب قطاعي، وما يتطلع أن يصل إليه، وأن تكون هذه الأهداف مدروسة ليست مثالبة إلى حد يصعب تطبيقه على أرض الواقع، كما نرى عند بعض الدول دساتيرها تحلق في آفاق بعيدة والواقع شيء متأخر ومختلف عن الدستور والمنظومة التشريعية، بل يجب أن تكون آلية عملنا اليوم مثل أي مؤسسة تريد النجاح فإنها تعمد

<sup>2</sup> الشاطبي، أبو الحسن ابن إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول التشريعية، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٢

إلى وضع خطة إستراتيجية للعمل تكون واضحة فيها الرؤية، والرسالة، والأهداف، وتدرس الواقع بآيجابياته وسلبياته، وتبدأ منه، فتضع أولوياتها، وتحتار من الوسائل والأساليب ما يضمن الوصول بالواقع إلى الهدف المنشود.

### المطلب الأول: الأصول المذهبية والقانونية لبناء الدستور

العملية التشريعية في العالم وخاصة عند تشريع دستور لها مدارس وأصول تبع منها، فالإنسان إذا أراد بناء بنية أو بيت، فإنه يبدأ بالأساس، والأساس هو الذي يحدد شكل البناء القائم مستقبلاً.

ونحن في العملية التشريعية من أجل إنشاء بناء تشريعي، أو منظومة تشريعية منسجمة مع نفسها محققة للغايات والأهداف التي يريدها الشعب، يجب أن تكون الأسس التي تتطلق منها التشريعات واضحة. وكثيرٌ من الدول توضح هذه الأسس في الدستور، فمنه غالباً يتحدد شكل البناء التشريعي. وبينما على ذلك، خرّجت في العالم نظم تشريعية مختلفة، والخلاف بينها في الأسس أدى إلى خلاف في البناء التشريعي، وحتى في المفاهيم الأساسية، فما تراه الرأسمالية عدلاً، عملاً مشروعاً، هو الظلم بعيته في نظر النظم الاشتراكية، والعكس كذلك، وهناك نظم تشريعية انطلقت كما قالوا من المذهب الفردي، ونظم انطلقت من المذهب الجماعي، وأخرى حاولت الجمع بين المذهبين، بل يذهب كثير من فلاسفه التشريع إلى أن أهم سبب في الخلاف بين النظم التشريعية، وفي التشريعات المعاصرة، هو الخلاف في مفهوم الحق بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي، فبناء عليه أصبح في العالم مفاهيم متعددة ومتناقضة للحق، والحرية، والملكية وفلسفة التجريم والعقاب.<sup>(٢)</sup>

وهذا الخلاف في الأسس التي قامت عليها التشريعات جعل فلاسفة التشريع يقولون: إن ما هو عدل وما هو مشروع ليس متفقاً عليه:

- فما الأساس الذي تتطلّق منه فكرة العدل والمشروعية؟ وهل أساس التشريع الفرد، أم الجماعة؟ هذه أسئلة غير واضحة، فالمشرع دوره دائمًا أن يحكم مسبقاً على التصرفات بإعطائهما صفة المشروعية، أو عدمها.
- وكذلك التشريع الدستوري باعتباره عملية تشريعية توضع فيها الأسس للتشريع، فعلى ماذا يعتمد لجعل شيء عدلاً، وشيء آخر غير عادل، وشيء مشروع، وآخر غير مشروع؟ وعلى أي أساس يحق للمشرع تقييد الحرية والحق؟

الإشكاليات السابقة أنشأت فكرة المشروعية العليا، وقالوا هي التي ينطلق منها فلاسفة التشريع لوضع التشريعات والأسس التي تبني عليها المنظومات التشريعية، وفكرة المشروعية في عالم التشريع ليست واحدة، بل مختلفة من منظومة تشريعية للأخرى، وسألنا أهل النظم والمدارس القانونية في الفروع التالية:

٢ محمد فتحي الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٤٠، وانظر: البدراوي، عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة، بيروت، ١٩٦٦.

## **الفرع الأول، المذهب الفردي الحر والفكر الديمقراطي الحديث**

قالوا إن الفرد هو الأصل، والأساس للحق والحرية، وهو الذي أوجد الجماعة لخدمة مصالحه، والسلطة العامة هي محض شر، ولكن، لا بد منه، ويجب أن تكون مجالاتها في أضيق حدود، وخرجت عندهم بداية فكرة الدولة الحارسة، فهي تقييد باحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه الحقوق والحرفيات تتبع من العقل، ومن طبيعة الأشياء، وسيقت الدولة في وجودها، وبقى في ظل الدولة قانوناً طبيعياً أعلى من سلطتها، ومن قانونها الوضعي، فإذا قام نظام سياسي لا يحترم الحقوق والحرفيات، فقد انحرف عن غايته والمهدى الذي وجد من أجله، وكان للناس حق هدمه وتغييره، وهذه المدرسة ترى أن القانون الطبيعي هو المشروعية العليا، فهذا القانون يسبق الجماعة، ويعلو على السلطة، وعلى قانونها الوضعي، وهو قانون ثابت لدى كل الشعوب، وفي كل العصور، ويكتشفه الناس عند بعثتهم بالعقل، والبعض منهم قال: هو أوسع من العقل، ففي كتاب جان جاك روسو "العقد الاجتماعي" ص ٢١، "إن الامر يتطلب آلهة تمنع البشر قوانينها"، والسلطة لا تنتهي هذا القانون فهي تعلمه لا أكثر، وهو لا يرتبط بآداتها من حيث الشناه، ولكنه يلزمها.<sup>١١</sup>

والقانون الطبيعي عند البعض هو العقل المنزه عن الخطأ، وهو المقياس في كل مكان لما هو حق وعدل لا تغير سيادته، وهو ملزم لكل الناس حكاماً ومحكومين على السواء، والبعض يقول هو "قانون الله".<sup>١٢</sup>ويرى أصحاب هذه المدرسة أن قواعد القانون الطبيعي يجب أن تكون أساس القانون الوضعي؛ لأنها سابقة عليه، وتسمو فوقه.<sup>١٣</sup>

ولذكرة القانون الطبيعي الذي يعدد الادارى مرجعية عليا للقوانين، وهو مصدر الشرعية، مختار فيه بين انسحابه، إصافة إلى مهاجمته من المدارس الأخرى.

## **الفرع الثاني، المدرسة الوضعية**

يربط أصحابها بين السلطة والقانون برايدل السبب بالنتيجة، فالسلطة هي التي تخلق القانون وتشئه ابتداءً ثم تعلنه، وتفرض احترامه، والسلطة ليس قيامها قانون يسبقها وتلتزم به، بل هي والقانون وجهان لعملة واحدة، يقوم بينهما - على حد تعبير هوريو - علاقات وثيقة متباينة، فهي التي تخلقها، ولا سلطان لها ولا أثر إلا من خلال سلطانها، وهي لا تلتزم بالقانون قهراً، بل على مبدأ التحديد الذاتي كما يرى الفقيه الألماني "هيجل"، فالإنسان الفرد عنده ليس عاية الكون، وإنما تتمثل الغاية في المجموع باعتباره الكائن المطلق الذي يتحكم في كل شيء، والدولة هي إرادة هذا الكائن المطلق وعقله، توجد بذاتها من غير أن يكون للأفراد دخل في وجودها، وهي تملك عنده الحرية المطلقة، وإذا كان الفرد له قيمة في ذاته فهي في مجال علاقاته بالآخرين فحسب، أما في مواجهة الدولة فإنه يجب أن يخضع لأنه يقى في المجموع، ويذوب فيه.<sup>١٤</sup>

<sup>١١</sup> طبيعة الحرفة، مبدأ المشروعية، ص ١٤، وانظر عبد الحليل محمد، مبدأ المشروعية، ص ٦٠-٦١.

<sup>١٢</sup> عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية القانون، عبد الحليل محمد، مبدأ المشروعية، ص ٢١.

<sup>١٣</sup> محمد على غرفة، مبادئ العلوم القانونية، ص ٢٢.

<sup>١٤</sup> طبيعة الحرفة، مبدأ المشروعية، ص ٧٧.

### **الفرع الثالث: المذهب الجماعي**

يرى المذهب الجماعي أن القانون ظاهرة اجتماعية طبيعية لا ينشأ إلا في ظل الاجتماع البشري، وهو ثمرة من ثمراته، وهو في ظل الاجتماع البشري ينشأ تلقائياً تحت إلحاح الضرورة لصيانة الوجود الجماعي، والقواعد القانونية في ظل هذا المذهب لا تكون ملزمة باعتبارها صادرة عن الحكم، ولكن باعتبارها انعكاساً لفكرة التضامن الاجتماعي، وتبلغ فكرة التضامن الاجتماعي قمتها عند دعاة النظم الاشتراكية الذين صرحوا بأن الجماعة هي الأساس والمرتكز والغاية من كل تنظيم سياسي، وقانوني، الاجتماعي، وأن قانونها الأعلى واجب الاتباع، وهو سيطرتها الكاملة ليس على مصادر الإنتاج والثروة، بل على جميع مكونات الوجود الجماعي فكرية كانت، أم دينية، أم اقتصادية، والجماعة هي التي تسعى لخلق وجود أفضل للأفراد، وهذا الذي يضمن المساواة القانونية والعقلية بينهم جميعاً، ولذلك نجد الاتحاد السوفيتي في دستور سنة (١٩٧٧) يقول: " تعمل الدولة وجميع هيئاتها على أساس الشرعية الاشتراكية، وتتضمن حماية النظام الحقوقي، ومصالح المجتمع، وحقوق المواطنين، وحرياتهم" (المادة الرابعة). وانتهوا إلى الشريعة الاشتراكية العليا التي تسمو فوق القانون والدستور، ويجب أن يكون نابعاً منها، ولذا فالمذهب عندهم فوق القانون إذا تعارضاً، والقانون يتبع من الأيديولوجية، ويجب أن تكون هذه المشروعية العليا هي الهدف الذي تتغياه جميع القوانين.<sup>(٨)</sup>

### **الفرع الرابع: المدرسة الوضعية الفرنسية**

أو مدرسة سيادة التشريع، فالسيادة يجب أن تكون للشعب، والشعب هو صاحب السيادة والتشريع في النظرية الفرنسية، له مكانة خاصة؛ إذ أصبح مصدر المشروعية بغض النظر عن مطابقتها لقانون طبيعي أعلى، أو لمبادئ قانونية، والدول الغربية المعاصرة يجعل الدستور قاعدة القانون الأعلى، وهي وجبة الاتباع في مواجهة الكافة: حكامًا ومحكمين، ومنه تستمد السلطات العامة سندها الشرعي في الحكم والدستور، أو سلطة التشريع، والسيادة تكون للشعب، ومن هذه الفكرة خرجت المدرسة التي تسمى المدرسة التقريرية في التشريع، أي التي ترى ما تريده الأغلبية وتقرره على شكل قواعد قانونية، ولكن هذه المدرسة عندما عدلت مصادر المشروعية قالت إن مبدأ المشروعية لا يعني مجرد خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق، ولكن يعني خضوعها لكل قاعدة قانونية ملزمة أياً كان مصدرها، ولذا استقر أنه يوجد بجانب الدستور الوضعي قانون آخر غير مكتوب مصدره المبادئ العامة للقانون، وقواعد العدالة تلزم به السلطات العامة<sup>(٩)</sup>

حتى الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بالمذهب الفردي والرأسمالي، واعتبرت أن الفرد الأساس الذي ينطلق منه التشريع، وكذلك الديمقراطيات الغربية، لم تثبت على أساسها المذهب، فلم تبق الدولة مقتصرة على فكرة الدولة الحارسة، فتطورت نظرية الدولة، ومعها نظرية القانون، وأصبحوا

<sup>٨</sup> محمد عبد الجليل، مبدأ المشروعية، ص ١٦٩، وانظر سمير خيري، المشروعية في النظام الاشتراكي، الصفحات ٧-٥.

<sup>٩</sup> فؤاد التادي، مبدأ المشروعية، ص ٦٢.

يتاثرون بالنزاعات الجماعية، ووظيفة الدولة تزداد يوماً بعد يوم، وامتدت إلى كل عناصر البنية الاجتماعية والاقتصادي والفكري، ونجد أنه نشأت مسميات جديدة ببناء عليها قيدت الدولة حقوق الأفراد وحرياتهم.

كل هذا الأمر جعل فلاسفة التشريع اليوم يقولون بضرورة تغير النظرية العامة للقانون، وأن يكون هناك فهم جديد لمفهوم الحق والحرية، فالدول الغربية فاطبة، والتي اتخذت العلمانية أساساً للتشريع، وحاولت الفصل بين الدين والسياسة، وجدتها في العملية التشريعية عندما أرادت أن تصنع الدستور، وأن يكون الأساس الذي تتبع منه التشريعات، وتحدد شكل بناء التشريع والدولة. وجدتها تقول إن الدستور، وإن كان قواعد قانونية عليا، سيكون الأصل، فالمشرع والسلطة التشريعية عندما تضع مثل هذا الدستور فإنه يزعزع السؤال المشروع، وهو: ما هو الأساس الفكري الذي تتطلّق منه حتى يكون الأمر دستورياً ومشروع؟، وغيره غير مشروع؟، فما كان عند آمة بعد تصرّفهاً مشروع؟ قد يكون عند تغييرهم أمراً غير مشروع، فعندهم من رد الأمر إلى القانون الطبيعي؛ ليكون أصلاً أعلى من الدستور، وبالبعض هاجم القانون الطبيعي، وقال إنه غير موجود، وبعدهم رده إلى هانون يجب أن يكون فوق البشر، فهو من سلطة عليا "الله سبحانه". وتتجدد أن بعض النظم الأخرى جعلت المذهبية الاستثنائية مشروعية عليا، فلا يجوز للدستور أن يخالف الإيمان المذهبين، وبالبعض الآخر وجد أن السيادة للشعب، وهو صاحب الحق في التشريع، وله لا يتقيّد بالقانون الطبيعي، مما تزيده الأغلبية يترى على شكل قواعد قانونية، ولكن وجدناهم قسموا القواعد الدستورية إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة، ولكن يجدر مخالفتها، ويرجع إليها في حال فقدان النصوص، بل بعض الدول التي كانت لا ترى مثل هذه المرجعية استعامت عنها - كما قلنا - بالتأهّب الفردي، أو المأساوي، ونجد أن سياستهم التشريعية دارت حول تلك فلسفة معينة، والذي يلاحظ، بعد دراسة عدة فلسفات، ودراسة نظرتها إلى مفهوم المشروعية، أنهم في النهاية يقرّون بوجود سلطنة عليا فوق الدستور، وأنه يجب خضوع الدستور لها، سواءً كانت القانون الطبيعي، أم الإيمان المذهب، أم قواعد الدستور غير المكتوبة، وأنهم مع تدرج العملية التشريعية، فالدستور يجب أن يكون نابعاً من هذه الأصول، وأن تتبع التشريعات منه، وبالتالي يندرج مفهوم المشروعية حتى تستطيع أن تحكم على تحركات الدولة، أو الافراج بالمشروعية وعدمه.

#### الفرع الخامس: تقسيمات النظم القانونية المعاصرة

نجد أن علماء القانون المقارن عندما قسموا النظم التشريعية والقانونية الموجوده في عالم اليوم، والمعند بها، حاولوا أن يجعلوها في مجموعة زمرة، فهناك تقسيم خماسي للنظم القانونية قال به الأستاذ داهيد: أحد علماء القانون المقارن المعاصررين: "الأنظمة الغربية، الأنظمة الماركسية، والشريعية الإسلامية، والهنديّة والصينية" (١)

(١) محمد عبد العليم: مينا المشروعية، ص ٦

وذهب الدكتور عبد المنعم البدراوي<sup>(١)</sup> إلى تقسيم النظم القانونية من حيث الصياغة إلى ثلاثة نظم:

١. الأنظمة التي تأثرت صياغتها بالقانون الروماني: مثل الفرنسي، والألماني، حتى النظام السوفيتي والقوانين المتأثرة بالأنظمة марكسية.

٢. النظام الإنجليزي والأنظمة التي تدور في فلكه، فهو نظام قانوني فريد من حيث الصياغة، وله مصطلحاته القانونية الخاصة به.

٣. نظام الشريعة الإسلامية، ولها صياغتها الخاصة التي لم تتأثر بالقانون الروماني، أو النظام الأنجلوسكشوني.

ويرى قسم آخر من علماء القانون المقارن أن النظم القانونية تنقسم إلى إربع مجموعات:

١. مجموعة الأنظمة اللاتينية والجرمانية، ويمثل أغلب دول أوروبا الغربية، وأغلبها يعتنق المذهب الفردي.

٢. مجموعة أنظمة السوابق القضائية.

٣. مجموعة الشريعة الإسلامية، ولها صياغتها القانونية، ومصطلحاتها، ومصادرها، ولم تتأثر بالقوانين السابقة عليها.

٤. مجموعة الأنظمة الاشتراكية марكسية.<sup>(٢)</sup>

والذى تزيد أن نصل إليه من إبراد هذه التقسيمات للنظم القانونية المقارنة المعاصرة أنه في كل تقسيم من هذه التقسيمات أفردت الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها نظام قانوني تميز لم يتأثر بالنظم القانونية السابقة، وله مصطلحاته ومصادره الخاصة، والشريعة الإسلامية فضلاً عن كونها دينا للمسلمين، فقد اعترف بها مؤتمر القانون المقارن في لاهاي عام ١٩٣٧ كأحد النظم القانونية المعاصرة التي تحتوي صنعة قانونية رقيقة.<sup>(٣)</sup> وهذا ما أكدته الأستاذ السنهوري -رحمه الله- في كتابه "مصادر الحق في الفقه الإسلامي": " فالشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع أو القانون ليست مجرد شريعة دينية يدين لها المسلمون، وإنما هي نظام قانوني تاجع يعتبر مكوناً جوهرياً في التراث القانوني للأمة ب المسلمين و المسيحيتها، ومبادئ الشريعة العامة يتقبلها الضمير القانوني المعاصر، بل هي الأكثر ملائمة للضمير القانوني المعاصر"<sup>(٤)</sup>.

والنتيجة التي نصل إليها مما تقدم أنتا ترى عند دراسة النظم القانونية المعاصرة أنها تعتبر الشريعة الإسلامية باعتراف الجميع نظاماً قانونياً معترفاً به عالمياً، بل فيها نظريات هي موضع اهتمام الدراسات المقارنة، ولها قدرة على حل كثير من الإشكاليات التشريعية، وإننا عندما نقول في التشريع

١١ عبد المنعم البدراوي، أصول القانون، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٩٩.

١٢ محمد عبد الجليل، مبدأ المشروعية، ص ١٠.

١٣ محمد نور فرجات ، الدين والدستور، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، ص آ.

١٤ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الشريعة، ج (٢)، ص ٨٤.

الشريعة الإسلامية، فلا تقصد بذلك الدين الذي تدين به، بل نظاماً قانونياً متميراً، كما نقول أنظمة لاتبانية وحرمانية... إلخ. وعليه، فهذا النظام القانوني الذي بعد ديننا لأغلب الشعب لا يدل لنا من الأحد به عند صياغة الدستور، بل يجب أن يكون الاعتماد عليه أكثر من الأنظمة القانونية الأخرى.

### المبحث الثاني، الموروث الحضاري وأثره في العملية التشريعية

الامر الآخر الذي لا بد من أخذة بعين الاعتبار عند صياغة الدستور الفلسطيني هو واقع الشعب الفلسطيني، ومكوناته الدينية، والاجتماعية، والفكرية، وموروثاته الحضارية، فأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، يضمن أن يكون المنتج المنشود له احترام وهيبة في نفوس الشعب، ويضمن نسبة تفاعل عالية من الشعب مع أطهره التشريعية. فالشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية والإسلامية، هو دين، كدين، هو دين الأغلبية، والإنسان، بطبيعة واحد مكونات فطرته الإنسانية أن يعتز بقوميته، وهويته، ودينه، وأى تشريع إذا أراد النجاح -كما يقول العلماء- الأصل لا يعارض عقل الإنسان وفطرته، إذا من الواجب على الأطهر التشريعية أن تراعي مثل هذا الأمر، وخاصة عند صياغة الدستور الذي يعد العمود الفقري، والأساس الذي سيشكل البناء التشريعي في المستقبل، وبطبيعة خصوصية تميزه عن غيره، وفضلاً عن الدين نجد الشعوب تعتز دائمًا بارثها الحضاري، وتحمله أساساً تتعلق منه في بنائها التشريعي، فهناك المدرسة اللاتينية، ومدرسة الفقه الحرامي، والأنجلو-سكوبي، وهناك مدرسة القانون الإسلامي، وهي -كما قلنا- نظام قانوني فيه رقة وملاءمة للصيغ القانوني المعاصر.

وخيرآ فعل المشروع، وكذلك دسائير بعض الدول العربية، عندما يدأت وحددت الهوية العربية، أو أنها حزء من الأمة العربية والإسلامية، وأن دين الدولة الإسلام، والبعض لم يتعجبه مثل هذا التوجه، منخوفًا تارة على حقوق البيانات الأخرى، أو متخوفًا من نظام الدولة الدينية التي حاولت الأنظمة الغربية التخلص منه، والبعض يقول ما هي الحاجة إلى أن تقول إن دين الدولة الإسلام، فهو الدولة تصل إلى وتحسوم، ومع احترامنا لهذه الآراء، فإذا كانت أي مؤسسة صغيرة أرادت النجاح في العمل، فلا بد من أن تضع لها خطة إستراتيجية، وهي أمر ومتطلب أساسي لعمل كل المؤسسات ونجاحها اليوم، وأول شيء يبدأ به هو الرؤوية والرسالة، ووضع مثل هذا الأمر في الدستور هو من البديهييات التي تحدد فيها الرؤوية والرسالة، وهي شيء لحسيق بالفطرة الإنسانية، وضامن لتفاعل الشعب مع هذا المنتج، إضافة إلى أنه رأى الأغلبية الذي لا بد من احترامه، أما الادعاء بأنه يؤثر في حقوق الأقليات، وسيرجعنا إلى الحكومة الدينية التي يتخالص الغرب منها بعد معاشرة شديدة، فسنرد عليه لاحقاً، فالإسلام لنا كفلسطينيين ليس مجرد علاقة روحية محضة، بل هو للمسلم دين وارت حضاري عمره 15 قرناً من الزمن، فهو -إن لم يكن لغير المسلمين- موروث حضاري، ونظام قانوني عاش في ظله الفلسطينيون مسلمين ويسوعيين لعدة القرون، فها هي مجلة الأحكام العدلية التي كانت قانوناً مدنياً مستمدًا من العقيدة الحنفي للدولة العثمانية، وهي القانون المدني الفلسطيني حتى اليوم نجد من أبرز شرائحها سليم رستم باز، وهو رجل مسيحي غير مسلم، ولكنه كان يتعامل مع نظام قانوني يعتبر في نظره ثروة قومية.

وأقول: إذا كنا في فلسطين حتى اليوم لم نستطع التخلص من الارث التشريعي حتى هذا الوقت من لدن الانتداب البريطاني والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وهما سلطتا احتلال، فهل من المعقول أن تنسليخ عن إرث حضاري عمره ١٥ قرناً؟ وعامل الدين في فلسطين له خصوصية في قضيتنا، ففلسطين مهد الرسالات السماوية الثلاث، فهي أرض ميلاد المسيح عليه السلام، وإليها أسرى بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام، وفيها أقدس الأماكن المقدسة للديانات السماوية، وهذه الأماكن المقدسة جزء من الحضارة العربية الإسلامية، وهي أحد أهم القضايا الجوهرية للصراع العربي الإسرائيلي، وهي داعم مهم لقضيتنا، فهذه المقدسات هي التي جعلت القضية الفلسطينية محطة انتظار واهتمام العرب والمسلمين والشرفاء في هذا العالم، فهل المنطق أن تنسليخ، أو لا نؤسس للهوية التي نعتز بها؟

فالدين عند كثير من الشعوب -وليس شعوب الشرق فقط، كما يدعى البعض- عامل مهم في التكوين الإنساني، فأحد علماء التاريخ يقول: "إتنا وجدنا مجتمعات دون أدب، أو فلسفة، أو جيش، أو نظام، ولكن، لم تجد في التاريخ مجتمعاً بلا دين" فهذا يدل على أنه مكون أساسى من مكونات الفطرة، وهل بالنسبة للشعب الفلسطيني إن لم يكن الدين الإسلامي والديانات الأخرى لها قدسيّة واحترام باسم الدستور، فهل ستكون متقاضة هذه الديانات باسم الحرية عامل استقرار في المجتمع؟ وإذا كان ذكرهما يقييد الحرية، فالليوم لا يوجد مجتمع بشري له نظام قانوني يعتبر يؤمن بالحرية المطلقة الخالية عن القيد.

### **المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي الإسلامي**

الأمر الذي كان مثاراً للإشكال ليس قضية الدين، إنما المادة السابعة من مشروع الدستور التي قالت: "إن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، وتنظم السلطة التشريعية الأحوال الشخصية لأتباع الرسالات السماوية وفقاً للنظام بما يتفق وأحكام الدستور، والمحافظة على وحدة واستقرار وتطور الشعب الفلسطيني" ، هذه المادة سببت إشكالات عند البعض:

- فهل هذا يعني أننا سيمكون عندنا دولة دينية، والشعب الفلسطيني يطبع إلى دولة مدنية؟
- وماذا عن غير المسلمين؟ فهل سيكونون مواطنين من الدرجة الثانية؟
- وهل مثل هذه المادة تتوافق مع متطلبات حقوق الإنسان والشرعية العالمية اليوم؟ والبعض يريد دولة علمانية أسوة ببعض النظم الموجودة في العالم المعاصر. ومع احترامنا لأصحاب وجهات النظر، إلا أنها -من وجهة نظرى- ليست في محلها. أما بالنسبة لقضية حقوق الأقليات، فالحقوق والحريات تعطى على أساس المواطنة، وليس على أساس الدين، والجنس، واللون، والمادة المقترحة في المشروع وإن قالت إن الإسلام دين الدولة إلا أنها أردفت: وللديانات السماوية الأخرى القدسية والاحترام، فعليه لا خوف على قضية الحقوق والحريات لأنها مرتبطة بالمواطنة لا بالدين، وهذا أمر حسمته مسودة الدستور.

أما بالنسبة لقضية التحوف من دولة دينية تعود بنا إلى ما كان في أوروبا في العصور الوسطى، ونظرية الثوهراتية، أو الحكم الإلهي، فما قول: إن الدارس للنظام السياسي الإسلامي يجد أنه لا يمكن أن يسمى نظاماً دينياً، وكذلك لا يمكن أن نسميه نظاماً علمانياً، بل يعرف العلماء رأس النظام السياسي الخليفة، ويررون أن وظيفته أنه حارس لأمور الدين وسياسة أمور الدين، ويقصد بحراسة أمور الدين: المصالح العليا التي قامت عليها العقيدة، والتشريع الإسلامي، والولاية حق للأمة يتولاها الأصلاح، والعلاقة بين الأمة والخلقة علاقة نهاية واقعية ترك وسائلها وطرقها للظروف وحسب مقتضيات العصر، فالآمة هي صاحبة الولاية العامة، وسيادة الدولة منوطه سيادة الشرع.

والالفصل بين الديني والدنيوي في النظام السياسي الإسلامي، أو في نظامه التشريعي، صعب: لأنه في فلسنته قائم على الجمع بينهما، فالآسر التي قامت عليها نظرية الحكم كانت الحرية، والعصمة، وأملانية، والمساواة (وحدة الأصل)، والشوري، والعدل، وهي مصالح إنسانية عليا، ولو نظرنا إلى المقاصد التي قام عليها التشريع الإسلامي لتبيّن لنا أنها هي: حفظ النفس، والدين، والتسل، والعقل، والمال، وهي يدورها مصالح إنسانية حقيقة، فنطاف التشريع وغاييات نظام الحكم هي مصالح إنسانية، أعطيت بعد الدين من أجل هييتها واحترامها، وهذا أدى للالتزام بها، ولذا تجد ابن عقيل عندما عرف العمل السياسي بأنه: "السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن القساد، وإن لم يضعه رسول، ولا نزل به الوحي"<sup>١٥</sup>، وهذا المعنى هو الذي ورد عند ابن القيم: "التشريع الإسلامي يضع بين يديه الأمر سلطة تقديرية لتنصيف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة شريطة لا يخالف روح التشريع ومقاصده العامة، ولم لم يرد بهذه الاجراءات بعض خاص لكل منها... فإذا ظهرت علامات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"<sup>١٦</sup>.

وفي موضع آخر يقول: فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لشرع الله، بل هي مواقفة لما جاء به، بل جر، من أجراته، ولم لم يتحقق بها الشرع ما دامت تقاضي إلى مقصوده من إقامة الحق، وتحقيق العدل والقسط الذي أرسّلت الرسول، وأنزلت الكتب من أجله.<sup>١٧</sup>

فالعمل التشريعي في الإسلام، وكذلك العمل السياسي، لا ينتهي دولة دينية، فالخليفة ليس له سلطة دينية، وليس له حصانة قضائية، أو قداسة دينية، بل هو نظام مدنى، والنظام التشريعي الإسلامي نظام قانوني تجتب العور الموجود في الأنظمة التي قدمتنا لها، والتي رأت أنه لا يد من أن تكون هناك مرجعية عليا، سواء أكانت القانون الطبيعي أم المذهبية، أم القواعد القانونية الدستورية غير المكتوبة، فالشرع في النظام القانوني الإسلامي هو المرجعية العليا، وهذا أمر لا يوجد عليه خلاف كمباذئ وأسس قام عليها نظام الحكم، والنظام التشريعي، وهذه العادات أو المرجعية العليا عند دراستها تجد

<sup>١٥</sup> محمد فتحي الديني، خصالص التشريع السياسي الإسلامي، من ١٨٢.

<sup>١٦</sup> ابن القيم، المطرق الحكمية، المطبوعات ١٥-١٦.

<sup>١٧</sup> المرجع السابق، جزء ١٧.

أنها مصالح إنسانية جعلت غاييات للحكم والتشريع، وأساس العمل التشريعي والسياسي في الإسلام عقل وشرع، فهما صنوان كما يقول الإمام الغزالى: "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل مع الشرع، واصطحب فيه الرأى والشرع"<sup>(١٨)</sup>، ويقول الدرىنى: "الاجتهاد التشريعي والسياسي في الإسلام يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يستهدف غاية، ومثل يشهد لها الشرع بالتأييد، ولا هو تقليد لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد".<sup>(١٩)</sup>

### **المطلب الثاني: خصائص منهج التشريع الإسلامي مقارناً بالنظم الأخرى**

يختلف التشريع الإسلامي عن النظم الأخرى في الأصول التي تتبع منها القواعد القانونية آلية التشريع، واحتضرت فيما يعملا في هذا المجال المنصر العقلي المتخصص، والمنهج المتبعة في التشريع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، والعملية التشريعية هي عملية تقويمية لا تقريرية، فالتشريع الإسلامي مغيبٌ بغایات هي مُثُلٌ علیاً يجب أن يستهدفها عمل النظام السياسي بسلطاته، وكذلك المشرع، فهذه المثل العليا تدور التشريعات والعمل السياسي في فلكها، وهذا التميز للتشريع الإسلامي في فلسنته وآلياته التشريعية هو ما سأذكره في الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: المدرسة المثالية والواقعية في التشريع**

يختلف الإسلام في فلسنته التشريعية عن المدرسة الوضعية، والمدرسة المثالية، فتحنّ قلنا سابقاً إن النظم القانونية تختلف في القانون والفلسفة التي تتبع منها القواعد القانونية، فالمدرسة الواقعية ترى أن القواعد القانونية تأتي نتيجة رصد الظواهر الاجتماعية، وانخفاضها لمنهج علمي تجريبي لاستخلاص منه القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية تكليف بواجب، ولا نستطيع التكليف بالواجب إلا بتقويم الواقع، فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والدينية لها أثرها الواضح في القاعدة القانونية. يقول دينس لويد في كتابه فكرة القانون ص ١٥: "فكرة وفلسفة القانون والنظرية إليه تأثر دائماً بالمفهوم العام لنا عن مكانة الإنسان وطبيعته، وما هي الأغراض التي عليه تحقيقها"<sup>(٢٠)</sup>

والمدرسة المثالية ترى أن القاعدة القانونية نتيجة عمل فكري بحث، فالقاعدة القانونية تكليف بواجب، ولا يكون التكليف واجباً إلا إذا استند إلى قيمة معينة تبرز وجوبه، وهذه القيمة لا بد من تحديدها بعيداً عن كل تجربة أو مشاهدة حسية بالقياس إلى مثل أعلى درجة يفرضه العقل، وهو العدل، وللتناقض بين المدرستين حاول أن يدمج بينهما الفقيه الفرنسي جيني في أحدث نظرية تشريعية، فهو يقول: القاعدة القانونية تكليف بواجب، ولا يمكن التكليف بواجب إلا بتقويم الواقع، ورصده، ودراسته، فالقاعدة تفترض بداية وجود واقع يراد بتعيين ما يجب فيه، وما لا يجب، ولا بد من تقويم الواقع على أساس مثل سام تقويمياً بتعيين فيه الواجب في الواقع. ويقول جيني: المثل السامي الذي يقوم عليه الواقع

١٨ أبو حامد الغزالى، المستصفى، ج (١)، ص ٢.

١٩ محمد فتحى الدرىنى، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٢٢.

٢٠ دينس لويد. فكرة القانون، ترجمة سليم صوصص، ص ١٥.

لا يستخلص من المشاهدة والتجربة، فهو لا بد أن يكون من عالم ما وراء المحسوس، ويستخلص بالعقل، ويضيف إلى الحقائق العلمية التجريبية حقائق أخرى عقلية تفكيرية.<sup>٢١</sup> ومدرسة الفتنية جيني تعد الأرقى والأحدث في التشريع الوضعي، وسلم اليوم فلسفنة التشريع بأنه يوجد في التشريع الإسلامي ما هو أرقى وأدق منها، فالتشريع - كما قلنا - هو تشريعي غائي يوجه إرادات المكلفين حكامًا ومحكومين إلى غايات ومثل سامية ليس مصدرها فلسفات عقلية فيها غموض وتناقض، بل مصدرها وحي الهي تؤمن أنه يتصف بالكمال، فنحن نقر معهم أن التشريع لا بد من أن يستند إلى مثل سام ينبع منه يكون من وراء المحسوس والطبيعة، ولكن ما لا نؤيده أن يكون مصدر هذا المثل الأعلى العقل، كيف ذلك إن كانت طاقة العقل الإبداعية ناتجة عن طريق ما يراه من محسوسات وهو ليس مبدعاً بذلك؟<sup>٢٢</sup>

فالبادئ التشريعية، وما تحويه من مثل وغايات في الإسلام، رسماها الشارع، وطلب من المكلفين التوجه إليها، لذا لم يكن التشريع تقويرياً يرسد الطواهر الاجتماعية، ويجعلها تحكم الواقع من غير السعي إلى تغيير الواقع وتوجيهه إلى غايات ومثل يستهدفها، وليس هو مثالياً محضاً، بل يبدأ من الواقع في دراسته وتحقيقه للحكم عليه، لا للاحكام فيه، ويبدا في تقويم الواقع نحو غاياته وأهدافه، فهو ليس متوجهاً تقويرياً محضاً، ولا مثالياً بعيداً عن الواقع، فهو تقويري، ولو نظرنا إلى مثلك لوجدنا أنها مثل واقعية وهي مصالح إنسانية يفهم العقل مفهومها، ولم يأت الشارع بمثل خارجة عن نطاق قدرة الإنسان.<sup>٢٣</sup> وما أجمل كلام العلامة الدرويشي عند ما قال "الشريعة الإسلامية مثالية في توجيهها الواقع إلى مثل وغايات، ولكن مثاليتها واقعية: حيث إن مثلاها مصالح إنسانية"<sup>٢٤</sup>، ويبدا لتحقيق المثل بتحقيقه الواقع وتقويمه لتحقيق المثل التشريعية، والذي نتكلم عنه هو نظام قانوني فيه أحد النظريات القانونية المعاصرة.

## الفرع الثاني، مفهوم الحق والحرية

الشريعة لها نزعة خاصة بها في مفهوم الحقوق والحرفيات بحيث ربط كل حق أو حرية بواجب، فالنظم التشريعية التي تكلمنا عنها سابقاً من نظم فردية وجماعية ترى مدى التناقض بين النزاعتين، فأنصار النزعة الفردية ذهبو إلى أن للفرد حقوقاً طبيعية مستعدة من ذاته يوصفه إنساناً، وهو يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى، وهذه الحقوق امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون والجماعة، فالقانون عندهم ليس أساس الحق، بل الحق هو أساس القانون، ووظيفة القانون حماية الحق، وتمكن إرتباطه من الانتفاع به، والجماعة عندهم مسخرة لخدمة الفرد، فالفرد محور القانون، ومقاييسه، وواحد القانون والدولة على سواء تمكين الفرد من ممارسة حقوقه، ولا ضير عندهم من اطلاق الحقوق والحرفيات لأن مصلحة الفرد لا تتعارض مع مصلحة المجتمع، وتدخل الدولة في الحقوق والحرفيات، في غير حالة التعدي، يقدّها مسوغات وجودها، فهي وجدت لتنظيم الحرفيات ولتكلفها.<sup>٢٥</sup>

<sup>٢١</sup> حسن كبرى، المدخل إلى علوم القانون المصححة، ١٤٠٠-١٤٥، وانظر توثيق «رج. المدخل»، ص ١٦٢

<sup>٢٢</sup> على «مصلحة» مبدأ المشروعية، ص ٦١

<sup>٢٣</sup> الدرويسي، خصائص التشريع، ص ٦١

<sup>٢٤</sup> عبد المنعم البدراوي، المدخل، ص ٣٤-٣٣، وانظر توثيق «رج. المدخل»، المصححة، ١٤١١-١٤١

أما أنصار النزعة الجماعية فقد ذهبوا إلى أن القانون يجب أن يقوم على أساس واقعي عملي، وعليه فالإنسان لم يوجد إلا في وسط اجتماعي، والزعم أن الإنسان وجد مزوداً بحقوقه، وأن هذه الحقوق سابقة في وجودها الجماعة والقانون، زعم لا يؤيد الواقع الإنساني. فالإنسان لم يوجد منعزلاً، ولا يستطيع العيش إلا في إطار وسط اجتماعي متضامناً معهم في قضاء متطلبات حياته، والجماعة لا يمكن لها الاستمرار إلا في ظل التضامن الاجتماعي. وهذا الأمر هو أساس القانون، ويجب أن تدور تصرفات الأفراد حوله، فمصلحة الجماعة أساس القانون، والفرد مسخر لخدمة مصالحها، والجماعة هي صاحبة الحق، وهي التي تمنحه للفرد: ليؤدي وظيفته الاجتماعية الملقاة على عاته. فالحق عندهم وظيفة اجتماعية تمنحه الجماعة، ويدور مع مصلحتها، في حين أن منشأ الحق عند أصحاب الحق الفردي الإنسان، وهو صفة وميزة لإرادته، وفي المذهب الجماعي هو منحة الجماعة، وأصحابه موظفون عامون موكلون باستعماله بما يحقق الصالح العام.<sup>(٢٥)</sup>

أما الشريعة الإسلامية فلها نزعة تشريعية مستقلة لها طبيعة مزدوجة، فهي تقر بحق الفرد والجماعة في أن واحد، وزرعتها نزعة وسطية، وحق طرفين مقصد من مقاصدهما، فمن جانب، الإنسان كفرد هو أكرم مخلوق الله على وجه الأرض، وأباج له الحريات، وأقر الملكيات الخاصة، ويشجع النشاط الفردي، ويحترم مبدأ سلطان الإرادة، وفي الجانب الآخر، فهو يبحث على مبدأ خير الجماعة، ومصالحها، وقيد النشاط الفردي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة، وعند التعارض قدم مصلحة الجماعة على الفرد، والعلاقة بين الحدين علاقة تكامل لا تناقض، فصالح الفرد من صالح الجماعة، والأصل لا يتناقض الجزء مع الكل، ولا يتحقق صالح الفرد على الوجه الأكمل إذا كان هناك خرق واحتلال فيصالح العام، ولذا قالوا: من صالح الفرد سلامه الصالح العام، ووضع التشريع الإسلامي كثيراً من القواعد التشريعية لتوقف وتوازن بين الحدين، وتتضمن عدم طغيان أحدهما على الآخر، والشريعة، وإن قدمنت عند التعارض مصلحة الجماعة على الفرد، إلا أنها ترفض ذوبان شخصية الفرد في الجماعة، والحق في نظر الشريعة منحة إلهية، وأعطي للفرد والجماعة لا يكون غاية بحد ذاته، بل لتحقيق الغايات التي شرع من أجلها، ومشروعيته منوطه بما يتغياه، والشريعة باعتراضها بالحقين تكون متفقة مع الفطرة والواقع، وإلغاء وإهمال أحدهما هو إهمال لأحد مكونات الواقع كما يقال حديثاً، فالشريعة جاءت متوافقة مع طبيعة التكوين الإنساني، فالإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش إلا في مجتمع متكافلاً مع غيره، ولكن ذلك لا يؤدي إلى ذوبان شخصيته، واهدار كرامته من أجل الجماعة. وعلماء الشريعة عندما قسموا الحق قالوا: حق لله، وحق للعبد. يقول القرافي<sup>(٢٦)</sup>: لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله، فالحق في الشريعة ليس وظيفة اجتماعية، بل جعلت الشريعة لكل حق فردي وظيفة اجتماعية، وإذا سقط المعنى الاجتماعي فيه فقد الحق صفة مشروعيته، ولا يجوز للفرد أن يجعل نفسه محور نشاطه، بل لا بد أن يستهدف فضلاً عن صالحه الذاتي صالح الجماعة في تصرفاته.<sup>(٢٧)</sup>

٢٥ المراجع السابقة، البدراوي، الصفحات ٣٧-٣٦، وفرج، ص ١٥٨.

٢٦ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٤١.

٢٧ محمد فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الصفحات ٦٩-٧٥.

وذكره الإسلام عن الحق والحرية متأثرة بغاية الإنسان، فهو في نظر التشريع الإسلامي إنسان المسؤولية والتوكيل قبل أن يكون صاحب الحق والحرية. فغاية الشرعية بالتكليف والواجبات قبل تقريرها الحقوق والحرفيات، قال الله - سبحانه وتعالى - فرض الواجب، وأعطى المكلف سلطة لأداءه، وهذا هو الحق. والواجبات هي حقوق للغير، وسر اهتمام الشرعية بالواجبات هو أن قيام المكلفين بها على الوجه الأكمل هو الضمانة لضمان حقوق الأفراد وحرفياتهم، فالشرعية معنى ذلك أنها أقرت بالحقوق والحرفيات، وحافظت عليها بفرض الواجبات، فهي تمزج بين ثنائية الحق والحرية من جهة، والواجبات من جهة أخرى، فلا يوجد حق أو حرية إلا ويتطلب واجب، فالزوج له حقوقه، وعلىه واجباته، والواجبات التي فرضها عليه التشريع هي حقوق للمرأة، وكذلك الدائن له حق المطالبة، وعليه واجب عدم إرهاق المدين، والحق والحرية في نظر التشريع الإسلامي هي وسائل لتحقيق الغايات العليا التي يجب على الأفراد والدولة أن تتجه تصرفاً لهم لتحقيقها، وكل شاطئ إنساني فردي أو جماعي يدعم ثبيت هذه الغايات مشروع، وكل ما ينافضها يفقد صفة المشروعية.

### الفرع الثالث، الثبات والتطور

والتشريع الإسلامي يجمع بين الثبات والتطور، فلا هو مجرد نصوص جامدة، وأحكام لا تتغير، ولا تغريري يمكن أن تغير أصوله. فالمشروعية العليا في الشرعية تتمثل في غايات الشرعية ومقاصده التشريع، وقواعده وأصوله العامة. وهذه أمور ثابتة لا تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة. أما الأحكام الجزئية فهذه غالبيتها بطيئتها متغيرة بحسب الزمان والمكان، فتعدد الوسائل والأساليب مع اختلاف الأزمنة والأمكنة أمر متفق عليه، وصاغت هذا الأمر مجلة الأحكام العدلية على شكل قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان المادة (٣٩) مجلة الأحكام، يقول القراءة: "إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير العوائد خلاف للإجماع وجهاً له في الدين، وكل ما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة".<sup>٤٠</sup>

ولا يشترط لتغير الحكم تغير العادة، بل لو خرجنا من بلد إلى بلد آخر فيه عوائد أخرى، فيجب مراعاتها والأخذ بها، ويقول الأستاذ الزرقا - رحمة الله -: فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، مهما تغيرت فالمبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا لتبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع، والشرعية في الأغلب لم تحدد الوسائل والأساليب، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وفي التقويم علاجاً.<sup>٤١</sup>

ويضيف - رحمة الله -: فالثبات والتطور في الشرعية حاول أن يثنيه بالمعنى الشراعية التي تشير إلى البحر، فهي تقصد وجهة معينة، وهي غايتها التي يجب أن تكون ثابتة، وهذا يشكل الغايات والمقاصد،

<sup>٤٠</sup> محمد القراءة، الأحكام في تفسير السنافي عن الأحكام، ص: ٢٢٢.

<sup>٤١</sup> مصطفى أحمد الزرقا، المدخل لدراسة التشريع، ج: ٢، ص: ٦٥.

ولكن للحفاظ على الغاية لا بد من تعديل الأشارة مع هبوب الريح حتى تضمن الوصول للغاية، فإن فهم أن الثبات للوسيلة والأسلوب، وبقيت الأشارة ثابتة في ظل الرياح المتغيرة تكتبنا الغاية، ولم نصل إلى وجهتنا.<sup>(٢٠)</sup>

#### الفرع الرابع: العدل والعدالة

وكذلك الشريعة الإسلامية لها فلسفتها في مفهوم العدل والعدالة، فالعدل غاية أساسية يسعى إليها كل قانون، ويرتبط العدل عند كثير من المدارس التشريعية بالمساواة، فالقانون حتى يكون عادلاً يجب أن يطبق بالتساوي، وفي جميع الحالات، وعلى جميع الأشخاص من غير خوف أو محاباة، أو تفرقة بين غني وفقير، فالعدل المطلق هو المساواة التامة بين الناس في كل شيء، وفكرة المساواة هي التي أنشأت قاعدة قانونية عامة مجردة لا تكترث بالظروف الشخصية، وهذا الأمر أوقع النظم التشريعية في إشكالات، فالمساواة قد تكون العدل، وقد تكون الظلم بعينه عندما أساوي بين من يستحق، ومن لا يستحق، وقالوا إنها فكرة قاصرة عن تحقيق العدل في جميع الحالات، ولذا نجد بعضهم قسم العدل إلى عدل شكلي، وعدل جوهري، أو عدل وعدالة، فالعدل الشكلي هو الذي يضع إطاراً عاماً للمساواة، وهو إعمال نتائج منطقية للتطبيق على المجموع، وتطبيق القواعد على المجموع بهذه الطريقة لا يدلنا إذا كانت الأحكام عادلة في نفسها، فلا بد من العدل الجوهري الذي يطمح إليه فلاسفة التشريع،<sup>(٢١)</sup> فلا بد من التأكد من عدالة القواعد، فكثيراً ما يظلم الناس، ويرتكب بحقهم أسوأ أنواع الظلم باسم العدل، "ولذا قالوا: القانون يهدف إلى العدل، وليس بديلاً عن سلم القيم: لأن القانون دون النظر إلى سلم القيم يرتكب أسوأ أنواع الظلم باسم العدل".<sup>(٢٢)</sup>

ونجد كثيراً من علماء القانون يدعون إلى وجود سلطة رشيدة تقسر القانون بروح العدالة بدلاً من التركيز على حرافية النص،<sup>(٢٣)</sup> ولذا قيل: يجب إقامة العدل مع الرحمة، ففكرة المساواة لا تهتم بالظروف التفصيلية، بل تقوم على أساس الوضع الغالب من غير اكتراث بتفاوت الظروف، أما العدالة فهي مساواة الواقعية التي تحكم بالظروف المتماثلة، فالعدالة تقوم على فكرة الإنصاف، وتهتم بالظروف، وبالجزئيات، والعوامل الشخصية. يقول السير هنري: "العدالة مجموعة قواعد قائمة إلى جانب القانون الأصلي المطبق في أي قطر، المستندة إلى أساس صريحة مستمددة من وحي العقل، والقانون الطبيعي، أو من فكرة العدل المطلق، والرامية جميعاً لما فيها من خصائص سامية إلى تعديل أحكام القانون وتوضيعها، وهي سمة الشرائع الراقية التي تجعل قواعدها، وقواعد القانون الطبيعي، مصدراً إضافياً يرجع إليه القاضي حيث لا يجد مستندأ يرجع إليه، والقاعدة القانونية وجدت مجرد

٢٠ الزرقاء، المرجع السابق، ج٢، ص٩٣.

٢١ عبد المنعم البدراوي، المدخل، ص١٤.

٢٢ لويد دينيس، فكرة القانون، ص١٤٢.

٢٣ المرجع السابق، لويد دينيس، ص١٥٢.

عن الصفة الخلقية، والعدالة تخفف من صرامة القانون، وتقويه من فكرة الإنصاف، ولذا تجد في القانون الإنجليزي إلى جانبه (أحكام المستشار) التي تمثل العدالة.<sup>١٢١</sup>

ويرى علماء التشريع أنه لا بد من وجود قواعد عدالة إلى جانب القانون، فالقانون بمعناه الوضعي أوامر ونواه مصادرة عن سلطة واجبة الطاعة والعدالة، مثل وغایات سامية يسعى إليها، ولا بد منها لتحقيق شدة القانون، ولقد فقر.

والشريعة عندها العدل ليس المساواة، بل هي أحدي وسائل العدل، والتشريع تتحقق عدالته ما دام مستهدفاً غايته ومقاصده، فإذا تكب التشريع الغاية فقد صفة المشروعية والعدل، والشريعة تتول إن كل حكم تشريعي يستهدف قيمة خلقية فهي لم تتحقق بين التشريع والأخلاق، ووضعت خططاً ومناهج تشريعية تكون محققة للعدل والعدالة معاً، فلا يقبل أن يكون حكم تشريعي مجلبة لفسدة، فعلى سبيل المثال القياس، جراء مقتضى القواعد العامة، ولكن وضعت إلى جانب القياس الاستحسان، وهو خطة وقاعدية تشريعية لاستثناء حكم من قاعدة كثيرة لتحقيق المصلحة والعدل. ووضعت خططاً تشريعية كسد الذرائع، وفتح الذرائع الأولى لمنع المشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، والثانية إجازة الممنوع إذا كان المنع فيه تصويب لقصد مطلوب، بل إن طريقة التشريع كانت لها ميزة خاصة، فعلى سبيل المثال يقول الله - سبحانه وتعالى -: "فَمِنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ": قاعدة عامة مجردة تطبق على الجميع دون استثناء، وتتضمن المساواة، وتو اقتصر القرآن عليها لكان فيه العدل دون العدالة، ولكنه أردف بأحكام تشريعية أخرى تستثنى من القاعدة العامة المجردة باعتبار الظروف الشخصية، ولكن ليس لحالة خاصة، إنما بطريقة عامة مجردة قائمة على مراعاة الظرف: "وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى". فكان التشريع فيه عدل وعدالة معاً.

والذي يخلص إليه في هذا المطلب أن الشريعة الإسلامية هي نظام قانوني متكامل، بل بعد اليوم من أكثر النظم القانونية التي تهتم بها الدراسات المقارنة لما تحويه من نظريات في التشريع، ورأينا أنه لا يوجد تقسيم من تسميات الأنظمة القانونية المعاصرة مهما اختلفت، إلا وأفردت الشريعة الإسلامية بنظام قانوني خاص مميز لها عن بقية الأنظمة القانونية المعاصرة، بل يقررون أن فيها نظريات تشريعية تحل كثيراً من الإشكالات التشريعية، وهي محل دراسة واهتمام كثير من النظم القانونية الغربية، فهل يجوز لنا عند صياغة الدستور، ولأي دولة عربية أو إسلامية، أن تغفل الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاماً قانونياً عالمياً يشهد له بالغنى، وباعتبارها قانوناً قومياً؟ فنحن نجد الغرب يقدس الفقه اللاتيني، وغيرهم الفقه германاني، وأخر الأنجلوسكسوني باعتبارها هوائين قومية يفتخر بها، وكذلك الشريعة الإسلامية هي إرث حضاري كما قلنا عمره ١٥ قرناً، فإذا كنا في المجتمع الفلسطيني ننشئ مؤسسات لتحافظ على التراث، وتنسخه به، وهذه سمة وصفة موجودة عند كل الأمم، أليس

١٢١ عبد الرحمن البراز، القانون المقارن، ص ١٢٤.

من باب أولى المحافظة على هذا التراث والاعتزاز به؟! هذا بالإضافة إلى كونها دين الأغلبية، فإذا اجتمع في الشريعة:

- **أولاً**: أنها نظام قانوني عالمي غني معترف به عند الجميع، وهي نظام قانوني وطني وقومي.
- **ثانياً**: وهي إرث حضاري يضرب جذوره في أعماق التاريخ ١٥ قرناً.
- **ثالثاً**: وهي الدين الذي تدين به الأغلبية.
- **رابعاً**: فهل من باب المنطق إغفالها في التشريع أو في الدستور، ولمصلحة من سيكون ذلك؟! فهل هذا مصلحة وطنية أو قومية، وهل التنكر لها مسألة يقبلها الضمير الجماعي؟ وهل إغفالها يكون عامل استقرار في المجتمع؟ فالمنطق يقتضي ويوجب إن كان هناك تشريع عالمي، وله البعد الوطني والقومي، وهو إرث حضاري للأمة، وهو الدين الذي تدين به الأغلبية أن يكون المصدر الرئيسي للتشريع. أما تخوف البعض من قضية الدولة الدينية فتقول إن هذا الأمر في غير محله، فالدستور حدد شكل الدولة من البداية، والدولة ستكون كما نص عليها الدستور إضافة إلى أن هذا التخوف مناف لحقيقة النظام السياسي الإسلامي، فلا يوجد شيء اسمه دولة دينية بالمفهوم المعهود، أو النظرية الشيفراتية كما قلنا، فالخليفة لا يستمد ولايته من قوى غيبية، بل من الأمة، فالسلطة للأمة، وهي التي اختارتة نائباً عنها بمحض اختيارها الحر، فهو حاكم سياسي مدني، لا يتمتع بسلطات دينية، ولا حصانة قضائية.

### المطلب الثالث: موقف الشريعة من حقوق الإنسان والشرعية العالمية

يتخوف البعض من أن جعل الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع قد يتعارض مع حقوق الإنسان والشرعية العالمية، وهذا -حسب رأيي- فيه تجن على الشريعة، فهذه الشريعة التي قامت على كرامة الإنسان مصداقاً لقول الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" ، وهذا المبدأ -كما يقول العلماء- أصل الحقوق والحريات، فكرامة الإنسان تستوجب حرفيته.<sup>(٢٥)</sup> ومن مبادئها حرمة دم الإنسان، وعصمته، وحرمة ماله، وعرضه، وتحريم أصل البغي، والعداوان، ووجوب الوفاء بالمواثيق والمعاهد، وحرمة الفكر والاعتقاد، والبر، والإحسان، والرحمة، والأخوة، والإيثار، وحرمة البيوت، وإن ميزان التفاضل بين الناس ليس اللون، ولا الجنس، وإنما التقوى:

• "إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

• "و"الناس سواسية كأسنان المشط".

و"كلهم لأدم، وأدم من تراب" وحدة الأصل، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي". والعدل والمساواة والشوري وحرية التملك والعصمة هي أسس ومبادئ الحكم في الإسلام.

<sup>٢٥</sup> محمد فتحي الدريري، خصائص التشريع الإسلامي، ص ١٠٨.

وحفظ النفس، والدين، والعقل، والتسلل، والمال، جعلت مقاصد للتشريع، أليس كل ذلك مصالح إنسانية؟ وحقوق الإنسان سبقت إليها الشريعة، أو ليس كل ما منْ أصبح حقوقاً عالمية ومبادئ دستورية في الدول المعاصرة؟ يقول الأستاذ الديربني: «الإسلام جعل للعباد الخلقية والقيم الإنسانية الأخرى البالغ في تقويم الإرادة وتوجيهها، وكذلك في تطهير الباعث الإنساني، ولا نجد حكماً شرعياً واحداً لا يستند إلى مبدأ خلقي ينبع منه أو يتأيد به، أو قيمة إنسانية علياً يستهدفها»<sup>(١)</sup>.

أيضاً يقول العلماء إن الشريعة عندما ألغت اعتبار اللون والجنس والقومية أرادت من الإنسان أن يكون كوتباً في تفكيره؛ لأن محددات التفكير ليست العرق واللون والجنس، إنما المبادئ والمثل الإنسانية، والعلماء عندما لخصوا الشريعة قالوا الشريعة هدفها الإنسان، فهو غايتها، جاءت من أجل جلب المصالح له، ودفع المفاسد عنه، «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين». ولكن هذه المصالح هي مصالح بعيدة عن الهوى والتزعامات الطبيعية، أو الأنانية، بل جاءت بها يمدوهمها الذي يجمع بين الصالح الفردي والجماعي، وأن يكون الإنسان جزءاً من بني جنسه، يحمل همومهم، ولم تكتف منه كما التشريعات الوضعية التي توصى بالسلبية، كما يقال: لأنها تبين مسبقاً المشروع والممنوع فقط، بل زادت (أن تشريعها إيجابي، وهي توجب عليه)، ونقلته من المعد السلبي إلى بعد الإيجابي من التشريع. ثم بعد كل ذلك يقال إن الشريعة تتعارض مع الشريعة العالمية لحقوق الإنسان، والمبادئ التي تسعي إليها الشريعة الدولية، فهي لم تحاول أن تفرضها على الدول بما يعارض ثنايتها، أما إذا كان المقصود بالشرعية العالمية ما ظهر حديثاً، أو ما يعرف بالتربيـة الدوليـة، أو عالمـية التـربية، وما تـشا عنـه من المشـروعـية الدوليـة، فهذه الدعـوات أحـدـت اـتجـاهـينـ:

### الاتجاه الأول: المدرسة المثالية

فهم فعلاً يريدون بناء عالم مثالي خال من نوازع الشر والأناية، ومفعتم بدعاـعـ الخـيرـ وحبـ الإنسـانـيةـ، ويمـثلـ هذاـ الـاتـجـاهـ مـفـكـرـينـ غـرـبيـينـ كـأـفـرـادـ وـمـؤـسـسـاتـ دـولـيـةـ مـثـلـ مؤـسـسـةـ اليـونـيسـكـوـ، وـالـأـمـمـ الـمـنـدـدةـ، وـمـنـ الـأـفـرـادـ مـثـلـ هـنـاكـ المـرـبـيـ الـأـمـرـيـكـيـ جـيـمـسـ بـيـكـرـ وـلـيـ أـنـدـرسـونـ<sup>(٢)</sup>.

لقد رأى الإنسان عالمه عالم الأرض من القمر بصورة مختلفة عن الصورة التي ألفها وهو يجلس على الأرض، فهذا الكوكب صغير هش مصادره محدودة، قابلة للنـقـادـ السـرـيعـ، والـصـراـعـاتـ الـتـيـ تـجـريـ علىـ الـأـرـضـ تـافـهـةـ إـذـاـ ماـ قـوـرـتـ بـوـحـدـةـ بـنـيـ الـإـنـسـانـ وـمـصـلـحـتـهـ الـمـشـتـرـكـةـ فيـ الـيـقـاءـ، وـبـرـونـ آـنـ وـسـائـلـ الـتـرـبـيـةـ وـالـشـرـيعـ يـجـبـ أنـ تـغـيـرـ حـتـىـ يـسـطـعـ الـحـيـلـ العـيـشـ فيـ عـالـمـ الـمـسـتـقـبـلـ، وـهـمـ بـرـونـ آـنـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ مـلـعـةـ لـهـذـهـ التـرـبـيـةـ يـخـلـلـ مـاـ طـهـرـ مـنـ تـلـوثـ الـمـعـيـطـاتـ وـالـهـوـاءـ وـالـمـيـاهـ، وـاستـمـارـ أـخـطـارـ التـسـلـعـ وـالـحـرـوبـ، وـزـيـادـ الـإـنـتـاجـ وـالـأـسـتـهـلاـكـ، وـتـعـرـيـةـ سـطـحـ التـرـبـيـةـ، وـاستـنـارـ مـصـادرـ الـوقـودـ وـالـمـعـادـنـ، وـتـلـوثـ الـعـنـاصـرـ الـأـسـاسـيـةـ لـحـيـةـ الـإـنـسـانـ، وـمـصـعـتـهـ، وـزـيـادـةـ تـعـرـضـ الـجـمـعـمـاتـ لـخـطـرـ الدـمـارـ وـالـانـحلـالـ، وـهـذـهـ التـغـيـرـاتـ حـسـاعـتـ الـقـدـراتـ الـحـرـيـةـ يـفـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـقـيمـ وـالـشـفـافـةـ، وـظـلـ الـجـوـعـ وـالـمـرـضـ يـشـكـلـانـ الـقـاسـمـ الـمـشـترـكـ لـأـغـلـبـ سـكـانـ الـأـرـضـ بـعـدـ وـجـودـ قـلـةـ فيـ الـعـالـمـ تـمـلـكـ كـلـ شـيـءـ، وـتـقـمـعـ بـهـ،

<sup>(١)</sup> محمد فتحي الديربني، دراسات وأبحاث، ص ٢٤

<sup>(٢)</sup> ماجد عرسان التيلاني، أهداف التربية، المعهد العالمي للتفكير، ص ١٩٩ بما يعادلها

ويرون أن هناك مجموعة من المعوقات تقف أمام المنظومة التربوية والتشريعية العالمية، وأهمها العنصريات والقوميات القائمة، فالاصل أن الناس يولدون بانتماء إنساني، ولكن بعد ميلادهم تلتهمهم التكتلات العرقية والإقليمية التي تمزق الانتماء الإنساني، وتفسده، وتمنع تسوية المشكلات بالوسائل السلمية بين جماعات البشر. والدول القومية لا تملك ضمانات الأمان لمواطنيها وسلامتهم بمعزل عن بقية الأمم، ومع ذلك لا تتوقف عن إثارة المشاكل، وقادة الدول يمارسون الألاعيب والمناورات مع الأنداد والخصوم تحت ستار الأمن القومي والنفوذ والمكانة الدولية في الوقت الذي ينادون بتنسيقصالح الإنسانية المشتركة، ويدعون فيه إلى الشرعية الدولية. وأيضاً قادة الدول يلعبون مع مواطنيهم الألاعيب السياسية حيث يضيقون عليهم معيشتهم باسم الامن الاجتماعي والضرائي والصالح العام، بينما دائماً يدعونهم بفرص التعليم، والإسكان، والصحة، وهذه الدول تذكي سباق التسلح، وتفقق الملايين على تطوير الأسلحة في الوقت الذي تقصير فيه في تفقات الصحة والتعليم، فعلى الرغم من أن هذه الحكومات القومية منذ مئتي عام تمارس سلطتها، وتدعى أنها تعمل من أجل التعاون بين الشعوب إلا أن أساليبها في التربية تصوغ الناشئة صياغة قومية، وتضعهم في خدمة التسلط الطبقي والقومي، وهذه الدول تستخدم أساليب التغريب السياسي، والمقاطعة الاقتصادية، والتدخل العسكري، والحرمان بهدف الإبقاء على الأوضاع القائمة رغم ما يسببه ذلك من مشكلات في مختلف الميادين، وتعدّيب لبني البشر، وإهادار للمصادر الطبيعية، وضربوا عدة أمثلة، لذلك يقولون حسب ادعائهم إن ما ينفق على بناء غواصة يساوي ما ينفق على تعليم ١٦ مليون طالب سنوياً، وما ينفق على جندي واحد يزيد بمقدار ٦٥ مرة على ينفق على تعليم طفل.

والشكل الثاني للتربيـة المثالية هو المحاولات التي تقوم بها اليونسكو والأمم المتحدة، ومصطلح التربية العالمية أول ما ظهر في اليونسكو في السنتينيات من القرن الماضي، ودعت عام ١٩٧١ إلى تشكيل لجنة دولية لدراسة النهوض بالتربيـة الدولية والأمم المتحدة من أجل هذا الغرض عملت على إنشاء جامعـة الأمم المتحدة التي هدفها الأساس بناء نظام تربوي عالمي. ولكن هذا الاتجاه في التربية الدولية أو العالمية تعرض لعدة عشرات بسبب المنحى المثالي لها، خاصة في الثمانينيات من القرن الماضي؛ حيث انسحبـت من اليونسكو الولايات المتحدة وبريطانيا وقطعتـا عنها حصصـتها في الميزانية إلى أن استقالـت أميتها العام، وكانت تتعرض لهجومـ فكري أنها تضع الإنسان في منزلة أرقـى من منزلـته الحقيقـية.

### **الاتجاه الثاني: المدرسة الواقعية**

وتحقيقة الأمر أن هذه المدرسة؛ أعني المدرسة المثالية ضعفت مقابل المدرسة الواقعية في التربية العالمية التي ترى أن المدرسة المثالية خطـر عليها، وأعضـاء هذه المدرسة يتـشرون في مجال السياسـة وعلومـ الحضارات، ويفـكرون من منطلقـ الداروـنية الاجتماعية التي تؤمنـ بنظرـية الصراعـ بينـ الأجنـاسـ، ويـطبقـونـهاـ فيـ مـيـادـينـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـعـلـاقـاتـ الطـبـيقـاتـ وـالـشـعـوبـ.<sup>(٢٨)</sup>

٢٨ مـاـحـدـ عـرسـانـ الـكـيلـانـيـ، أـهـدـافـ التـرـبـيـةـ، الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـفـكـرـ، صـ٥٠٨ـ.

ويؤمن أصحاب هذه المدرسة بأن المستجدات الجديدة أدت إلى العالمية في العلاقات والنشاطات، وكذلك في ميادين الحياة المختلفة، ولحل المشكلات التي تنشأ فهم يؤمنون بمعالجة الواقع دون اعتبار مقاييس الخير والشر والفضيلة، وهم دائماً يتكلمون ويعتقدون بالتربيـة العالمية لدولـهم المتقدمة، فقط وأن يكون هدفـها إخراج جيل قادر على أمرـين: ١) رفع درجة استثمار موارـد البيـئة المحلية بالوسائل المناسبـة للزـمان والمـكان. ٢) إدارة دفـة الصرـاغ الدـولي القائم في مـيادـين الاقتصادـ والـسيـاسـة، والـبيـعـنة على موارـد الكـرة الأرضـية ومـقدـراتـها دون اعتـبار للضرـر الذي سـيلـعـق الشـعـوب المـهـزـومة: لأنـ هـذا هو قـانون الـصـراعـ، والـبـقاءـ لـالـأـصلـ.

فمشكلة الانفجار السكاني التي يرونها في العالم الثالث أن شعوب هذا العالم تستهلك، ولا تنجب، وتلوث ولا تخلص، ونظمها وتقافتها تتدرج في عدد العقبات التي تواجه الباحثين عن حلول المشكلات الثالثة، فهي شعوب تعالي من ملغيان ودكتنورية، وتخلصت علني، وفوضى إدارية، واضطرابات في سلوك الأفراد، وتفكرهم، وإنعدام النظام، وعدم الإنتاج والعيش معيشة الديدان الطفهيلية، ووسائل أصحاب هذه المدرسة للتخلص من هذه المشكلات تتركز على استدلال تناقضات شعوب العالم الثالث، وجهلهم وعصبياتهم، والطائفية والإقليمية والاختلاف، النتائج لإشعال فتن بينهم، وتزويدهم بالسلاح ليقتل بعضهم بعضاً، وبعيد بعضهم البعض، لذا يقول أحد مفكريهم وهو: "باري كومتر الحرب": "رسالة حل المشكلات الاجتماعية، وعملية بولولوجية هي الموت.. وأنا أعتقد أن الوسيلة نفسها أداة صالحة لتحديد عدد السكان".

ويتألف أحد مفكريهم، وهو غارين هاردن أستاذ علم بيئي في كاليفورنيا، قضية مساعدة الأقطار الفنية المقيدة، وصرب لذلك مثلاً قارب التجاة الذي يتسع لـ٦٠ شخصاً، وفيه ٥٠ شخصاً، بينما هناك منه شخص يتعرضون للغرق، وهم يستطيعون إنقاد ١٠ أشخاص، وإذا أرادوا ذلك، فلم اختيارهم أن ينقذوا المائة، وبالتالي سيغرقون جميعاً، فالأفضل في رأيه ترك كل فريق لمصيره، وللتحمّل نتائج ما هو فيه، وأخطر ما في هذه المدرسة أنها تسوق لأهدافها عتبية ما تحرّرّه المدرسة المثلية. يقول جيمس بيكر "قادة الدول الكبار يمارسون عدداً من الألاعيب مع الأفراد والخصوص تحت ستار الأمن القومي والتعود والمكانة الدولية في الوقت الذي يتادون بتسقيف المصالح الإنسانية المشتركة".<sup>١١</sup> وهذه المدرسة هي التي تطبق على أرض الواقع، وهذه الدول التي لا تقيم وزناً للنون، والجنس، والأعراق، اعطت الجنسية وحق المواطنة لجميع المواطنين مهما اختلفت دياناتهم، أو أعرافهم. نجد هنا في منحليتنا هي نفسها التي تقسم بلادنا تقسيماً ملائقياً وفروعيًّا ذلك، وترسم مخطط القوسي الخلقة، وهي تضم عمبة أمم واحدة كثيرة من شعوب المنطقة، ورعت انظمتها الديكتاتورية، وحافظت بعض الأنظمة باعتبارها منتهكة لحقوق الإنسان. وهذه المدرسة تقطي كثيراً من أهدافها بشعارات حملة كحقوق الإنسان والحربيات لهم ملقطومة القيم في كثير من المجتمعات، وهي تشادي أن تكون الشرعية الدولية التي صاغوها هي أصل التшибيعات وأساسها، قهيل تحون كثشف للسلبيات، بعد كل عام، على لقاء ومن

يتربى على رأس الشرعية الدولية؟ وهل منذ قيام إسرائيل أنصفت هذه الشرعية والقائمون عليها الشعب الفلسطيني؟ وهل الخروج عن منظومة القيم الوطنية واتباع هذه الشرعية غير الثابتة هو الأفضل لنا كشعب؟ وهل شعوب المنطقة والعالم الثالث الذين سارت أنظمتهم في فلك هذه الشرعية، انعكس ذلك إيجاباً على حياتهم في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؟ ولا أقصد هنا عدم التعاون عالمياً مع كل أمر فيه خير للبشرية والإنسانية جماء، فهذا واجب ديني وإنساني، ولكن، أليس من يسيطر على الشرعية الدولية هو الذي قسم لبنان والعراق والسودان تقسيماً طائفياً أو عرقياً؟ وهل تقبل أي دولة منهم رغم وجود عدة طوائف وأعراق في بلدانهم بمثل هذا التقسيم؟

لذا يجب التبصر دون التقليد الأعمى عندما أدعوا إلى شرعية عالمية صاغتها دول كبرى لها أطماءها في المنطقة، ولها نظرة عنصرية تجاه الشعوب التي لا تعد من منظومتها، وعندما أدعوا إلى شرعية ت يريد من الشعوب أن تتسلخ عن ثقافاتها وقيمها، بل إن الناظر إلى كثير من دول العالم التي حققت نمواً في مختلف ميادين الحياة لشعوبها كالصين، والهند كانت دولًا تقدمت دون أن تتسلخ عن ثقافاتها وقيمها.

وقد يقول قائل إن العديد من الدول المتقدمة لم تذكر قضية الدين في دساتيرها، نعم، هذا صحيح، ولكن قواعد الدستور منها المكتوب، ومنها غير المكتوب عندهم، وعلى أرض الواقع بعضهم استغنى عن الدين، واستبدل فلسفة فردية به، أو جماعية، وبعضهم الآخر لم يكتب الدين في الدستور، ولكنه ما تخلى عنه على أرض الواقع، فها هي بعض الدول التي كانت عنواناً للحربيات أزعجها غطاء رأس طالبة في مدارسها، أولاً يتعارض ذلك مع أبسط الحقوق الدستورية، وما هو سر معارضة كثير من الدول الأوروبية لدخول تركيا إلى الاتحاد الأوروبي؟ وكيف تعاملت هذه الدول مع جرائم التطهير العرقي التي حدثت بحق المسلمين في البوسنة، كذلك الولايات المتحدة، فلم كان رؤساء الولايات المتحدة كلهم من أتباع كنيسة واحدة، والكاثوليكي الوحيد بينهم جون كينيدي، وتم اغتياله، ومتهم المحافظون الجدد. عليه فإن جعل الشريعة الإسلامية مصدرأً رئيساً للتشريع هي ضرورة تشريعية فضلاً عن كونها إرادة الأغلبية، وهي إرث حضاري، ودين نعتز به، ومرجعية تميز منظومتنا التشريعية عن غيرها من النظم، وبها تضمن تدرج المشروعية حتى تصل إلى المرجعية العليا التي تشكل مذهبها وأساساً ينطلق منه التشريع لفهم الحق والحرية، ومتي يجوز تقييدها من قبل السلطة العامة فلا يوجد نظام قانوني عالمياليوم يقبل بالحق والحرية الخالية من القيود، ولا يجوز كذلك للسلطات أن تقييدها كما تشاء. وبوضع الشريعة مصدرأً رئيساً للتشريع يكون لدينا إلى جانب القانون قواعد للعدالة والإنصاف إلى جانب قواعد العدل، وهي سمة الشرائع الراقية، كما رأينا. وإذا كانت التشريعات غير متعارضة مع ما يدين به الشعب، فهذا أدعى إلى الالتزام بها، وضامن لحركة تفاعل واسعة مع الأطر التشريعية؛ لأن هذه التشريعات تكون نابعة من منظومة القيم الراسخة في نفوس الشعب، وهذا عامل مهم أيضاً لفرض هيبة التشريعات في نفوس المواطنين؛ ليكون الالتزام بها واجباً قانونياً، وواجبياً يملئه الضمير والدين، ولا تستطيع أن تنكر ما للاعتقاد من أثر إيجابي في الالتزام، وما هي فائدة أي قانون إذا كان الشعب أحجم عن الالتزام به؟

## قائمة المراجع:

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، دار الكتب العلمية، بيروت
- البدراوي، عبد المنعم، *المدخل للعلوم القانونية*، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٠، ١٩٦٦.
- البزار، عبد الرحمن، *القانون المقارن*، مطبعة العاشق، بغداد، ١٩٦٧.
- توفيق، فرج، *المدخل إلى علوم القانون*، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- دينس، لويد، *فكرة القانون*، ترجمة سليم صويرص، المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويتية، ١٩٨١.
- الدريني، محمد فتحي، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة (٢)، ١٩٨٥.
- الدربي، محمد فتحي، *دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي*، دار فكتيبة، بيروت، الطبعة (١)، ١٩٨٨.
- الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل لدراسة الشريعة*، دار الفكر، بيروت، الطبعة العاشرة، سمير، حيري توفيق، *الشرعية في النظام الاشتراكي*، دار الشاديسية، بغداد.
- السنهوري، عبد الرزاق محمد، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، دار الفكر.
- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشرعية*، دار المعرفة، بيروت.
- طلبة، الجرف، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧١.
- عبد الجليل، محمد علي، *مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة المعاصرة*، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
- عرفة، محمد علي، *مبادئ العلوم القانونية*، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.
- القرالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المستصنفي في أصول الفقه*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
- فرحات، محمد نور، *الدين والدستور*، مقال منتشر على الشبكة العنكبوتية.
- القراءة، محمد بن إدريس، *الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام*، المطبوعات الإسلامية، حلت، ١٩٦٧.
- القراءة، محمد بن إدريس، *الفرق*، عالم الكتب، بيروت.
- كبيرة، حسن، *المدخل إلى علوم القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية*، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤.
- الكيلاني، ماجد عرسان، *أهداف التربية الإسلامية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- مصلح، علي محمد، *مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية*، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.
- النادي، فؤاد محمد، *الشرعية وضوابط خضوع الدولة للقانون*، دار النشر للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.

## الفصل الرابع: الآثار المترتبة على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على حقوق الإنسان وقانون العقوبات

فتحي الوحيدى<sup>(١)</sup>

مقدمة :

واجهت المحاولات الأولى لصياغة القواعد الدستورية التي ستحكم بها أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وستواجه، إشكاليات عديدة أهمها: إشكالية اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا، أو المصدر الرئيسي للتشريع، وإشكالية الدوافع المعاشرة والمؤيدة لإصدار دستور فلسطيني جديد، فضلاً عن إشكالية غموض الواقع الدستوري، وطبيعة النظام السياسي الفلسطيني، وكذلك إشكالية صعوبة عمل الآليات الديمقراطية، ومنها الدستور في ظل الاحتلال، وجود الفصائل المسلحة، بالإضافة إلى غياب العناصر الأساسية للدولة المتمثلة في الاستقلال والسيادة والوحدة والتكامل،<sup>(٢)</sup> الأمر الذي معه لا يمكن للبنيان الديمقراطي أن يكتمل في غياب السيادة الوطنية، وما يترتب على وجود مثل هذه الإشكاليات من عدم قدرة النصوص الدستورية والقانونية على العمل والتنفيذ، وبالتالي عدم فاعلية ومصداقية ما توفره هذه النصوص من ضمانات للحقوق والحريات العامة مع انعدام فرصة توفير عناصر وضمانات الدولة القانونية أمام الفلسطينيين في ظل الاحتلال. وما يزيد الأمر صعوبة وحيرة هذه الأيام (زيادة الطين بلة) عودة فكرة تسليم الضفة الفلسطينية إلى الأردن - التي احتلتها منها إسرائيل - وذلك لإقامة قدرالية، أو كونفيدرالية أردنية فلسطينية، تحكم مع الضفة الشرقية للأردن بقواعد دستورية مغايرة يتعلّج إليها الفلسطينيون، مما يدلّ على أن الوطن الفلسطيني لم يتبلور بعد في ظل هذه الآراء القديمة الجديدة، ويحد من التطلعات المشروعة لعملية دستورية فلسطينية خالصة.

وعتبار أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها مصدرًا، أو المصدر الرئيسي للتشريع يأتي ضمن هذه الإشكاليات المطروحة، وهل يتعين ذكر مسألة الدين في الدستور الفلسطيني أم تركها؟ وما هي المشاكل التي ستثيرها مثل هذه المادة في ظل البيانات الثلاث؟ وفلسطين - لأنها مهبط ووطن الديانات - تختلف عن غيرها من الدول، وماذا يقول الخبراء في هذا المجال، خصوصاً أن صحوة الوعي الإسلامي بعد الربع العربي أظهرت الرغبة في زيادة دور الشريعة الإسلامية واستفاد أصحاب مذهب تطبيق الشريعة الإسلامية كثيراً من ثورة التطورات التكنولوجية للتواصل وتحث الجماهير، والمناداة بشفافية

١ الأستاذ الدكتور / فتحي الوحيدى، أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية، رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، نائب رئيس جامعة الأزهر وعضو المجلس الرئاسي سابقاً، مستشار المجلس الوطني الفلسطيني للشئون الدستورية، عضو لجنة صياغة الدستور الفلسطيني.

٢ الدكتور لي منه تمام، المبادئ الأربع الازمة لقيام الدول، محاضرة ألقيها في قاعة المؤتمرات في جامعة الأزهر بغزة يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٩/٢٠١٢م ضمن مجموعة محاضرات قام بها وفد الاتحاد الدولي للمحامين الديمقراطيين أثناء انتقاد اللجنة التنفيذية للاتحاد في قطاع غزة تضامناً مع الشعب الفلسطيني.

السلطة وتدوتها، والأخذ بمفهوم الإسلام للمبادئ الإنسانية المتمثلة في العدالة والحرية والمساوة، وتكافؤ الفرص، ورفع الظلم، والعيش بكرامة... إلخ، مما ترك آثاراً غير متوازنة على الأحوال السياسية والقانونية في المجتمعات العربية، وأدى إلى مواجهة مع التيارات المدنية والعلمانية التي ترغب في تقليل دور الشريعة الإسلامية بالقدر الممكن لقيام دولة مدنية علمانية.

إشكاليات وأسلحة كثيرة وصعبة تحتاج الإجابة عنها لجهد الجميع، خصوصاً أنها ترى أن التطورات الدستورية، والتوجهات السياسية المتلاحقة في البلاد التي وصلت فيها الحركات الإسلامية إلى سدة الحكم لم تتضح، ولم تكتمل بعد، ولم تصدر الدساتير فيها رسمياً يأخذ طرق اصدار الدساتير المتعارف عليها حتى تتم الاستناد إليها رسمياً، وما زالت هذه التطورات مستمرة وقائمة، وهناك تخوف من أن نتائج الربيع العربي ستؤدي إلى انهيار الدول القومية في العالم العربي، وقيام إمارات إسلامية تطلق على نفسها دولاً.... خصوصاً أن الحركات الإسلامية التي وصلت إلى سدة الحكم تتتنوع تياراتها ومذاهبها، وهو الأمر الذي يجعلها غير قادرة على استيعاب فقه الحكم وعمليته، كما أن هذه الحركات لم تسيطر على كل مفاصل الدولة بعد، وإنضج - كما قال السيد خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس في المحاضرة التي ألقاها ضمن مؤتمر "الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: تحازب واتجاهات" - أن هناك فرقاً بين موقع المعارضة والحكم، وبين التخييل والافتراض والمعاييرة والمعاناة، وفرقاً بين الناقد والممارس، وأصناف أن على الإسلاميين الاعتراف بأن الحكم أعمد مما كانوا يتصورون، مطالبًا الحركات السياسية الإسلامية وغيرها بضرورة التواضع في الوعود للناس وفي ادعاء امتلاك الحقيقة... إلخ.

وبالتالي فمن الصعب لنا في فلسطين الاستناد من نتائج الربيع العربي، أو الصحوة الإسلامية التي لما تبلور أو تكتمل، فما زلت مجرد إرهاصات أو مطالبات شعبية، وتشهد تطاحناً وصراعاً ذكيرياً بين مختلف التيارات الإسلامية التي يطلق عليها (المتشددة والوسطية)، ومن المبكر الحكم على ما ستصار إليه الأمور بالخصوص، والمستقبل السياسي والدستوري، لهذه المجتمعات سيفجّيب عن كل التساؤلات بصورة حقيقية، خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار الانتماء السياسي للفقهاء المسلمين، ودوره ومدى تأثير الفقه الإسلامي الذي يدعم بعضه أنظمة الحكم اعتقاداً منه أن الإمام الجائز خير من الفتنة، وبعضه يدعم الحركات المعاشرة، ويطالب بتبليغ القيم الثقافية للديمقراطيات الغربية التي تتعارض في بعضها، والقيم الإسلامية في المجالات القانونية والاجتماعية، فلا أحد يستطيع أن ينكر أن هناك خلافاً بين القيم الثقافية للثورة التكنولوجية المبنية في المجتمعات الغربية، والقيم الإسلامية السائدة في المجتمعات العربية، وبغض الفقه الإسلامي بحاول إيجاد مجال للتواصل، وليس التنازع بين موروثات الفكر الإسلامي والقيم الجديدة للثورة التكنولوجية المعاصرة.

وستقتصر في هذا البحث على مسألة الدين، وما أثارته من إشكاليات دستورية أثناء الصياغة الفنية لقواعد الدستورية لسودة الدستور التي كانت ستحكم بمقتضاه الأراضي الفلسطينية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، ومدى إمكانية الاستناد من التطورات الدستورية في دول الربيع العربي.

أو بلاد الصحوة الإسلامية؛ حيث ستنقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي يتناول فيه تطور الاهتمام بصياغة القواعد الدستورية الفلسطينية، وبروز الإشكاليات الدستورية أثناء عملية الصياغة، ثم نتحدث في المبحث الأول عن إشكالية الدين في مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة، وأراء المعارضين والمؤيدین لاعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً أو المصدر الرئيسي للتشريع، وموقف بعض الجماعات الإسلامية المتشددة بالخصوص، وكذلك نستعرض ما أثارته مسألة الدين من حساسيات لدى جهات متعددة، ومنها رؤساء الطوائف المسيحية في القدس ويسوعي المهجر، وكذلك الآراء التي قال بها بعض خبراء اللجنة العربية المشكّلة من جامعة الدول العربية للمساعدة في صياغة الدستور الفلسطيني، ثم نستعرض في المبحث الثاني الآثار المترتبة على الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، سواء في مجال حقوق الإنسان الأساسية، أو في مجال قانون العقوبات، وكذلك بعض الآثار القانونية المترتبة على هذا المعنى، والمعوقات القانونية لتطبيق المبدأ.

**المبحث التمهيدي: تطور الاهتمام بالدستور الفلسطيني وبروز الإشكاليات الدستورية**

الإشكاليات الدستورية الفلسطينية دراسة أكاديمية تم إعدادها لمواكبة الاهتمام الدولي والمحلّي بالموضوعات المثارة بخصوص كيفية صياغة القواعد الدستورية التي ستُحكم بمقتضاهما أراضي دولة فلسطين، وانطلاقاً من سياسة ربط عملية البحث العلمي بالمجتمع الفلسطيني للاستفادة مما يجري في دول الربيع العربي، أو دول الصحوة الإسلامية، وكذلك لمعرفة الإشكاليات المثارة دائماً، وتواجه صياغة دستور فلسطيني، ومنتها مكانة الدين كمصدر للتشريعات القانونية والدستورية في ظل البيانات الثلاث في فلسطين، وتداعيات وجود مثل هذا النص على المنظومة الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وأثر الدين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خصوصاً أن الشريعة الإسلامية قررت ما يحفظ حقوق الإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله، وجاء الإسلام معناً تكريماً إلهياً للإنسان، متبايناً مع حاجة الإنسان للدين، والتي لا يشيعها غير الإقبال على الله. ولأن مسيرة الديمقراطية، وتجارب الشعوب المستقلة، علمتنا أن النداء إلى الحرية ارتبط دائماً بالنداء إلى إصدار الدساتير المكتوبة، وإقامة الأنظمة السياسية، لذلك ليس غريباً أنه كلما تقدمت الجهود الدولية الرامية إلى الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية، ومن ثم الاستقلال أصبح موضوع صياغة الدستور وطريقة إصداره، دور الشريعة الإسلامية، وضمانات الحقوق والحريات، والمبادئ التي يقوم عليها هذا الدستور، الشغل الشاغل للسلطة الفلسطينية خاصة، وللمعنيين من الدول الأجنبية بصفة عامة.<sup>(٢)</sup>

إن الجميع بما فيهم إسرائيل يرغب في رؤية كيفية معالجة الفلسطينيين لمسائل مهمة مثل: مكانة الدين الإسلامي في الدستور، ومسألة عاصمة الدولة وحدودها، وكيفية معالجة الدستور لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتدافع عنها المنظومة الدولية، وأصبحت هي المعيار لقياس ما وصلت إليه الأمم

<sup>(٢)</sup> فتحي الوحيدى، المبادئ الدستورية العامة مع شرح التطورات الدستورية في فلسطين، الطبعة الثالثة، الناشر دار المقداد للطباعة، مايو سنة ٢٠١١، ص ٢٢٢ وما بعدها.

من تقدم أو تأخر، تحضر أو تخلف، وهل ستنجح مسيرة التحولات الشعبية الحالية في المجتمع العربي التي أوصلت الحركات الإسلامية إلى سدة الحكم والقدرة على اتخاذ القرارات، من تعزيز دور الدين في الحياة الدستورية الفلسطينية، ليكون مصدراً أساسياً للدستور المزمع صياغته، وتحويل النظام الفلسطيني الذي هو جزء من النظام السياسي العربي إلى نظام إسلامي على غرار الأنظمة في دول الجوار العربي؟ ومدى ترسخ المبادئ الإسلامية في الحياة العامة للدولة الفلسطينية... الخ.

وما جرى في جمهورية مصر العربية بعد أحداث ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م يعطينا دلالات كثيرة حيث سقط الدستور المصري مع تخلي الرئيس المصري عن منصبه في ٣٠١١/٢/١١م. وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية الإعلان الدستوري الأول بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م متضمناً عدداً من القرارات المهمة، منها تعطيل العمل بدستور سنة ١٩٧١م، وحل مجلس الشعب والشورى، وأوضاع الإعلان الدستوري هوية الدولة المصرية في المادة الثانية منه، والتي نصت على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ولقد أثقت الجمعية التأسيسية المكلفة بصياغة مسودة الدستور المصري الجديد على المادة السابقة، مما أثار لفطاً كبيراً ومشاكل - لما تنتهى حتى إعداد هذا البحث - حول هذه المادة بين الاتجاهات الإسلامية ذاتها:

- **فما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية؟**
- **وهل يعتبر الدين الإسلامي المصدر الوحيد؟**
- **أم يمكن للمشرع أن يستمد قواعده من مصادر أخرى غير الشريعة الإسلامية؟**
- **وما هو الفرق بين أحكام الشريعة ومبادئها؟**
- **وهل تتفق المذاهب الإسلامية على نصوص واحدة أم تختلف بحسب التوجهات الفكرية للجماعات الإسلامية المختلفة المعتدلة والمتشددة؟**

وما زالت القوى السياسية المصرية على التيار الإسلامي تحشد القوى المؤيدة لها في مواجهة القوى الوطنية والعلمانية الأخرى، للمطالبة بدستور إسلامي كامل يتوافق مع هوية الدولة الإسلامية، والمحافظة على الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وأنهم لم يقصدوا بالثورة تغيير أشخاص، ولكن هدفوا إلى تغيير نظام الحكم بالشريعة، ونظموا حملة توافق مليونية يعنوان الشريعة الإسلامية مصدر كل قانوني... الخ.

ومن ناحية ثانية، وقبل أن تنتهي الجمعية التأسيسية من الصياغة النهائية لسودة الدستور أو مناقشة كل المواد، وعلى الرغم من أن المسودة لا تتضمن فيما يتعلق بالدينات الإسلامية أو الشريعة الأخرى إلا ثلاثة مواد، فقد تمت بالفعل مناقشة مادتين منها فقط في المادة الثانية، وتعلق المسلمين، والمادة الثالثة، وتتعلق بالمسلمين والمسيحيين واليهود، والموافقة عليهما من كامل أعضاء الجمعية التأسيسية.

وبقيت المادة المئتان والعشرون ضمن الأحكام العامة، وتفسر معنى المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولم تتم مناقشتها بعد، ومع ذلك رفض مجلس القضاء الأعلى المصري المسودة التي أعدتها الجمعية التأسيسية على أساس أن المسودة تتৎقص من استقلال القضاء، كما عارضت الكنيسة مسودة الدستور؛ حيث شدد البابا الجديد لأقباط مصر الأنبا توا ضروس بعد اختياره مباشرة، وفي كلمته بعد توليه المنصب، على أن إصدار دستور يلمع لفرض دولة دينية في مصر مرفوض تماماً، مؤكداً أن الكنيسة ستعارض أي دستور يخاطب فضيلاً واحداً من الشعب المصري، داعياً أقباط مصر الذين تتزايد مخاوفهم بسبب الصعود السياسي للإسلاميين إلى عدم مغادرة مصر، مشدداً على أن الأقباط عاشوا مع المسلمين لعقود طويلة، وتاتي هذه التخوفات بعد أن تزايدت التقارير بأن كثيراً من الأقباط هاجروا من مصر، أو يسعون للهجرة منذ تحقق فوز الإسلاميين في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة. وأضاف الأنبا توا ضروس أن الكنيسة لن تتبع عن السياسة؛ لأنها مؤسسة روحية، لكنها موجودة في المجتمع، ولها دور اجتماعي مبني على المواطنة، وأيده في ذلك بابا الكرامة المرقصية حيث شدد على أن الدستور المصري الجديد يجب أن يكون شاملًا، ويعبر عن كل المصريين، وأن الجمعية التأسيسية ستعارض أي دستور يخاطب فضيلاً واحداً من الشعب المصري، وأشار إلى أن الدستور الجديد يجب أن يكون دستوراً يجعل مصر وطنًا مدنياً عصرياً، فالدستور هو القاطرة التي تدفع المجتمع للأمام، وإذا كان الدستور جيداً، فكل إنسان سيفجد نفسه في هذا الدستور، بلا شك أن مصر ستتقدم كثيراً، وإذا خاطب الدستور جزءاً من الشعب، وأهمل جزءاً آخر، فهذا دستور يرجع بالوطن للوراء.<sup>(١)</sup>

إشكاليات عديدة إرهاصاتها لم تبلور بعد، خصوصاً بعد انسحاب ممثلي الأقباط والكنائس المسيحية، وممثلي الجهات المدنية والاجتماعية يوم الأحد الموافق ١٨/١١/٢٠١٢ م من المشاركة في أعمال الجمعية التأسيسية للدستور، حيث رأى ممثلو الأقباط والكنائس المسيحية أن الجمعية التأسيسية الدستورية غير متوازنة، وتنطوي على غلبة فريق على آخر، ويقولون إنهم يريدون دولة لا تكون دينية ولا عسكرية، وبالتالي يتبعن استبعاد كل النصوص التي تنطوي على معنى ديني، ويشيّق المسيحيون: كيف تقبل نصوصاً دستورية تقول عنها كلقوى الاجتماعية المصرية، ومنهم الدكتور وحيد عبد المجيد، إنها معادية للشريعة الإسلامية، وإن النصوص الموجودة بها هي نصوص وهابية، كما أن هناك اختلافاً حول مفهوم الشريعة الإسلامية، ومن يطبقه، ومن يفسره.<sup>(٢)</sup>

كل هذه التطورات المتلاحقة بما تضمنته من إشكاليات واحتلالات في الرؤى بين الجماعات الدينية وبين الجماعات المدنية على موضوع مصادر التشريع، وما صاحبه من انسحابات متتالية من الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور، كل ذلك أدى إلى عدم استقرار قانوني وسياسي، وعدم انتظام عجلة

<sup>١</sup> الأنبا توا ضروس، الدستور لا بد أن يراعي كل المصريين، مقال منتشر على جريدة صوت الأمة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٢ م.

<sup>٢</sup> راجع حسين عبد الفتى، المتحدث باسم جبهة الإنقاذ الوطنى المصرية، مقابلة مع قناة روسيا اليوم الفضائية، يوم الجمعة الموافق ٢٠/١١/٢٠١٢ م.

الحياة القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر، مما حدا برئيس الجمهورية المنتخب الرئيس محمد مرسي لإصدار إعلان دستوري جديد بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٢م تضمن ست مواد:

- ترکزت المادة الأولى على إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل المتظاهرين في الثورة المصرية، وما لحقها من أحداث احتجاجية.
- كما اعتبر الإعلان الدستوري في المادة الثانية منه كل الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في ٢٠ يونيو ٢٠١٢م، حتى نفاذ الدستور الجديد، وانتخاب مجلس شعب جديد، نهاية ونهاية بذاتها، وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق، وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض إلى قرارات رئيس الجمهورية بوقف التنفيذ، أو الإلغاء، وكذلك تقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها، والمنتظرة أمام أية جهة قضائية.
- أما المادة الثالثة فحددت معايير اختيار النائب العام في مصر.
- والمادة الرابعة قربت موعد إعداد مشروع دستور البلاد من ثمانية أشهر إلى ستة أشهر.
- والمادة الخامسة نصت على أنه لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى، أو الجمعية التأسيسية، لوضع مشروع الدستور.
- والمادة السادسة أعطت رئيس الجمهورية، إذا قام خطير يهدد ثورة ٢٥ يناير أو حياة الأمة، أو الوحدة الوطنية، أو سلامة الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، أ权ه اتخاذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطير كما أصدر رئيس الجمهورية في الوقت ذاته قراراً بتعيين نائب عام جديد، وقراراً بتقرير معاش استثنائي لأسر الشهداء والمصابين، وزيادة التعويضات المالية لبعض المتضررين بسبب أحداث الثورة، واعتبر الرئيس مرسي هذه القرارات انتحاراً لثورة ٢٥ يناير وانحيازاً لأهدافها.

وتبينت ردود الأفعال في مصر حول هذا الإعلان الدستوري، وسارعت القوى الوطنية لعقد اجتماع طارئ، وأصدرت بياناً عبرت فيه عن رفضها للإعلان الدستوري الجديد، لأنه يمثل انقلاباً كاملاً على الشرعية، واستناداً للشرعية الثورية بدلاً عن الشرعية الدستورية، واستحوذاً على كل سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسينطوي على إعدام لدولة القانون، وبصنيع من الرئيس دكتاتوراً لم تعرف مصر نظيراً له، وسيكون رئيس الدولة بمقدور الإعلان الدستوري الجديد بمناسبة الحاكم يأمر الله في البلاد، وطالبت كل القوى المدنية باسقاط الإعلان الدستوري والغائه، واعتباره كأنه لم يكن، وشطبته من ذاكرة الثورة وذاكرة مصر.<sup>٢</sup> كما ندد أئمة القانون الدستوري في مصر، ومنهم الدكتور جابر نصار عضو الجمعية التأسيسية للدستور بالإعلان الدستوري معتبراً أن تحчин

<sup>٢</sup> أشرف البارودي، رئيس محكمة الاستئناف المصرية، مقابلة مع قناة العربية الفضائية يوم السبت ٢١/١٢/٢٠١٢ في تعليقه على الإعلان الدستوري الجديد، وكذلك المحمدي عصام الإسلاموفي في مقابلة مع قناة الجزيرة الفضائية يوم السبت ٢١/١٢/٢٠١٢.

الرئيس لقراراته يلغى مجلس الدولة باعتباره الجهة المسئولة عن استقبال الطعون ضد قرارات رئيس الجمهورية، مضيفاً أن قرار الرئيس بتحصين مجلس الشورى أمر مخجل خصوصاً أن الرئيس قام بتشجيع مجلس الشورى على ممارسة الضغوط القاهرة على المؤسسات الصحفية،<sup>(٧)</sup> ونتيجة هذه التطورات، قامت الجمعية التأسيسية على عجل بالانتهاء من عملية صياغة مسودة الدستور، وتم التصويت على المسودة على الرغم من انسحاب الكثرين من الأعضاء، وللنقل على إشكالية النصاب القانوني تم الاستعانة بدلاً عن المنسحبين من الأعضاء الأساسيين بأعضاء من قوائم الاحتياطي، وقدمت المسودة النهائية للدستور بشكل رسمي في احتفال عام بقاعة المؤتمرات بمدينة نصر إلى رئيس الجمهورية يوم السبت بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢؛ حيث قرر في التاريخ ذاته عرضها للاستفتاء العام في ١٥/١٢/٢٠١٢ محاولاً إنهاء الجدل بخصوص كثير من المسائل السياسية والقضائية والقانونية. وتبينت ردود القوى المصرية المؤثرة بين مؤيد ومعارض للمسودة النهائية لمشروع الدستور المصري الجديد، ففي حين أيدتها القوى الإسلامية، وعدد من القوى المدنية، وقطاعات شعبية، رفضتها قوى ليبرالية وعلمانية بالإضافة إلى الكنسية القبطية.

وقامت المظاهرات في الميادين العامة، وتم اقتحام القصر الجمهوري، وأحرقت بعض مقرات الأخوان المسلمين مطالبة بإلغاء الإعلان الدستوري، وسحب مسودة الدستور، وإلغاء عملية الاستفتاء عليه... إلخ، مما دفع بجموعة من الشخصيات العامة، وفقاء القانون على عقد حوار وطني دعا إليه الرئيس محمد مرسي للخروج من الأزمة تمخض عنه إلغاء الإعلان الدستوري المثير للجدل الصادر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٢ م، وإصدار إعلان دستوري جديد تم إعلانه صباح الأحد الموفق ٩/١٢/٢٠١٢ في مؤتمر صحفي بواسطة الدكتور محمد سليم العوا المرشح السابق لرئاسة الجمهورية، كما تم الإبقاء على موعد الاستفتاء كما هو، مع ملاحظة أنه في حالة عدم الموافقة على الدستور في الاستفتاء المزمع إجراؤه، سيدعو الرئيس لتشكيل جمعية تأسيسية جديدة خلال ثلاثة أشهر، ويدعو لاستفتاء شعبي على الدستور الذي تضعه الجمعية الجديدة في مدة أقصاها ٣٠ يوماً.

لذلك، وبالنظر إلى ما أحدثته المادة المتعلقة بالشريعة الإسلامية من إشكاليات في مصر، فلم تنته إفرازاتها حتى الآن، ولم تتضح نتائجها حتى تاريخ إعداد هذا البحث في ديسمبر ٢٠١٢، فهل يتغير ذكر مسألة الدين في الدستور الفلسطيني أم تركها؟ وما هي المشاكل إلى ستثيرها مثل هذه المادة في ظل البيانات الثلاث؟ وفلسطينيين خصوصاً تختلف عن غيرها من الدول، وماذا يقول الخبراء في هذا المجال خصوصاً أن صحوة الوعي الإسلامي بعد الربيع العربي أظهرت الرغبة في زيادة دور الشريعة الإسلامية؟ واستفاد أصحاب مذهب تطبيق الشريعة الإسلامية كثيراً من ثورة التطورات التكنولوجية للتواصل وتحث الجماهير، والمناداة يشتركون في السلطة وتدالوها، مما ترك آثاراً عميقاً في الأحوال

٧ جابر نصار، أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مقابلة تلفزيونية مع قناة العربية القضائية يوم الجمعة الموافق ٢٤/١١/٢٠١٢م وأوردها دنيا الوطن يوم السبت ٢٤/١١/٢٠١٢م.

السياسية والقانونية في المجتمعات العربية ... إلخ، إشكاليات وأسلحة كثيرة وضعيفة تحتاج الإجابة عنها لجهد الجميع منا، خصوصاً أننا نرى أن التطورات الدستورية، والتوجهات السياسية المتلاحقة في البلاد التي وصلت فيها الحركات الإسلامية إلى سدة الحكم لما تتضمنه بعد، وما تصدر الدساتير فيها بطرق إصدار الدساتير المتعارف عليها. وما زالت هذه التطورات مستمرة وقائمة، وهناك تخوف من أن نتيجة الصعوبة الإسلامية ستؤدي إلى انهيار الدول القومية في العالم العربي، وقيام إمارات إسلامية تطلق على نفسها دول... أو قيام نظام الخلافة الإسلامية، خصوصاً أن الحركات الإسلامية التي وصلت إلى سدة الحكم ليست بقادرة على استيعاب فقه الحكم وعمليته في ظل تنوع التيارات والمذاهب الإسلامية، خصوصاً أن هذه الحركات لم تسيطر على كل مفاصل الدولة بعد.

والحقيقة أن الاهتمام بموضوع الدستور ظهر بمجرد عودة السلطة الفلسطينية إلى الضفة الفلسطينية وقطاع غزة بمقتضى تنفيذ اتفاقيات أوسلو عام ١٩٩٤م، وظهر في أعقاب انتخاب المجلس التشريعي عام ١٩٩٦م حيث تلقى الباحث بتاريخ ٧ فبراير ١٩٩٦م رسالة من وزير العدل بالإدارة السيد إبراهيم الدغمة، يخبره فيها أنه تم اختياره ضمن أعضاء اللجنة التي ستولى وضع مسودة النظام الأساسي المؤقت للنظام الحكم في الأراضي الفلسطينية، وكذلك شارك الباحث في حينه مع اللجنة القانونية في المجلس التشريعي في إعداد مشروع القانون الأساسي الذي أصبح نافذاً بتاريخ ٧/٢٠٠٢م، وكذلك في عام ١٩٩٩م عندما كانت النية متوجهة نحو التحضير لإعلان الدولة في ١٣/٩/٢٠٠٠م شارك الباحث في اللجنة الدستورية التي شكلت في حينه برئاسة الدكتور نبيل شمع وزیر التخطيط والتعاون الدولي آنذاك، وعضوية بعض القانونيين وموظفي وزارة التخطيط، كما أعلن في ذلك الوقت أن القيادة الفلسطينية طلبت من الجامعة العربية تشكيل لجنة للمساعدة في صياغة الدستور المعتمد إعداده.<sup>(١)</sup>

وقام السيد رئيس المجلس الوطني الأستاذ سليم الزعنون بتاريخ ١/٧/٢٠٠٠م بتوكيل الباحث شخصياً بإعداد مشروع الإعلان الدستوري، حيث شكلت للموضوع لجنة برئاسة المرحوم الأستاذ جمال الصوراني رئيس اللجنة القانونية بالمجلس الوطني الفلسطيني، وعضوية كل من الباحث والدكتور عبد الرحمن أبو النصر نقيب المحامين في حينه، وكان في النية دفع اللجنة الدستورية التابعة لوزارة التخطيط مع لجنة الإعلان الدستوري التي شكلها المجلس الوطني، وفعلاً عقدت جلسة مشتركة بحضور الدكتور أحمد الخالدي نائب رئيس لجنة الدستور في مقر المجلس الوطني بمدينة غزة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠، ولكن الأمر لم يسر كما ترغب فيه رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني، وحدثت إشكاليات اجرائية تمحض عنها توقيف لجنة الدستور، واستمرار لجنة الإعلان الدستوري بالعمل، حيث أعدت الإعلان الدستوري، وقدمته للجنة القانونية في المجلس الوطني الذي أقره، وقامت بعرضه على المجلس المركزي في دورته ٩ و ١٠ سبتمبر ٢٠٠٠م الذي أشیر إليه في البند الخامس من القرار الصادر عنه في تلك الدورة، وكان الهدف من إصدار الإعلان الدستوري في نهاية المرحلة الانتقالية تنفيذ اتفاقية

٨ انظر: فتحي الوحيدى، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

أُولسو في البند المتعلق بالفترة الزمنية ومدتها خمس سنوات، وبالتالي إنتهاء فترة الحكم الذاتي، وإقامة حكومة فلسطينية على كامل الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ م تستند إلى عمل قانوني دستوري داخلي، ولم يتبع أحد ما جاء في الإعلان الدستوري، وانطوى تحت الأحداث، حيث قامت الانفلاحة الثانية بعد ثمانية عشر يوماً تقريباً، وللأسف وعلى حد علمنا لم يشر أحد سواء من المختصين أم المعنيين إلى هذا الإعلان الدستوري.<sup>(٤)</sup>

ثم غابت الفكرة تماماً لدرجة أن المسودة الأولى للدستور صدرت في مارس ٢٠٠١ م، ولم يعرف عنها إلا عدد قليل من المهتمين، وإن كان الحديث عنها يصاحب دائمًا الأفكار التي تتحدث عن عملية الإصلاح بالنظام السياسي الفلسطيني، ثم عاد الاهتمام بالدستور بعد خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في يونيو ٢٠٠٢ م حيث تحدث الرئيس جورج بوش عن دستور جديد، ويرى مان ذي صلاحيات، وقيادة فلسطينية جديدة ومختلفة، وكذلك أحد الاهتمام بالدستور يزداد ويشتهر قوة في نهاية عام ٢٠٠٢ م وببداية عام ٢٠٠٣ م حيث ورد في خطة الطريق الأمريكية التي تقوم على إيجاد حل دائم للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي على أساس دولتين (وهو الحل نفسه الذي قدّمه قرار التقسيم قبل ستين عاماً، ولكن بأوضاع وحدود مغايرة ومختلفة تماماً) حيث ورد في المرحلة الأولى من خطة الطريق لبناء المؤسسات الفلسطينية من الآن حتى مايو ٢٠٠٣ م ص ٢ : "الفلسطينيون يقومون بعملية إصلاح سياسية شاملة تحضيراً للدولة، وبما يشمل صياغة الدستور الفلسطيني، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتقوم على أساس هذه الخطوات". كما ورد في ص ٤ تحت عنوان بناء المؤسسات الفلسطينية (عملية فورية ذات مصداقية لصياغة دستور الدولة الفلسطينية وبالسرعة الممكنة... توزع اللجنة الدستورية مسودة الدستور الفلسطيني، القائمة على أساس ديمقراطية برلمانية قوية ورئيس وزراء ذي صلاحيات، من أجل الملاحظات العامة والنقاش... اللجنة الدستورية تقترح مسودة الوثيقة بعد الانتخابات من أجل المصادقة عليها من قبل المؤسسات الفلسطينية المناسبة... تعيين رئيس وزراء انتقالى، أو حكومة مخولة بصلاحيات تنفيذية / جسم صناعة قرار) وورد تحت (المرحلة الثانية (الانتقال) حزيران ٢٠٠٣ - كانون الأول ٢٠٠٣) في المرحلة الثانية تتركز الجهود على خيار إنشاء دولة فلسطينية بحدود مؤقتة، وعلامات السيادة على أساس الدستور الجديد.

ومن الأهداف الرئيسية لهذه المرحلة إتمام إقرار دستور جديد لدولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية من المؤسسات الفلسطينية الملائمة، وإجراء انتخابات إضافية إذا تطلب الأمر يجب أن يأتي بعد إقرار الدستور الجديد، وإنشاء حكومة إصلاح ذات صلاحيات مع رئيس وزراء بشكل رسمي، وبما يتوافق مع مسودة الدستور (نص مترجم).<sup>(٥)</sup>

<sup>٩</sup> فتحي الوحيدى، المبادئ الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٢٢٢، وكذلك انظر الإعلان الدستوري الذى تبناه المجلس المركزي الفلسطينى في البند الخامس من قراراته الصادرة عن دورة سبتمبر المنعقد في مدينة غزة يومي ٩ و ١٠ م ٢٠٠٠/٩/١٠.

<sup>١٠</sup> راجع مسودة خطة طريق تقوم على الأداء لحل دائم للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي على أساس دولتين، نسخة مترجمة للعربية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ م.

وفي مطلع سنة ٢٠١١ ومع اقتراب توجه القيادة الفلسطينية إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة حلباً لاحترام استحقاق سبتمبر سنة ٢٠١١م، وإعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية، ولشعور اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بضرورة أن يكون لديها دستور في تلك المناسبة، اهتمت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠١١م بالدستور، وطلبت من رئيسلجنة الدستور الدكتور نبيل شعث تعديل اللجنة الدستورية المشكلة بمرسوم رئاسي سنة ٢٠٠٠م، لإنهاء عملية صياغة الدستور حتى يكون جاهزاً في سبتمبر ٢٠١١م حيث أعلن في وسائل الإعلام أن اللجنة الدستورية عقدت أول اجتماعاتها، وبسؤال الأخوة نائب رئيس اللجنة الدستورية وبعض الأعضاء، اتضحت لنا أن الأمر لا يتعدي كونه إجرائياً، وقد يكون في النية إعادة ترتيب تشكيل اللجنة الدستورية استعداداً لاستحقاق الذهاب إلى الأمم المتحدة.

وقد أعلنت فيما بعد رئاسة اللجنة الدستورية بمرسوم رئاسي للسيد رئيس المجلس الوطني الفلسطيني الأخ سليم الزعنون الذي قام خلال شهر أكتوبر سنة ٢٠١١م بتشكيل ثلاث لجان: واحدة في المملكة الأردنية الهاشمية، والثانية في الضفة الفلسطينية والثالثة في قطاع غزة، وتم اختيار صاحب هذه الدراسة بصفته مستشاراً للمجلس الوطني الفلسطيني للشؤون الدستورية تائباً لرئيس المجلس الوطني رئيس اللجنة الدستورية السيد سليم الزعنون في قطاع غزة، وقد عقدت اللجنة المشكلة بقطاع غزة اجتماعات عدة، منها الاجتماع الأول في جامعة فلسطين الدولية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٩/١٣، والاجتماع الثاني في مكتب الأستاذ غاري الصوراني بمدينة غزة يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١١/٢٨، وتم تغير تشكيل اللجنة بقطاع غزة أكثر من مرة بسبب مرض أو وفاة بعض الأعضاء، وأضيفت بعض الأسماء لظروف خاصة، أما في الأردن فقد سبق أن عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٠ في مقر المجلس الوطني في مدينة عمان، كما عقدت لجنة الضفة الفلسطينية اجتماعها الأول يوم الأربعاء ٢٠١١/٩/٢١ في مقر رئاسة المجلس الوطني في مدينة رام الله بالضفة الغربية، ثم توقفت الفكرة، ولم يعد هناك أي اهتمام أو متابعة لعمل اللجنة الدستورية.<sup>(١)</sup>

### **المبحث الأول: إشكالية الدين في مسودة الدستور الفلسطيني**

**المطلب الأول: الاتجاهات المعاصرة والمؤيدة لاعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع**  
عندما تحقق الاستقلال الوطني للكثير من دول العالم الإسلامي عن الاستعمار الغربي، ورغبة الشعوب المتحررة في تسجيل هذا التحول الكبير من دول مستعمرة إلى دول مستقلة، بدأت هذه الدول في صياغة الدساتير، وذلك أسوة بما قامت به الدول الغربية من صياغة دساتير مكتوبة بعد الثورة الفرنسية.

(١) انظر فتحي الوحدي، الواقع المعاصر والرؤية لأصدار دستور فلسطيني جديد، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة القدس حول موضوع وضع الدستور الفلسطيني (آفاق وتحديات) في الفترة من ٨-٧ مايو ٢٠١١م، ص ٥ وما بعدها، وكذلك محاضرة ألقاها الكاتب في مقر مكتب معهد الحقوق، غزة بتاريخ ١٥ كانون الأول للعام ٢٠١٠، ضمن لقاءات بيروت القانونية حول مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لدستور جديد.

وحروب الاستقلال الأمريكية. وقد واجه واضعو الدساتير في البلاد الإسلامية مشكلة مدى صلاحية الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، أو المصدر الرئيسي للتشريع وللدين، مما أدى إلى ظهور اتجاهات عدّة، خصوصاً ما تعرض لها الدكتور عبد الحميد متولي في مؤلفه (الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور)،<sup>(١٢)</sup> سنناقش منها ما يلي:

### ١- الاتجاه المعارض لاعطاء الشريعة الإسلامية أي دور في التشريع:

يتلخص رأي أنصار هذا الاتجاه، ومنهم بعض المستشرقين والباحثين الأجانب، والأستاذ على عبد الرازق وزير الأوقاف المصري سابقًا في كتابه المنصور عام ١٩٢٥ بعنوان (الإسلام وأصول الحكم)، والأستاذ خالد محمد خالد من علماء الأزهر الشريف في كتابه الشهير (من هنا نبدأ) في أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملوك، ولا دعوة لدولة، وأن الإسلام وحدة دينية وليس سياسية، والتبي -صلى الله عليه وسلم- دعا إلى تلك الوحدة، وأنهما بالفعل قيل وفاته، وإن زعمته كانت زعامة رسالة دينية فقط، ويؤيدون وجهة تظرفهم من النصوص القرآنية والسنّة التبويّة الشريفة والاعتبارات العملية والسوابق التاريخية، فمن القرآن الكريم الآيات: "وما أرسلناك عليهم وكيلاً" ، "إن عليك إلا البلاغ" ، "وما أرسلناك إلا مبشرًا ونذيرًا" ، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه من الخارج عن طبيعة البشر أن يؤخذ العالم كله بحكومة واحدة، وقوانين واحدة، وأن يتم جمع العالم في وحدة سياسية وقانونية مشتركة، فذلك غرض من الأغراض الدينية التي ترك الله -عز وجل- الناس في تدبیرها أحرازاً وفق ما تهدیهم إليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وزراراتهم، لذلك يعتبر عدد الدول التي لا يوجد فيها دين رسمي للدولة، أكثر بكثير من الدول التي يوجد في دساتيرها دين رسمي للدولة. ويرى أصحاب هذا الرأي فشل الدول الدينية التي يقول رجالها إنهم يطبقون تعاليم الدين وكتبه المقدسة، وأن هذه الدول كانت مجاذفة بالدين ذاته مجاذفة تعرض نقاوته للذكر، وسلامته للخطر، بادعاء أنها فكرة إلهية لا تدع مجالاً لمناقشتها.<sup>(١٣)</sup> ويضيف الدكتور سعد الدين إبراهيم رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بأن الدولة المدنية لا تستبعد أحداً، ولا تفرق بين الناس على أساس الدين أو اللون أو العرق، فكلهم سواء، مؤكداً أن وثيقة المدنية المنورة (دستور دولة المدينة) هي أقدم الوثائق التاريخية التي حكمت العلاقة بين المواطن والدولة باعتبارها أقدم دستور في العالم قبل المجاجنا كارتا، أو وثيقة الحقوق الإنجليزية التي صدرت سنة ١٢١٥ م بعد معركة راتاميدي، والتي تعتبر من أهم الوثائق القانونية، وينظر إليها الإنجليز باعتبارها وثيقة مقدسة في تاريخ الحرية السياسية.

١٢ انظر: عبد الحميد متولي، ميداني نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة ١٩٧٧ م ص ٩٣ وكذلك مؤلفه: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، الطبعة الثالثة، الناشر دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٥ وما بعدها.

١٣ انظر: علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، سنة ١٩٢٤ م، الصفحات ٦٤ - ٧٨ وكذا خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩ م، الصفحات ١٤٦ و ١٤٧ و ١٦٢ و ١٦٧ وكذلك انظر ويلزه ج.، موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز جاويش، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨ م، ص ٢٠٣.

لذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه بالإضافة إلى ما ذكر إلى عدم اعطاء مبادئ الشريعة الإسلامية أي دور في الدستور هذا مستدين في سنتهم رأيهم هذا إلى أنس عدو، منها: اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود، كما أنها لا تساوي بين المسلمين وغير المسلمين من رعايا الدولة، وأن الشريعة لا تتفق وروح العصر، وأنها ذات صبغة دينية، وكذلك بسبب تناقض الشريعة مع القانون، إذ يعد الدين مادراً عن الله سبحانه وتعالى، وزاد صبغة حامدة ثانية غير متغيرة، بينما بعد القانون مادراً عن الدولة، وزاد صبغة متحلولة متغيرة، بالإضافة إلى أن الدين «مسألة روحانية عقائدية»، في حين أن الديمقراطية بصفتها نظاماً للحكم هي مسألة سياسية، وهي ليست وجهة نظر تجاه الدين، وإنما وجهة نظر تجاه نظام الحكم، وما ينبغي أن يكون عليه.<sup>١٠١</sup> كما أن الشخصيات الاعتبارية ليس لها ديانة، فلا توجد شركة مسيحية، وشركة إسلامية مثلاً إلى غير ذلك، من الأدلة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم الاقتداء بالدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م؛ لأن ما حدث في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م هو نتيجة مباشرة لاستخدام الرئيس المسادات للدين في إحكام قبضته على الحكم، عندما أقحم المادة التي تحول الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، ثم تعدلها لأسباب سياسية لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، مما وفر العطاء الدستوري للتفرق بين المواطنين على أساس الدين، وأحدث فتناً طائفية، ويطالب هذا الفريق بالغاء المادة المتعلقة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع من الدستور المصري الجديد، وأن يتم الحصول بين الدولة ولنظامها السياسي وبين الدين، فالدين شأن المتدینين، ومهمة الدولة أن تضمّن الحرية للجميع.

٢- الاتحاد المؤيد لاعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للدستور.

يرى أصحاب هذا الاتجاه<sup>١١٥</sup> أن الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الحكم: أي أنه لا عزلة بين الدين والدنيا، والإسلام لا يوجب على الأفراد حياة تتسم بالزهد، وأن مما تشمله الأحكام التي جاء بها الإسلام بعض قواعد ومبادئ تتعلق بشؤون الحكم، وتحصل لكل زمان ومكان، مثل مبادئ الشورى، والحرية، والمساواة، والعدالة، والتعاون، والتكافل الاجتماعي، وأن الديمقراطية الحقيقية متغول جوهرها عن الإسلام، وألياتها مقتبسة عن الشورى. كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان ينظر إلى المؤمنين على أنهم أمة واحدة، وهو حاكمها وقاضيها وقائدتها، كما كان

٢- انتظر عنوان مشاركة، تقويم الدولة المعاصرة من المفهوم العربي للأيّاحات ودراسة السياسات، البوخة، جوّل مؤتمر (الإسلاميون ونظام الحكم الديموقراطي - تحارب وتحاكم) المتعدد، كلّيّة الرّيادة والمحاسن، قندق شيراز، إيران، ٢٠١٣، يوم المُؤتمر

<sup>١٥</sup> انظر محمد عبد، الإسلام والمتصوفة، دار المغارب، ١٢٧٣ هجرية من ٧٦ و كذلك ميد فعل، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الثانية الصفحات ١٢ - ١٤ - وأحمد علي، مقارنة الاديان، الإسلام الجزء الثالث، الطبعة السابعة ١٩٨٢ من ٢٥٢، ومحمد الحسن حسنين، بعض كتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، ١٩٥٣، الصفحات ١٧٧ و ١٧٨ و كذلك متحدى العجمي، التفاهة الإنسانية، دار المعرفة، مطبعة العصبة الجديدة ببغداد، عام ١٩٦٧، الصفحات ٢٠ - ٢٤.

يقوم بالاختصاصات التشريعية للدولة، ولقد وضع الرسول -صلى الله عليه وسلم- الخطوط العريضة لدولة إسلامية من نظام للضرائب، ونظام قانوني، وأنظمة إدارية وعسكرية، وكانت هذه الأنظمة تتطوّر على أركان دولة قانونية صالحة لكل زمان ومكان، وتتطور مع تطور ظروف البيئة المتغيرة.

ويذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة الاستفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية كنظام قانوني معاصر، قائلاً بأن الجمود لم يكن صادراً عن الشريعة ذاتها، ولم يكن صفة من صفاتها، إنما مصدره بعض الظروف التاريخية، ورجال الشريعة الذين سيسوا الدين الإسلامي، ولم يوسلموا السياسة، كما أن الإسلام دين ودولة، وأن المبادئ التي جاء بها الإسلام تصلح لكل زمان ومكان، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان حاكماً كما كان رسولاً، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرأً رئيسياً للتشريع هي ليست محل خلاف؛ إذ إن كلمة مبادئ الشريعة تعنى الأحكام الكلية القاطعة الدلالة للشريعة، وهي العدالة والمساواة والرحمة والشورى والتكافل الاجتماعي. وهي المبادئ التي تناولت بها الأديان كافة. وهذا ما أدى بالمؤتمرات الدولية الكثيرة المنتمية للأديان كلها للاعتراف بالشريعة الإسلامية بوصفها مصدرأً عالمياً للتشريع والقانون، ومنها المؤتمرات التي عقدت في مدينة لاهاي في السنوات ١٩٣٢ و ١٩٣٧ و ١٩٤٥، والمؤتمر الدولي بالخصوص في مدينة واشنطن سنة ١٩٥١م؛ حيث اعتبرت هذه المؤتمرات الشريعة الإسلامية مصدرأً قائماً بذاته، وأنها تجاوب مع حاجات جميع المجتمعات، وبالتالي تصلح لكل الأزمات والأمكنة.<sup>(١٦)</sup>

ويرى الأستاذ الدكتور يحيى الجمل<sup>(١٧)</sup> أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق في جامعة القاهرة أنه من الغريب الاختلاف حول مكانة الدين الإسلامي في الدستور، رغم أن كثيراً من الدساتير العالمية أخذت بهذا الاتجاه، فالدستور اليوناني ينص في المادة الأولى منه على أن المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسيّة الشرقيّة، ونصت المادة ٧ من الدستور اليوناني على أن كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسيّة الشرقيّة، والدستور الدانمركي ينص في المادة الأولى البند رقم ٥ على أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وفي البند رقم ٢ من المادة الأولى للدستور الدانمركي، ورد أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الأم المعترف بها في الدانمرك، ونصت المادة السابعة من الدستور الأسباني على أنه يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية، وذكرت المادة السادسة من الدستور الإسباني أن على الدولة رسمياً حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها. وعلى الرغم من عدم وجود دستور مكتوب في بريطانيا؛ فإن المادة الثالثة من قانون التسوية البريطاني تنص أن على أي شخص يتولى الملك أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا، ولا يسمح بتاتاً لغير المسيحيين، ولا لغير

١٦ انظر المؤتمرات الدولية المشار إليها بخصوص الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع.

١٧ راجع يحيى الجمل، مقالة بعنوان: دساتير العالم تنص على الهوية الدينية للدولة، منشور في صحيحة المدينة، الخمسين .٢٠١٢/٩/٢٧

البروتستانتيين بأن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات، وبصيغة الدكتور يحيى الجمل بأن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م قضت على استبعاد الفرد، وعلى عدم احترام القانون، وأي دستور غير متوازن مصيغه الفشل، وأن الدستور تصنفه الشعوب بنفسها، وليس هناك وكيل عنها، لقد انتهى هذا العهد.

ويذهب الرأي المؤيد لاعتبار الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع إلى أنه لا يوجد في تعاليم الإسلام وأصوله الثابتة ما يتنافى مع أدوات الديمقراطية التي تتطور وتحسن بتطور عقول البشر وتحاربهم. فالديمقراطية هي آلية لحل المنازعات بين البشر، وتنظيم تداول السلطة والحكم، وهي وسيلة فتية ابتدعها الإنسان المعلم على إقامة العدل والحرية والمساواة والغرة والكرامة، والتكافل الاجتماعي، والخلاص من الظلم، وهذه مبادئ أصيلة في تعاليم الإسلام ومبادئه، ومن لا يقيمها يكون آثماً يستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وبالتالي لا تناقض بين الديمقراطية والإسلام. فالشريعة الإسلامية ليست مثل الشرائع السابقة عليها مقيدة زماناً ومكاناً، وأن الأمة تعلمت فقه الشريعة من خلال القياس، رغم أن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد نفس يحرمنها، فالشريعة لها حكم في كل شيء، ومبادئها أشمل وأوسع من المبادئ الديمقراطية، فالديمقراطية نشأت بالتجربة، وتوسيع بالتدريج<sup>(١)</sup> وما زالت تتسع وتكتسب المزيد في حين أن المبادئ الإسلامية اكتملت باكتمال الإسلام. فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" ، وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "اليوم أكملت لكم دينكم" ، ولهذا اتفقت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان الأساسية مع المبادئ الإسلامية، التي امتازت وقوفها على استناد هذه الحقوق والحربيات إلى مصدر هي مقدم، وجه خطابه للبشرية جموعاً دون تمييز، مما أعطاها المعنى الإنساني بعيداً عن الفوارق الجنسية والإقليمية والاجتماعية، وجعل من حماية حقوق الإنسان، وضرورة الأخذ بها، وجبراً دينياً يتأبى من يقوم به، ويُعاقب من يتركه.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني، موقف بعض الاتجاهات الإسلامية

لم تعد العلاقة بين التيارات الإسلامية، ونظام الحكم الديمقراطي مسألة نظرية، بل تحولت إلى مسألة عملية سياسية واجتماعية مباشرة، وغدت نظرية العديد من الأسئلة والقضايا الجديدة<sup>(٣)</sup> مما دفع بعض الاتجاهات الإسلامية<sup>(٤)</sup> إلى تقديم مشاريع عدة لدماسير تقوم على أساس منها: أن اللغة العربية هي وحدة لغة الإسلام، وهي وحدة اللغة التي تستعملها الدولة كما تتبنى العقيدة الإسلامية كأساس للدولة، بحيث لا يتأنى وجود شيء في كيانها، أو جهازها، أو محاسبتها، أو كل ما يتعلق بها إلا يجعل

١/ انظر عزمي بشاره، تقرير الدوحة صادر عن المركز العربي للإبحاث ودراسة السياسات، المصدر السابق، من:

٢/ انظر محمد عبد الحميد، أبو زيد، مبادئ الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، ١٩٨٩م، من ٦، وما بعدها

٣/ انظر عزمي بشاره، تقرير الدوحة، صادر عن المركز العربي للإبحاث ودراسة السياسات حول مؤتمر (الإسلاميون ونظام الحكم) المنعقد في الدوحة، قطر يوم السبت الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١٢م، من ١

٤/ انظر، مشروع دستور دولة الخلافة، توزيع حزب التحرير الفلسطيني، قطاع غزة، بدون تاريخ

العقيدة الإسلامية أساساً له، وهي في الوقت نفسه -أي الشريعة الإسلامية- أساس الدستور والقوانين بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منها إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية. كما لا يجوز للدولة أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم، أو القضاء، أو رعاية الشؤون، أو على شاكلة ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر، أو الدين، أو اللون، أو غير ذلك، مع تنفيذ الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواءً أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، بحيث تتفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون استثناء، ويترك غير المسلمين وما يعتقدون ضمن النظام العام. وتتفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقود وبيانات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتتفذ كذلك على المعاهدين والمستأمين وكل من هو تحت سلطان الإسلام، كما تتفذ على الرعية، إلا السفراء والقناصل والرسل ومن شكلهم، فإن لهم الحصانة الدبلوماسية، واعتبار الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية، كما لا يجوز أن يتولى الحكم، أو أي عمل يعتبر من الحكم، إلا رجل حر، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً. ومن هذه الأسس أن الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يخشى أن توصل فلا تكون حراماً، كما أجازت للمسلمين الحق في إقامة الأحزاب السياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساس هذه الأحزاب العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبنّاها أحكاماً شرعية، ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترجيح، ويعن أي تكملة يقوم على غير أساس الإسلام، كما أن نظام الحكم وفقاً لمسودات هذه الدساتير المقترحة يقوم على أربع قواعد: هي أن السيادة للشرع لا للشعب، والسلطان للأمة، وتنصيب خليفة واحد فرض على المسلمين، ولل الخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية، فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين، كما أن الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في ممارسة الحكم، وفي تنفيذ الشرع.<sup>(٢٢)</sup>

### **المطلب الثالث: آراء المسيحيين في فلسطين والمهاجر**

انتقلت إشكالية الدين إلى مسودة الدستور الفلسطيني عندما قامت السلطة الوطنية بمحاولة صياغة مسودة دستور دولة فلسطين مع انتهاء المرحلة الانتقالية؛ حيث تضمنت المسودة الثالثة المقترحة (والتي تتضمن جميع التعديلات حتى تاريخ ٣ مايو سنة ٢٠٠٣م) نصاً بخصوص مسألة الدين؛ حيث ورد في المادة السابعة من هذه المسودة أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وللتتابع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وفقاً لشراطهم وملتهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله".

٢٢ انظر: مشروع دستور دولة الخلافة، المصدر السابق، المادة ٢٤ والمورد التي تليها.

وقد يكون الأخذ بهذا النص آثماً بعد نشر المسودة الأولى بشارة للمخاوف المشروعة لدى الكثرين، ومنهم رؤساء الكنائس المسيحية في القدس، من لا يكون هذا النص مجرد توظيف سياسي، ومجرد نقل شكلي عما درج النص عليه في دساتير العالمين: العرب والاسلامي، وأن وظيفته قد لا تتمىء كونها مجرد نص لكتاب رضا الأغلبية المسلمة، أو عدم اعتراضها، أو لاضفاء الشرعية على النظام القانوني والسياسي للدولة الفلسطينية، وتحول رؤساء الكنائس المسيحية في القدس من أن يفهم وجود هذا النص الدستوري في تحويل الدولة الفلسطينية المزعزع الاعتراف بها إلى دولة دينية، وأقرّوا هذه التحوقفات في رسالة مكتوبة أرسلها المطران زياد أبو العسل إلى سعادة المرحوم باذن الله الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣م، ولدينا نسخة عنها تتضمن تحفظات وملحوظات رؤساء الكنائس المسيحية في القدس على مسودة الدستور الفلسطيني، وهي ملاحظات كثيرة ومتعددة، ومنها الملاحظات المتعلقة بخصوص المادة (٦) دين الدولة، والمادة (٧) مصادر التشريع، وقال رؤساء الكنائس المسيحية في القدس إن لهذه الملاحظات أهمية بالغة، وطالبوها بإدخالها في مشروع مسودة الدستور، وعلل رؤساء الكنائس المسيحية في القدس مطالباتهم الثالثة: "إنه نظرًا إلى طابع الأرض المقدسة المتميز بالنسبة إلى الديانات الثلاث: الإسلام والمسيحية واليهودية، ومن ثم نظرًا للطابع العالمي لهذه الأرض، ولأعطائنا الصورة السمححة عن الإسلام والمسلمين، ولأعطائنا الصورة المفتوحة عن فلسطين الجديدة وشمولية نظرتها وموافقتها، لا يحصر دين الدولة في دين واحد، إنما اعتراضه يواضع أن أغلبية الشعب الفلسطيني تدين بالإسلام". وطالبوها بأن تكون التحصوص كما يلي

\* المادة (٦) الإسلام هو الدين الرئيسي في فلسطين، وله ولديانات السماوية الأخرى المتأصلة في فلسطين المساواة في الحقوق والواجبات.

\* المادة (٧): جميع المواطنين من غير تفرقة في الدين أو العرق أمام القانون سواء، ولهذا تكون الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع، كما وتحدد الحقوق الدينية للمواطنين وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لكل ديانة، بما يتفق وأحكام الدستور، والمحافظة على وحدة الدستور والشعب الفلسطيني

\* وكذلك بخصوص المادة (٢٦): حيث كانت تنص على أن يكفل الدستور الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية... الخ، فقد طالبوا إضافة الحقوق الدينية لكل المواطنين، ليتمتعوا بها على قاعدة المساواة، وتكافأ الفرص، ومن هذه الحقوق الدينية التي طالبوا بها مثلاً أن تكون أعيادهم كلها ولمختلف الطوائف المسيحية عطلة رسمية، وبعد من الأيام مسارية لعدد الأيام التي تعتبر عطلة رسمية عند المسلمين وبالطبع إن تم الأخذ بهذا المطلب فإنه سيتعين سلباً بالتأكيد على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية... الخ، وستتعاني فلسطين، كما عانت العراق، حيث إن العطل الرسمية عندهم في الدستور على خلفية توزيع الأديان والطوائف ١٨٠ يوماً، مما أعايق عملية التنمية، وصنع مشاكل

كثيرة في مختلف المجالات التعليمية والاقتصادية، وأوقف عجلة التنمية، ومختلف الطوائف اليوم تطالب بتعديل عدد العطل الرسمية لتكون ١٦ يوماً فقط في السنة الواحدة، وذلك كما كانت في دستور سنة ١٩٢٢، وهو تاريخ انضمام العراق إلى هيئة الأمم المتحدة.

وهكذا كانت ملاحظات رؤساء الكنائس في القدس تحاول أن تضييف الدين في كل نص يتطلب المساواة بين أتباع الأديان الثلاثة، لدرجة أنهم اعترضوا على لفظة الأقلية الواردة في المادة (١١) من المسودة، وقالوا إن تغصن المسيحيين، فالمسيحيون ليسوا أقلية، بل هم مواطنون، وبين المواطنين المتساوين في الحقوق والواجبات لا توجد أقليات، وكذلك اعترضوا على نص المادة (٦٢) والتي تضمنت النص التالي: (النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق، وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة ويوجبه القانون)، وطالبو باستبدال النص، أو شطبيه: لأنه يخضع النساء لمعاملة غير متساوية مع الرجال، وأن تكليف الشريعة لا ينطبق على النساء المسيحيات، وطالبو بإضافة نص يؤكد دور المحاكم الكنسية وصلاحياتها وضرورة تنفيذ قراراتها على يد السلطة المدنية.

والحقيقة أن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع أثار العديد من التساؤلات والمخاوف لدى المسيحيين، سواء في داخل فلسطين أو في المهجر، حول مدى إمكانية إسهام هذا النص في تحويل فلسطين إلى دولة دينية، على الرغم من أن عبارة مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصطلحاً شاملاً يعكس إجماع آراء رجال الدين المسلمين، مما دفع بالدكتور ميشيل إيميل في تعقيبه على مسودة الدستور في مقالته حول (المسيحيين الفلسطينيين) في الدستور الفلسطيني، والمتضور في جريدة الشرق الأوسط اللندنية بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣م، إلى أن يقول: إن النص على أن الإسلام الدين الرسمي للدولة الفلسطينية يعتبر نوعاً من التمييز الديني ضد الفلسطينيين المسيحيين؛ باعتبارهم يشكلون الديانة الثانية في فلسطين، ويعود حضورهم التاريخي إلى قرون بعيدة، وإن المسيحية في فلسطين ديانة سابقة على الإسلام، ويوثق قوله بما جاء في العهد العمرية التي منحها الخليفة عمر بن الخطاب لبطريرك المسيحيين في القدس صفرونيوس عند الفتح الإسلامي لفلسطين، وإن الإسلام جاء ووجد الديانة المسيحية تسبقه في فلسطين.

ويرى الدكتور ميشيل إيميل في مقالته المشار إليها ضرورة عدم الإشارة إلى أي دين رسمي للدولة في الدستور، تجنباً للتمييز الديني بين المواطنين الفلسطينيين المتساوين في المواطنة، وبوضيحت أنه في حالة الإصرار على اعتبار الدين الإسلامي عنصراً من عناصر هوية الشعب الفلسطيني، فلا بد من الإشارة كذلك إلى الديانة المسيحية كديانة رسمية إلى جانب الدين الإسلامي، يعتبر النص على الدين الإسلامي باعتباره الدين الرسمي للدول يجبره مخالفًا للالتزامات المترتبة على منظمة التحرير الفلسطينية نتيجة انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها امتناع الأمم المتحدة الذي يحظر التمييز على أساس الدين.

ويرى الدكتور ميشيل إيميل كذلك أن النظر إلى الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرًا من مصادر التشريع في فلسطين يعتبر بمثابة تهديد خطير لأتباع الديانة المسيحية، وإظهاراً دينياً لهم يصل إلى

حد الإكراه الديني، ويطالب بالاقتصار على القانون وحده كمصدر للتشريع، وعدم التطرق إلى مسألة الدين في الدستور تكريساً لعلمانية الدستور وديمقراطيته.<sup>١٣١</sup>

والحقيقة أننا نرى أن هذا القول يتناهى مع المبادئ الديمقراطية السليمة التي ينادي بها الدكتور ميشيل إيميل، والتي تقوم على أساس واضحة من ضرورة احترام الأقلية لرأي الأغلبية، وأخذ الأغلبية بعض الحسبيان مصالح الأقلية، وأن تنسف الأقلية بحقوق الأقلية قد يكون أخطر من تعسف الأقلية بحقوق الأقلية، وهذا ما يتضح من الآراء التي أبدتها الدكتور ميشيل التي تختلف الواقع الذي يبين أن الأغلبية من الشعب الفلسطيني هي أغلبية مسلمة، وأن المسيحيين بهذا النص يقصدون بأنهم يشكلون أقلية دينية، وليس أقلية سياسية، فهم من هذا الجانب يتمتعون أساساً بالمساواة التامة، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المواطنين، ويتمتعون بكل مبادئ المواطنة من عدل ومساواة وحرية وتكافؤ الفرص... الخ، ونرى أنه من صحيح الأمور أن ينص الدستور على الإسلام كدين رسمى للدولة الفلسطينية، وعلى أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، مع تحديد مورتتها كمصدر أول في سالم المصادر الأخرى، مع ضرورة النص بوضوح على احترام الأديان وأتباعها، وحثهم جميعاً في تنظيم أحوالهم الشخصية وأمورهم الدينية، وفقاً لأحكام شرائعهم الدينية والخلافية، وهذا ما تضمنته مسودة الدستور المعتمدة.

#### المطلب الرابع، رأي الخبراء العرب في اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع<sup>١٣٢</sup>

يرى بعض الخبراء العرب من أعضاء اللجنة العربية الملكية من جامعة الدول العربية للمساعدة في صياغة الدستور الفلسطيني، تجنيلاً للإشكاليات المتوقعة، عدم ذكر مسألة الدين في الدستور الفلسطيني، وبالبعض الآخر منهم يرى ذكر مسألة الدين مع تعريفها لخصوصية الأديان الثلاثة في فلسطين.

علماءً بأن بعض الاتجاهات العلمانية المشاركة في نزوات الربيع العربي تبني شعار (الدين لله، والوطن للجميع)، وتنادي بأن الدولة الحديثة يجب أن تقوم على أساس الفصل بين السلطة الدينية، والسلطة الدينية، وبالتالي تقول ما كافع الشعب الفلسطيني من أجل إقامة الدولة على أساس الدين، أسوة بحارتها إسرائيل العنصرية التي تجاوزت على أساس دينية متغيرة

<sup>١٣١</sup> انظر ميشيل إيميل، المسيحيون الفلسطينيون في الدستور الفلسطيني، عثمان منتشر، التعريب على مسودة الدستور الفلسطيني في جريدة الشرق الأوسط اللندنية بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣م وكذلك بالمعنى نفسه انظر مقال صقر أبو忽ir، الدستور الفلسطيني ودين الدولة، مزاد حل بذكرة الدولة الديمقراطية العلمانية، عطال منتشر من خلال موقع الحوار المتمدن، المحور النصيحة الملحوظية، العدد ٤٩١، تاريخ ٨/٣/٢٠٠٣.

<sup>١٣٢</sup> انظر محمد سعيد الدقاد، تعليق على مشروع دستور الدولة الفلسطينية، مقدم إلى لجنة حسيادة الدستور بواسطة اللجنة العربية للمساعدة في صياغة مشروع دستور الدستور الفلسطيني، تقرير غير منتشر وكذلك صلاح الدين عامر ورمزي الشاعر، مذكرة غير منتشرة، بشأن مشروع الدستور الفلسطيني، وكذلك انظر تقرير اللجنة العربية للمساعدة في صياغة مشروع الدستور الفلسطيني، موضع من بين المجلة عضمت عبد الحميد الأamer العام السابق لجامعة الدول العربية ومن صدر اللجنة صلاح الدين عامر والشارير غير منتشرة ولدوي الباحث سجدة عميا

الديانات الأخرى في فلسطين، وأصحاب هذا الرأي يقولون إن الدولة الحديثة هي دولة جميع المواطنين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، وليس دولة لجماعة دينية معينة، ولن تكون كذلك، ويقول أصحاب هذا الرأي: ماداً كنا سنقول لو أن فرنسا أو ألمانيا كتبت في دساتيرها أن أساس القانون لديهم هو الدين والتشريع المسيحي، أما كنا سنتنقد ذلك، ونكتب المقالات المنتقدة لهم، ونطالب بمناصرة الجماعات التي تدعو لفصل الدين عن الدولة عندهم، ويضيفون أنه بالإمكان الاسترشاد بالشريعة الإسلامية في دراسة فلسفة صياغة الدستور، وفقه القوانين وأسسها وأسبابها وخلفياتها، ولكن لا يجب أن يكون الدين هو الحكم بين الفئات المتخاصمة أمام القانون، ويرى هذا الفريق أنه من النفاق بممكان أن يلي بند عن الطوائف الدينية مباشرة بعد البند المتعلق بالشريعة الإسلامية، فالمسحيون الفلسطينيون ليسوا طوائف دينية، وليسوا كنائس، وإنما فلسطينيون عاديون مواطنون مثلهم مثل باقي خلق الله، ويجب معاملتهم كمواطنين لهم حقوق وواجبات مثل الجميع.

وأخذت المسودة النهائية للدستور الفلسطيني بنص توفيقي جامع شامل يرضي الغالبية من أتباع الديانات الثلاث في فلسطين: حيث نصت في المادة السادسة على:

١. الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وللمسيحية وسائر الديانات السماوية الأخرى احترامها وقدسيتها، وتケف الدولة حرية أماكن العبادة.
٢. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولأتباع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية بما يتفق وأحكام الدستور.
٣. يكفل الدستور لكل المواطنين أيًا كانت ديانتهم كافة الحقوق والحريات على أساس العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

وألحقت هذه النصوص بالمادة (١٠) التي تقول إن نظام الحكم في فلسطين يحفظ الحقوق المتعلقة بالأماكن المقدسة للطوائف الدينية المختلفة طبقاً لمبادئ العهدة العمرية بما يكفل الحرية التامة، والعدل، والمساواة، وحرية القيام بجميع شعائر العبادة بشرط المحافظة على النظام العام، والأدب العام، وأكدت المادة (١١) أن دولة فلسطين تحترم بالأيام المقدسة (الأعياد) عند كل طائفة من طوائف فلسطين.

## **المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في مجال حقوق الإنسان وقانون العقوبات ومعوقات تطبيق المبدأ**

يثير النص على أن الإسلام هو دين الدولة، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي، أو مصدر رئيسي للتشريع، معرفة الآثار التي تترتب على مثل هذه النصوص، وهل هي مجرد نصوص شكلية، وتقليل درجت عليه بعض الدول الإسلامية لتجميل الدساتير واحتاطها بنصوص دينية مقدسة، لتشعر الناس بالخشية منها، وضرورة احترامها، وأن الخروج على الدساتير يعتبر مخالفة دينية؟ وتحوي هذه النصوص بسموها على ما عداها من قوانين، وتتفق مع الرغبة في احترام دين الأغلبية المسلمة

في البلاد، أو: هل هي رغبة حقيقة لتحويل البلاد إلى دار إسلامية دينية تختلف بالطلاق عن البلاد الأجنبية التي يطلق عليها دار الحرب، أو دار الكفر؟<sup>١٧٣</sup> وكذلك معرفة أثر اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع على حقوق الإنسان الأساسية، وعلى التطبيقات المختلفة للقوانين الوضعية، ونغير ذلك من المسائل التي تثيرها مسألة الفصل على الدين في القانون الأساسي الفلسطيني، ومسودة الدستور، على الرغم من أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع مسلم، والناس مسلمون ويطلبون تعاليم الإسلام في كل أمورهم، وشأنهم دينهم، وذلك دون الحاجة إلى نصوص دستورية أو قانونية تلزمهم باتباع مبادئ الدين الإسلامي، علماً بأن النصوص يمكن مخالفتها حتى لو كانت نصوص مقدسة، كما يتغير معرفة مواقف وموانع وضع مثل هذه النصوص موضع التنفيذ باعتبارها من المبادئ الدستورية العامة الواجب احترامها وتطبيقها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو تجاهلتها، وذلك لأن قواعد الشريعة هي المهيمنة على المجتمع الفلسطيني.

ومن الجدير بالذكر أنه أصبح من المتفق عليه فنها وقضاء في مختلف البلاد المذهبية: أي البلاد الأجنبية التي يخضع النظام السياسي فيها لعقيدة شعبية عامة. أن يتم الالتزام والأخذ بقواعد ومبادئ ووثائق تكون أعلى من الدستور، وتتمتع بالسمو والاحترام أكثر من الدستور، وتشتمل على المبادئ فوق الدستورية، وتتغير في هذه البلاد الأجنبية بمثابة الكتب المقدسة للحقوق والحربيات، لأنها تمثل فيما وتوجهات عليها، وثوابت للمجتمع، وهو ما أصبح يعرف عالمياً بمبادئ الدستورية العامة على غرار المبادي العامة للقانون، وهي مبادي وساخت في صميم الأمم. وفي الفكر الدستوري للشعوب، ولا تحتاج للنحو عليها في الدساتير، فهي من أصول فقه الحكم التي تعتبر من الثوابت. يتغير احترامها، والأخذ بها، وجعلها في مرتبة قانونية أعلى من غيرها من القواعد سواه، لتضمنتها وثيقة الدستور ضرورة، أم ضررها، أم لم تضمنها.<sup>١٧٤</sup>

وعلى الرغم من الجدل في الأوساط الفلسطينية حول مبادئ الشريعة الإسلامية، وصعوبة اعتبارها المصدر الوحيد للتشريع في ظل تعقيدات الوضع الفلسطيني، وظروف هيمنة الدولة الفلسطينية المغوبدة، فإنه ينبغي أن تأخذ مبادئ الشريعة الإسلاميةدور الأكبر المعني للنظام القانوني الفلسطيني، لأن الشريعة الإسلامية نظام تشريعي متكملاً سواه في مجال حقوق الإنسان، أو مجال القوانين الوضعية، وهو تعلم ينسجم الأخذ به مع اعتبار الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدول الفلسطينية.

**المطلب الأول: أثر اعتبار الشريعة مصدرًا للتشريع في حقوق الإنسان الأساسية**  
 شرح الإسلام حقوق الإنسان في ثموم وعمق، وأحاطها بضمادات كافية لحمايتها، وساغ المجتمع الإسلامي على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها، حيث اعتبرت قضية حقوق الإنسان وحربياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية. ترتبط بوحدانية الله -عز وجل- الذي خلق

١٧٣ انظر: فؤاد الشامي، مقال: معيون المادة الثانية من الدستور وما تنص عليه من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مقال منتشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٥ م.

١٧٤ انظر: فتحي الباجي، القانون المستوري والنظم السياسية، السلطات الثلاث وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل، الجزء الثاني، الناشر دار المقادير للطباعة، قيراط ١١: ٦٣، ص ٧٥٥ وما بعدها.

البشر، وكرمهم، وفضلهم على جميع مخلوقاته، ونظر إلى الناس نظرة واحدة، فأبواهم آدم عليه السلام، وأمهم حواء، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية، وأدى إلى اعتبار موقف الإسلام من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد في تاريخ الإنسانية كلها باعتبار أن الإسلام - بالنظر إليه ديناً عالمياً - جاء مخلصاً للأفراد من الجاهلية والظلم، وممكناً للأفراد أينما كانوا من ممارسة حقوقهم. وحرياتهم على قدم المساواة، واعتبر كذلك بالنظر لما كان سائداً قبل ظهور الإسلام من عدم المساواة بين البشر، حيث اختلفت الشريعة الإسلامية عن موقف كل النظم الوضعية، والحضارات والديانات القديمة، كالهنودية التي تقاضل بين الناس، واليونانية التي تعقدن أن اليونان شعب مختار خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر، وينظرون لهذه الشعوب باعتبارها ناقصة الإنسانية، وكذلك الرومانية التي تتظر إلى غير الروماني باعتباره من فصيلة وضيعة خلق ليكون رقيقاً للرومان، وتفرق الديانة اليهودية بين اليهودي وغيره في جميع الحقوق، والديانة المسيحية ترى أن لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها، وتراقب أعمال أهله، وتضعهم دون الناس بضرر من العاملة التي لا تحتمل.<sup>(٢٧)</sup> كل هذا ميز الشريعة الإسلامية بعدة أمور<sup>(٢٨)</sup>:

١. أن إقرار الشريعة لحقوق الإنسان لم يكن وليد ثورة، أو مطالبات شعبية، أو نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي، وإنما كان منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة.

٢. أن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان، ولا الاعتراف بها، لرغبة السلطات الحاكمة، أو لإرادة أشخاص معينين لاختلاف ونقلب هذه الرغبات والمصالح من زمان إلى آخر، ومن موقع إلى آخر، مما أدى إلى أن تكون قضايا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مبرأة من الهوى والغرض، كما تحقق الاستقرار، ويتساوى أمامها الجميع.

٣. اعتبرت الشريعة الإسلامية انتهاك حقوق الإنسان، والاعتداء عليها، جريمة تستوجب عقوبة حدية أو تعزيرية، بل إن بعض الفقهاء اعتبر حقوق الإنسان حقوقاً لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز تعديها، أو انتهاها؛ لأن انتهاها عدوان على دين الله تعالى، بل إن الشريعة الإسلامية وضفت من الضمانات الدينية والدينية لاحترام حقوق الإنسان ما لم توفره النظم الوضعية، ومن هذه الضمانات ممارسة الإنسان للعبادات التي تعتبر تطبيقاً فعلياً لحقوق والحريات، وكذلك القيام بمسؤولية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذلك ولادة المظلوم، وولاية الحسبة، ورقابة الأمة، فالإسلام فيما يتعلق بالحقوق والحريات كان أسبق مما جاءت به الديمقراطيات الغربية.

٢٧ انظر: علي عبد الواحد ، المساواة في الإسلام، سلسلة اقرأ، ص ١٢ وكذلك محمد عبد، الإسلام بين العلم والمدنية، تحقيق طاهر الطاحي، الصفحات ١١٠-١١٠. كذلك انظر: فتحي الوحيدى، الفقه السياسى والدستورى في الإسلام، مطباع الهيئة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، الصفحات ١٢٤ و ١٢٥.

٢٨ انظر: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، سنة ٢٠٠٠م، ص ٥٤ وما بعدها وكذلك انظر: فتحي الوحيدى، حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنساني، دراسة مقارنة، مطباع الهيئة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٩ وما بعدها.

فضلاً عن أن الإسلام يرتكز على أساس أخلاقية، ومبادئ سامية، وقيم نبيلة، تميّزه عن النظم الوضعية التي لا شأن لها بقواعد الأخلاق والقيم الروحية.<sup>١٣١</sup>

٤. أن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته، في كل حلوى من أطوار حياته ووجوده. بل الإسلام رحب في الانجاح، وجعل الإنسان قرة العين، وتطلب أن يكون هذا الانجاح من علاقة شرعية بين الأب والأم، وأن يكون بيتهما توحيد عقائدي، بل كرم الآنس كإنسان، وحرم وادها، وأعطي الإنسان حقوقاً منذ ساعة ولادته، واختيار الاسم الحسن له، وغير ذلك، فلا توجد مرحلة من مراحل حياة الإنسان حياً كان أو ميتاً إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع، بل إن للإسلام فضل السبق في الاعتراف بحقوق الإنسان المعاك، ومن التطبيقات العملية لمبدأ المساواة بين الإنسان المعاك وغيره أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان مشغولاً ذات يوم مع أحد الوجهاء الأعراب، وجاءه -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن مكتوم، ذلك الصحابي الكفيف لأمر ما، فأعرض الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنه، فعاتب الله تعالى الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى في سورة عبس الآيات ١٥٢ و ١٥٣: (عيسٍ وتولى، أن جاءه الأعمى، وما يدريك لعله يرثى، أو يذكر فتنته الذكرى)، وعندما ذهب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بنى لحيان استخلف على المدينة من بعده عبد الله بن مكتوم على الرغم من وجود غيره من الصحابة البصريين: مما يدل على أن الاعادة لا تغير في إنسانية المعاك، وليس لها أثر في مبادي المساواة، وتكافؤ الفرص في الإسلام.<sup>١٣٢</sup> ولما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع في البلاد العربية والإسلامية، ولما كانت الشعوب العربية جزءاً لا يتجزأ من الأمة الإسلامية، فإن دور الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان وحرياته، أثراً لا يمكن إنكاره على موقف التشريعات في البلاد الإسلامية والعربية.<sup>١٣٣</sup>

٥. أن الشريعة الإسلامية قد رفعت لواء حقوق الإنسان، وبينت حرياته الأساسية المتعلقة بكيانه البدني المادي، وكيانه الفكري المعنوي، فكانت مبادي المساواة بين الناس والشوري والعدالة والحرية في مختلف صورها، ومسؤولية الحاكم تطبيقاً على أرض الواقع ممثلاً في تاريخ الخلافة، وسائر المؤسسات ذات الطابع السياسي في الدولة الإسلامية، ويدرك المؤودي في كتابه "الحكومة الإسلامية" ما أقره الإسلام من حقوق للإنسان كحرية الروح، أو حق الحياة، وحماية الضعفاء والعدل والإنصاف، والشوري، وحق المساواة، وحماية الحرية، وحق رفض طاعة الظلم، وحماية الملكية، والحياة الخاصة، وحق حرية الاعتقاد، وحرية التعبير عن الرأي، وحماية الحرية الخاصة.<sup>١٣٤</sup> والحق في المحاكمة العادلة والارتحال والإقامة والحماية من التعذيب.<sup>١٣٥</sup>

١٣١ انظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٢٦.

١٣٢ انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن، القسم الثاني، ص ٤٧٩.

١٣٣ انظر: فتحي الوحدوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٢٨.

١٣٤ انظر: أبو الأعلى المؤودي، الحكومة الإسلامية، ص ١٥٥ - ٢٠٧ وكذلك انظر: محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢، ص ١١ وما بعدها.

١٣٥ انظر: الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، مكتبة الحياة الجديدة بالمنصورة ، بدون تاريخ نشر، ص ٩٩ وما بعدها.

٦. أن فكرة المساواة في الشريعة الإسلامية فكرة كاملة عن وحدة الإنسانية المختلفة للأجناس المتعددة الشعوب، وأن العالم الإنساني مدين للشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، بل في غيرها من مجالات الحياة، حيث حكمت هذه الشريعة بلا دأ شئ خلال حقبة كبيرة من الزمن، وهي إلى الوقت الحاضر لا تزال أساساً للتشريع في كثير من البلاد العربية والإسلامية، خلال تلك الحقبة الزمنية كانت شريعة أمن وسلم لكل من عاش على أرضها، واحتمى بحمتها.<sup>(٢٤)</sup>

٧. يعتبر مبدأ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والحرفيات من المبادئ التي قررها الإسلام في ميدان الحكم والسياسة، وكان التشريع الإسلامي أسبق من غيره في التشريعات الوضعية بالخصوص، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ قبل أكثر من ثلاثة عشر قرناً، بينما القوانين الوضعية لم تعرف مبدأ المساواة إلا في أواخر القرن الثامن عشر، ولم تأت هذه القوانين الوضعية بجديد، بل طبقت النظرية الإسلامية في المساواة تطبيقاً محدوداً بالنسبة للشريعة الإسلامية التي توسيع إلى أقصى حد. ولهذا يعتبر المستشرقون المساواة التي جاء بها الإسلام مبدأً من المبادئ التي جذبت نحو الإسلام الكثير من الشعوب الأخرى، وكانت المساواة مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأوائل، ودفعتهم نحو الرقي والتقدم، وشكلت الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنّة النبوية نظرية للمساواة تفرضها النصوص فرضاً بصفة مطلقة، وعلى جميع البشر دون استثناءات على الرغم من أن نظرية المساواة نزلت على الرسول، وهو يعيش في قوم أساس حياتهم التقاضل بالمال والجاه والشرف واللون، ويتقاخصون بالأباء والأمهات والقبائل والأجناس مما لا يتفق وكرامة الإنسان، فجاء القرآن ليمحو كل هذه الفوارق، ويقرر المساواة، ويفرضها على الناس كافة في قوله تعالى في سورة الحجرات الآية ١٣ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعْوَارًاٰ وَقِبَالًاٰ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنِ اللَّهِ أَنْتُمْ) ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يكرر المعنى في قوله: (الناس كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالقوى)، ثم يؤكد هذا المعنى تأكيداً في قوله: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نُخْفَةَ الْجَاهْلِيَّةِ، وَتَقَاهِرَهُمْ بِأَبَائِهِمْ، لَأَنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ، وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَنِ اللَّهِ أَنْتُمْ).<sup>(٢٥)</sup>

٨. يتضرر الإسلام إلى الناس نظرة واحدة على أساس أنهم خلقوا من أصل واحد مما يقيم الدليل على عدالة الشريعة الإسلامية، وسموها، وحكمتها في تقرير الحقوق، وتوزيع الواجبات بين الأفراد جميعاً سواء أكانوا من الرجال أم من النساء. وكذلك تشمل المساواة أمام القانون والقضاء، والوظائف العامة، والعطاء، والضرائب، والمتساوية في الخدمة العسكرية.

٢٤ انظر: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المصدر السابق، ص ٥٧ وما بعدها وكذلك المخامي محمد عزيري، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٢٠ وما بعدها.

٢٥ انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، طبعة ٢٠٠٢، المجلد الأول، ص ٢٢ وما بعدها وكذلك المخامي الوحدوي، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام، طبعة ٢٠١١، الناشر دار المقادير للطباعة بقطاع غزة، ص ٥٠٤ وما بعدها وكذلك انظر ويلز هـ. جـ، موجز تاريخ العالم الترجمة العربية، المصدر السابق، ص ٢٠٢ وكذلك علي عبد الواحد، المتساوية في الإسلام ، سلسلة أقرأ، بدون تاريخ، ص ١٢ .

٩. مجال مساواة المرأة بالرجل<sup>(١)</sup>: القاعدة العامة في الإسلام أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، وإن ميز الإسلام الرجل على المرأة في مجال شؤونهما المشتركة بميزة واحدة جعلت له على المرأة درجة نظراً لأنه المكلف بالإتفاق على المرأة، وتربية الأولاد، والمسؤول الأول عن الأسرة تطبيقاً لقاعدة الشرعية التي تقول بارتباط السلطة بالمسؤولية، إلا أنه لا يتميز عنها في مجال شؤونها الخاصة، وليس له عليها سلطان، فهي تستطيع أن تتملك أو تتصرف. فالنظام الإسلامي قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون، وفي الحقوق العامة، وجعل المرأة متساوية للرجل في هذه الشؤون. وأمام الثواب والعقاب والمساواة، وشملت المساواة التي تمنت بها المرأة في الإسلام المساواة في الحقوق السياسية، والتعليم، والتحسنهات القانونية، وتنظيم الأسرة.<sup>(٢)</sup>

١. المساواة أمام القانون: لا تمييز بين الأفراد أمام القانون، فهم جميعاً يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الحاكم نفسه، فلا تعرف الشريعة الإسلامية تحصيناً لأحد في مواجهة القانون، كما لا تخص فرداً أو فئة يقابون بخلاف ما يطبق على باقي الأفراد، فالمبدأ الذي يسود النظام الإسلامي هو مبدأ وحدة القانون وتتساوى أمامه سواء.

٢. المساواة أمام القضاء: يكاد النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يستثنى أحداً مهما كان شأنه من المثال أمام القضاة حتى لو كان الحاكم، كما أنه ليس هناك أمر معنط على القضاء، وهذا ضمان أكيد للعدالة في الإسلام يمتاز به على كثير من النظم الوضعية في الوقت الحاضر، بل إن الإسلام أوجب على من يتولى سدة القضاء تطبيق مبدأ المساواة بين المتخاصمين في الأجراءات دون تفرقة بين غني وفقير، أو بين قوي وضعيف.

٣. المساواة في تولي الوظائف العامة: جاء الإسلام بالمساواة في تولي الوظائف العامة حلباً لكتفاءتهم وعلمهم وقدرتهم لا لسبب آخر، وليس معنى المساواة في الإسلام أن يستوي العالم والحاصل، والتسيط والحاصل، بل إن تحقيق المساواة يكون إذا تساوت الشروط، وهو ما يعبر عنه اليوم بالمساواة القانونية، وليس المساواة الحسابية، يقول الله تعالى في سورة الزمر الآية ٤٦: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون).

(١) انظر عبد الشاد، عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، المجلد الأول طبعة ٢٠١٢م، ص ٣٢ وما بعدها، وتعرّفنا بمركز المرأة في الإسلام مقارنة بالشعوب والحضارات الأخرى، راجع الدكتور أحمد شلبي، مقارنة الأديان، الإسلام، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ص ٢٠٨، وما بعدها، وكذلك انظر: محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الأربعين، ١٩٥٠م، ص ٦٤، وكذلك محمد حلمي نظام الحكم الإسلامي، الطبعة الثانية، التاهيرية ١٩٧٣م، ص ١٧٤ وما بعدها، محمد فتحي عشان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م، ص ٧٣، وكذلك عبد المتعال الجبوري، المرأة في التصور الإسلامي، مجلة فهرست القاهرة، الطبعة الخامسة لوليد، ١٩٨٩م، ص ١٣ وما بعدها، تحدث عنوان المرأة في غير الإسلام، ٢٧

(٢) انظر كل هذه الحقوق، مختصة خاصة بمنطقة المرأة في كتاب الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، مطبوعة الهيئة الخبرية بقطر، عدد سنة ١٩٨٨م، ص ٦٩

د. المساواة في العطاء: يتميز النظام الإسلامي بأنه النظام الأول من نوعه في العالم الذي فرض لكل فرد في الدولة حقاً في بيت المال منذ أن يولد حتى يموت، ولا يميز الإسلام بين الأفراد في هذا الاستحقاق، فلا يمنع أحداً، ويحرم آخر، ولا يفرق بين ذكر وأنثى، أو بين مسلم وذمي، وقد رأينا عمر بن الخطاب يأخذ اليهودي الفقير من يده إلى بيت المال ويقول لعامله: افرض له، وألهم ربائمه من بيت المال.

هـ. المساواة أمام الضرائب (الزكاة): يتساوى المسلمون في الأعباء الضريبية المقررة عليهم، فالضريبة العامة هي الزكاة، ويتساوون المسلمون في إخراجها بنسبة واحدة في النقد والمواشي، والمزروعات، وغير ذلك مما يتفق وظروف العصر الذي يعيشون فيه، كما فرض الإسلام ضريبة الخراج على الأرض المزروعة، والزكاة عبادة مالية لا تفرض على غير المسلمين، ولا يجوز إعفاء من يتوافر فيه تملك التocab من إخراجها، لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

وـ. المساواة أمام الخدمة العسكرية: فرض الله jihad على المسلمين دفاعاً عن الدين والنفس والوطن، وذلك بقوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢١٦: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)، وهو فرض عين إذا كان الوطن مهدداً لا يجوز أن يختلف عنه أحد، أما إذا لم يكن الوطن مهدداً، فإن jihad فرض كفاية، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين، لا يلزم غير المسلمين بالدفاع عن بلاد المسلمين اكتفاء بدفع الجزية نظير حمايتهم، والدفاع عنهم، وقد استثناهm من فريضة jihad لأنهم غير مخاطبين بها، وحتى لا يكرهوا على الدفاع عن عقيدة لا يدينون بها، فعدم المساواة هنا يرجع إلى أن الإسلام كفل حرية العقيدة، أما إذا رغبوا في القتال إلى جانب المسلمين فترفع عنهم الجزية.<sup>(٢٨)</sup>

### المطلب الثاني: أثر اعتبار الشريعة مصدراً للتشريع في قانون العقوبات

لما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً أساسياً للتشريع في البلاد العربية والإسلامية، فيفترض أن تكون كذلك أيّاً كان نوع التشريع، سواءً أكان أساساً أم عادياً أم فرعياً، وأياً كان الفرع الذي ينتمي للتشريعات العادلة أو التجارية أو الجنائية... إلخ، ومع ذلك نجد أنَّ أثر الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً للتشريع في قانون العقوبات ليس أثراً شاملًا، وتفسير ذلك أنَّ قانون العقوبات ينظم موضوعين أساسين: أولهما التجريم والعقاب، وثانيهما استبعاد العقاب، وهذا الجانب الثاني يضم كل ما يؤدي إلى استبعاد العقاب من أسباب إباحة، أو موانع مسؤولية، ففيما يتعلق بالجانب الأول، وهو التجريم والعقاب، نجد أنَّ مبادئ الشريعة الإسلامية ليست مصدراً من مصادر التشريع؛ ذلك أنَّ القوانين الوضعية على اختلافها قصرت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنتص" على

٢٨ انظر: فتحي الوحيدى، الفقه السياسى والدستورى في الإسلام، مطباع الهيئة الخيرية بقطاع غزة ١٩٨٨م، ص: ١٣٤.

النصوص الوضعية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، سواء أكانت أساسية أم عادية أم فرعية، أما بالنسبة للجائب الثاني، وهو المتعلق باستبعاد العقاب، فنجد أن مبادئ الشريعة الإسلامية امتدت لكي تكون مصدراً لهذا الموضوعات في قانون العقوبات، فمثلاً الإباحة المقررة للزوج عند ضرب زوجته تأدياً مصدرها الشريعة الإسلامية، وحالة الضرورة باعتبارها من الأسباب التي تؤدي إلى عدم العقاب تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية استناداً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ومما يجدر ذكره أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية توجبان لا تكون جريمة ولا عقوبة بلا نص، ولكن الشريعة تختلف عن القوانين الوضعية في تطبيق هذه القاعدة من عدة وجوه سوء من حيث تاريخ تطبيق القاعدة<sup>٢٩</sup> إذ تعتبر الشريعة الإسلامية سباقاً على القوانين الوضعية في الأخذ بهذا المبدأ، كما تختلف من حيث التطبيق بصفة عامة حيث تشدد الشريعة تشدداً كبيراً في الجرائم الخطيرة التي يتأثر بها أمن الجماعة وتنظيمها، أما القوانين الوضعية فتحتفظ القاعدة بطريقتين واحدة على كل الجرائم مما يسبب النتائج السيئة، وتختلف كذلك من حيث تحديد الجريمة؛ حيث تراعي الشريعة كقاعدة عامة أن يكون النص عاماً ومرناً بحيث ينطوي تحته كل ما يمكن تصوره من الحالات، أما القوانين الوضعية فالأصل فيها أن تحدد الجريمة، وتعينها تعيناً دقيقاً، وتبين أركانها الأساسية التي لا تقوم بغيرها.

وتحتفظ الشريعة عن القوانين الوضعية في مجال تحديد العقوبة حيث تحمل الشريعة العقوبة محددة بحيث لا يكون للقاضي أن يخلق عقوبة من عنده، أما القوانين الوضعية فتحدد لكل جريمة عقوبة واحدة هي في الغالب ذات حدين، أو تحدد لكل جريمة عقوتين كلتاهما ذات حدرين، وتترك للقاضي أن يوقع العقوتين أو عقوبة واحدة، مما يجعل سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق منها في الشريعة الإسلامية.

وخلاصة القول أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعد مصدراً لقانون العقوبات فيما يتعلق باستبعاد العقاب (أي: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية)، ولكنها لا تعد كذلك فيما يتعلق بالتجريم والعقاب<sup>٣٠</sup>.

### المطلب الثالث، بعض الآثار المترتبة على اعتبار مبادئ الشريعة مصدراً رسمياً للتشريع

أ. يترتب على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر أو تيسيراً للتشريع أن تعتبر النصوص القانونية الواردة في التشريعات العادية، أو التشريعات الدستورية للسلطة الوطنية الفلسطينية، مخالفة للمبادئ الكلية في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أي كان مصدر هذه النصوص القانونية، وتعتبر غير مشروعة، ويتعين الطعن فيها بعدم الدستورية، سواء من ذوي شأن، أم من المحكمة عن تلقاء نفسها إذا ما ارتأت أن القانون الواجب تطبيقه مخالف للأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية.

<sup>٢٩</sup> انظر عبد القادر عودة، المتنسب بالحقاني الإسلامي، مقارنة بين القانون الوضعي، المجلد الأول، ج ١٦١ وما بعدها وكذلك محمد محمد حرب حات، المبادئ العامة في الفقه الإسلامي، دار الهبة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ١٦ وما بعدها.

<sup>٣٠</sup> انظر ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى سنة ٢٠١١م، ص ٩٨ وما بعدها.

٢. يتعين على علماء المسلمين والمتخصصين منهم في الشريعة الإسلامية وعلومها أن يبيّنوا ما هي أحكام الله -عز وجل- في مختلف الأمور الدنيوية، وفي سائر المعاملات والتي تساير المستحدثات والمبتكرات، وثورة المعلومات، حتى يتم تجنب التطبيقات المسيئة للإسلام، وتبعد عن النتائج الخطأة.

٣. إن الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً رئيسياً للتشريع في فلسطين لا يعني الابتعاد عن تجارب الأمم والشعوب الأخرى، وما توصلت إليه من قواعد قانونية متقدمة لا تتعارض مع أهداف الإسلام وأصوله، لأن كثيراً من التشريعات القائمة لدى هذه الأمم الأجنبية أوجدتها سنن التطور ومستجدات الحياة، ومتطلباتها، وقد تكون استنبطتها من مبادئ الشريعة الإسلامية ذاتها، وسبقتنا للوصول إليها، والأخذ بها أو بعضها، في فلسطين لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبنائها القانوني.<sup>(٤)</sup>

٤. ومن الآثار الأساسية التي تؤثر في قوة المجتمع وتماسكه أن النص على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً من مصادر التشريع، سيثير قلق أتباع الديانات الأخرى في البلاد؛ لأنهم يخشون الرجوع إلى العصور الوسطى، وتطبيق عهد الذمة، والاضطهاد الديني في الوقت التي تتعاظم فيه التيارات الإسلامية المتشددة التي فضلاً عن محاربتها للجهات الإسلامية المعتدلة، تتعرض بالدين المسيحي وعقائده، وتتعنته بالكفر، كما يعتبرون وجود مثل هذا النص في الدستور إخلالاً بمبادئ المساوة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والمعاملة بالمثل، وإهداً لمبدأ أن الدين للله، والوطن للجميع، ولن تكون النظرة واحدة بالنسبة للمواطنين في مواجهة القوانين، وسيؤدي وجود مثل هذا النص إلى إعلاء وسمو دين على دين آخر، وسيستغل مثل هذا النص، ويساء استخدامه في التطبيقات المختلفة، مما يؤثر في الحقوق والحريات، ويضرّون بذلك مثلاً على حد الشرب حيث إن الإثبات يكون بإقرار المجنى عليه، وشهادة رجلين مسلمين عاقلين ... إلخ، وكذلك حد الردة؛ حيث إن أحد شروط تطبيقه أن يكون الشاهد مسلماً، وبهذا يستبعد غير المسلم أن يكون مؤهلاً للشهادة، وهذا بالتأكيد يخل بمبدأ أساسى من المبادئ الديمقراطية، ومن المبادئ التي جاء بها الإسلام، وهو مبدأ المساواة سواء بين الناس أو بين الديانات الإلهية مع الأخذ في الاعتبار أن أصحاب الديانات الأخرى يقومون بواجباتهم كاملة تجاه البلاد.

#### **المطلب الرابع: مواطن اعمال النص القائل باعتبار الشريعة مصدرأً للتشريع الوضعي**

١. تضمنت مسودة الدستور الثالثة الصادرة في ٢ مايو ٢٠٠٣م نصاً يمنع من تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرأً رئيسياً للتشريع؛ حيث تنصت أنه فيما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها قبل بدء

<sup>(٤)</sup> انظر: قواد النادي، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، المصدر السابق، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠.

العمل بهذا الدستور إلى أن يعدل أو يلغى وفقاً للقانون، مما يعني أن كافة التشريعات الموجودة في القوانين القائمة سواء أكانت متنقنة مع الشريعة الإسلامية أم مخالفة لها، تظل سارية المنعول وإن كانت مخالفة لنصوص قطعية الثبوت والدلالة.

٢. إن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر، أو المصدر الرئيسي للتشريع الوارد في مسودة الدستور يخالف السلطة التشريعية، ولا يخاطب، أو يلزم، السلطة القضائية؛ لأن القاضي حددت له المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني الفلسطيني الصادر في العدد الممتاز بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٢ ترتيب المصادر التي يلحا بها؛ حيث تنصت على أنه إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فيمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة. والحقيقة أن النصوص التشريعية تحتوى الكثير من التفاصيل مما لا يترك مجالاً للرجوع للمصادر الأخرى، وهذا يدل على أنه لا قيمة للنص الوارد في الدساتير العربية عادة، أو النص الوارد في القانون الأساسي، أو مسودة الدستور، من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ويدل على أن النص مجرد مظہر شکلی فتحلاً مجال له في التطبيق العملي، بل إن التوجّه بعيداً عن الشريعة يظهر جلياً من نص المادة الثانية من القانون ذاته عندما يقول: تحسب المأمور بالقويم الميلادي ما لم ينصل القانون على خلاف ذلك، ومن ناحية ثانية، لا يوجد ما يلزم المجلس التشريعي بأن يأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا تخطى المجلس التشريعي مبادئ الشريعة فإنه لا يكون ارتكب مخالفة دستورية.

٣. إن المادة الأولى من الفقرة الثانية من القانون المدني الفلسطيني الصادر من قبل الحكومة المقالة في غزة في العدد الممتاز بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٢ توجب وتلزم القاضي بأن يطبق أولاً التشريع، فإن لم يجد في التشريع حكماً فإنه يلحا إلى الشريعة الإسلامية، وتنتهي على ذلك فإن الشريعة الإسلامية كلها، ومن بينها المبادئ التي جعلها الدستور المصدر الأساسى للتشريع تكون موقعاً بين مصادر القانون بعد التشريع الذي أصبح يتناول كثيراً من التفاصيل ودقائق الأمور، مما لا يترك مجالاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويجعلها بعيدة عن التطبيق من حيث الواقع، ويجعل النص الذي يقضي بأن فلسطين دينها الإسلام، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، نصاً خالياً من المضمون، وحبراً على ورق لا قيمة له، ولئن له أي دلالة قانونية أو قضائية، خصوصاً أن مجلة الأحكام العدلية كانت لا تتضمن الإشارة إلى مبادئ الشريعة من قريب أو بعيد، وتكتفي بأنه إذا لم يجد القاضي ضالته في التشريع فله أن يلحا إلى السوابق القضائية، وإذا لم يجد فيبحث في العرف، ومن ثم قواعد العدالة، علماً بأن مبادئ الشريعة الإسلامية تغنى عن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

٤. إن عبارة المصدر الرئيسي للتشريع لا تعني مطلقاً أن مبادئ الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع، وإنما هناك مصادر ثانوية أو غير رئيسية تنافس مبادئ الشريعة الإسلامية، ويستطيع المجلس التشريعي باعتباره ممثلاً عن الشعب الفلسطيني، ولصاحب السيادة أن يعدل عن المصدر الرئيسي إلى المصدر الثاني، أو غير الرئيسي، فلا يوجد ما يمنعه من اللجوء للمصادر الأخرى، وفي حالة لجوئه لهذه المصادر لا يعد مخالفًا للدستور، وبالتالي فإن التشريع الصادر لا يسم بعدم الدستورية، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في العديد من أحكامه الصادرة عن المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، والمحكمة العسكرية العليا، من تفسير عبارة "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ، بأن وجود مثل هذا النص لا يمنع لغوياً من وجود مصدر أو مصادر أخرى فرعية أو غير رئيسية.

٥. تضمنت المادة الثامنة من مسودة الدستور أن النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون، وتلتزم الأحزاب بمبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عملاً بالدستور، والملاحظ على هذه المادة أنها -سواء بالنسبة للنظام السياسي الفلسطيني، أو الأحزاب السياسية الفلسطينية- تم تناولها في الباب المتعلق بالأسس العامة لدولة فلسطين، ولم تتطلب، أو تتضمن هذه الأسس أية إشارة إلى أن تكون الشريعة الإسلامية من أسس النظام السياسي، أو الأحزاب السياسية، أو مصادرهما، أو مكوناتهما، أو مرتكزاً لهما .

٦. نصت المادة التاسعة من مسودة الدستور الفلسطيني، كما نصت من قبل المادة السادسة من القانون الأساسي ساري المفعول، على أن مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات، والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص، ولم تنص على أن الشريعة الإسلامية هي أساس الحكم في فلسطين، كما أنه من المبادئ الدستورية الثابتة في القانون الأساسي الفلسطيني، أو في مسودة الدستور أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، فلا يمكن التجريم والعقاب بنص شرعي؛ إذ إن هذا مجال ينص الدستور، كما أن القوانين تصدر وتنفذ باسم الشعب، فلا مكان للشريعة الإسلامية نهائياً، وبالتالي بما أن التنصيص الدستورية هي الملزمة، فلا إلزام لمادة أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، فهذه المواد الدستورية والقانونية تمنع منعاً باتاً تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تطبق الشريعة الإسلامية إلا إذا تم إلغاء المواد المذكورة من الدستور ومن القانون، وهذا من غير الممكن في ظل الظروف السائدة.

٧. نصت المادة (٤٧) من القانون الأساسي من الباب الرابع الذي تناول أحكام السلطة التشريعية على أنه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية

والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي، ولم يتضمن النظم الداخلي أية إشارة لاعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

٨. عندما تضمنت مسودة الدستور النص على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولأتباع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وفقاً لشرائعهم ولملهم الدينية في إطار القانون وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله) اتضح أن هذا النص غير المحددة، والذي يعطي المعنى الواسع للفهم -خصوصاً أن مسودة الدستور لم تحدد مصادر التشريع الأخرى، أو تصنفها، أو تعطيلها ترتيباً معيناً- يقتصر فقط على بيان أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسى، وهذا يثير اللقط مع المعنى العام لهذه المبادئ سواء فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، أم التجارية بتنوعها والجرائم والعقوبات الجنائية، لما يعني إعادة الصياغة لهذه المادة بما يحدد المصادر وبصفتها، ويعطيلها الترتيب المتعارف عليه، فالقانون لغة عربية متقدمة الصياغة.
٩. تتضمن كل دساتير الدول العربية والإسلامية، أحداً عن الدساتير العالمية، مبدأ عالمياً مفاده تحقيق المساواة بين المواطنين، فالمادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني ساري المفعول تتضمن المعنى نفسه كما ان المادة (٢٥) من مسودة الدستور الفلسطيني تنص على ما مفاده: (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل الاجتماعي، أو الشروء، أو مكان الميلاد)، والمرأة مواطن فلسطيني شأنها شأن الرجل، ولا يمكن المساواة بين المرأة والرجل في أحكام المواريث، والأحوال الشخصية، وبالتالي لا يمكن اعتماد مبدأ المساواة بالخصوص إلا إذا نصمت النص صراحة على أن المساواة واقعة فيما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

والحقيقة أن الطبيعة أحدث بعض الفوارق التي تفرق بين المرأة والرجل، واقتصرت إلى عدم المساواة بينهما، وهذا لا ينحصر من أهلية المرأة، وسلطاتها، وكرامتها الاجتماعية، وإنما تنظر الإسلام إلى طبيعة المرأة، وما يصلح لها من أعمال، لهذا حصلها بعض الأحكام عن الرجل في محالات تتعلق بالقوامة، والشهادة، والإثبات، وتعدد الزوجات، حيث كلف الرجل برعاية المرأة والسعى من أجل خدمتها، وقد يرى البعض مما تفرضه القوامة على الرجل عن تكليف بالسفر وال kedjeh ما يتضمن به من قوة جسدية، وتحمل المسؤوليات، وفي مجال الشهادة لم يسلو الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة بغض النظر لطبيعة المرأة العاطلية، واحتياجها وضرورتها التي لا تستغل في الغالب بالأمور المالية، أو المعاملات المدنية، كما أنه لا يقبل شهادة الرجل في بعض الأمور التي تتعلق بالنساء مثل حالات الإصبع، وفي التبني والبكارية، وفي العقوبات الجنائية لدى المرأة، وبخصوص عدم المساواة في الميراث، فمن العدالة أن يكون تخصيص المرأة أقل عن تخصيص الرجل لما يقوم به الرجل

من أعباء وواجبات مالية لا تلتزم بها المرأة عادة، والقول بمساواة الرجل والمرأة في الميراث لا بد معه لتحقيق العدل من المطالبة بمساواتها في الأعباء والالتزامات المالية والواجبات المطلوبة من الرجل، وذلك ليتساوی نصيب المرأة مثل نصيب الرجل.<sup>(٤٢)</sup>

١٠. تضمنت المادة (٢٨) من مسودة الدستور الفلسطيني نصاً يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي ترى في المساواة العدل، ومن العدل أن تكون كل المخلوقات متساوية في الصفات والخصائص حيث تضمن النص: "للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات، ويكفل القانون التوفيق بين احتياجات المرأة وواجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع"، وبالتالي يتجاوب هذا النص مع الإسلام الذي كرم المرأة وجعل لها حقوقاً متساوية مع الرجل اعتراضاً بإنسانيتها، وإعلاناً من الله -سبحانه وتعالى- بالمساواة الحقيقة بين الرجال والنساء بقوله تعالى في سورة التوبية الآية ٧١: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر)، وقوله تعالى في الآية ٢٢ من سورة النساء: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)، صدق الله العظيم.

فإنما أقر المساواة بين المرأة والرجل في أصل الخلقة والمساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة في المسؤولية الجنائية، وحق اختيار الزوج، وانهاء الرابطة الزوجية إذا لم تتم هذه الرابطة بالاستقرار. ويتبين لنا مما تقدم أن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحقوق والحريات بصفة عامة، قد تضمنت حقوق الإنسان وحرياته كافة، قبل أن تعرفها القوانين الوضعية، وأعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، وأأسست كل ذلك على أساس أخلاقية، ومبادئ سامية، وقيم نبيلة، لتكون وجاء وحصناً منيعاً، يحفظ بناء حقوق والحريات؛ وذلك بالاستناد إلى القيود الدينية التي تمليها قواعد الشريعة الإسلامية التي لم تكن ظاهرة دينية فحسب، بل كانت نظاماً إنسانياً متكاملاً، يتمتع بالسمو والتميز والرقى، والناظرة العالمية المقيدة بأوامر الله ونواهيه، لا ينفلت فيها الإنسان على هواه ليقرر ما يشاء، ولا يقلل من شأن الشريعة الإسلامية أن الأجيال اللاحقة للصدر الإسلامي قد تق�향ت عن الاستمساك بالحقوق والحريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولم تحاول التوفيق بين المبادئ العامة الشرعية، وبين الظروف المتغيرة المختلفة التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان، وتختلف باختلاف البيئات، وتتطور بتطور المصالح.

كما أن الشريعة الإسلامية عندما تناولت حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، اقتصرت على بيان القواعد الأساسية الثلاث التي يستند إليها تطبيق كل الحقوق والحريات، ويكتمل بها بناء السياسة الدستورية العادلة، وهي المساواة؛ حيث قال الله تعالى في سورة الحجرات الآية ١٢: (يا أيها الناس إننا

٤٢ انظر: منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالحة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.

خلقناكم من ذكر وانش وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، وكذلك العدل في سورة النساء الآية ٥٨: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، والشورى في سورة آل عمران الآية ١٥٩: (وشاورهم في الأمر)، وترك الشريعة الإسلامية تتحصيل الأحكام لتحقيق العدل، وإقامة المساواة، وتنظيم الشورى للمجتمع ليراعي فيها ما يلائم حالة، وبنقتضيه محالحه حسب الأحوال.<sup>٤٣</sup> وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه المبادئ الأساسية الثلاث المتمثلة في (العدل، والمساواة، والشورى) تعتبر بمثابة قواعد فوق دستورية يتبعن على الساحة التأسيسية في الدولة احترامها حين تضع الدستور.<sup>٤٤</sup>

وهكذا تجد أصول الإسلام ومقومات شريعته، ودعائمه عبر الله الروحي، تتربع تحت حماية الحقوق والحريات، وشاشة السلام والخير والعدل والمساواة بين الناس، وتحارب الاستعمار والظلم والطغیان، وترتکر على أصول قوية ومبادي ومثل من التسامح والحرية الاجتماعية، وحرية الرأي للأفراد والجماعات، والحرية الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية للناس كافة، وتحرم الربا والاستغلال، والاحتقار في شتى صوره.

#### الخاتمة:

مما تقدم تستخلص العبر التالية:  
أولاً،

تستخلص أنه بعد الأحداث الأخيرة في الدول العربية، ووصول الحركات الإسلامية إلى سدة الحكم، دارت مناقشات واسعة بين مختلف الاتجاهات الإسلامية، والاتجاهات المدنية التي تعاملت في تغيير أنظمة الحكم المستبدة، وذلك النقاش يدور حول المبادئ والقواعد الدستورية التي يتبعن أن تتضمنها الدساتير التي ستحكم بها شعوب هذه الدول في النظم الجديدة مما بعد ثورات الربيع العربي، أو الصحوة الإسلامية، وقد حاول البعض تصوير هذه الاختلافات التي نسبت بين بعض الاتجاهات الإسلامية، والاتجاهات المدنية، وكأنها اختلافات دينية، إلا أنها ترى أن الصراع الحقيقي هو ليس بين المطالبين بتطبيق المبادئ الديمقراطية في الحكم وبين المسلمين على النظم السياسية الجديدة التي يتبعن أن يقوم عليها المجتمع، فلا تناقض بين الدين الإسلامي، ومتطلبات احترام حقوق الإنسان التي تعتبر موضوعاً من الموضوعات الديمقراطية، ومدخلاً للمعيش في النظام العالمي الجديد، كما أن الطيف الأوسع من التيارات الإسلامية ملتزم بالديمقراطية كما يقول الأستاذ راشد الغنوشي.<sup>٤٥</sup> وبضرورة بناء دولة مدنية تستمد شرعيتها من الشعب، وتأخذ بالفهم الأدائي للديمقراطية؛ يعني أن الحكم الأفضل هو

<sup>٤٣</sup> انظر: عبد الوهاب خالد، مصادر التشريع الإسلامي من زاوية تساير مصالح الناس وتعمورها: عقل مستور بمحنة القابون والاقتصاد، القاهرة، عدد أبريل ومايو ١٩٦٥م، ص ٢٢٥.

<sup>٤٤</sup> انظر: عون الشريف، قاسم، نساء المسؤولية، دراسة في وثائق العهد التأسيسي، دار الكتب الإسلامية، الكلمة الثانية، ١٩٨١م، ص ١٧ وما بعدها.

<sup>٤٥</sup> انظر محاضرة راشد الغنوشي، تقرير الدولة، مصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤتمر (الإسلاميون ونظام الحكم، تجارة واتجاهات) المنعقد في قاعة الريان وال مجلس، دمشق شباط ٢٠١١م، يوم السبت الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١١م، ص ٦٦.

الأفضل من حيث الأداء، وتحقيق المنافع للناس، وإنما الصراع هو صراع بين أنصار التغيير والتجدد ومقاومة الظلم، وبين من يريد الانكماش بالثورة والرجوع إلى الوراء، وكأنه استمراً الخضوع، ويخشى العهد الجديد، ويرغب في المحافظة على المكتسبات التي كانت له، وعلى العموم يرى بعض المفكرين العرب أنه لا جدوى من البحث عن العلاقة، أو الرابطة بين الدين والمبادئ الديمقراطية؛ لأن الدين مسألة روحية وعقائدية، في حين أن الديمقراطية بصفة كونها نظاماً للحكم هي مسألة سياسية.

### ثانياً :

نرى أن الجمعيات التأسيسية التي تم تكليفها بصياغة الدساتير في دول ما سمي بالصحوة الإسلامية، أو دول الربيع العربي، وتحت تأثير الرأي العام في هذه الدول، تتجه هذه الجمعيات -خصوصاً في جمهورية مصر العربية أو في تونس- نحو المزاوجة والموامة بين قيمتين أساسيتين، وهما: القيم الإسلامية، وقيم الحداثة للثورة المدنية في العالم بجمعها ميادينها، مستفيدة من الإرث الإسلامي الكبير، ومن المبادئ الأصلية في الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، وتتفق هذه الموامة والمزاوجة ببعض القيم الإسلامية، وقيم الحداثة مع ما جاء في الفقه الإسلامي من الأخذ بصربيع المعمول طالما أنه يتفق مع صحيح المتن، فالاتجاه يسير نحو الموامة بين قيم الإسلام وقيم الحداثة.

### ثالثاً :

إن حملات التخويف من الاتجاهات والتيارات الإسلامية تقوم على أساس أن القيم الإسلامية ستطفىء على قيم الحداثة، وهذا غير صحيح، لأن الإسلام يقوم على الرضا، بل إن الإسلام هو من أوجد عند العرب مفهوم أن العقد يتسع أن يقوم على أساس من الرضا والتقاهم والتوافق، بل إن بعض أطراف العقد لم يكونوا من المسلمين، ومن الثابت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما أذن الله تعالى له بالهجرة إلى المدينة، بايع أهل المدينة بالعقبة على الهجرة إليهم، وهي بيعة تتضمن العناصر الأساسية اللازمة لإقامة الحكم، فهي بمثابة عقد اجتماعي، وضع نظاماً مذهبياً موضوعياً بمعنى الكلمة، وبتحليل هذا العقد الذي يعتبر الوثيقة الدستورية المكتوبة الأولى، والحقيقة في التاريخ الدستوري لإنشاء الدولة الإسلامية، تجده يتضمن العناصر الأساسية اللازمة لإقامة النظام، فهو ينص على المذهبية العليا بقوله: (أن لا تشركوا بالله شيئاً)، وينص على الحقوق الأساسية للإنسان، وهي عصمة المال والعرض والدم بقوله: (لا تسرقو، ولا تزنو، ولا تقتلوا أولادكم)، وعلى مدار هذه العناصر الثلاثة الأساسية تقوم حقوق الإنسان، ونظم المعاملات والجنيات، والأحكام في الدولة الإسلامية، وأضاف إلى هذه الحماية السابقة للكيان الفردي عنصر الأمن والثقة والاستقرار بقوله: (ولا تأتوا ببهتان تفترنوه بين أيديكم وأرجلكم)، كما نص الميثاق على عنصر الطاعة؛ إذ قال: (ولا تعصوا في معروف) مما أسس عناصر المذهبية، وحقوق الشعب والسلطة بما يصلح به قيام نظام متكامل للدولة

٤٦ انظر: عزمي بشارة، تقرير الدوحة الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات حول مؤتمر (الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي) المنعقد في مدينة الدوحة، يوم السبت الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١٢م، ص ٧-٢.

الإسلامية.<sup>١٢٣</sup>) وحيث إن العقد الجديد المنوي صياغته (الدستور) في بلاد الصحوة الإسلامية، أو بلاد الريبع العربي، هو عقد الاستقلال بعد انتهاء العقود الطالمة، وأن المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية ستكون جزءاً من هذا العقد، ومكوناً من مكوناته، لأن هذه الشعوب لا تعيش في جزيرة منفصلة عن العالم، وإنما تعيش في عالم مترابط متواصل يؤثر ويتأثر بعضه ببعض، وهذه المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية تتفق على قيم وفضائل إنسانية أقرتها قيم الحداثة، وتحترم النظام العام بما يحمله من معانٍ إنسانية تحترم العدالة، ويجب الأخذ بمبادئ هذه المواثيق والمعاهدات والإعلانات، والاستقادة من الحكمة التي كانت وراء التوافق العالمي عليها، لأن الحكمة صالة المؤمن، أي إنما وجدها وجّب عليه الأخذ بها، والمسلم أيّنما يكون فهو مسلم، وحيثما أصاب المسلم خيراً فليعمل به، فالاقتباس من الحضارات الأخرى يجب أخذها في الاعتبار عند صياغة الدساتير.

١٢٣ انظر: غون الشرييف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية، المصدر السابق، من ١٩ وما بعدها والدكتور فتحي الدريري، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ١٩٨٢، ص ٣٢٥، والدكتور محمد فتحي عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، المصدر السابق، ص ٣٢٩.

## مراجع البحث:

- ابن هشام، السيرة التبوية، مطبعة الحلبي، القاهرة ، سنة ١٩٥٥ م.
- أبو زيد، عبد الحميد، سعادة الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، سنة ١٩٨٩ م.
- أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، الأردن، ١٩٨٠ م.
- أبو فخر، صخر، الدستور الفلسطيني ودين الدولة، مقال منشور على الحوار المتمدن ، العدد ٢٠٠٣/٢٨، ٢٩١ م.
- إيميل، ميشيل، المسيحيون الفلسطينيون في الدستور الفلسطيني، مقال منشور، جريدة الشرق الأوسط اللندنية منشور بتاريخ ١٩/٢٠٠٣.
- البارودي، أشرف، رئيس محكمة الاستئناف المصرية، مقابلة مع قناة العربية الفضائية، يوم السبت ٢٤/١١/٢٠١٢ م.
- بشاره، عزمي تقرير الدوحة، صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢، ص ٦-٢ ، متوفّر من خلال www.doha-institute.orgالجمل، يحيى، مقال بعنوان دساتير العالم تنص على الهوية الدينية للدولة، منشور في صحيفة المدينة، بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢ م.
- حسين، محمد الخضر، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، ١٩٢٥ م.
- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مطبع الهيئة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٣ م.
- خالد، محمد خالد، من هنا تبدأ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩ م.
- خلاف، عبد الوهاب، "مصادر التشريع الإسلامي مرنة تسخير مصالح الناس وتطورها" ، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٤٥.
- الدرني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ١٩٨٢ م.
- الشافعي، محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، بدون تاريخ نشر.
- الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، الطبعة الثالثة، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م.
- شلبي، أحمد، مقارنة الأديان، الإسلام، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، ١٩٨٣ .
- ضرروس، الأنبا توا، الدستور لا بد أن يراعي كل المصريين، مقال منشور على جريدة صوت الأمة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٢ م.


- الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق ، ٢٠٠٠م.
- عبد الرزاق، علي، الإسلام وأصول الحكم، القاهرة ، سنة ١٩٢٤م.
- عبد الواحد، علي، المساواة في الإسلام، سلسلة أقرأ.
- عبده، محمد، الإسلام والنصرانية، دار المنار، ١٣٧٢ هجرية.
- عثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، طبعة ٢٠٠٢م.
- الغنوشي، راشد، تقرير الدوحة، صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، حول مؤتمر ( الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي. تجارب واتجاهات ) مدينة الدوحة . قطر ٦/١٠/٢٠١٢ م . ص ٦٢ متوفّر من خلال [www.doha-institute.org](http://www.doha-institute.org)
- فرجات، محمد، المبادئ العامة في الفقه الإسلامي، دار التهضبة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، مطباع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- قاسم، عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية، دراسة في وثائق العهد النبوى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- القانون الدستوري والنظم السياسية، السلطات الثلاث وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل، الجزء الثاني، دار المداد للطباعة ، قطاع غزة ، فبراير، ٢٠١٠م.
- القانون المدني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م صادر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، عدد ممتاز، ٥ أغسطس ٢٠١٢م.
- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، القاهرة ، ١٩٦٧م.
- متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثالثة ، القاهرة، سنة ١٩٧٧م.
- مشروع دستور دولة الخلافة، توزيع حزب التحرير، في قطاع غزة.
- مشعل، خالد، تقرير الدوحة، صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات قطر ٦/١٠/٢٠١٢ م . ص ٦٦ متوفّر من خلال الموقع [www.doha-institute.org](http://www.doha-institute.org)
- المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالحة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- المؤودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، تقديم أحمد إدريس، دار المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠م.

- النادي، فؤاد، المادة الثانية من الدستور وما تنص عليه من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ م.
- تصار، جابر، أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مقابلة تلفزيونية مع قناة العربية الفضائية، الجمعة الموافق ٢٠١٢/١١/٢٣ م.
- النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام، دار المداد للطباعة، قطاع غزة ، ٢٠١١ م.
- الوحيدى، فتحى، المبادئ الدستورية العامة مع شرح التطورات الدستورية في فلسطين، الطبعة الثالثة ، الناشر دار المداد للطباعة ، قطاع غزة ، مايو ، ٢٠١١ م .
- الوليد، ساهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- ويلز، ج. ، موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز جاويد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨ م.

#### **تقارير غير منشورة :**

- تقرير اللجنة العربية للمساعدة في صياغة مشروع الدستور الفلسطيني، موقع من رئيس اللجنة عصمت عبد المجيد (الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية) ومن مقرر اللجنة صلاح الدين عامر.
- تقرير محمد سعيد الدقاق، تعليق على مشروع مسودة دستور الدولة الفلسطينية، مقدم إلى لجنة صياغة الدستور بواسطة اللجنة العربية للمساعدة في صياغة مشروع الدستور.
- تقرير صلاح الدين عامر ورمزي الشاعر، مذكرة بشأن مشروع الدستور الفلسطيني، مقدمة للجنة صياغة الدستور بواسطة اللجنة العربية للمساعدة في صياغة مشروع الدستور الفلسطيني.





الباب الثاني

تجارب من الجوار العربي



## الفصل الأول: الدين وحقوق الإنسان في الدستور

علي خشان<sup>(١)</sup>

### مقدمة :

إن المبادئ الدستورية لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع بمجرد صياغتها في قواعد عامة ومجردة في ثابيا أي دستور، بل هي عملية ديناميكية متراقبة، وبحاجة إلى الاستمرار والتطبيق العملي بعد تبني الدستور، وبغض النظر عن الطريقة، وتستوجب الربط الوثيق بين تلك النصوص الدستورية وممارسات المواطن.

ونتيجة للثورات العربية، والحراك الأخير، فإن فلسطين وبعض الدول العربية تشهد فترة انتقالية على الصعيد الدستوري السياسي يتم فيها التشكيل والتأسيس الفعلى للدولة، وطبيعة النظام السياسي، وطبيعة دور الاجتماعي للدولة .

عند الحديث عن وضع الدستور والإصلاحات الدستورية وطبيعة تلك الإصلاحات، ومناقشة مدى التدخل المطلوب من قبل الدولة، ونطاقه وأهدافه، تظهر العديد من العناصر المهمة التي لا تستطيع تجاهلها أثناء دراسة الوضع الدستوري في فلسطين، وفي المنطقة، ومن تلك العوامل: قضايا الحقوق، والحرفيات، وطبيعة النظام السياسي، وشكل الدولة، بالإضافة إلى المبادئ العامة المتعلقة بضرورة استقلال القضاء، وتطبيق مبدأ سيادة القانون، لكن أكثر القضايا إثارة للجدل في هذه المرحلة هي النصوص الخاصة بالدين في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي مسودة الدستور الفلسطيني، وكذلك في بعض الدساتير العربية: كما هو الحال بالنسبة لكل من مصر وتونس.

ومما لا شك فيه أن الدين يشكل عنصراً مفصلياً في عملية إعادة تأسيس التراث أو الثقافة الموروثة كما يقول الأستاذ صلاح الدين الجورشي في كثير من مداخلاته وكتاباته التي بين فيها بأن الحقبة التاريخية المعاصرة أثبتت بأن الدين لم يمت، وأن كل الجهود الفلسفية والأيديولوجية والسياسية قد فشلت في تهميش دور العقائد الدينية، أو عزل المتديين، ولهذا أصبح الدين جزءاً من الحركة الاجتماعية، وليس منفصلاً.<sup>(٢)</sup>

١- د.علي خشان: شغل منصب وزير العدل لمدة ٥ سنوات من عام ٢٠٠٧ وحتى مايو ٢٠١٢ مؤسس وعميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة القدس وعميداً لها لمدة عشر سنوات، أمين سر لجنة إعداد الدستور الفلسطيني، محامي مزاول وهو حاصل على الدكتوراه في القانون العام (القانون الدستوري) من فرنسا عام ١٩٨٦، وأمضى عام في برنامج حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق جامعة هارفرد وأستاذ القانون الدستوري والقانون العام كلية الحقوق -جامعة القدس ١٩٩٣-٢٠٠٧، عضو الجمعية الدولية للقانون الدستوري وشارك في صياغة العديد من القوانين والواحة ومنها: مشروع الدستور الفلسطيني، ومشروع قانون التراث الثقافي الفلسطيني، ورئيس الفريق القانوني لصياغة مشروع قانون الشؤون الاجتماعية، ورئيس الفريق القانوني لصياغة القوانين المتعلقة بالإعلام.

٢- راجع صلاح الدين الجورشي، ندوة في مركز القدس للدراسات السياسية، في عمان ٢٠٠٦

ولم يقتصر الأمر على القوى الداخلية التي دهبت إلى مهاجمة القوى التي تدعو إلى تطبيق الدين، بل ذهب الكثير من القوى الكبرى إلى التحالف مع بعض التيارات والاحزاب الدينية التي ترى بأنها معتدلة في مواجهة تيارات وجماعات أكثر تشددًا وعصبية، ولهذا نراها تغض النظر عن كثير من الممارسات في سبيل تنفيذ أهدافها.

ولهذا يرى البعض بأنه أصبح من الضروري لتحقيق أهداف التنمية، وتحقيق الاستقرار والأمن، تجنب الاصطدام المتعسف مع العقائد الدينية مع ضرورة الاستناد في الوقت نفسه من الدور الذي يلعبه الدين في المساعدة في تحقيق التنمية، والمساواة كذلك في التحرر الوطني تعهيداً لبناء المجتمعات الديمقراطية. وهو أمر يتجاوز التكتيك، ومحاولة استيعاب الحركات والاحزاب الدينية عن طريق إشراكها فعلاً في عملية البناء الدستوري؛ حيث إن الدين هو قيم مشتركة، وليس حكراً لفئة دون أخرى يكون لها فقط الحديث باسم الدين، ولو تركت الأمور لجهات دينية متطرفة تحكر الدين وتفسره وقتاً لربتها بعيداً عن الوسطية والتسامح، فإن ذلك، بلا شك سيكون، له آثار سلبية، وسيعود بالضرر الشديد على المجتمع.

وللنظر لعلاقة الدين بالسلطة نجد أن هناك أربع إمكانيات من الناحية النظرية على الأقل، وهي:  
**الإمكانية الأولى:**

خصوص نظام الحكم لدين ما أو مذهب كما هو الحال في إيران، وكما تحاول إسرائيل أن تمرره دولياً بما يسمى بيهودية الدولة، وهذا يختلف عما كان سائداً في العصور الوسطى من سيطرة كاملة على السلطة باسم الدين.

**الإمكانية الثانية:**

هو تعايش نظام الحكم مع الدين، وإضاح المجال للدين لكي يكون موجوداً في الدولة، وهذا موجود في معظم دول العالم، ولكن التطبيق العملي يختلف من دولة لأخرى من حيث القرب، أو البعد عن الدين، إلا أن هذا قد ينطبق حتى على الدول التي تدعي العلمانية.

**الإمكانية الثالثة:**

وتقوم على الإهمال الكامل، والترك للدين؛ بحيث لا يكون له وجود في الحياة السياسية لتلك الدول.  
**الإمكانية الرابعة:**

تقوم على معاادة الدين بشكل صافر ومحاربته كما كان عليه الوضع في الاتحاد السوفيتي سابقاً، والدول التي كانت تدور في فلكه، أو تلك التي تطبق المبادئ الماركسية.<sup>١١</sup>

<sup>١١</sup> راجع في هذا الموضوع رامي زعيان، الدستور الفلسطيني وأسس التنمية البشرية المستدامة، برنامج دراسات التنمية  
جامعة بيرزيت ٢٠٠٣، ص ١٩

## المبحث التمهيدي: الدساتير والدين والآقليات

عند الحديث عن العلاقة بين الدولة والدين يثور موضوع مهم، وهو ما يسمى بموضوع الأقليات الدينية، والحديث عن الأقليات يثير العديد من التساؤلات، وكذلك الحساسية المفرطة لدى كثير من الدول إلى الحد الذي يدفع تلك الدول إلى رفض التطرق لهذا الموضوع، واعتباره من المحرمات التي لا يجوز الخوض في غمارها، وهذا الموضوع، وبغض النظر إن أحبينا الخوض فيه أو تركه، يثير الكثير من الجدل في حياة البلاد السياسية والثقافية والاجتماعية، سواء تعلق الأمر بالحديث عن الأقليات الدينية، أو اللغوية، أو العرقية، ويثير مصطلح الأقليات التباساً في المعنى والدلالة مثلاً ما يشير ردود فعل متباعدة إزاء موقعها القانوني والاجتماعي والثقافي السياسي والديني، لا سيما ما يتعلق بالحقوق والواجبات وما يتربّط عليها من مسؤوليات.<sup>(٤)</sup>

وعلى الرغم من أن مصطلح "الأقلية" مستخدم من جانب الأمم المتحدة إلا أنها أميل إلى استخدام هذا المصطلح بدلالة السياسية المتعلقة بدور الأحزاب في الحياة السياسية لأي دولة من الدول دون أن ينعكس على المدلول والمعنى الديني، حيث إنه من الواجب والضرورة التعامل مع أتباع الديانات جميعاً كمواطنين دون النظر إليهم، والتعامل معهم، وفقاً لمعتقداتهم الدينية، ولهذا أميل إلى استخدام مصطلح التعددية الدينية بدلاً من الأقليات الدينية، وأركز على هذا الأمر بشكل كبير في فلسطين؛ حيث لا تظهر قضايا الطائفية، وإنعكاساتها بشكل كبير، مما يوجب التحرك تشريعياً وثقافياً لتجسيد الوحدة الوطنية بأعلى معانيها، وأبهى صورها، وما ينطبق بخصوص الدين نجد له تطبيقاً بالنسبة لمن يتكلمون لغات خاصة أخرى غير اللغة الأصلية للأغلبية السكان، وهذا لا نجد أنه يشير مشكلة آنية في فلسطين كما هو موجود في بعض الدول العربية الأخرى، كما هو الحال في المغرب أو الجزائر، وأعتقد أن مصطلح التعددية الدينية هو الأقرب إلى مبادئ المساواة والعدالة والتكافؤ، بغض النظر عن حجم الجماعات، أو المكونات المجتمعية، أو التنوع اللغوي أو عددها، أقلية كانت أو أكثرية، وذلك في إطار الحقوق المتساوية، لا سيما حقوق المواطنة، وفي هذا السياق أذكر بما قاله رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان: "إتنا لو حصلنا في الانتخابات على نسبة ٩٩% فإننا نعمل حساب الواحد في المئة الذي لم نحصل عليه" ، وهو يؤكد بأن الدساتير والقوانين تصنع أساساً لحماية ما يسمى بالأقلية، ومن هم بحاجة للمساعدة من المواطنين.<sup>(٥)</sup>

ومما لا شك فيه أن التطبيق الديمقراطي السليم يسهم بتعزيز أركان الدولة بعكس الدول التي تمر بتحولات اجتماعية وسياسية مهمة كتلك الخارجة من حروب أهلية، أو التي تمر بتحول ديمقراطي،

عبدالحسين شعبان، الأقليات في الدول الإسلامية المعاصرة، المسيحيون والصابئة المندائيون في العراق نموذجاً، بحث منتشر في كتاب شهري يصدره مركز المسياح للدراسات والبحوث، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.

٥ راجع محمود الخطيري، هل عقمت مصر أن تلد دستوراً يرضي شعبها؟، المصري اليوم، ٢٠١٢/١١/٢.

حيث تتمثل العلاقة بين الدولة والاقليات تحدياً كبيراً، ويعد القادة السياسيون في هذه الحالات إلى التأكيد على العلاقة القوية بين الدولة من ناحية، ودين الأغلبية وثقافتها ولغتها من ناحية أخرى، ويؤدي ضعف مؤسسات الدولة، وضعف السياسة الانتخابية وحساباتها، إلى تحصر الدين والعرقية في المشهد السياسي. وقد لوحظت هذه الطاولة في دول ذات أقليات مارزة داخل حدودها بشرق أوروبا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، فقد ظهرت في تلك الدول مجموعة من السياسات التي هدفت إلى توحيد العلاقة بين الدولة والأغلبية كوسيلة لتحقيق الاستقرار داخل الدولة.<sup>١١</sup>

وحماية الأقليات الدينية بموجب الدستور والقانون تختلف من بلد لأخر، وتعكس هذه الاختلافات التفاوت في تعريف البلاد للهوية الوطنية، ومكانة الأقليات فيها، وحجم تلك الأقليات، بجانب أمور وأعتبارات أخرى.

وحيث إننا نتكلم عن اعداد الدساتير في بعض دول ما يسمى بالربيع العربي، فإن الصياغات الدستورية لحماية حقوق الأقليات الدينية تكون أكثر فاعلية حينما تكون واضحة، ولا تحتوي على مواد مبهمة، أو متناقصة، ولا تترك مجالاً كبيراً للتفسير والتاويل، أو للواحة التنفيذية للقانون، أو للمؤسسات التي تستثني مستقبلاً، والحدير بالذكر أيضاً أن محتوى الدساتير من جانب، وتتفيد هذا المحتوى من جانب آخر، قد يختلفان اختلافاً كبيراً، كما أن إقامة جهاز قضائي هائل، وتوافر الإرادة السياسية لتطبيق الدستور، متطلبات أساسيات لحماية الأقليات، كما أن وضع أحكام خاصة بالأقليات الدينية في الدساتير يعد وسيلة لضمان مشاركتها في الحياة الثقافية والسياسية إن لم يستطع واسعو الدستور التعامل مع الجميع بمساواة، وفقاً لما يبدأ المواطن الذي يجب أن يسود، وستتكلم عن كل من مصر وتونس قبل الانتقال إلى مدى تأثير للفلسطينيين بما يدور من مداولات في الوطن العربي على الصعيد الدستوري، والعلاقة بين الدين والدستور.

### المبحث الأول : الدين في الدساتير العربية

ستخوض في غمار التجارب الدستورية في بعض الدول العربية التي شهدت ثورات وتعبرها في دساتيرها في الآونة الأخيرة، وسنحاول التركيز على كل من مصر وتونس، وكيف تم التعامل في دول ما يسمى بالربيع العربي مع المسائل والقضايا المتعلقة بالدين.

#### المطلب الأول : موضوع الدين في الدستور المصري

##### أولاً ، الدين في الدستور المصري قبل الثورة

انطلاقاً من التورة المصرية، تسعى مصر إلى وضع دستور جديد للبلاد يضع القواعد لتنظيم سياسي واجتماعي تلبية لطلاب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، وتجسيداً للمطالب الخاصة بقيم

٦- كتابنا بالإنجليزي، الدساتير والأقليات الدينية حماية حقوق الأقليات الدينية،مبادرة الإصلاح العربي، أذار ٢٠١٢، ص ١

العدالة والكرامة والمساواة، وحقوق الإنسان في ظل نظام ديمقراطي يتعامل بإيجابية مع موضوع التنوع الثقافي والديني في مصر، وبالعودة إلى دستور ١٩٧١، نرى بأن هناك بعض النصوص عالجت العديد من المواقف المتعلقة بالمساواة والتنوع والدين، وتشير إلى بعض هذه المواد الدستورية:

- **المادة ١:** جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
  - **المادة ٢:** الإسلام دين الدولة، وللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.
  - **المادة ٥:** يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية، وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقاً للقانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية، أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.
  - **المادة ٨:** تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
  - **المادة ٩:** الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقالييد، مع تأكيد هذا الطابع، وتقيمته في العلاقات داخل المجتمع المصري.
  - **المادة ١١:** تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.
  - **المادة ٤٠:** المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
  - **المادة ٤٦:** تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.
  - **المادة ٥٧:** ذهب الدستور إلى تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات، وقرر التعويض للمواطنين في حالة وقوع الاعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وهذا ما لم نجد تطبيقاً كبيراً له على أرض الواقع لأسباب غير قانونية بالقطع.
- ونرى من هذا الإيجاز بخصوص الدستور المصري لعام ١٩٧١ أن الكثير من الأسئلة ثارت في العهد السابق حول الدستور، وكذلك النصوص الخاصة بالحربيات الدينية، وكذلك علاقة الدين بالدولة، ولم يكن سهلاً آنذاك الحديث عن علاقة الدين بالدولة في إطار إصلاحي دستوري لأسباب عديدة:

١. أن هناك تقصيات في الأدبيات السياسية للجماعات السياسية الرسمية، أو الدينية المحجوبة عنها الشرعية القانونية في ذلك الوقت حول قضايا الدين والدولة، والحرفيات الدينية تتعدى المبادئ العامة، حيث كان جل التركيز يدور وجوداً وعدما حول المادة الثانية وتعديلاتها الشهيرة بـ“التعريف” إلى الشريعة الإسلامية كمحسدر رئيسي، أو المصدر الرئيسي للتشريع.
٢. كان هناك غياب لدراسة علاقة الدين بالدولة والحرفيات الدينية والمواطنة في إطار رؤى الإصلاح الدستوري السياسي، ولذلك تركز الجدل والسباق العام حول طبيعة وشكل القطام الدستوري المأمول لنظام ديمقراطي دون أن يفضي إلى أي نتائج ملموسة على أرض الواقع.
٣. ركزت الأحزاب السياسية الرسمية في ذلك الوقت (يخص الحزب الوطني، وكذلك أحزاب المعارضة) على القضايا الحرفية حول قوانين مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب والطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب.<sup>١٦</sup>
٤. بروز بشكل لافت في فترة الحكم السابق دور منظمات المجتمع المدني التي دافعت بقوة عن حقوق المواطنين وعلى وجه الخصوص حقوق ما يسمى بالأقليات الدينية، بل رصدت انتهاكات أجهزة الدولة المختلفة للحقوق والحرفيات الدينية.
٥. ظهرت في تلك الفترة إرهاصات لمرحلة جديدة تقوم على الدعوة لحماية حقوق الإنسان، ومتهاجرة الحرية في الاعتداد، وممارسة المفتوش والشعائر الدينية، وكذلك التركيز على مبادئ المساواة والمواطنة في الحقوق والواجبات بين الجميع وعدم التمييز على أساس الدين، أو المذهب، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة.
٦. ركز الحزب الوطني الحاكم على ما يسمى بالإصلاح القانوني الذي كان يقوم على جملة من الإجراءات، والتدابير السياسية والتشريعية المؤقتة والجزئية غير الصدامية التي كانت تقوم على تأييد الحاكم، وعدم التصادم مع الأحزاب والحرفيات الدينية التي كانت تدعو إلى تطبيق الشريعة، فأقرت عدم المساس بتلك المادة حتى لا تخلق رفضاً شعرياً لها.
٧. وفي الاتجاه نفسه كانت أحزاب الوفد والعمل الذي تم تجميدها لاحقاً، وهي قوى المعارضة الرئيسية في ذلك الوقت، تدعى إلى إبقاء الوضع على ما هو عليه بخصوص المادة الثانية من الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية.
٨. إن المنابر الليبرالية، وحزب التجمع، والمجموعات اليسارية، كانت تحمل لواء الدعوة إلى دستور علماني يحكم البلاد، إلا أن الوزن السياسي والتمثيل السياسي البسيط لها جعل من دورها هامشياً غير قادر على التأثير لا في السلطة ولا في الشعب.

<sup>١٦</sup> لراجع نبيل عبد الصاح، الدولة والدين والإصلاح الدستوري، روافع عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٢، ص ٢٦.

أما بخصوص الأقباط -على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية والسياسية- فلم يكن من الممكن اعتبارهم كتلة سياسية، أو اجتماعية منسجمة، ولكن التوترات الدينية جعلت القيادات الدينية تلعب دوراً مهماً في تمثيل مصالح الأقباط، كما انضمت مجموعات مهمة من المثقفين الأقباط إلى الأصوات التي تنادي باقرار الحقوق الدينية للأقباط، وعدم التمييز على أساس ديني، والمطالبة بما ينص عليه الدستور من حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر والطقوس الدينية، وضرورة تمثيل الأقباط سياسياً، ووجد ذلك تأييداً من الجمعيات القبطية في الخارج، وكذلك من كثير من الدول الغربية.<sup>(٨)</sup>

### **ثانياً: الدين في الدستور المصري بعد الثورة**

حددت "تأسيسية الدستور" تاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٢ موعداً للانتهاء من المسودة الأخيرة لمشروع الدستور الجديد، واعدادها لتكون أساساً لحوار سياسي ومجتمعى ومؤسساتي وقانوني، لكي تقوم التأسيسية بتحقيقها على ضوء نتائج هذا الحوار، ثم ترفعها إلى رئيس الجمهورية، ليطرحها للاستفتاء العام، وقد مدّت التأسيسية هذا التاريخ بعد انسحاب العديد من الأشخاص، ومعظم ممثلي المجتمع المدني، وخاصة بعد الاتهامات للجنة التأسيسية بعدم الموضوعية، وعدمأخذاقتراحات المقدمة من الأعضاء المتسحبين بعين الاعتبار، وتضمينها الوثيقة الدستورية قبل إرسالها للرئيس، ولقد ساهم الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسي في إثارة القلاقل والخلافات إلى حد التمايز والاختلاف بين المجتمع المصري إلى مؤيد ومعارض، وذهب ذلك إلى أن قامت الجمعية التأسيسية للدستور بتسليمه للرئيس مرسي بعد نقاش ماراثوني استمر لساعات الصباح، وبمشاركة توجه واحد، دون التفات واعتبار للقوى التي انسحبت، وزاد هذا الأمر تعقيداً دعوة الرئيس مرسي الشعب للاستفتاء بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٢، مما زاد في الخلاف، واحتفلت التظاهرات والاعتصامات في جميع ميادين مصر، بما في ذلك مقابل قصر الاتحادية، ونشوب الاشتباكات بين أنصار حزب العدالة والحرية، وتجمع المعارضة الذي انضم تحت اسم جبهة الإنقاذ، ودعا إلى بطلان الإعلان الدستوري، ورفض الدعوة للاستفتاء.

ونورد في هذا السياق بعض المواد التي تم التوافق عليها بين أعضاء الدستورية التي لها علاقة بشكل مباشر أو شبه مباشر بقضايا الدين والحرفيات الدينية لنرى مدى التقدم الحاصل على مشروع الدستور المصري الجديد إن كان هناك تقدم يذكر من زاوية حقوق الإنسان.

راجع النسخة النهائية من مشروع الدستور الجديد التي تم الانتهاء منها في صباح يوم ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢.<sup>(٩)</sup>

٨ راجع في ذلك تبيل عبد الفتاح، "الدولة والدين والإصلاح الدستوري" ، مصدر سابق ص ٦٢.

٩ <http://egelections-2011.appspot.com/Referendum2012/dostor-masr-final.pdf>

## **المادة ٢**

الإسلام دين الدولة، ولللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

## **المادة ٣**

مبادئ شرائع المصريين المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، و اختيار قيادتهم الروحية .

## **المادة ٤**

الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعية، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية، وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويأخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وتケلف الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

## **المادة ٥**

يقوم النظام السياسي على مباديء الديمقراطية والشوري، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كلّه على النحو المبين في الدستور، ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

## **المادة ٦**

تケلف الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتحصن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كلّه في حدود القانون.

## **المادة ٧**

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز.

## **المادة ٨**

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تمسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على

النحو الذى ينظمه القانون، وتケفل الدولة خدمات الأئمة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام، وتولى الدولة عنایة وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة.

### المادة ٣٣

المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميّز بينهم في ذلك.

### المادة ٤٣

حرية الاعتقاد مصونة، وتケفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

### المادة ٤٤

تحظر الإساءة أو التعریض بالرسل والأنبياء كافة.

### المادة ٢١٩

مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلةها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة.

في باب الحقوق والحريات نجد استفاضة كبيرة في مسودة الدستور المصري مقارنة بالعديد من الدساتير، وبما فيها كذلك نظيرتها في تونس التي سنتعرض لها في الفرع الثاني من هذا المطلب، لكن الغريب، وب الرغم من الاختلاف بين السودتين، أن كليهما تخلو من النص على الحق في الحياة أول حقوق الإنسان وأهمها.

وفي تحليل ما تقدم من مواد في المسودة الجديدة للدستور أستذكر ما أوردته الغنوشي من أنه إذا كان الإسلام هو حكم الشورى فإن هذه الشورى ظلت قيما عامة حتى جاءت آليات الديمقراطية لتزييلها على الأرض، ولهذا تم النص في مسودة الدستور التونسي على الديمقراطية دون الشورى، في حين أن مشروع الدستور المصري قد نص على الشورى كما هو وارد في نص المادة السادسة من مشروع الدستور.<sup>(١)</sup>

ونظرًا لأهمية مسودة الدستور، وما سيترتب عليها من رسم ملامح النظام السياسي الجديد في مصر، فقد عقدت جماعة الإخوان المسلمين، وذراعها السياسية حزب الحرية والعدالة، وحزب النور السلفي، اجتماعا مغلقا للنقاش حول وضع المرأة، والاتفاق بشكل نهائي على وضعية الشريعة الإسلامية في الدستور الجديد، وبهدف حسم النقاش حول البنود الشائكة في الدستور، والعمل على تواافق الرؤى حول المسودة النهائية المنتظر إعلانها.<sup>(٢)</sup>

١- تيفين مسعد، أستاذ العلوم السياسية، مصر وتونس من الثورة إلى الدستور، مقال منتشر في بوابة الشروق المصرية، الخميس ١ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=01112012&id=bfe7cf8c-c622-4c30-833e-01863fe2fde4>

١١ صحفة المصري اليوم، ١١/١٢/٢٠١٢ <http://www.almasryalyoum.com/node/1212786>

وقد تم تبني النص الموجود في دستور ١٩٧١، حول وضعية المرأة وحقها في الميراث والعمل وجميع المعاملات الشرعية، لأنه أعطاها جميع حقوقها، ولم يثر حوله خلاف طوال الـ٤ سنة الماضية، واتفق عليه جميع العلماء المتخصصين في الأزهر والإخوان.<sup>(١٢)</sup>

وفي هذا السياق أصدرت الجماعة بياناً أوضحت فيه تبنيها الشريعة الإسلامية كمنهاج حياة، وأنها لن تحيى عنه أبداً، وأضافت: "مفهومنا للشريعة أنها نظام شامل لحياة، يسعى إلى تكوين الفرد المواطن الصالح صاحب الضمير الحي والمحب لوطنه والمخلص لأمته، والراغب في تقديم الخير للناس من حوله، وتكون المجتمع المتعاون المتكافل القائم على المساواة والعدل والاحترام المتبادل، وإقامة الحكم الرشيد القائم على خدمة الأمة، وتحقيق العدل بين المواطنين، وإقامة علاقات دولية متوازنة ومستقلة تسعى لإقرار السلم والتعاون الإنساني، وتأكيد حقوق الإنسان".<sup>(١٣)</sup>

وقالت الجماعة إنه تم التوافق بين جميع القوى السياسية على إضافة مادة في الأحكام العامة تتصل على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة:

- والمقصود بأدتها الكلية: كل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة.
- والمقصود بالقواعد الأصولية والفقهية: القواعد المستنبطة من عموم الأدلة الشرعية التي لا اختلاف عليها، والتي تحقق مقاصد الشريعة.
- والمقصود بالمصادر المعتبرة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وبهذه المادة ينقطع الجدل الدائر حول تفسير مبادئ الشريعة بشكل كامل.

ولقد دخلت قنوات حزبية كثيرة إلى الجدل المحتدم حول وضع الشريعة في الدستور إلى حد الدعوة إلى مليونية الشريعة التي طالب بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر بعد أن ثار الجدل حول مصطلح "المبادئ" مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفيمما يتعلق بالأسرة والمرأة فقد نصت المادة (٦٨) على المساواة بين الرجل والمرأة دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك حتى لا يكون للمعاهدات الدولية التي تدعو إلى مخالفته شيء من الشريعة مجال لتحقيق أغراضها، كمحاولة تقويض الشذوذ أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي ونحو ذلك، ولكن المسودة النهائية ألغلت هذا النص، واستعاضت عنه بنص المادة العاشرة التي أوردت أحكاماً تتعلق بالأسرة باعتبارها أساساً للمجتمع، وقومها الدين والأخلاق، وتحدثت عن المرأة وضرورة حمايتها وإيلائها العناية، بما في ذلك المرأة المطلقة والمغيبة والأرملة ، كما تضمنت المسودة كثيراً من المبادئ الشرعية: كالنص في المادة (٧٢) على تحريم كل صور استرقاق الإنسان، والبغاء والعمل القسري، وانتهاك حقوق الإنسان.<sup>(١٤)</sup>

١٢ صحيفة المصري اليوم، المرجع السابق.

١٣ صحيفة المصري اليوم، المرجع السابق.

١٤ اراجع في هذا الموضوع صحيفة المصري اليوم، ٢٠١٢/١١/٢، <http://www.almasryalyoum.com/node/1212786>.

ولا شك في أن هذه المجتمعات المتناثلة التي تعقد لها جماعة الإخوان يدل على أن الجماعة تحكم في وضع الدستور بحكم الأغلبية التي تملكتها في التأسيسية، " وهو تفسير لظاهرة التعديلات الكثيرة مجاهولة المصدر، التي تظهر فجأة، وتحتفى، ثم تعود وكأن هناك «لهم خفي»، يأتي بعد منتصف الليل، ويدرس هذه المسودات من تحت عقب باب مجلس الشورى، بينما أعضاء التأسيسية الذين لا يكفون عن التفاخر بأنهم يواصلون العمل فيها ليلاً نهاراً من دون راحة أو نوم أو مكافأة.. نائمون في العسل الدستوري. <sup>(١٥)</sup>

ولم يقتصر النقاش حول الدولة والدين في مسودة الدستور الجديد على الإسلاميين، بل تعداهم إلى الأحزاب والتياارات الأخرى، وفي هذا السياق أشار الدكتور البرادعي في تصريح له أوردته صحيفة الشرق الأوسط بأنه "ليس لدينا أية مشكلة في التحالفات الانتخابية، وسوف نتحالف مع كل من يريد خدمة البلاد"، مؤكداً: إن رعاية مصالح البلاد هي شرع الله للذين يتكلمون عن شرع الله". مشدداً على أنه: "لا يوجد دولة مدنية بدون الشريعة الإسلامية الوسطية".<sup>(١٦)</sup>

ولقد أثارت بعض النصوص الخاصة بالدين خلافات كثيرة في أوساط المسلمين أنفسهم الذين تبادلوا الاتهامات في هذا الخصوص، فرغم تبريرات وتقديرات جماعة الإخوان لمبادئ الشريعة الإسلامية وشموليتها كما تم توضيحه، وبحيث أصبح التقسيم جزءاً من الدستور إلا أن تياراً إسلامياً عديدة رفضت تلك التفسيرات والتبريرات؛ حيث وجه النائب البرلماني السابق ممدوح إسماعيل انتقاداً للمنادين بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فقط، ومن بينهم الدكتور محمد محسب وزير الدولة للشؤون القانونية وال المجالس النيابية، مطالباً الشعب بالمشاركة في مظاهرات الجمعة لتطبيق كامل الشريعة الإسلامية، وأضاف بأن الوزير محمد محسب يقول: "إننا سنطبق مبادئ الشريعة الإسلامية"، ولكنني أقول بأنه ليس دستورياً أن تقوم بتطبيق (مبادئ الشريعة فقط)، وهذا كلام خطأ، وما يجب تطبيقه هو كامل الشريعة كما يجري في الدول العربية.<sup>(١٧)</sup>

كما وجه الشيخ عادل جمعة، نائب رئيس مكتب شيخ الأزهر سابقاً، انتقادات لآداء الشيخ أحمد الطيب، شيخ الأزهر، مؤكداً أن الأزهر لا بد أن يطبق الشريعة كاملة، ولا يقبل بكلمة المبادئ.<sup>(١٨)</sup>

وفي السياق ذاته قال الشيخ حافظ سلامة، قائد المقاومة الشعبية بالسويس في العدوان الثلاثي: ١٩٥٦: إن "مصر ليست (ضيعة) لأحد، وجماعة الإخوان المسلمين تراجعت عن (تطبيق شرع الله)، ويحاولون إرضاء الولايات المتحدة الأمريكية"، وأضاف «سلامة» في برنامج «الحدث المصري» المذاع على قناة «العربية»، الأربعاء ٢١ أكتوبر: "انقادى للرئيس محمد مرسي في خطبة صلاة عيد الأضحى يعود

١٥ راجع صلاح عيسى المصري اليوم، ٢٠١٢/١١/٢، <http://www.almasryalyoum.com/node/1214786>.

١٦ الدكتور محمد البرادعي، المصري اليوم، ٦ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09112012&id=194a1451-74c6-425e-b47f-5d09a7dca4db>

١٧ صحيفة المصري اليوم، ٢/١١/٢٠١٢، <http://www.almasryalyoum.com/node/1214551>

١٨ صحيفة المصري اليوم، ٢/١١/٢٠١٢، <http://www.almasryalyoum.com/node/1214551>

لوجوب رد المحاكم عندما يخطئ حتى لا يتحول إلى فرعون، هثرة ٢٥ يناير جاءت لتصحح الأوضاع الخاطئة التي سادت لمدة ٦٠ عاماً".<sup>١٩</sup>

وتتضمن مطالب المشاركين في القاعديات في جمعة تطبيق الشريعة النص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدستور المصري الجديد، والمساواة بين الرجل والمرأة دون الإخلال بأحكام الشريعة، وممارسة الحريات المقررة بالدستور، بما لا يخالف الشريعة والتوابت الدينية.

فقد نزل ممثلو الجماعات إلى ميدان التحرير لحماية الشريعة، في حين رفض الإخوان المسلمين المشاركة، واكتفوا بوقتات أمام بعض المساجد، بينما رفض حزب النور السلفي المشاركة.

والغريب أن جميع هذه الجماعات "مشاركين أو رافضين، تزوجوا وأنجبو وفقاً لأحكام الشريعة من عشرات السنين، وفي حل الدساتير السابقة، وأنشأوا الجمعيات الدينية، ومارسوا الدعوة والخطابة في جميع المنتديات تحت رعاية الأنظمة السياسية المختلفة، فهل كانوا يتعاملون بالشريعة أم بالكفر والعياذ بالله؟ والعجيب أيضاً في موقف هؤلاء، الناس أنهم يهددون قوى سياسية غير إسلامية، ولا تملك الحكم، وبهاجمون العلمانيين، بينما الحكم في أيدي حلفائهم الإخوان المسلمين، ولا يتوجه أحد إلى الإخوان المسلمين يطالبونهم بتطبيق الشريعة ما داموا يرون أنها غير مطبقة".<sup>٢٠</sup>

وفيما يتعلق بعمل الجمعية التأسيسية للدستور، فقد وجهت انتقادات كثيرة لها حيث قال الدكتور جابر نصار عضو الجمعية التأسيسية للدستور، إن طريقة عمل لجان الجمعية تم على طريقة المصاخب، مسيراً إلى أن الشعب قام بالثورة، وانتصر فيها ولكن هناك فصيلاً يرى أنه هو الذي انتصر، فقام بكتابه الدستور، وأشار إلى أنه ليس ضد الشريعة، متسائلاً: ما علاقة الدستور بالشريعة؟ فيما شدد على أن المطلق يستدعي منا تحديد ما هو المخالف في حياتنا للشريعة الإسلامية.

وقال «نصار» إن «تناول الخمور، وترخيص المنتشات التي يبيعها للناس، وبدل الرقص، يحددها ترخيص تصدر من حكومة رئيس الوزراء هشام قنديل، ولا يحددها الدستور الذي جاء هقيراً من ناحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وشمل أبواباً عامة لا علاقة لها بالحقيقة".<sup>٢١</sup>

من ناحية أخرى، أوضح نجاد البرعي، رئيس المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية، أن مسودة الدستور الحالية تؤسس لدولة دينية بامتياز، معتبراً أن كل من بقي في هذه الجمعية مسؤولةً عما صدر من نصوص في مسودة الدستور، وأنه في حالة انتخاب أحد منهم، فإنه يعتبر مشاركاً في هذا العمل.

١٩. قناة العربية الفضائية، برنامج الحديث المصري، الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠١٢.

٢٠. حسن بن كرم، صحيفة القدس العربي، ١١/١٢/٢٠١٢.

<http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=data\2012\11\11\11qpt970.htm>

٢١. حابر نصار، الموجز

<http://almogaz.com/news/politics/2012/11/13/576211>

وقال عبد الله خليل، الخبير الحقوقى الدولى، إن مسؤولية أعضاء التأسيسية عن مسودة الدستور، هي مسؤولية تضامنية، مشددا على أن ما جاء من تصوّص بها يرسخ للدولة الدينية، وأن معظم المسودات خرجت نتيجة صفتـات سياسية، وأشار ناصر أمين، مدير المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة، إلى أن الجمعية التأسيسية عليها مسؤولية أمام التاريخ، وعليها مراجعة نفسها مرة أخرى.<sup>(٢١)</sup>

وقد طالبت ٤٤ حركة وحزباً بضرورة إعادة تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، بحيث تضم كل طوائف الشعب، وأشارت هذه الأحزاب إلى أن مسودة الدستور التي تم الإعلان عنها «معيبة»، وتعبّر عن «أسوء دستور في تاريخ مصر». وقال الدكتور عماد جاد، نائب رئيس الحزب المصري الاجتماعي بأن جماعة «الإخوان المسلمين» تحاول استغلال الفرصة لوضع دستور يضمن لها البقاء في السلطة بشكل مستمر أكثر منبقاء حكم الرئيس السابق مبارك. كما أن السلفيين يرونها فرصة لتحويل مصر إلى دولة دينية. وأن الدستور إذا خرج بهذا الشكل سيحدث انقساماً بين الشعب، وأن الأمر وصل إلى مرحلة خطيرة، وتابع: ربما نكتشف أن الدستور أصبح أمراً واقعاً بكل عيوبه وعواره، لافتاً إلى أن الوضع الحالي يوجب انسحاب القوى الوطنية داخل «التأسيسية» وخارجها اتخاذ موقف حازم موحد للضغط على الجمعية بهدف انسحاب القوى المدنية من الجمعية، ووقف أعمالها إلى حين صدور حكم الدستوري، مشيراً إلى أن المادة ٢٢١ وضعت فيها جملة «أهل السنة والجماعة»، وهذا يعد خلطاً، ولا يتاسب مع روح العصر؛ لأن هناك ٤ مذاهب لأهل السنة، رغم أن الإسلام اختلفت فيه الاجتهدات والخلافات حول أهل الشورى، موضحاً أن هناك محاولة للالتفاف، ولتحويل مصر من دولة مدنية إلى دينية بدلاً من أن يحرصن الدستور على إعلاء قيم الثورة المصرية من حرية ومساواة، وكرامة إنسانية، وعدالة اجتماعية.<sup>(٢٢)</sup>

ولقد اتهم الدكتور وحيد عبد المجيد عضو لجنة الدستور المنسحب، الجمعية التأسيسية باستعمال عمل الدستور، وبأنها ترفض الاستماع إلى الأعضاء، ومناقشة الاقتراحات، والوصول وبالتالي إلى رؤية مشتركة مما اضطر الأعضاء إلى الانسحاب، ووصل عدد المنسحبين إلى حوالي نصف عدد الجمعية التأسيسية الثانية، ومن المعلوم أن الجمعية الأولى قد تم حلها بعد قرار قضائي بذلك.<sup>(٢٣)</sup>

وانتقد الدكتور محمد البرادعي في موقعه على تويتر عمل الجمعية التأسيسية للدستور، وقال إن استمرار ما تيقى من التأسيسية بعد خروج فصائل كاملة منها، ومحاولة تمرير دستور يفقد الرؤية والتوازن، أمر يحمل في طياته خطراً قد لا يتحملها الوطن.<sup>(٢٤)</sup>

وأعتقد أن هذا القول قد تحقق واقعاً بعد الاضطرابات الكبيرة التي حدثت، والاشتباكـات التي نشبـت

٢٢ صحيحة المصري اليوم، الثلاثاء، ١٢/١١/٢٠١٢، <http://www.almasryalyoum.com/node/1238561>.  
٢٢ المصري اليوم، ٧/١١/٢٠١٢.

<http://www.almasryalyoum.com/node/1226151>

٢٤ تقرير في نشرة أخبار الخامسة على القضائية المصرية، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢.

٢٥ <https://twitter.com/ElBaradei>

في مصر، والتي قسمت الشعب المصري. كل هذا لاختفاء قانونية وقعت فيها الجمعية التأسيسية، وكذلك للإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسى على عجل، وأزاد من خلاة تحقيق مارب سياسية، وفتح المحكمة الدستورية من القيام بواجبها في هذا الإطار، والذي كان يهدف إلى الإمساك بزمام السلطات جميعها بين يديه، ولهذا فإن جميع التبريرات الثالثة بأن هذا الأمر مؤقت لا سند لها من الناحية الدستورية، وهذا ما دفع الرئيس مرسى إلى سحب الإعلان الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق إعلان دستوري آخر زاد في الغموض القائم، وفي التنازع الدستوري، والاصطفاف السياسي والديني والمجتمعي.

وقد دفع هذا الأمر فضيلة شيخ الأزهر الدكتور علي جمعة لدعوة إلى الحفاظ على وحدة الصفة المصرية لبناء المجتمع والدولة الحديثة، كما شدد على أن عالم الدين لا بد أن يكون ملكاً للجميع، وأن يبتعد عن السياسة بمعناها الحرفي، لأن الرابط بين السياسة الحرفيه والدين هو بمثابة مقصدة للدين، وإنزاله إلى معرك ليس للدين فيه شأن.<sup>(١)</sup>

وبغض النظر عما جرى من نقاش سواء أكان من المؤيدین أم من المعارضین لسودة الدستور فإن ما يهمنا هو ضرورة التركيز على أن يحتوى الدستور على كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، وتجسيد سيادة القانون على أرض الواقع بغض النظر عن ذكر الشريعة في صلب الدستور من عدمه، وأن يتحلى بالإطالة والغموض، والإسراف في التشوه، والتكرار، فالدستور الجيد هو ما كان مختصراً في غير إخلال، وأصحاً في غير إسراف، فلما بالحقوق الأساسية، مبرزاً لهوية الدولة حامياً للحربيات العامة ولوحدة مواطنها، ومركزها على تنظيم شؤون الدولة، موضحاً لنظامها السياسي، مجسداً لمبادئ العدالة والمساواة، معاملاماً مع جميع المواطنين دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو اللون.

### **المطلب الثاني: الدين في الدستور التونسي**

#### **أولاً : الدستور التونسي قبل الثورة**

لقد طبق الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ طوال الحقبة الماضية، وأجريت عليه العديد من التعديلات، وسنورد لكل ما له علاقة بالدين، سواء أتعلق الأمر بالدستور نفسه أم بما أجريت عليه من تعديلات، ثم نشير لسودة الدستور، وبعض آراء الفقهاء، سواء أكانوا مؤيدين أم معارضين.

#### **الفصل ١**

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

#### **الفصل ٥**

أضيفت الفقرات الثلاث الأولى بالفصل ٢ من القانون الدستوري عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٠٢.

تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون، والتعددية، وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته.

تعمل الدولة والمجتمع على ترسیخ قيم التضامن، والتآزر، والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال. الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد، وحرية المعتقد، وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

## الفصل ٦

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون.

## الفصل ٨

أضيفت الفقرات: ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع، وتأسيس الجمعيات مضمونة، وتمارس حسبما يضبطه القانون، والحق النقابي مضمون.

تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية، وتنظم على أساس ديمقراطية، وعليها أن تحترم سيادة الشعب، وقيم الجمهورية، وحقوق الإنسان، والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه، أو آهدافه، أو نشاطه، أو برامجه، على دين، أو لغة، أو عنصر، أو جنس، أو جهة.

تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية. يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها.

## الفصل ٣٨

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ودينه الإسلام.

فيما يتعلق بالمسودة الثانية من مشروع الدستور التونسي ترد عبارة حقوق الإنسان في مسودة الدستور غير محددة بمرجعية وأضحة، ومن المعلوم أن العبارة في ذاتها فضفاضة تستعملها الأنظمة الدكتاتورية والأنظمة الديمقراطية على حد سواء، ولا يتضح الفارق بين الاستعماليين إلا يربط حقوق الإنسان

بالمجتمعية الدولية المعروفة، وستشير إلى بعض مواد المسودة كما بينا سابقاً قبل أن تورد وجهات نظر بعض الفقهاء وخبراء القانون والسياسة بخصوص تلك المواد.

## الفصل ٤

الدولة راعية للدين، كافية لحرية المعتقد، وممارسة للشعائر الدينية، حامية للمقدسات، صانعة لحياة دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

## الفصل ١٠

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون.

### الأحكام الختامية

## الفصل ٣

لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من الطابع الجمهوري للنظام، والصفة الدينية للدولة، ومن الإسلام باعتباره دين الدولة، ولغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، ومن مكتسبات حقوق الإنسان وحرفيته المصمونة في هذا الدستور، ومن عدد الدورات الرئاسية وسدها بالزيادة.

## الباب الأول

### الفصل ٢

تضمن الدولة حرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وتحرم كل اعتداء على المقدسات الدينية.

## الفصل ٢٢

المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال، ولقد أورد مشروع الدستور التونسي الجديد الذي سيتم الانهاء منه مع نهاية العام الحالي العديد من المواد التي تناقض موضوع الدين والحقوق والحرفيات، ومن ذلك المادة ١٦ التي أكدت على حظر الدعاية الحزبية سواء في دور العبادة، أو في المنتشرات العمومية، كما أن الفصل ٦ يقترح نصاً على حق كل تونسي وتونسية بالولادة، ويدليان بالإسلام، في الترشح لرئاسة الجمهورية، كما يقترح نصاً بديلاً آخر يعطي «التونس» حق الترشح لهذا المنصب على أساس أن المفظ يشير ضمناً للرجال والنساء، لكن في ظل الامتناع طلب الحصول يفضل عدم التعويل على الاستئناف.

ونعد سرد للخصوص المتعلقة بالدين في كل من الدستور السابق، ومسودة الدستور التي لم يتم بعد تبنيها، والتي قد تتعرض للكثير من التعديلات قبل إقرارها، والاستئناف عليها، مع بداية العام القادم، فإننا نسجل بعض الملاحظات المتعلقة بالإشكالية في العلاقة بين الحرفيات من جهة، والدين من جهة أخرى، ونطرح بعض الآراء الفقهية في هذا السياق، ومن ضمن الآراء، ما طرجه الدكتور شاكر الحوكي

حيث يقول: "إنه ومع إيماننا العميق بأن المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تقبل الفصل الحاد بين الدين والدولة، إلا أننا نرى بأن الدين أوسع وأرحب من أن ترعاه الدولة أو غيرها، وهو يتضمن مجالات لا تدخل في صلحيات الدولة، ولا ينبغي لها، مثل النيات والإيمان والعقائد، وما يدعى في الفكر الإسلامي بالإحسان، وتقوم الدولة عادة بالنسبة إلى حرية العبادة، وممارسة الطقوس والشعائر الدينية دون أن تقوم بالرعاية. بل هي تتضمن حرية العبادة، وإنشاء أماكن العبادة للجميع، مسلمين أو مسيحيين، ويهودا، ولا يقتصر تدخلها على دين دون آخر".<sup>(٤٧)</sup>

ومن هذا المتطرق يمكن الادعاء أن مسودة الدستور التي خرجت للعموم تصلاح أن تكون مقدمة لدستور جيد شكلاً ومضموناً، ولم تخرج شكلاً عن التقاليد الدستورية الثابتة والمتعارف عليها. أما مضمونها فإنها جاءت على أبرز المحاور التي نص عليها دستور ١٩٥٩، وقد أضافت إليها بعض المطالب التي لم تجد طريقها إلى الدسترة في العقود الماضية مع حرص واضح على تدارك كل التغرات التي شكلت مدخلاً للاستبداد والقمع (تحديد المدة الرئاسية - منع إسقاط الجنسية - حياد دور العبادة - الحد من تغول السلطة التنفيذية - الحد من سلطات رئيس الجمهورية - عدم سحب الجنسية - تحريم التعذيب إلخ).<sup>(٤٨)</sup>

ويرى الدكتور الحوكى بأن بعض المواد ما كان يجب أن تتضمنها مسودة الدستور، ومنها ما يتعلق بحماية المقدسات، وهذه مسألة لا يجوز أن تذكر في الدستور أصلاً، فالالأصل في الدستور هو حماية الحقوق والحربيات.

والمسألة الثانية تمثل في الذكرى كشرط من شروط الترشح لمنصب الرئاسة، وهو شرط ينطوي على قراءة سطحية وتقليدية لأحكام الفقه الإسلامي، والتزام غير مبرر لتراث لم يكن دائمًا منصفاً للمرأة وحقوقها، وإن كان قد تم التخلص من هذا النص، وأصبح الحق في الترشح مفتوحاً للرجل كما المرأة، ولكن المشروع وضع شرطاً من يتقلد منصب رئيس الجمهورية أن يكون مسلماً، ويعتقد الدكتور الحوكى أن النص على هذا الشرط لم يكن ليغير شيئاً من الواقع الحال، فلا أحد يتصور أن يتولى حكم الشعب التونسي من لم يكن مسلماً، وعملية الانتخابات بطبيعتها لن تقضي إلى انتخاب إلا من ارتضاه الشعب.

ويستطرد الدكتور الحوكى في تحليله لنصوص المسودة إلى القول بأن الدولة ليس لها دين، وهي شخص اعتباري ومعنى، وغموض الصيغة الواردة في الفصل الأول من الدستور ١٩٥٩ كانت في الواقع مدخلاً لأكثر من تأويل، غير أنه بالعودة إلى مسودة الدستور يتضح أن الإسلام هو دين الدولة، وقد زاد عن ذلك ما لم يكن في الحسبان، فاما إن "الإسلام دينها" كما جاء في الفصل الأول، فهذا ما يمكن

<sup>٤٧</sup> راجع في تفصيل ذلك محمد الحداد، رئيس المرصد العربي للأديان والحربيات ومنتدى ابن أبي الضياف للحوار الديمقراطي، أستاذ التعليم العالي وصاحب كرسى اليوتسكو لحوار الأديان، كاتب ومحاضر في قضايا الأديان والحداثة.

<sup>٤٨</sup> راجع في ذلك شاكر الحوكى، مسودة الدستور: بين مكانته النقاشان وتحقيق شروط الاتقان، دنيا الرأي، ٢٠١٢/٩/٤.

قبوله على أساس تعدد التأويلاً، وعلى أساس الاجماع الحاصل حول هذا الفصل، والثابت أن دسترة الإسلام لم تكن في أغلب الأحوال إلا حافزاً للقراءات الاجتهادية والمفتوحة للإسلام.

أما ما لم يكن في الحسبان ف يتعلق بما جاء في المسودة من إشارة إلى اعتبار الفصل الأول بمثابة القاعدة ما فوق دستورية بحيث لا يجوز تغييرها.<sup>١٦٦</sup>

كما أشرنا نلاحظ في المسودة لم تشير بوضوح إلى مرجعية حقوق الإنسان، وقد يكون ذلك التحابل مقصوداً لتجنب التعارض مع المرجعية الإسلامية، وتجاوز إشكالية تبني حقوق الإنسان في كونيتها، أو في خصوصيتها، وإن كنا نرى أن عدم الإشارة لحقوق الإنسان ليس بالشيء الحميد، بل يجب التنصيص على قضيائهما حقوق الإنسان في صلب الوثيقة الدستورية، خاصة أن جميع الدول، ومن بينها مصر وتونس، هي من الدول الموقعة والمصادفة على الميثاق ومعظم الاتفاقيات الدولية، فكيف لها أن تخشى الإشارة إلى حقوق الإنسان في الدستور.

وبتابع الدكتور الحوكي في تحليله إلى أن المسودة "تحبّت الإشارة إلى المساواة التامة بين الجنسين، وأغلب الطعن عتدي أنه اختيار صائب لتجنب الاصطدام مع قواعد الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالميراث بين الأخ والأخت، وعدم توريط المحكمة الدستورية في مثل هذا الموضوع الشائك في أول اختبار لها، ومن المسائل الهامة التي لم يتم الإشارة إليها في مسودة الدستور الفخر على منع عقوبة الإعدام، وهي مسألة خطيرة لا تحظى بترحيب دولي، وأن تتفnung هذا الدستور إشعاعاً دولياً غير مسبوق لحساسية هذه المسألة، وإن كنت أرى بأن عدم النص على عقوبة الإعدام هو تطور نوعي في هذه المسودة، بحيث لن يكون بالإمكان تقضي عقوبة الإعدام بعد الآن في تونس، حيث إن القاعدة الفقهية الشرعية والقانونية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بيقض، وعدم وجود نص دستوري سيعكل يد المشرع بعد ذلك، ويمنعه من استجداء أي نص لاحق يقضى بعقوبة الإعدام.

واعمري فإنه لو أراد أهل "الحل والعقد" أن يؤمنوا بهذه المسألة انطلاقاً من مبادئ الإسلام السمحاء، ومبادئه المحمولة، فلاريما تحول ما هو من تحويل التفكير فيه إلى ما هو ممكن التتحقق والإمكان.<sup>١٦٧</sup>

إن ما نقوم بمناقشته حول العلاقة بين الدين والدولة في كل من مصر وتونس يحوز على اهتمام كبير ليس من قلة الأكاديميين أو بعض السياسيين بل تجد الاهتمام الكبير من كل الأطراف والجهات الدولية، وكذلك على الصعيد الشعبي في معظم الدول العربية، كيم، لا والاسلاميون الآن هم ملء الأسماء والأيصال كما يقول الدكتور سعد الدين ابن ابراهيم رئيس مركز ابن خلدون للدراسات اليمانية.<sup>١٦٨</sup>

ويمثل ذلك ما يجري من صياغة للرسائل في كل من مصر وتونس يظهر عالم إسلامي، وهو تنس حزب

١٦٦ الحوكي الرابع السادس

١٦٧ الدكتور الحوكي الرابع السادس

١٦٨ المسودة إلى حقوق تونس وأخوان مصر - صحفة مصرى اليوم ٢٠٠٩/١١/٦

<http://www.almasryalyoum.com/node/1214366>

النهضة التونسي الشيخ راشد العنوشي ليقول بوضوح: "ليست هناك علمانية واحدة، بل «علمانيات»، وكذلك ليس هناك إسلام واحد، بل «إسلاميات»، وإن هناك إحدى هذه «العلمانيات»، وأحد هذه «الإسلاميات» اللذين لا يتضاربان، ولا يتناقضان بالمرة، كما هو الحال الآن في تركيا ومالطا وتونس".

ويقول الشيخ راشد الغنوشي: "إن استغلال الدين، أى دين، أمر وارد، وهو يحدث عندنا في تونس.. ويمكن أن يحدث في مصر، وتقوم عناصر من الحركة السلفية بالزيادات الدينية على حزب النهضة الإسلامي الحاكم، وتتهمه في إيمانه وتقاعسه عن تطبيق الشرعية. أكثر من ذلك، بدأ هؤلاء السلفيون التواosome بتطبيق «الحدود» على المواطنين التونسيين، فأشاعوا متأخراً من الخوف والفوضى، وقد تراخينا معهم في البداية، لكن الأمور تفاقمت، مما يستدعي تدخل الدولة وأجهزتها الأمنية والقضائية بشكل حازم وصارم" (سألت الشيخ راشد الغنوشي: "الم يكن ذلك ما لجأ إليه معكم الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي؟ قال الرجل، بعد لحظة صمت: «ربما هذا هو منطق السلطة، ومنطق الدولة في كل زمان وفي كل مكان». فقلت له: «لا حول ولا قوة إلا بالله.. يبدو لي أن الديمقراطية وحكم القانون هما الحل ولا حل إلا بهما».. هز الرجل رأسه موافقاً) (٢٢).

وما تم سرده في هذا السياق يثير سؤالاًهما، وهو: ماذا اختلفت "المعادلات" التي يجري تداولها الآن عن الترتيبات والآليات التي كان يتم تبنيها في الأنظمة السابقة؟

وفي إجابة غير مباشرة على هذا السؤال تصف الباحثة التونسية الدكتورة آمال قرامي الوضع التونسي بالقول إن حرية التعبير جديدة على المجتمع التونسي، بدأت على موقع التواصل الاجتماعي، وانتقلت من الفضاء الافتراضي للإعلام المسموع والمرئي الذي تحرر من مراقبة الذات، ومن تبعية السلطة الرسمية، وبدأ يكسر نوعاً جديداً من الولاءات، ولهذا فإن الثورة التونسية بدأت تتৎفس، حسب تعبير قرامي، وتبتعد عن المسار الديمقراطي المراد تحقيقه، والذي سعى إليه الشعب التونسي عند الثورة، ولا شك أن الخلاف حول مفاهيم الديمقراطية والمواطنة والمشاركة السياسية لم ينته، بل أزداد بعد الثورات الشعبية؛ إذ إن كل تيار أو حزب أو فريق، سواء أكان علمانياً أم دينياً أم مستقلاً، يفسرها بطريقته الخاصة، محكراً لنفسه تعبير "الشعب يريد"؛ وتتابع قولها بالقول إن المسار التونسي يتخطى، لقد كسرنا ديكتاتوراً، لكن ديكتاتوريات جديدة ظهرت، وإن حزب النهضة دخل الانتخابات بورقة مدنية، ثم انقلب عليها، وظهرت تصريحات من قبل إقامة "الخلافة" قبل أن يتم التراجع عنها بحجة أن الخطاب كان موجهاً للأتباع حزب النهضة فقط. (٢٣)

بالإضافة إلى ما تقدم، وصف فقيه قانوني تونسي هو العميد الدكتور عياض بن عاشور رئيس الجمعية التونسية للقانون الدستوري في تعليقه على مسودة الدستور الجديد، بأن "هذا الدستور يمثل الثورة المضادة، ويمهد لdictatorship الدولة الدينية التي تمثل أسوأ أشكال الديكتاتوريات، وهو ما يتعارض مع

٢٤ سعد الدين إبراهيم، المصدر السابق.

٢٣ آمال قرامي في حديثها في مؤتمر "العالم العربي يتغير" ، مبادرة الإصلاح العربي، ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠١١.

ما طالبت به الثورة من دولة مدنية، وأكد أن الدستور القادر لتوسيع أساسه قانوني، وبالتالي من الأهمية القصوى أن تخضع صياغته لمقتضيات القواعد الدستورية، ويجب أن يخضع للشروط والمعايير العالمية المتعارف عليها، وأضاف أن الدستور القادر بصياغته النهائية يجب لا يحمل مفاهيم فضفاضة، ويجب أن يكرس الحرية والعدالة التي نادت بها الثورة، ورغم أنه اعتبر التوطئة "الديبلوماسية"، أو مقدمة الدستور مشروفة من خلال تأكيدها على ثوابت الإسلام، وعلى حقوق الإنسان والدولة المدنية، إلا أنه أشار إلى أن أخطر مسألة في مشروع مسودة الدستور هي اختلال الحرية الفكرية.<sup>(٣١)</sup>

وفي هذا السياق ناقشت منظمة المادة ١٦ مدى تطابق الأحكام الدستورية المقترنة بحماية حرية التعبير وحرية الإعلام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير القانونية الدولية لحرية التعبير، بما في ذلك قرارات المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك التفسير الرسمي المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتفسير المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، حيث توصلت إلى نتائج مفادها أن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع غير متطابقة تماماً مع المعايير الدولية، كما أكدت على أن الحق في الوصول إلى المعلومات غير متطابق تماماً مع ما تقتضيه المعايير والآليات الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للهيئة المستقلة للإعلام، والتي لا تتماشى مع المعايير الدولية، ولا توفر كذلك الضمانات الكافية للاستقلالية، كما جاءت الأحكام المتعلقة بحماية الدين، وتجريم المساس بال المقدسات، متناقضة مع مقتضيات القانون الدولي، وشهدت حقوق المرأة تراجعاً مهماً حتى بالنسبة إلى التشريع التونسي القديم؛ إذ تضمن إخلالاً بالمبادئ الأساسية للمساواة بين المرأة والرجل.<sup>(٣٢)</sup>

وفي معرض تحليلها لمسودة الدستور التونسي تقول مونيكا ماركين<sup>(٣٣)</sup> إن حزب النهضة يشدد على القول بأنهم يسعون إلى إقامة التونسيين بعيش حياة إسلامية تقية، وليس إكراههم على ذلك، إلا أنه لا يزال ثمة تشوش كبير بشأن حقوق الأكثريات والأقليات في البلاد، فعدد كبير من التونسيين -الإسلاميين والعلمانيين على السواء- يخلعون كثيراً بين كلمة "ديمقراطية" وبين حكم الأكثري، فمفهوم حقوق الأقليات جديد بالنسبة إلى الكثير من التونسيين، ولا يستوعبونه جيداً.

وعلق قمع الممارسات الدينية في الماضي بغض أيضاً النهضة على التحرك، ففي ظل النظام العلماني القديم، تعرض التونسيون الأكثر توجهاً نحو المحافظة إلى مجموعة من الضغوط السياسية: فقد كان الشبان يعتقلون لأسباب بسيطة جداً؛ مثل حضور صلاة الفجر؛ إذ إن النظام كان يعتبر أن ممارسي

٣١ الدكتور الممدوح عباس بن عاشور يتحدث خلال ندوة فكرية بعنوان "قراءة أولية في مشروع الدستور"نظمتها بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٢ الجمعية التونسية للقانون الدستوري والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية. راجع الصباح نيوز

[http://www.assabahnews.tn/details.php?ID\\_art=12209&ID\\_rub=1](http://www.assabahnews.tn/details.php?ID_art=12209&ID_rub=1)

٣٥ <http://www.article19.org/index.php?lang=en>

٣٤ مونيكا ماركين حاصلة على "ملحة زوجس" وطالعة دكتوراه في الدراسات الشرق أوسطية في سانت انطونى كوليج في جامعة أكسفورد. تجري حالياً أبحاثاً ميدانية في تونس.

هذه الطقوس منخرطون في المعارضة الإسلامية، غالباً ما كان الرجال الذين يطلقون لحاظهم يتعرضون إلى المضايقات من المسؤولين الأمنيين، كما أن النساء اللواتي يرتدين الحجاب كن يُمنعن في معظم الأحيان من ارتياض الجامعات، أو العمل في المؤسسات العامة، لا تزال ذكريات هذا القمع محفورة في الأذهان، وربما يخشى عدد كبير من أعضاء النهضة، في قرارة نفوسهم، أن تُكبح ذات يوم قدرتهم المستحدثة على ممارسة الإسلام بحرية وعلنية، ولذلك يسعون إلى تثبيتها من خلال فرض الحمايات القانونية القصوى للممارسات الدينية، وتتابع القول بأن مفاوضات الأشهر المقبلة سوف توضح الكثير بخصوص المسائل المهمة وال المتعلقة بتنظيم الإعلام، ووضع النساء، ووضع الشريعة في الدستور، وستجد أحزاب المعارضة والمنظمات الأهلية صعوبة أكبر بكثير في رفع تحدي فعلي في وجه النهضة بخصوص تلك المواضيع، ومع أن منظمات دولية مثل هيومن رايتس ووتش، ومنظمة "الفصل ١٩" رفقت الصوت، إلا أنه يقع على عاتق التونسيين أنفسهم، التأمين منهم والمرشعين، تحديد موقف تونس من حرية التعبير، وإذا ما كان للفصل الثالث مكاناً أصلاً في الدستور.<sup>(٢٧)</sup>

ولقد دار جدل كبير، وما زال يدور، في المجلس الوطني التأسيسي حول العديد من القضايا الخاصة في مسودة الدستور، وفي المقدمة التي أصلح على تسميتها "التوطئة": حيث قال النائب في المجلس التأسيسي عن الكتلة الديمقراطيّة سمير الطيب إن حركة النهضة هي السبب في عودة هذا الجدل، وهي التي بدأت بالحديث عن الشريعة؛ حيث أضاع المجلس أسابيع طوية والساحة السياسية منشغلة بهذا الموضوع قبل أن تحسمه الحركة ذاتها، واعتبر الطيب أن النهضة تعمل بهذا التكتيك لربح الوقت، وفرض مواقفها وتصوراتها على المجلس. وقال النائب هشام حسني إن بعض المفاهيم الواردة في توطئة الدستور تحيل مباشرة على الشريعة الإسلامية، واعتبر أن مسودة الدستور تؤسس لدولة دينية، وأن "الحكومة بدأت تؤسس لها من خلال المدارس الدينية والبنوك الإسلامية"، حسب تعبيره. وفي السياق ذاته أكد النائب في المجلس التأسيسي عن حركة النهضة الصادق شورو أن الدولة المدنية كما تفهمها في حركة النهضة هي الدولة القائمة على مبادئ فكرية إسلامية، وقائمة على أساس بناء الدولة على مؤسسات سياسية لها جملة من الخصائص، منها الشورى، والعدل، والحرية، وكرامة الناس، وهذه مبادئ كونية".<sup>(٢٨)</sup>

ولقد أدى العديد من الخبراء في القانون الدستوري بأرائهم في المقدمة "التوطئة" الدستور؛ فقد اعتبر الأستاذ في القانون الدستوري الصادق بلعيد أن التوطئة لم تراع مسألتي كيّفية الموافقة على الدستور، وكيفية مراجعته، وبأنه لا يعكس توافرنا في بعض النقاط المتعلقة أساساً بالقيم الكبرى للديمقراطية، والمتمثلة في مبادئ الحريات الشخصية والمساواة، كما انتقد عدم مشاركة الأقليات العرقية إلى جانب

٣٧ مونيكا ماركس، *نظرية إلى النقاشات الدستورية*، مؤسسة كارينجي للسلام الدولي

<http://arabic.carnegieendowment.org/publications/?fa=49261>

٢٨ تونس: قراءة في مسودة توطئة الدستور والخلافات حولها، ٢٠١٢ تشرين ثاني

<http://www.mepanorama.com/>

تجاهل الدستور مسألتين مهمتين، وهما كيفية الموافقة على الدستور، وكيفية مراجعته، من جانبيه قال أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد إنه وإن كانت "النوطنة" لا تحتوي على قواعد قانونية إلا أنه يجب أن تبين المقاصد والأهداف من الدستور بوضوح، ويمكن للقضاء، بمختلف أنواعه في المستقبل أن يعتمدها لتوصيل جملة من الحلول العملية، وأضاف بأن نص النوطنة يعتبر حلولاً نسبياً، فقد كان يمكن الاكتفاء بجملة من القيم الواضحة التي تعنى القاسم المشترك بين الجميع على غرار الحرية والعدل، إلى جانب التأكيد على المبادئ الأساسية؛ مثل سيادة الشعب والتوازن بين السلطات. وأشار الأستاذ في القانون الدستوري أمين محفوظ إلى أن الدستور عمل بشري غايته ضمان الحقوق والمحريات، وحسن تنظيم السلطات بطريقة تمنع الاستبداد، مشيراً إلى أن حشر المرجعية الدينية يفقد الدستور مدلوله، وبعده، حتماً إلى الاستبداد، واعتبر أن معركة التشريع سوف تحلق على السطح من جديد.<sup>١٤</sup>

وخلال هذه القول فإن هذا الدستور يمثل تحدياً لحزب النهضة، ولتيارات الإسلامية، وإن حسن إعداده وتطبيقه هما اللذان سيحددان في نهاية المطاف نجاح أو فشل هذا النهج الجديد الذي يحاول أن يشق طريقه، ويظهر مصداقته داخلياً لدى الشعب التونسي، وعربياً لدى الجماهير العربية التي ترقب هذه التجربة، وكذلك دولياً حيث الفرصة سانحة وبقوة لإظهار مدى القدرة على الحكم، والتأقلم مع الأوضاع العالمية، وبما يتوافق مع مبادئه، حقوق الإنسان، والقوانين الدولية بالقدر ذاته الذي كان مسلداً على المرجعية الحضارية المتمثلة في العروبة والإسلام.

### **المبحث الثاني، مدى تأثير موضوع الدين على حقوق الإنسان**

**المطلب الأول، ما هو الأثر المتوقع للترتيبات "الحالية" على آفاق احترام حقوق الإنسان، من واقع التجارب السابقة في الدول ذاتها وتجارب أمم أخرى؟**

تهدف الدولة إلى حفظ الأمن العام، والقضاء، وتوفير الخدمات في جميع الحالات، مثل الصحة والتعليم والقيام بتحصيل الضرائب، وضبط الإنفاق العام، وبحكم طبيعة مهامها ينبغي أن تحكم من خلال مبادئ وأليات الحكم الدستوري، وحماية حقوق الإنسان، وعدم التمييز بين جميع المواطنين ونجاح مؤسسات الدولة واسعادها مع مبادئ حقوق الإنسان مرهون بالمشاركة الشاملة والفعالة من جانب مختلف هؤلاء المواطنين، وهذا يستوجب اقتناع المواطنين بأن المؤسسات فعلاً تعاملهم، وتوافق معتقداتهم الدينية، وقيمهם الثقافية، وهذا بالذات يتحقق مبدأ السيادة الشعبية، والحكم الديمقراطي، واستناداً لما نقدم، فإنه يجب على جميع المواطنين المشاركة في كل جوانب الحكم والحياة العامة دون اقتصر ذلك على قلة معينة أو انتخاب ديانة ما، أو التاطقين بلغة محددة.<sup>١٥</sup>

<sup>١٤</sup> المراجع السابق، فرواية مسودة بوجملة الدستور والخلافات حولها، ٢، شورين الناصر، ٢٠١٣.

<http://www.mepanorama.com/>

<sup>١٥</sup> دفع به الله التميمي، الإسلام والدولة والسياسة عدالة التحليل والمواضيع، دراسات حقوق الإنسان، العدد ١١، ٢٠١٣، ص ٦٧.

يقول حيدر إبراهيم الباحث السوداني، ومدير مركز الدراسات السودانية بالخرطوم أنه كان أمام السودان فرصة عظيمة لتكون نواة للتنوع الثقافي الإسلامي، تتعايش في ظله جميع الثقافات والهويات والأديان داخل وطن مشع ومؤثر في منطقة إستراتيجية في قلب العالم، وتشكل جسراً للتسامح والتعاون، ولكنه فضل أن يكون على هامش الهاشم نتيجة لتعصب القادة المتطرفين والمترددين الذين لم يتوجهوا بأفكارهم سوى في جعله منطقة صراع وحروب، ولم تنجح الهوية الإسلامية في تقرير أو احتواء الجماعات المختلفة دينياً أو ثقافياً، مما دفع الدولة إلى الانقسام، ولا يمكن أن يتم اتهام الأيدي الخارجية دوماً، فيجب ألا نزرع لهذه الأيدي إن وجدت بذور الفتنة والانقسام، ويتابع إبراهيم بأن المسلمين كانت لديهم مشكلة في التعامل مع القوميات في السودان لاقتًا إلى أن الفشل في استيعاب ثقافة غير إسلامية أدى إلى انقسام السودان، وبليخ المشكلة بالانغلاق الفكري، وإغلاق العقول، مشددًا على ضرورة احترام الحريات الشخصية، و التربية النساء على احترام المرأة أيًا كان اختيارها في الملبس، وهذا الشيء يجب أن ينطبق على الدول التي تمنع المرأة أيضًا من ارتداء الحجاب؛ لأن القهر هو الذي يولد العداوة، ويولد في النهاية الانفجار.<sup>(١)</sup>

تشابه الكثير من الدساتير العربية في أنها غالباً ما تتضمن نصوصاً خاصة بحرية الرأي والتعبير، وحرية العبادة، وممارسة الطقوس والشعائر الدينية، وحرمة البيوت والاتصالات الشخصية، كما تورد بيودا محددة ضد الاعتقال التعسفي والتعذيب، والعديد من تلك الدول وقعت وصادقت "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (١٩٦٦) و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٦٦).

وعلى الرغم من تشابه النصوص والقواعد القانونية في معظم تلك الدساتير إلا أن بعضها جاء نتيجة لظروف تاريخية وسياسية خاصة بتلك الدول، ففي المملكة العربية السعودية يعتبر القرآن الكريم نفسه دستور الدولة، وتتصحبه سلسلة من المراسيم الملكية التي تشكل في مجموعها دليلاً عملياً إلى تطبيق مبادئ القرآن والسنة النبوية، في حين أن ليبيا القذافي قبل الثورة كانت تطبق البيان الدستوري، والكتاب الأخضر الذي كتبه عمر القذافي، وما يسمى بإعلان قيام سلطة الشعب المنبثق من أفكار العقيد والكتاب الأخضر، وكانت جميع هذه الوثائق مجتمعة تشكل القانون الأساسي للبلاد، وعلى رأسها الكتاب الأخضر، وبما يشتمل عليه من مواد لا ينطبق عليها وصف القواعد الدستورية، أو القانونية، وأقوال العقيد التي كانت موجهاً لكل ما يصاغ في ليبيا.

وبمقارنة ما هو موجود في الدول العربية بخصوص حرية الرأي والتعبير وحرية الأديان ببعض التطبيقات الدولية نرى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يمنع الكونجرس الأمريكي من سن أي قوانين تمنع حرية ممارسة الشعائر الدينية، أو تمنع حرية الرأي، وأصدرت المحاكم الأمريكية الكثير من الأحكام التي تؤكد على مبدأ حرية العقيدة، والحق في ممارسة الشعائر الدينية.<sup>(٢)</sup>

١- حيدر إبراهيم، إدارة التنوع الثقافي في شمال السودان، الأبعاد الدينية والاثنية، مبادرة الإصلاح العربي سبتمبر ٢٠١٢.  
42 James A. Barron, **Constitutional Law**, Third Edition, West Publishing Co, page 456.

ونلاحظ أن استقلال السلطة القضائية هو عامل مهم جداً في هذا الإطار، فلا يكفي أن تكون هناك نصوص دستورية تنص على احترام حقوق الإنسان، بل لا بد من وضع آليات لممارسة الحماية لذلك المبادىء، وأفضل حماية هي الحماية القضائية، فلا بد من كف يد السلطة التنفيذية لكي يمارس القضاء مهامه باستقلال، وبدون تدخل أو تدخل من أي سلطة أو جهة سياسية أو غيرها.

وفي هذا السياق رأينا ما جرى في مصر من محاولة الرئيس المصري محمد مرسي المساس بالسلطة القضائية عن طريق إصدار الإعلان الدستوري، والذي يحصن جميع القرارات التي أصدرها، أو يصدرها، من الطعن بها أمام جمع المحاكم، كما ورد في المادة الثانية من الإعلان الذي جاء بصفتها:

"الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة عن رئيس الجمهورية متى توليه السلطة في ٣ يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق، وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض بقراراته بوقف التنفيذ أو الالغاء وتتفضي جميع الدعاوى المتعلقة بها، والمنظورة أمام أية جهة قضائية" وكذلك المادة الخامسة التي تنص على أنه "لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور" .<sup>43</sup>

وقد أثار هذا الإعلان الكثير من النقاش والجدل، وأدى إلى شوب اشتباكات ومتظاهرات، ومع دعوات من جميع القوى السياسية بالتظاهر والاعتصام، وكذلك من السلطة القضائية التي اجتمعت بوعادى القضاة والنيابة لردعها لهذا التدخل السافر في شؤون القضاء إضافة إلى العشرات من القانونيين، وفقهاء القانون الدستوري الذين هاجموا هذا الإعلان.<sup>44</sup>

حتى إن بعض الكتاب المتنفسين إلى التيار الإسلامي عبروا عن رفضهم له، حيث رفض الكاتب الصحفى محمد عبد القدس، عضو مجلس نقابة الصحفيين، ورئيس لجنة الحرفيات، السلطات المحلقة التي أخطاها الرئيس مرسي لنفسه، من خلال الإعلان الدستوري، الصادر مساء أمس الأول، معتبراً عن ذلك بقوله: "آسف يا رئيس.. رغم انتصاري للأخوان إلا أنني ابن ثورة الحرية، لذلك أرفض السلطات المحلقة للرئيس، مهما كان السبب، وأيا كانت المدة".<sup>45</sup>

كما عبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف عن رفضه لهذا الإعلان، وقلقه الكبير، واعتبرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الإعلان الدستوري الجديد الذي أصدره الرئيس المصري محمد مرسي "يشير مخاوف كبيرة بشأن حقوق الإنسان".<sup>46</sup>

43 <http://www.elshaab.org/thread.php?ID=40802>

44 <http://www.amad.ps/arabic/?Action=Details&ID=103581>

45: صحيفه اليوم السابع <http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=856202&SectionID=65&IssueID=0>

46 [http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121123\\_un\\_humanrights\\_egypt.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121123_un_humanrights_egypt.shtml)

وأعلنت الكثير من الدول والمنظمات الدولية عن رفضها وقلقها من هذا الإعلان الدستوري الذي يهدد الحقوق والحريات، ويهدد المبادئ الدستورية السامية، بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء. وقالت المتحدثة باسم الخارجية فيكتوريا نولاند إن أحد أبرز تطلعات الثورة المصرية يمكن في عدم تركيز السلطة في يد شخص واحد، أو مؤسسة واحدة، وأضافت أن الفراغ الدستوري الحالي في مصر لا يمكنملؤه إلا باعتماد دستور يشمل أدوات المحاسبة، واحترام الحريات، والحقوق الفردية، وحكم القانون.

بدورها اعتبرت وزارة الخارجية الفرنسية أن القرارات التي اتخذها مرسي لا تذهب "في الاتجاه الصحيح"، وأن فرنسا تدعم انتقالا سياسيا يكون مطابقا مع تطلعات الشعب المصري. وبؤدي إلى إقامة مؤسسات ديمقراطية متعددة تحترم الحريات العامة واستقلالية السلطة القضائية.

كما دعا الاتحاد الأوروبي الرئيس مرسي إلى التقيد " بالعملية الديمقراطية ". وجاء في بيان لمتحدث باسم المفوضية العليا للشئون الخارجية والأمنية في الاتحاد كاثرين آشتون أن أهم شيء هو اكتمال العملية الديمقراطية وفقا لتعهدات السلطات المصرية بالفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وحماية الحريات الأساسية، وإجراء انتخابات تشريعية ديمقراطية في أسرع وقت ممكن.<sup>(٤٧)</sup>

قالت منظمة العفو الدولية إن السلطات الجديدة التي اكتسبها الرئيس تتقوض حكم القانون، وتندى بمراحل جديدة من القمع، فالتعديلات على الإعلان الدستوري في مصر، تمنع الرئيس من الناحية الفعلية سلطات غير محدودة، وتحول دون أي طعن قانوني في قراره إلى حين انتخاب مجلس الشعب (أحد مجلسي البرلمان) الجديد في العام القادم، كما تجيز التعديلات للرئيس إصدار أية قرارات أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية " لمواجهة خطر يهدد الثورة أو سلامة الوطن ".

وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن "قانون حماية الثورة" من النائب العام الجديد صلاحية حبس الأشخاص لفترة تصل إلى ستة أشهر بدعوى "حماية الثورة" ، وذلك بينما يجري التحقيق معهم بتهم تتعلق بأحكام في قانون العقوبات عن جرائم مرتقبة بالنشاط الصحفي والعلمي، وتنظيم الاحتجاجات، والإضرابات العمالية، والاشتراك في أعمال "البلطجة" ، وعادة ما كانت هذه الأحكام المقيدة تستخدم لمعاقبة أشخاص على الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات، وبموجب هذا المرسوم الجديد، الذي يعيد إلى الأذهان قانون الطوارئ سيء السمعة.<sup>(٤٨)</sup>

47 <http://www.aljazeera.net/light/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/33d9abfe-7727-4b86-94e8-7f30e4662759>

٤٨ راجع منظمة العفو الدولية، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE12/038/2012/ar/99018684-4357-4aa1-8e64-8e5f2993d277/mde120382012ar.pdf>

## أولاً : المبادئ الدولية

تنص معظم القوانين الدولية على عدد من المبادئ، الخاصة بوضع ما يسمى بالآقليات الدينية في الدولة، وتنص على حماية حقوق الأفراد في ممارسة معتقداتهم الدينية، وكذلك توفير القواعد القانونية والآليات من أجل حماية المواطنين من التمييز الديني أو من إجبارهم للتحول من ديانة إلى أخرى.

ونشير في هذا السياق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 12 و 18 ، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد 18 و 27 بإرساء حرية الفكر والضمير، وحرية اعتقاد الجميع، كما تتضمن حرية المعتقد والعبادة وممارسة الطقوس والشعائر الدينية، وحماية الأفراد، وعدم إجبار الفرد أو الجماعة على تغيير أديانهم أو اعتناق أديان أخرى.

كما أن شرعة حقوق الإنسان العالمية قد رفعت الحرية الدينية إلى مرتبة حقوق الإنسان الأساسية بقولها في المادة 18 : "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته أو حرية الإعراب عندهما بالتعليم والممارسة، وإهانة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو مع جماعة"<sup>١٢</sup>

كما أكد الإعلان العالمي بشأن الأفراد التابعين للأقليات الدينية أو الإثنية أو لغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 على ضرورة أن تقوم الدول بحماية وجود وهوية ما أسمته "الأقليات" .  
ونصت على حق الأقليات الدينية في المحافظة بذاتها دون التدخل أو التعرض لأي شكل من أشكال التمييز. بالإضافة لذلك أكد الإعلان بشأن تحريم كافة أشكال التمييز على أساس ديني، والصادر سنة 1981 في المواد 1 و 2 و 3 على حرية الفكر والضمير والدين، ومنع التمييز على أساس ديني، والتاكيد على أن حرية الاعتقاد تشمل أيضاً حرية العبادة والتجمع، وإنشاء المؤسسات اللازمة، ونشر المطبوعات والتعليم والحصول على الإعاثات.

وكيف يتم التوفيق بين هذا وبين متطلبات احترام النص على حقوق الإنسان العالمية؟. إن إعداد الدستور يلعب دوراً مهماً في صياغة وحماية الحقوق والحريات والمبادئ، الدستورية الفائمة في الضمير الإنساني، وكذلك التي تم النص عليها في الميثاق والقوانين الدولية، وبالنظر إلى الدساتير العربية نرى أنها في أعلىها نصت على ضرورة احترام المعايير الدولية وحقوق الإنسان، ولقد تعهد المغرب مثلاً في دستور عام 1992 بالالتزام الكامل بكل ما تقتضيه المعايير من مبادئ وحقوق وواجبات، كما أكد تشتيته بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً.<sup>١٣</sup>

١٢- راجع: أدون رياض، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملاتين، بيروت، ١٩٧٧، ص ٤٢.  
١٣- لمزيد من التفاصيل راجع: أمينة المسعودي، أنساد القانون الدستوري جامعة محمد الخامس، بـ مقال بعنوان الاصلاحات الدستورية في العالم العربي ما تكتبه رغم محدوديتها، « قال منتشر في مبادرة الإصلاح العربي، رقم ٣ يناير ٢٠١١ ».

وبخصوص الدستور التونسي فقد بينا فيما سبق بعض المواد التي وردت في مسودة مشروع الدستور، وأراء بعض الفقهاء إزاءها، وهل تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان أو تتنافى، ولكننا نشير هنا إلى التقرير الذي أعدته منظمة هيومن رايتس ووتش، وحدرت من خطورة بعض المواد الواردة في مسودة الدستور التونسي الجديد الذي يصوغه المجلس الوطني التأسيسي مؤكدة أن "من شأنها تقويض حقوق الإنسان". بما فيها حرية التعبير، وحقوق المرأة والمساواة، ومبدأ عدم التمييز، وحرية الفكر والضمير والمعتقد، ونبهت المنظمة إلى أن تمرير مشروع الدستور وفيه هذه المواد (دون تعديل) سوف يقوض حرية التعبير باسم حماية المقدسات، ويضع أساساً لتأكل مكتسبات البلاد في مجال حقوق المرأة، ويضعف بطرق أخرى التزام تونس باحترام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي وقعت عليها<sup>(٥١)</sup>، وقالت إن المادة ٢٢ التي تقر أن "الموطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بأي شكل من الأشكال تناقضها مادة أخرى تنص على أن المسلم وحده يمكن أن يصبح رئيساً للجمهورية" ، وتابعت أن المادة ٢٨ المتعلقة بحقوق المرأة " تستدعي مفهوم التكامل بين دور المرأة والرجل داخل الأسرة مع إغفال مبدأ المساواة بين الجنسين "<sup>(٥٢)</sup>.

وأوردت هيومن رايتس ووتش أن المادة ١٧ التي تنص على أن "احترام المعاهدات الدولية واجب في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور ربما تغري القضاة والشروعين بتجاهل تلك المعاهدات بذرية أنها تناقض الدستور الجديد"<sup>(٥٣)</sup>.

وفي السياق ذاته أكدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في رسالة وجهتها بتاريخ (٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢) إلى أعضاء الجمعية التأسيسية المصرية أن على الجمعية أن تعديل المواد الواردة في مسودة الدستور التي تقوض حقوق الإنسان في مصر، وأن " أمام الجمعية التأسيسية فرصة تاريخية لوضع الأسس اللازمة لاحترام حقوق الإنسان في مصر المستقبل، إلا أن مسودتها الحالية تحقق في الارقاء إلى هذا المعيار القانوني يسبب الصياغات والقيود الفضفاضة والغامضة في المسودة التي تدمر جوهر الكثير من الحريات" . كما أشارت بأن " مسودة الدستور تحتوي على الكثير من التغيرات التي قد تسمح للسلطات في المستقبل بقمع الحقوق والحربيات الأساسية وتقييدها، وعلى الجمعية التأسيسية أن تعالج بواعث القلق هذه قبل التصويت على الدستور.

وأشارت إلى بعض المواد في الدستور وصفتها بأنها " لا تتوافق مع التزامات مصر الدولية" ، ومنها المادة ٣٦ التي ترى بأنها " تهدد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بقولها إن الدولة تضمن المساواة بين الجنسين بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية، وتمضي قائلة إن الدولة تضمن للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع" . وقالت المنظمة إن هذه المادة تتناقض مع مادة أخرى في

<sup>٥١</sup> راجع في هذا الموضوع التقرير الصادر عن هيومن رايتس ووتش

<http://www.hrw.org/news/2012/09/13/tunisia-fix-serious-flaws-draft-constitution>

<sup>٥٢</sup> راجع موقع هيومن رايتس ووتش

<http://www.hrw.org/news/2012/09/13/tunisia-fix-serious-flaws-draft-constitution>

الباب نفسه تحظر التمييز على أساس الجنس، واعتبرت الاحتفاظ بالإشارة إلى "أحكام الشرعية" في الدستور الجديد بأنه يفتح الباب لمزيد من التراجع في حقوق المرأة.<sup>١٣٢</sup>

كما أشارت "هومن رايتس ووتش" إلى مشروع مادة تتضمن أن "الذات الإلئنية محسوبة بمحظوظ السادس أو التعريض بها، وكذلك ذوات أئبياء الله ورسله جميعاً، وكذلك أمهات المؤمنين، والخلفاء الراشدون"، وأكملت أنها تعرّض شيعة مصر بصفة خاصة للخطر، لأنهم يبنون تقسيراً مخالفًا لتقسيير الأغلبية السنّية بشأن "الخلفاء الراشدين". وإن كانا نرى بأن هذا الأمر من الممكن تنظيمه بموضع آخر، وليس بالدستور إلا إننا لا نتوافق المنظمة فيما ذهبت إليه، لأننا نعتقد أنه على الرغم من احترامنا للخلاف في الرأي والتقسير، لكن ذلك يجب أن يكون مدعاة ومدخلًا للإساءة للآخرين أو احتقار معتقداتهم، كما انتقدت المنظمة أيضًا المقترن الذي يطالب به حالياً الكثير من أعضاء الجمعية السلفيين باقرار مؤسسة الأزهر الدينية كموجهية نهائية لتقسيير كل ما يتعلق بالشرعية، ومن ثم منع الأزهر دور انترالج لضممان اتساق كافة التشريعات مع الشرعية، وقالت: "إذا أدرجت هذه المادة في المسودة النهائية فسوف تتشكل دوراً لمراجعة التشريعات تتولاه هيئة غير منتخبة ولا تخضع للمسحاحية بدون إمكانية الرجوع للمراجعة القضائية".<sup>١٣٣</sup>

## ثانياً ، الدساتير والأنظمة السياسية

تهدف الأنظمة السياسية إلى التركيز على السلطة، والعمل على منع الحكومة الالיות لممارسة وظيفتها دون معاوقات مما يجعلها أحياناً تتجنّب في تطبيقاتها إلى تعليب العنصير الأمني حماية للنظام السياسي القائم بعض النظر عن الحقوق والحريات، وتتجدد الكثير من البراءات الديمقراطية لذلك، وتسوق لنا أمثلة من الدول الديمقراطية، في حين أن الدساتير يكون جل اهتمامها التعامل مع التحول الكبير الذي حصل على الفقه الدستوري، والذي أصبح يعتمد على المبادئ الدستورية، وأنقل من مرحلة التركيز على النظام السياسي والسلطات إلى التركيز على الحقوق والحريات، وبدلًا من التركيز على العلاقة الدقيقة بين السلطة والحرية أصبحت الدساتير تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، والتركيز على الضمانات الدستورية، والتي أعطتها الأولوية في التطبيق، وأصبحت النظرة للدول من حيث التقدم ونمى ديمقراطيتها تعتمد على مدى تحقيقها لمباديء حقوق الإنسان بغض النظر عما يرد في كتف الوثيقة الدستورية من قواعد رغم أهمية ذلك.

ولا شك أن المذاهب والمذاولات الخاصة بإعداد الدستور تعد من اللحظات التاريخية في حياة أي دولة وأي شعب؛ حيث تتعقد مناقشات وضع الوثيقة الدستورية على ما هو قائم، وتؤدي في كثير من الحالات إلى الوحدة الوطنية، أو إلى تقويض وجهات النظر على الأقل للاتفاق على الحد الأدنى من الحقوق لحماية الأمة. ولا شك أن ما حصل في جنوب إفريقيا من مفاوضات بين الأطراف جميعاً غالباً

<sup>١٣٢</sup> راجع في ذلك <http://www.hrw.org/news/2012/10/08/egypt-fix-draft-constitution-protect-key-rights>

<sup>١٣٣</sup> متعدد من المعلومات راجع تقرير هومن رايتس ووتش <http://www.hrw.org/news/2012/10/08/egypt-fix-draft-constitution-protect-key-rights>

المصلحة العليا للبلاد على المصالح الحزبية الضيقة، وأنجع دستورا يحتوي على الكثير من الضمادات لجميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو اللغة أو العرق، وهنا تبرز أهمية وضع الدستور ومشاركة جميع القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في وضعه، وبما يسهم في تعزيز الاستقرار، وتحقيق المصالحة الوطنية، وكذلك تجسيد العمل المؤسساتي، ويشوه هذا الأمر بشكل خاص بالنسبة للفلسطينيين التي تعمل على كل الصعد من أجل الإعتراف بها كدولة، وإن لم تكن كاملة العضوية، مما يستوجب وضع الدستور، وبمشاركة الجميع، وضرورة أن يحتوي على المبادئ الدولية.

إن العلاقة بين الدين والدولة علاقة معقدة، وهي كذلك غير سهلة في الدراسة البحثية أو التحليلية أو الميدانية، وتختلف وفقاً للمفهوم السائد للدين وأهميته وعلاقته كذلك بالهوية الوطنية والثقافة السائدة، وهل يمثل الدين معلماً جوهرياً، وعنصراً مهماً يشكل الهوية الوطنية، وبالتالي يصبح ركناً من الأركان التي تقوم عليها الدولة، ويصعب إنكاره أو تجاوزه ؟ أم أنه لا يشكل عنصراً مهماً من مكونات المجتمع، ولا توجد بالتالي علاقة بينه وبين الهوية الوطنية أو القومية لشعب من الشعوب.

كما أنه قد تكون هناك حالة صراع ديني بين عدد من الجماعات الدينية المختلفة في بلد من البلاد، ويصعب وبالتالي بناء الهوية على أساس ديني لأن ذلك سيزيد من حدة التوتر والصراع القائم، وسينتقص من حقوق الأقليات الدينية الأخرى، ولا شك أن التطبيق الديمocrاطي يسهم بشكل كبير في التخفيف من حدة الصراعات الدينية، ويخفف من أي علاقة متواترة بين الأقليات والدولة التي تحاول أن تخضع الأقليات للأغلبية الدينية، ويظهر هذا جلياً في الدول التي تحاول التمسك بالدين كوسيلة من وسائل الحكم، وتطبيقه قصراً على مجموع المواطنين، كما هو الحال في إسرائيل التي تحاول أن تركز على يهودية الدولة مما يضفي صفة العنصرية على تلك الدولة، ويبعدها عن ركاب الدول الديمocrاطية؛ لأن عنصر الدين هنا سيؤدي إلى حقوق وحريات لليهود يختلف عن الأقليات الدينية، أو العرقية الأخرى رغم ادعائهما بغير ذلك، وهذا هو الحال أيضاً في إيران؛ حيث يحكم الملالي ويسود حكم الإمام الفقيه.

بنظره سريعة للدساتير العربية، وسواء تعلق الأمر بالدساتير التي كانت مطبقة قبل الثورات العربية الأخيرة، أو تلك التي جاءت نتيجة لتلك الثورات، نلاحظ أنها تعامل مع قضايا الدين بطرق مختلفة، وتتميز من دستور آخر وإن كانت جميعها تتفق بأنها جاءت لحماية حقوق الإنسان وتطبيقا للمبادئ، التي يقرها الميثاق، والقوانين الدولية، وشرعية حقوق الإنسان، والقوانين الدولية عموماً.

وتدھب معظم تلك الدساتير إلى التركيز على الدور الذي يلعبه الدين في الدولة، وهل يتم الاعتراف بدين واحد فقط، أم بعدة أديان؟ وفي حالة الاعتراف بالتعديدية الدينية، فهل يتم تطبيق مبدأ المساواة بين تلك الأديان، أم يتم تمييز دين ليكون هو الدين الحاكم كما هو الحال بالنسبة للحزب الحاكم؟ وهل ذكر الدين أو الإشارة إليه في الدستور يعطيه الأولوية والأفضلية على الأديان الأخرى؟ وهل يتم منح الأديان الأخرى في حال الاعتراف بها دستورياًامتيازات ذاتها الممنوعة للدين الرئيس، وبخصوص الحريات الدينية، هل يمنع الدستور لأتباع الديانات جميعاً حرية العبادة وممارسة

الشعائر الدينية أم يتم تقييدها؟ وفي حالة التنص على تنظيم ممارسة الطقوس والشعائر الدينية، فهل يجوز مخالفة القواعد الدستورية الخاصة بالمساواة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، بحجة الأمان أو لأسباب أخرى؟ ما هو الدور الملقى على عاتق الدولة الذي يفرض عليها حماية الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وما هو دور الدولة كذلك في منع الطائفية والتمييز الديني؟ كلها أسئلة تثار حين تتعرض لدراسة العلاقة الجدلية المركبة بين الدولة والدين.

إن بلورة خطاب إسلامي مستوعب لمكتسبات الحداثة ومنسجم مع منظومة حقوق الإنسان، ومحترم للتنوع والتعدد والتعايش، يشكل خطوة مهمة، لكنها تبقى غير كافية إذا لم يتم وضع خطة وآلية تساعداً على نشر هذه الثقافة على نطاق واسع.

لا يمكن أن يقوم التجديد والإصلاح في أي مجتمع إلا إذا أعمل العقل، وتمت المراجعة الحقيقة لجميع ما نقوم به؛ حيث إن المراجعة الحقيقة هي التي تكشف أسباب الخلل، ولا يمكن للتجدد أو التوجه للإصلاح الديني أو السياسي مع وجود القمع، أو التعصب يتموّل وينتعش، بل لا بد من خلق مناخ يتسم بالحرية، حرية التعبير وحرية الاعتقاد، وحرية البحث، ولا يمكن الفصل بأي حال من الأحوال بين الدعوة إلى تجديد الثقافة الدينية والمطالبة بالإصلاح السياسي.<sup>١٠١</sup>

وبالتالي فإن كل خطوة في اتجاه تعزيز الديمقراطية هي خطوة نحو توفير المناخ الأفضل لإحداث المراجعات الثقافية والتشريعية الضرورية، وفي خط موازٍ فإن الإصلاح الديني شرط أساسي من شروط دعم الديمقراطية وتأصيل حقوق الإنسان.

ولهذا فمن الضروري أن تقوم السلطة بتوفير الظروف المناسبة للإصلاح السياسي والديني، وهي ليست الطرف الوحيد، فعلى منظمات المجتمع المدني أيضاً أن تقوم بالدور المناط بها في المساعدة في الإصلاح الديني والسياسي باعتبار ذلك عملاً ضرورياً لا سبيل لتحقيق الديمقراطية بذاته، وكما كانت السلطة مسؤولة مباشرة بطرقها على تأثير الفكر الإسلامي وتطرفه، فهي مدعوة للمبادرة بخلق المناخ الحر، والتفكير الصحيح في مراجعة مناهج التعليم بالاشتراك والتعاون مع الجامعات، ومرتكز الأبحاث، ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى زيادة الدعم لمرتكز البحث العلمي، والبرامح والندوات التي تركز على التسامح الديني والسياسي، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وبكل ما من شأنه توفير المناخ الحر الذي يسمح بالتفكير والبحث والمراجعة.<sup>١٠٢</sup>

وفي إطار بحثنا، وبالتركيز على جدلية العلاقة بين الدولة والدين في الدول العربية، أو المجتمعات العربية إن شئت القول فإننا نرى أن القرآن يحاطب المسلمين كأفراد ومجتمع دون ذكر فكرة الدولة، ومن دون وصف شكل معين لها، ومن الواضح أيضاً أن القرآن لا يقدم وصفة محددة لشكل الحكومة، وأياً كان شكل الدولة الذي يأخذ به المسلمون، فسيكون مفهوماً بشررياً بالضرورة، ونتائجها إنسانياً لما تم

٥٥ صلاح الدين الجورشي، أفكار عن الدعوة إلى الإصلاح الديني والتجديد، العدد ٢٢٨٩، الجمعة ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨.

<http://www.alwasatnews.com/2289/news/read/28110/1.html>

٥٦ صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق.

التوصل إليه، ولما يمكن استنتاجه من واقع الحياة البشرية، وحتى من الفهم البشري الإنساني للنظم السياسية القائمة، وما يصلح منها للتطبيق، أي أنه ليس متزلاً عليه، بل يقوم على الفهم والتجربة الإنسانية كما أسلفنا، ولا يجوز فرض نظام أو تجربة دون سواها، والادعاء بأن الله هو الذي يريد، وأن نحاول أن نفرض هذا الفهم بإرادة إلهية، في حين أن جُل ما يتم تطبيقه يدخل ضمن الموروث الإنساني.<sup>(٥٧)</sup>

السؤال المطروح الآن على الساحة في دول الربيع العربي هو كيف يمكن التوفيق بين الدولة ونظام الحكم. (وهي دول علمانية بالميراث، شئنا أم أبينا، وإن وضع نصاً في الدستور يقول بأن دينها الإسلام)، وبين خدمة أغراض الشريعة للمسلمين كأفراد وكجماعات بأفضل صورة.

وبمعنى آخر، وبما أن على المسلمين دوماً أن يتباشوا ويتعاونوا مع المجتمعات الأخرى سواء أكان ذلك على الصعيد المحلي الوطني أم لإقليمي والعالي، فإن غير المسلمين معنيون بالقدر ذاته بالدول والحكومات التي سيعيشون فيها مع المسلمين والمؤسسات والعلاقات الدولية بين أصحاب مختلف الأديان والمعتقدات، وبالتالي فإن الاعتماد المتبادل والتعاون بين المجتمعات الإنسانية المختلفة أمر مدعوم بوضوح بالنص القرآني: (يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم). سورة الحجرات، الآية ١٢.<sup>(٥٨)</sup>

إن الشريعة، وبطبيعتها السمحاء دائمًا، لا يمكن للمؤمنين بها أن يتبعوا تعاليمها إلا من خلال حريتهم الفردية، ولا يمكن أن تفرض قسراً، وإذا كان هذا الحال ينطبق على المسلمين، فكيف سيتم فرض الشريعة على غير المسلم!! وإن مبادئ الشريعة وأحكامها، وبغض النظر عن المصطلح، تُحترم من خلال الفهم الإنساني الحر باعتبارها قيمة إنسانية، ولا تفرض فرضاً من قبل سلطة تعتقد أنها تستمد وجودها من السماء، وما على العباد إلا السمع والطاعة، وهذا هو الذي دفع المسلمين إلى التراجع، وحررتنا نحو الجهل بعيداً عن إعمال العقل، وحرية الفكر والاجتهداد من أصحاب الاجتهداد المستثيرين، ووضع مستقبل الأمة ومصيرها بيد حاكم مستبد، أو مدعى علم جاهل.

وفي تحليل التجارب التي تعيشها في عالمنا اليوم، والتي تقول بأنها تطبق الشريعة، أو تصنف نفسها على أنها دول إسلامية ادعت تأسيس دولة إسلامية كما هو الحال بالنسبة للسودان أو إيران أو السعودية، فهل تطبق الشريعة في علاقاتها الدولية، وفي التبادل الاقتصادي والتجاري؟ وهل نرى أن هناك تطبيقاً حقيقياً للشريعة وفق مفهوم واضح ومحدد؟ أم أن الأمر يتعلق فقط بالحدود والقصاص الذي لو تم النظر إليه بطريقة واقعية وقانونية ودينية فلن تفقد الوسيلة في إيجاد حلول تواءم مع الدين، وتأخذ بالاعتبار ما طرأ من تطور على الصعيد القانوني والإنساني؟ ولعل تجربة الفقيه المرحوم الدكتور

٥٧ راجع: عبد الله النعيم، "الإسلام والدولة والسياسة جدلية الفصل والتوصل"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، رواق عربي، العدد ٤١، ٢٠٠٦، ص ٣٠.  
٥٨ المرجع السابق.

الستهوري خير دليل على ذلك، ولا يمكن للقرآن أن يكون داعياً إلى إغلاق العقول ومنع التفكير، أو الاستفادة من تجارب الآخرين خاصة إذا ما كانت جيدة، ولا يمكن للدين أن يتعارض مع القيم الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان؛ لأنها جاءت لخدمة الإنسانية ورفقها وتطورها، علاوة على ذلك، فإنه لا يوجد توافق حول المعايير أيضاً، وعلى سبيل المثال، هل السودان دولة إسلامية؟ وما هي الأركان والشروط والمعايير التي تدفعنا إلى القول بأنها دولة إسلامية؟ وهل يتفق عموم الشعب السوداني مع ذلك الطرح؟<sup>٦٠</sup>

يرأى أن هذا الطرح المتعصب غير الواعي هو الذي قاد، بالإضافة لعوامل أخرى، إلى انقسام السودان إلى سودانيين، وهو مرشح لقسمة أكبر نتيجة للتطرف، وعدم الفهم لأصول الحكم، ولعدم�احترام حقوق الآخرين، وممارسة الدكتاتورية، كل ذلك باسم الدين بالإضافة لذلك، هل تقبل المملكة العربية السعودية ادعاء إيران بأنها دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية أو يفتقر ولاية الفقيهة؟ بحيث يدين له الجميع بالسمع والطاعة، وبحيث تكون له القوة الحارقة بالتقسيم الديني وفرض منطقه على الآخرين، أو على جميع المسلمين، وهل تعتبر إيران السعودية أو السودان دولة إسلامية حقاً تطبق الشريعة قولًا وعملاً؟ وفي السياق ذاته، هل تستطيع إيران تركيبة جاهزة أو صيغة قانونية واحدة أو نموذجية تتضمّن علاقة الدين بالدولة والشعب؟<sup>٦١</sup>

إن النموذج الصالح لكل مجتمع إنما يقوم على سياساته التاريخي، وواقعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويستوجب المناقشة والتفاوض والحوار المجتمعي القائم على التسامح،�احترام الآخر، ولا يتأتى ذلك بالفرض على المسلمين أو غير المسلمين، ولا يجوز بالتالي للدولة أن تحاول فرض فهم الحكم لأحكام الشريعة، أو فهم الوالي الفقيه على عموم المواطنين المسلمين.

كما أن الإسلام لم يحدد للمسلمين نظاماً محدداً ومفصلاً للحكم؛ لأن منطلق صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان يستوجب أن يترك للنظم أن تحدد وفقاً للتطور الإنساني، وبما فيه مصلحة المجموع، وذلك في إطار الوصاية العامة، والقواعد الكلية التي يقرّرها الدين، وكل حكومة أن تعمل على تبني نظام الحكم الذي يقربها من تحقيق تلك المثل، والمرجح من القول أن السلطة السياسية في الإسلام هي سلطة مدينة، وليس سلطة دينية، لقد دلت كتب الفقه على أن الإسلام قد وضع الإطار العام لقيام الدولة بمعناها الشامل، وذلك بتشريع الخصوصيات والعموميات، إلا باباً واحداً، هو باب الإمامة الكبرى.<sup>٦٢</sup>

بما في ذلك الأحكام الأصلية المتعلقة بمنصب الخليفة، ومؤسسة الخلافة، وهيكل الدولة وشكل السلطة، وهو المسمى اليوم بالقانون الدستوري، أو بمعنى آخر، الأحكام السياسية بالمعنى الحديث للكلمة؛ أي، فن حكم الدولة، وهذا وحده لم ينزل من التشريع القرآني إلا محلاً نادراً، ومن التقسيم

٦٠ راجع عبد الله التعميم، الإسلام والدولة والسياسة، المرجع السابق، ص ٢١.

٦١ محمد علي صبيح، إدارة الدولة في الإسلام، رسالة ماجister مقدمة لكتبة الدراسات العليا جامعة النجاح، ٢٠١١، ص ٣.

الستي إلا إشارات عابرة، ومن الاجتهاد الفقهى إلا الشئ القليل، كما أنَّ الفقه السياسي لم يأخذ حقه في البحث والاجتهاد.<sup>(٦١)</sup>

وحتى في حال التوافق على أحكام الشريعة كمصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتشريع، فإنه يجب أن يبقى ذلك وفق مقتضيات الحكم الدستوري، وحقوق الإنسان لجميع المواطنين بلا تمييز على أساس الدين، أو الجنس، أو غير ذلك من الأسباب، وبعبارة أخرى لا يجوز فرض أحكام الشريعة من خلال الإرادة الجبرية للدولة دونما استفتاء دستوري، كما لا يجوز استبعاد هذه الأحكام كمصدر للسياسة العامة والتشريع، وإذا ما تم هذا التطبيق قسراً، فإن في ذلك انتهاكاً لحقوق المسلمين الذين يختلفون مع الحكام، وانتهاكاً لحقوق وحريات المواطنين من أصحاب البيانات الأخرى، ويكون بالتالي انتهاكاً للدستور، وللمبادئ الدستورية السامية المستقرة في الضمير الإنساني.

حتى في النظم الغربية المعروفة كنظم علمانية، فهي لا تقوم جميعها على نسق واحد، بل تختلف وفقاً للتطور التاريخي لهذه الدولة أو تلك، فتحليل التجارب الأمريكية والبريطانية والإيطالية والفرنسية والسويدية والإيسانية، أو أي تجربة غربية أوروبية، أو أي تجربة عالمية أخرى في هذا السياق، يظهر لنا بأنها متميزة، بل مترادفة في بعض الأحيان، مهما كانت المظاهر أو القواسم المشتركة التي تجمع فيما بينها، كما أن تطبيق علمانية الدولة في أي من تلك التجارب محل نزع وجدل كبير، كما هو الشأن في القضايا المثيرة للجدل، حتى اليوم مثل الصلاة في المدارس، أو إظهار الشعارات الدينية في المؤسسات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو الجدل الكبير حول الإجهاض، وكذلك الأمر بخصوص التعليم الديني، والرموز الدينية في فرنسا وألمانيا وإنجلترا، فعلمانية الدولة تحمل مدلولات مختلفة باختلاف المجتمعات.

وعند مناقشة الاستنتاجات من العلاقة الجدلية ما بين الدين والدولة، فإنه تجب الإشارة إلى ضرورة كفالة الحكم الدستوري، كما أن دعم المواطنين وحمايتهم بغض النظر عن الدين أو اللغة أو الأصل أو الجنس قضية مهمة يجب عدم تجاهلها؛ حيث إن العديد من الدساتير القائمة في الدول العربية هي من منظور ضمانات ومعايير الحكم الدستوري لا تستحق أن يُطلق عليها لفظ دستور سواء بالنظر إلى الطريقة التي وضعت بها، أو لانتهاكها لضمانات ومعايير الحكم الدستوري، هذا بخلاف أن بعضها على الرغم من قصوره، فإنه لا يجد له تطبيقاً على أرض الواقع من الناحية العملية، كما أنه لا يحظى بالاحترام من قبل الشعب، أو المصداقية، ويتم غالباً تغريمه من مضمونه بالتحايل عليه بوسائل مختلفة بما فيها التزوير بالانتخابات، أو الاستفتاء، أو بطريقة اختيار اللجنة، أو الهيئة، أو السلطة التأسيسية التي تكون فيها الغلبة لتيار ما، أو حزب، أو فصيل سياسي، أو ديني معين.

ولذلك فإن من شأن إعمال ضمانات الحكم الدستوري ومعاييره الحد من سلطة الحكام بما يتواافق مع الحقوق الأساسية للمواطنين، والفئات المجتمعية، لذلك فإن التمثيل الشامل للشعب من خلال انتخاب الحكومة بشكل ديمقراطي، والشفافية والمحاسبة وتجميد مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء،

٦١ محمد علي صبح، إدارة الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤.

وسيادة القانون، كل ذلك خير ضمن تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة بواسطة مبادئ قانونية واضحة المعالم وقابلة للتطبيق، بدلاً من الإرادة المستبددة للسلطة الحاكمة بغض النظر عن مرجعيتها، سياسية كانت أو دينية؛ لأنها ستغلب في النهاية رأي الحاكم، وتمارس الديكتاتورية بأجل صورها، وأعتقد بأن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية هم بحاجة أكثر من غيرهم إلى حسمات الحكم الدستوري حتى يتمكنوا من الدعوة لوجهة نظرهم، والا فإنهم سيخسرون عندما يطبق الحكم فهمًا للشريعة بخلاف عما يدعون إليه أو يفهمونه.<sup>٦٣</sup>

وللتاكيد على هذا الطرح، فإن نظرية متقدمة لما يجري في السودان وإيران وال السعودية ولبيبا الآن حيث يتناحر دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم حول المفاهيم وأليات تطبيق الشريعة.

وفي السياق ذاته طلب مجلس دار الإفتاء في ليببيا بأن ينص دستور البلاد على كون الإسلام دينًا رسميًا للدولة، واعتماد الشريعة كمحضر للتشريع فيها، داعيا إلى استثناء هذا النص من الاستثناء، كما حض على إجراء تعديلات قانونية ومالية تنهي التعامل الربوي في المصادر، وتلغي بعض الضرائب، مثل ضريبة الدخل، وأكد المجلس في بيان له بأن ينص دستور البلاد على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع فيها، ويقع باطلًا كل نص يخالفها، وأن يكون ذلك النص غير قابل للاستثناء، مع التاكيد على دور علماء الشريعة في صياغة الدستور وبيانه للناس، يذكر أنه بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي عمدت مختلف القوى الليبية الجديدة إلى التاكيد على "الهوية الإسلامية" للبلاد، وخاصة في مناقشات الدستور والقوانين الجديدة.<sup>٦٤</sup>

وكذلك الجدل المتندلع الآن في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية؛ حيث تجد خلافاً شديداً بين أنصار الحركات الإسلامية نفسها، ولا يتعلّق الأمر في الدعوة لمليونية تطبيق الشريعة الإسلامية التي غاب عنها الإخوان المسلمين، وحزب النور الإسلامي فقط، بل في الخلافات القائمة حول أحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق، والجدل المحتمم حول الفرق بين مبادئه الشرعية وأحكام الشريعة، كما أن أول درس عملي كان في هرولة مصر إلى الاقتراض من البنك الدولي رغم الرفض الكامل، وتکفير من يقوم بالاقتراض، باعتباره ربا، لكن الأمر تغير فوراً لحظة تقدّم الجماعة للسلطة والحكم؛ حيث استعانتوا بالقاعدة الشرعية التي تقول بأن الضرورات تتبع المحظورات مع رفض حركات وتيارات إسلامية كثيرة لهذا التهجّج، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالرسالة التي أرسلها الرئيس المصري القائم من قبل الإخوان المسلمين، والذي غير القواعد والأصول، ووصف الرئيس الإسرائيلي بالصديق الحميم بدلاً من العدو اللدود، مبرأً بذلك بالدبلوماسية، وضرورة العلاقات الدولية، واحترام المعاهدات الدولية، وبما في ذلك اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل!!

٦٣ ارجاع حوار مع الدكتور عبد الله النعيم، مجلة عتبر ابن رشد، العدد ١٤، ٢٠١١، ٤٢.

<http://www.ibn-rushd.org/typo3/cms/ar/magazine/12th-issue-winter-20112012/abdalla-an-naim/>

٦٤ <http://arabic.cnn.com/2012/libya.2011/11/26/libya.State-religion>

وعليه فإن الضمانات الدستورية هي خير وسيلة للاستقرار السياسي، والتواافق المجتمعي، والوحدة الوطنية، وقيام دولة سيادة القانون. كما يجب احترام الدستور عند اقتراح التشريعات أو السياسات العامة ومناقشتها، وتمكين المؤسسات والمواطنين من قبول تلك المقترنات أو رفضها، أو تقديم البديل، وفقا للأصول الدستورية القائمة، والتركيز أيضا على الحوار العام سواء بيت الدولة والمؤسسات المدنية، والتيارات السياسية، وبين الدولة والأفراد، بحيث يكون لأى مواطن، مسلما كان أو غير مسلم، أن يقترح أو يدعم التشريعات أو السياسات التي يراها، لكن، عندما يتم طرح أحكام الشريعة استنادا إلى أنها تمثل ما يعتقد البعض، أو ما يعتقد الحاكم، بأنه إرادة وأمر إلهي، فإنه ستكون الديكتاتورية، وسيتم إسكات جميع الأصوات الأخرى إسلامية أو غير إسلامية، صحيحة أو خاطئة في وجهة نظرها؛ لأنها لا مجال للتفكير أو الإبداع، أو الاقتراح إذا افترضت إرادة الحاكم بالإرادة الإلهية مع أن نظام الحكم هو إنساني بشري، يستوجب التفكير، وحسن الرأي والتدبیر، وبما هو أصلح للأمة والشعب في الدين والدنيا.

### **المطلب الثاني: ما هي الدروس المستفادة بما في ذلك لفلسطين؟**

لا يزال موضوع العلاقة بين الدين والدولة يحتل موقعا متقدما في الجدل الفكري والسياسي الدائر منذ أكثر من قرن، وما يهم الحركة الحقوقية هو تداعيات هذه العلاقة على الحقوق الأساسية للمواطنين، والحرفيات العامة، فالدين في نظام استبدادي يتحول إلى آداة لتبرير القمع، ومحاربة الفكر، ومنع الاجتهاد والتدخل في الحياة الخاصة للأفراد، ولا نقول بأن الدين هو الذي يخلق الدكتاتوريات، ولكن الفهم الخاطئ للدين واستغلاله يزيد في الاستبداد والسلط، وهذه -وكما أسلفت سابقا- فإنه يجب إطلاق الحرفيات والاستفادة من الدور الإيجابي للدين في شحد الهمم، وتحقيق الوحدة والتنمية، وذلك بالدعوة للتسامح وعدم التعصب.

وفي نظرة للدستور الفلسطيني، والذي لن نقف عنده كثيرا؛ لأن هناك أوراقا متخصصة، ستتناول هذا الموضوع بسهاب وتوسيع، فإننا نجد أن الإشارة إلى الدين قد تمت في القانون الأساسي، وكذلك في مسودة الدستور الفلسطيني دون توسيع في ذلك، وبما لا يشير إشكاليات قانونية، أو سياسية، أو حتى عملية، أو مجتمعية.

### **القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣**

#### **(المادة (٤)**

الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

#### **(المادة ٩)**

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

#### **(المادة ١٨)**

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

### **مشروع الدستور الفلسطيني - المسودة الثالثة ٢٠٠٣**

#### **(المادة ٥)**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية، والاسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيتها واحترامها. ويكفل الدستور للمواطنين آيا كانت عقيدتهم الدينية المساواة في الحقوق والواجبات.

#### **(المادة ٧)**

مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وللتاريخ الرسالات السماوية تعليم أحوالهم الشخصية وشروطهم الدينية، وفقاً لشرائعهم وعملائهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

#### **(المادة ١٨)**

تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشعر للانصمام إلى المعايير والمعاهد الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

#### **(ماده ١٩)**

كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دونما هرق أو تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى.

#### **(ماده ٢٠)**

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس

مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهلية القانونية لأسباب سياسية.

### المادة (٣١)

تشاً بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها و اختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني.

### المادة (٣٦)

حرية العقيدة مكفولة، ولكل إنسان الحق في ممارسة شعائر العبادة وفقاً لأحكام الدستور والقانون. تكفل الدولة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار القانون. تكفل الدولة لكل أتباع الأديان السماوية حرمة أماكن العبادة المقدسة، طبقاً للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني، والالتزامات الدولية لدولة فلسطين.

من الاستعراض السريع لما ورد من مواد في كل من القانون الأساسي ومشروع الدستور الفلسطيني، يتبيّن لنا أن فلسطين قد سارت على ما هو قائم في الدول العربية مع عدم التركيز على موضوع الشريعة أو الدين في الدستور مع تبنيها في الوقت ذاته للمعاهدات الدولية، واهتمامها بقضايا حقوق الإنسان، فهي من أوائل الدول العربية التي أنشأت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والتزمت بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد يعود ذلك إلى المعاناة التي عاشها الفلسطينيون نتيجة للاحتلال الإسرائيلي.

كما أن موضوع الدين لم يثر بشكل كبير نتيجة للتواافق المجتمعي، ووحدة المسلمين والمسيحيين في مواجهة الاحتلال، ولكننا لا نستطيع أن نضع رؤوسنا بالرمل، ونقول بأن الأمور ستبقى على ما كانت عليه، وخاصة بعد الانقسام، وظهور عوامل تسهم وتدني التطرف، لهذا فإنه من المهم بمكان التركيز على دعم استقلال القضاء، وخلق الأساس لمناخ صحي يتيح المجال لحرية الرأي، والتفكير والاحترام الرأي والرأي الآخر، والتسامح، واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

وبمقارنة ما ورد من مواد في كل من مسودات الدساتير التونسية والمصرية بمسودة الدستور الفلسطيني تلاحظ أن كلتا المسودتين قد اقتبست بعض المواد من مشروع الدستور الفلسطيني، وخاصة في الأسس العامة، أو الحقوق والحريات، ويظهر ذلك جلياً في مشروع الدستور المصري الذي أضفى الصفة الدينية على كثير من المواد التي وردت في النسخة الأخيرة من مسودة الدستور، وأضاف عليها بعض المواد المتعلقة بدور الأزهر الشريف، والذي جعل منه مرشداً وموجها دينياً، وإن كنا لا نرى في ضرورة إدخال النصوص الخاصة بالأزهر الشريف في ثنياً الدستور.

ويجب علينا كفلسطينيين احترام التعددية الدينية والسياسية والاجتهاد، فلم يسبق أن سيطر فكر واحد إلا نتج عن ذلك استبداد أسود، ولا يوجد خطر على الدين والفكر أشد من "احتكار" فهم

النحوصون المرجعية، وادعاء امتلاك الحقيقة المقدسة، وما قرب الناس من الإسلام في السابق إلا ما كان يتمتع به من فكر، وتنوع، واحترام لآخرين، وثراء في التراث بفضل تعدد مدارسه، وتنوع مشاربه ومراجعته، فطالما اختلف المسلمون في الرأي، بل في تفسير الأحكام والنحوصون المرجعية، ولم يحول أحدهم الآخر، أو ينعته بالكفر أو الجهل، وقد تعابشا رغم اختلافهم، واحترم بعضهم البعض، ومن يختلف في التفسير والفهم للأحكام ومقاصد الشريعة يختلف أيضاً في السياسة، وفي نظرتهم لحكامهم، فاليمقراطية تترسخ عندما تزول النظرة السلبية للحق في الاختلاف.<sup>٦٦</sup>

بالإضافة لذلك فإن حرية الاعتقاد، وحرية التفكير، قضية جوهرية في الفكر الديني والسياسي، فلا إيمان بدون حرية الاختيار، وحرية الاعتقاد، والإيمان الجبرى - وعن طريق الإكراه - هو إيمان باطل لا معنى له حيث يقول الله - سبحانه وتعالى - في محكم كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم: "لَا إِكْرَادَ فِي الدِّينِ" ، ومعناها: لا تكرهوا على الدين من لا يرغب الدخول به، وهذا كان موجوداً ومحلياً في عهد الرسول الكريم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يحيى المسلمين لأنفسهم ما لم يأت به القرآن، ولم يقم به الرسول.

إن الجدل القانوني ما زال يشكل مصدر توتر داخلي، ومحل جدل وصراع بين مختلف التيارات السياسية والفكرية، والملاحظ أن التيار العلماني يعمل على قطع مصادر التشريع الوطني عن الشريعة، ولا يرضي بأي وجود للشريعة في المجتمع، ويعتبر ذلك شرطاً من شروط اكتمال عناصر الدولة الديمقراتية الحديثة، وإن كان هناك تطور ملحوظ لدى الكثيرين من أقطاب هذا التوجه، وإن كانوا ما زالوا يعتقدون بعدم قدرة التشريع الإسلامي على التعلور والاستجابة لمبادئ الحرية والعدل.

وفي المقابل تعتقدحركات الإسلامية، أو بالأحرى الجزء الأكبر منها، بأن الإسلام لا يتجسد ولا يؤثر في الواقع ويفيره إلا من خلال تطبيق الشريعة دون نظر لما أفرزته التحولات الضخمة التي توالت منذ القرن الخامس عشر للميلاد، والتي تختلف في طبيعتها وشكالياتها عما بلوغه مختلف المدارس الفقهية، ودون تعريف ماهية الشريعة التي يجب تطبيقها، مما يدخل المواطنين في حالة من الانقسام القانوني والتراكيز والاجتماعي الذي تزيد من حدتها الصراعات السياسية المحلية والدولية، وكذلك الإخفاقات المتواصلة لأنماط وخيارات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.<sup>٦٧</sup>

والسؤال الكبير والخطير الذي يرتبط دائماً بهذا النقاش - كما يقول الدكتور خالد الحروب - يتعلق بمن هو صاحب السلطة الدينية أو السياسية الذي سوف يقوم بتعريف الشريعة، ويحسم بين الآراء المختلفة إزاء كل قضية من القضايا. إن العبرية التاريخية للشريعة كانت دوماً في تعدديتها الواسعة التي أتاحت للشعوب والمجتمعات والأفراد فضاءات الإبداع والانطلاق مع الانتماء والبقاء في الفضاء الذي يمنحهم المعنى والهوية للأفراد والجماعات، وهذا هو أصل التعددية التي سمت التاريخ والتجربة الإنسانية وأنجزتهما، وهو ما يحاول البعض القضاء عليه بقوله هانوتية، وباسم الدين.<sup>٦٨</sup>

٦٦ صلاح الدين الجوشري، الدعوة إلى الاصلاح الديني والتجديد، مسححة الوسطى، البحرين، ٥ ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٧ صلاح الدين الجوشري، المراجع السابقة.

٦٨ خالد الحروب، القدس العربي، ١٢/١١/٢٠١٣.

ومما لا شك فيه أن جوهر الشريعة الإسلامية يتم الأخذ به في معظم التشريعات في كثير من الدول العربية، وقد قام العلامة القانوني عبد الرزاق السنوري - كما أسلفنا - بتنين الكثير من الأحكام الشرعية في منتصف القرن العشرين؛ حيث أعاد كتابة القانون المدني والجنائي عام ١٩٤٨، بحيث لا تتعارض أحكامه مع صحيح الشريعة الإسلامية التي تم تبنيها وتحديثها لتنظيم الزواج والطلاق والمواريث. وكانت من الآتacam الفاعلية بحيث ارتضى غير المسلمين من المصريين طوعاً أن تسرى عليهم في كل ما لم تنظم شرائعهم الخاصة.

إن ما يُصر عليه البعض حينما يتحدثون عن تطبيق الشريعة هو "الحدود" في جرائم القتل، والسرقة، والزنن، والتي نادراً ما طبقت حتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لكثرة ما يتطلبها إثباتها من شروط صارمة، ثم إن سابقة تعليق الحدود بواسطة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في عام الرمادة الذي اشتد فيه القحط، أعطى للحكام المسلمين تلك السلطة التقديرية في مواءمة النصوص مع الظروف وإن كانت قطعية الثبوت وقطعية الدلالة.

وربما لهذه الأسباب قرر حزب النهضة الإسلامي الحاكم في تونس ألا يتضمن الدستور التونسي الجديد نصاً خاصاً بتطبيق الشريعة<sup>(٣٧)</sup>

يجب علينا أن نتعظ بما جرى في الدول المحطة بنا، فالسعيد من يتعظ بغيره، والتعيس من يتعظ بنفسه، هذا إن اتعظنا لدينا الكثير للقيام به في فلسطين، والاستفادة من الدروس الدستورية التي تجري في كل من تونس ومصر، وكذلك بمقارنة ما جرى لدينا بما جرى في جنوب إفريقيا بعد تحررها.

#### الخاتمة :

في نهاية هذا البحث نستخلص حقيقة مهمة، الأ وهي أن دساتير الشعوب لا تخلق سفاحاً، ولا تخلق عنوة، دساتير الشعوب يجب أن تأتي من الشعب، وتكون مصلحة الشعب بجمع طوائفه وأديانه، وتقوم على التفاوض بين الناس جميعاً بهدف الحفاظ على الحقوق والحرريات، وتبنيت دولة سيادة القانون، الدساتير عنوان للحرية والأمن والأمان، جاءت لحماية حقوق الإنسان، ولم توجد للاستبداد والقهر وإنكار الغير، أو إهانة، بل المحافظة على الأغلبية والأقلية، وتعامل مع الإنسان كإنسان، الدساتير تهدف لاستقلال القضاء وحماية من الانتهاك، ووضع الضمانات لتطبيقها، وتنفيذ أحكامه، ويجب ألا تفرض من السلطة، فرضي فالسلطة الاستبدادية تميز بقدر كبير من الغباء السياسي الذي لا يعرف الحلول، بل يؤدي إلى الأزمات سعياً وجرياً وراء الصالحيات التي تحاول أن نمنحها قهراً للرئيس أو ما يسمونه بمالك السلطات، ولا مالك للسلطات إلا الشعب.

إن ما جرى في تونس من الاعتداء على النقابيين أثناء قيامهم باحتفالية، وما يجري من التصدي لأى فعاليات أو أنشطة سياسية، أو نقابية باسم الحفاظ على الثورة يؤكد أهمية ما نقول، كما أن أعمال العنف

<http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=203419&Date=11/12/2012>

٦٧ سعد الدين إبراهيم، فردوس الإخوان المفقود، صحيفة المصري، ٢٠١٢/١١/٩.

<http://www.almasryalyoum.com/node/1230036>

والخطابات التشكيكية في مصر، يدل على غياب ثقافة العمل العام لدى بعض الجماعات والاحزاب، بل النخب السياسية، وهذا يتعكس على العامة، ويستند من خلاله البعض إلى فهم مغلوب لديمقراطية الانتخابات، واعتبار أن نتائجها إن أتت لصالحه فهي ورقة بيضاء تسمح له بأن يحدّد ما يشاء عليها، وبالحبر الذي يرتقيه، وبالخط الذي يروق له، وباللغة التي تعجبه، أو حتى أن يرمي بها متن شاء.

وان الدستور وثيقة يجب أن تحتوي على ما يريد الفائز بالانتخابات، فالفوز وسيلة للتغيير الكامل لكل الدساتير والقوانين. واستيلاء على المؤسسات: لتنبع فيها أو تنظيمها، أو حزباً، أو جماعة، دون اعتبار بالشعب مهما كان حجمه، وسواء أكان راضياً أم رافضاً، فعلى من خسر الانتخابات أن يصمت، وأن يلحاً إلى الانكسار والتفسر والانتظار. إنه لهم قرقوشى لمعنى الديمقراطي، وإساءة استبدادية هي الفكر، وفي المنهج لنضالات مشتركة كسرت حواجز الخوف، وتعترضت وراء مصالح مختلف هنات الشعب، وتوجهاته السياسية والعقائدية.<sup>١١</sup>

الملاحظ أن موضوع الأقلية والأقلية لا يطبق في كثير من الدول العربية في مجال الأقلية السياسية أو المجتمعية رغم أن البعض يحاول أن يجعلها دينية، ولكن ما أراد ورغم كل التحديات السياسية والقانونية التي يتم مناقشتها نظرياً وفقطها إلا أنها لم تستخلص أن تتخلص من الهيمنة المفروضة على الدساتير من الأجهزة الأمنية في تلك الدول، ليس فقط في السيطرة الميدانية أو معرفة المؤسسات مع أنه لا يتم الإشارة إلى ذلك في الدساتير، وإنما أيضاً على صعيد الموارنة العامة التي تحسب في معظمها لتلك الأحزنة المتغيرة في كيان الدول، والتي تحمل السير المطرد والطبيعي للسلطات العامة شبه مستعجل، فتراها تحكم في المؤسسات والوزارات والأحزاب حتى المراقب التعليمية، سعيها لما يسمى الأمن القومي كل هذا يصاحبة قيود عملية على الحريات، ومسار بالحقوق، وانتهاك للدساتير والقوانين، فلا إمكانية في تطبيق سليم للدساتير إذا لم توضع بطريقة ديمقراطية، وبما يشمل حماية الحقوق والحريات، وحماية المواطن، ووضع آليات للضمادات التي تضمن استقلال القضاء والحرفيات للجميع، وتحد من مسفت السلطة التنفيذية، وتدخل الأجهزة الأمنية وأجهزتها المتواجدة في كل حدب وصوب، وكل مجتمع تاريخي يستعمل على عناصر مختلفة سياسية وثقافية واقتصادية، وتنوع ديني، والتشريع - وعلى رأسه الدستور - كلئن عصو يأخذ ثراه من المجتمع، ويعطيه بما يحقق مصلحة المجتمع بكل أطيافه، وبدون تحمل سافر من جهة، أو جهاز، أو حركة، أو حزب، أو جماعة، في وضع الدساتير لتحقيق وتغلب مصلحة جهة على أخرى.

١١ سلام كوكبي (الدروس والعبر)

## **الفصل الثاني: الثورة والدين وحقوق الإنسان: المشهد التونسي، مشروع الدستور بين التأكيد على الهوية والغموض الذي يكتنف حقوق الإنسان**

**باستيان إبيلارد<sup>(١)</sup>**

**ملخص:**

"الدستور الجيد هو الدستور الذي يتميز بحسن كتابته، وهو الدستور الذي يرسخ أواصر الحياة المشتركة على المدى الطويل، وفي سلام، وهو الدستور الذي يحترم تطلعات الشعب المتنور". على مزغاني، ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١<sup>(٢)</sup>

بعد ٢١ عاماً من حكم النظام التسلطي الذي فرضه الحبيب بورقيبة في أعقاب الاستقلال الذي انتزعه التونسيون، و٢٣ عاماً من الحكم الدكتاتوري المتمثل في حقبة ابن علي، قرر التونسيون مصيرهم السياسي بأنفسهم في يوم ١٤ كانون الثاني / يناير ٢٠١١، وذلك بعد شهر من النضال الذي حرّكه الغضب، ولم يكن من الممكن الوقوف في وجهه، ومقاومته في سبيل نيل حقوقهم المشروعة، وبعد ما يربو على مئتي سنة من اندلاع الثورة الديمocratية الأولى في فرنسا، تذكرنا الإطاحة بزین العابدين بن علي - وعلى الرغم من جميع الوسائل (القانونية والنفسية والمادية...) التي وظفتها السلطة السياسية غير الشرعية من أجل سحق حقوق الشعب ووأدّها - بأن الأمل موجود في جميع الأحوال، على الرغم من مدى ضآلته، لانتزاع الحرية ونيلها، ويجب أن يظل هذا الأمل دائماً وأبداً بمثابة الدرس الأول الذي ينبغي للفلسطينيين تعلمه قبل جميع الشعوب الأخرى.

وعلى الرغم من الحماس المنقطع النظير الذي بثته هذه الثورة في أوسع طيف الشعوب العربية، فينبغي أن يحول تحليل هذه الظاهرة بينما وبين الخروج بتشبيه قد يولد المخاطر بين وضعين لا يمكن ضرب المقارنة بينهما إلا ضمن حدود صيغة، فالإطار الوطني التونسي، بالإضافة إلى الهيكليات التي تؤلفه، لا يمكن تعتمديه، وإنزاله على القضية الفلسطينية التي تشهد تطورات ضمن سياقات عامة مختلفة، ومع

١ باستيان إبيلارد (Bastien Ebalard): باحث مساعد في معهد القانون بجامعة بيرزيت، وهو يحمل درجة البكالوريوس في العلوم السياسية والاقتصاد ودرجة الماجستير في الشؤون العامة من معهد باريس للعلوم السياسية بفرنسا Sciences Po Paris, France. ويركز الأستاذ إبيلارد في أحواله على العلاقات بين الدين والمؤسسات في الشرق الأوسط. وتناول الورقة التي يقدمها اليوم مواطن التوتر التي تشهدها تونس بين الدين ومنظومة حقوق الإنسان وإدراج الدين ضمن مسودة الدستور التونسي والتأثيرات التي يتركها ذلك على المؤسسات في تونس ما بعد الثورة.

٢ ورد هذا الاقتباس في المقالة التي نشرها مزغاني في صحيفة لموند الفرنسية تحت عنوان Fonder un Etat de droit (et refuser la théocratie)، ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١، انظر الموقع الإلكتروني:

[http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/20/fonder-un-etat-de-droit-et-refuser-la-theocratie\\_1590565\\_3232.html](http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/20/fonder-un-etat-de-droit-et-refuser-la-theocratie_1590565_3232.html)

لقد تم ترجمة هذه الدراسة من قبل المترجم ياسين السيد.

ذلك، فلا ينطوي هذا الأمر، في أي حال من الأحوال، على آنماط جامدة، فالثورة التونسية تستطيع أن تخدم القضية الفلسطينية من خلال الوقوف على الدروس التي يمكن أن تبرر من الإجراءات الدستورية الحالية التي تثير الجدل في تونس، ودراسة دلالاتها النظرية المحتملة بالنسبة للدولة الفلسطينية العتيدة.<sup>٣</sup>

ومعأخذ هذا الأمر في حين الاعتبار، لا تسعى هذه الورقة إلى دراسة مدى ما تشكله الثورة التونسية من نموذج تسترشد به فلسطينيين للخلاص من الاحتلال الإسرائيلي واستعمار أراضيها، بل تركز هذه الورقة على تناول مسألة تنطوي على أكثر أهمية، لا وهي إبراز مواطن التوتر التي ظهرت في تونس بعد الثورة مباشرة بين مناصري الشريعة الإسلامية،<sup>٤</sup> ومؤيدي الأيديولوجية العلمانية "اللائكية" (laïcité)، (وهي النسخة الفرنسية من العلمانية).<sup>٥</sup> وتبرر مواطن التوتر هذه، والتي أعادت الأحزاب التونسية التي شكلت حديثاً اعتمادها باعتبارها الأساس الأيديولوجي الذي تقوم عليه، على ضرورة إحلال حوار وطني ينبغي فيه أن يفضي إلى إجماع حول المكانة التي تتبوأها الشريعة، والدين بصفة أعم، في الجمهورية التونسية الثانية التي أقيمت حديثاً.

ويجسد الجدل الذي يدور في هذه الأونة حول الدستور المرتقب هذا الانقسام المفكري على أتم وجه، إذ إنه سوف يفرز تأثيراته في الحياة اليومية لعموم أبناء الشعب التونسي، تاهيلك عن الجواب الفكرية التي ينطوي عليها.

<sup>٣</sup> تعریف مصطلح الشريعة نحسب ما أوردته جويل كرايغر (Joel Krieger) في (Oxford Companion to the Politics of the World, Oxford University Press, 2001) "يجب التفريق بين المصطلح العام الذي يستخدم للإشارة إلى الشريعة وبين القمة والقانون، الذي يشير إلى القانون بموضعه شرعاً وقواعد هانونية تسري على أرض الواقع في الشرق الأوسط المعاصر، وعلى وجه التحديد، تستريح الأحكام الشرعية من مصدرين محظوظين، هما القرآن الذي تزل على الرسول محمد -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والسنة النبوية. وفي الواقع، فقد شكلت الشريعة في القرون التالية من خلال جهود العلماء، من مختلف المذاهب الفقهية، وقد أفضت الشريعة إلى منطلق خاص بها، على الرغم من أنها تستند إلى أصولها إلى القرآن والسنة. فقد توجَّب على الفقهاء، اعتماد نظام متواافق في مكوناته بما هي الاستجابة للمصالح والاحتياجات والأعراف الاجتماعية."

<sup>٤</sup> يدل مصطلح (laïcité) الذي تُرَبَّطُ إلى "اللائكية" على الأيديولوجية العلمانية التي نشأت بعد الثورة الفرنسية، وهذه الأيديولوجيا هي أيديولوجية حركية تقوم عليها دولة، وقد نشأت هذه الأيديولوجية، التي ترمي إلى فصل الدين عن الدولة، في فرنسا بعد الثورة الفرنسية بحوالي قرن من الزمان، ثم ادخل هذا المنهج في الاستعمال للدولة على هذه الأيديولوجية في فرنسا في العام 1882، للتوسيع في تعریف هذا المصطلح، والوقوف على لسانه، وتطوره، ومشاركة مع مصطلح العلمانية (secularism). انظر: سيد الرحمن السليمان، "تفكيك مصطلح العلمانية"، وهو منتشر على الموقع الإلكتروني:

[http://www.atir.ernational.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=50-q-q&catid=39:2011-05-06-16-07-16](http://www.atir.ernational.org/index.php?option=com_content&view=article&id=50-q-q&catid=39:2011-05-06-16-07-16)

## المقدمة: غياب إطار قانوني عربي شامل والنموذج القانوني التونسي

تستعرض الدول العربية صورة مختلطة من الأنظمة الوضعية السائدة فيها، ويعتبر تعدد الأنظمة السياسية القائمة في الدول العربية (المملكة، والجمهورية، والسلطوية) التي يخضع فيها الفرد وحقوقه خصوصاً تماماً لصلاحة الدولة (والطائفية)، بالإضافة إلى النطاق الواسع من أنظمة الحكم فيها (الرئيسية، والبرلمانية، وشبه الرئاسية، والدستورية، والمملكة، والمملكة المطلقة) السبب الأول في هذا التنوع. ومع ذلك، تشارك هذه الدول فيما بينها، وعلى نحو متفاوت، في تاريخ، وثقافة، ودين رئيسي، وبعيد الإسلام والقومية العربية العنصرية الجوهرية اللذين يربطان الدول العربية بعضها ببعض، وبشكلان الأصل الذي تبثق منه منظمتان حكوميتان تجمع الدول العربية مع بعضها البعض، وهما منظمة التعاون الإسلامي<sup>(٥)</sup>، وجامعة الدول العربية<sup>(٦)</sup>.

ويظهر اشتراك الدول العربية في عناصر تشكل هويتها (كالدين واللغة...) جلياً في أنظمتها القانونية أيضاً، وذلك على الرغم من جميع الاختلافات الظاهرة التي تدخل في بناء أنظمتها الوطنية، وهي اختلافات يستحيل حصرها، وسردها في هذا المقام، (وهي تشمل الموقع الجغرافي، وأهمية الماضي الكولونيالي، وطبيعة الهيكليات القبلية، ومدى تأثير الإسلام والكثير من العوامل الأخرى).

ومن بين الظواهر التي تدل على الهوية المتماثلة التي تشارك الدول العربية بها في إطارها القانوني التساؤلات التي لم تفت أثارها في تاريخها الحديث حول المكانة التي ينبغي، أو لا ينبغي، إعطاؤها للشريعة الإسلامية وللدين بصفة أعم، باعتبارهما عنصراً من العناصر التي تكون سيادة القانون وتشكلها؛ وبذلك، لا يمكن دراسة الموقع الذي يُعطى، أو يجري التنازل عنه، للشريعة والإسلام بوصفهما مصدرًا قانونياً (معنى اعتبارهما مصدرًا روحيًا، أو أحد المصادر، أو مصدرًا رئيسيًا، أو المصدر الرئيسي) كظاهرة عامة وشاملة في العالمين: العربي والإسلامي، فقد حاولت كل منطقة، بل كل دولة، أن تُعد رؤيتها وتستخرجها الخصتين بالنظام القانوني الساري فيها، بما يشمله من الأشكال المتعددة التي ترتبط بالإسلام، وذلك بالاستناد إلى المعطيات الاجتماعية، والاقتصادية، والتاريخية، والثقافية المحددة السائدة فيها، فعدا عن درجة الأهمية التي تعزى، أو لا تعزى، للدين في الإطار القانوني، فإن التعبير

٥ أنشئت منظمة التعاون الإسلامي تحت مسمى منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في العام ١٩٦٩ عقب حرب الأيام الستة التي هزمت فيها الجيوش العربية أمام إسرائيل. وهذه هي المنظمة الدولية الدينية الوحيدة، وتتصوّي تحت عضويتها ٥٧ دولة. وتندّع المنظمة الدول الأعضاء فيها إلى رفع مستوى التعاون والتضامن بينها بموجب القيم الإسلامية. وفي العام ١٩٩٠، أصدرت المنظمة "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان"، الذي يفترض فيه أن يوفر "الإرشادات العامة للدول الأعضاء (في منظمة التعاون الإسلامي) في مجال حقوق الإنسان". وغالباً ما يشار إلى هذا الإعلان باعتباره بدليلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨، حيث يسعى إلى المواءمة بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.

٦ تمثل جامعة الدول العربية منظمة حكومية تأسست في العام ١٩٤٥ في القاهرة على يد ست دول عربية (هي مصر والعراق وسوريا ولبنان وإمارة شرق الأردن والملكة العربية السعودية). وتضم الجامعة الآن في عضويتها ٢٢ دولة عربية. وتمثل الغاية الأساسية التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها في تعزيز الوحدة العربية. وفي هذا الإطار، تقيم الدول الأعضاء في الجامعة علاقات التعاون فيما بينها في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والفنية والصحية والقانونية.

عنه في القانون يبرر بصورة أكبر، أو أقل، بالاستناد إلى مجال تطبيق القانون؛ القانون الجنائي، والقانون التجاري، والقانون العام، والقانون الإنساني، وهكذا دواليك.

وفي الناحية الغربية من العالم العربي، أي دول المغرب العربي، يحتل التأثير الذي أفرزته أوروبا، وفرنسا على وجه التحديد، قدرًا أكبر من الأهمية مما هو الحال في أماكن أخرى، وذلك لأسباب جلية ترتبط بالقرب الجغرافي، والتقارب التاريخي.<sup>٧</sup> ويقوم النظام الوضعي في دول المغرب العربي على أساس النموذج الكلسي المحضر<sup>٨</sup>، الذي ينطوي على هرمية القواعد التي تضع الدستور في القمة، ويُخضع السلطات التنفيذية والتشريعية لأمرته، ويدرج هذا النموذج ضمن نطاقه ما يسمى "الكتلة الدستورية"، وهي عبارة عن المبادئ العامة التي تحكم التنظيم الأساسي للدولة، ومبادئ حقوق الإنسان التي ترد في آحوال كثيرة ضمن ديباجة الدستور.

ولكن إذا كانت العناصر الرسمية التي تؤلف سيادة القانون قائمة في المغرب والجزائر وتونس، فإن إنفاذ حقوق الإنسان ليست ظاهرة بهذا القدر، ويعود جانب من السبب في ذلك إلى غياب الدقة في الدساتير التي تستها هذه الدول، وفضلًا عن ذلك، غالباً ما تستعمل الدساتير على الإ حال إلى القوانين العادلة لتطبيقها، وذلك في الوقت نفسه الذي تتصدى فيه على الحقوق العامة الواجبة لأفراد الشعب، ومن المؤكد أن هذه الإحالات لا توفر الضمانة المثلث لاحترام هذه الحقوق، ولتحاج الدستور في كفالتها، ويمثل أحد جوانب الضعف الأخرى التي تعترى تطبيق الدساتير نتيجة مباشرة للإحالات إلى القوانين العادلة؛ فليس هناك في أي دولة من هذه الدول الثلاث آلية قائمة تكفل مراجعة دستورية القوانين أمام القضاء<sup>٩</sup>، ومع ذلك، لا ينبع التوسيع في تحديد مواضع التشایه في الأنظمة الوضعية المعمول بها في دول المغرب، وحملها على الغارب، فالطرق المؤسسة التي اختارتها هذه الدول بعد أن نالت استقلالها في منتصف القرن العشرين تختلف اختلافاً يسيراً عن هذه الفرضية الفكرية.

٧. كانت فرنسا هي القوة الكولومبية الرئيسية التي استعمرت بلدان المغرب العربي إلى جانب الاستعمار الإيطالي الذي كان يجانبه على ليبيا، ومع ذلك، كانت طبيعة القوى الكولومبية تختلف عن بعضها البعض بحسب التأثير الذي فرضت سلطنته الكولومبية عليها، وفي هذا السياق، كانت الجزائر مستعمرة كاملة تخضع للإدارة الفرنسية المباشرة وتعتبر كما لو كانت مقاطعة من مقاطعاتها، بينما كانت المغرب وتونس تحصنان لنظام الحماية ولم تكن البلدان التي تخضع لتنظيم الحماية تشكل مستعمرات يانغلي الحقائق، لكنهما

٨. يشير النموذج الكلسي إلى نظرية "هرمية القواعد" التي طرحتها هانز كلسن (Hans Kelsen)؛ النشرة القانونية التساري الشهير، في كتابه (Pure Theory of Law) الذي تنشره في العام ١٩٢٢، وعلى تبيّن القانون الطبيعي الذي يعني النظام القانوني على أساس الطبيعة الإنسانية، شعر نظرية كلسن إلى تحديد الغاية من النظام القانوني بناءً على وقائع وشبكات ومحاصد موضوعية، وفي الواقع، فقد ترك كلسن إرثًا كبيرًا في إعداد الدساتير الحديثة، وهو بذلك مؤسس المدرسة الوضعية في القانون.

٩. هناك نوعان من المراجعة الدستورية، أولهما مستمد من النموذج الفرنسي، حيث ينطوي على النظر في دستورية قانون من القوانين بعد داده وسمى إطار السلطة السياسية (والذلك بناءً على تلك من المراجعة التشريعية أو السلطة التشريعية)، أما النوع الثاني فينبع من النموذج الأمريكي (انظر الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية ماربورغ ضد ماديسون (Marbury vs. Madison) في العام ١٨٠٣) ويتمثل هذا النوع من المراجعة على الطعن في دستورية القانون المعني أثناء النظر في قضية من التقاضي والمحلل فيها أمام القضاء، كما يتأتى للمواطنين إقامة الدعاوى التي تستهدف النظر في دستورية الشواهد.

فعلى سبيل المثال، تظهر حالات فردية مختلفة فيما يتصل بالعلاقة القائمة بين الدولة والدين، فإذا أسبغت الدول الثلاث المذكورة صفة القداسة على الإسلام، واعتبرته دين الدولة في دساتيرها (كما هو الحال في المادة (٦) من الدستور المغربي، والمادة (٢) من الدستور الجزائري والمادة (١) من الدستور التونسي)، فلا تستطيع المغرب، حيث يعتبر الملك الخليفة (أمير المؤمنين)، التعامل مع الدين على غرار الجزائر التي لم تزل الحرب الأهلية التي عصفت بالبلاد في عقد التسعينيات من القرن الماضي تخلف آثارها عليها، وتشكل الذاكرة الوطنية فيها، أو على غرار تونس التي ما يزال إرث بورقيبة الإصلاحي يهيمن على البلاد ويحكمها (انظر مجلة الأحوال الشخصية، مثلاً). ومع ذلك، فلا ينص دستور أي دولة من دول المغرب العربي على مبدأ يفرض تقيد التشريعات والقوانين وامثلتها لأحكام الشريعة، وذلك على خلاف دول عربية أخرى على شاكلة مصر، أو دول الخليج العربي، ولم تشهد الدول العربية، حتى هذا اليوم، أي تجربة في تعريف الشريعة باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، أو تعريف مبادئ الشريعة على أنها تمثل "المصدر الرئيسي للتشريع"، من باب أولى، على نحو ما تنص على ذلك المادة الثانية من الدستور المصري لسنة ١٩٨٠.<sup>(١)</sup>

ولكن هذا الأمر لا يعني في مدلوله أن الشريعة لا تستطيع أن تشكل مصدراً للإلهام في إعداد القوانين العادلة، بل على العكس من ذلك، توفر القوانين، ولا سيما في المجال الخاص، التقني للمبادئ الإنسانية في بعض الأحيان، فهذه ظاهرة عالمية يعتبر القانون الدولي الإنساني، من جملة قوانين أخرى، أحد أبرز الشواهد عليها.

كما يمكن استلهام هذه المبادئ من خلفية دينية بصورة مباشرة. ويحتل هذا الأمر أهمية خاصة في دراسة النظام القانوني الذي يحكم مسائل ترتبط بالأحوال الشخصية في دول المغرب العربي، ولا سيما قانون الأسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤، وقانون الأسرة المغربي الذي تمت مراجعته مؤخراً (٢٠٠٤) على الأقل.

وقد أنجزت تونس، شأنها شأن جاراتها من دول المغرب العربي، نظاماً قانونياً وطنياً متميزاً في تاريخها الحديث، وكما كان عليه الحال في الجزائر، كانت تونس تمتاز بخلفيتها التاريخية التي انفرد بها في ظل الحكم العثماني الذي امتد على مدى قرون، وذلك على خلاف المغرب الذي خضع لنظام الحماية الفرنسية لما يقرب من ٧٥ عاماً. ومما لا شك فيه أن النظام القانوني الذي أعدته تونس مباشرة، بعد أن نالت استقلالها في العام ١٩٥٦، يمثل أبرز مظاهر هذه الخلفية التاريخية، ففي العام ١٩٥٩، فاجأ الحبيب بورقيبة، القائد السابق لحركة الاستقلال الوطني، العالم بمضمون الدستور الذي أخرجه لتونس. وقد أثار هذا الدستور إعجاب المراقبين والمحترفين من الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط، وانتقادتهم في الوقت ذاته، مع أنهم اتفقوا جميعاً على الأسلوب الرائد الذي جاء به نصه، ويمثل

١٠ المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية (المعدل في سنة ١٩٨٠): "الإسلام دين الدولة، ولغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

دستور سنة 1959، الذي يستلهم الليبرالية السياسية الأوروبية، ويراعي الولاء للتقاليد القانونية التونسية، بموجهاً «هما يجمع ثقافات قانونية مختلفة بين دفتنه». وقد حكم هذا الخليط البلاد لما يزيد على<sup>٥</sup> سنة، إلى جانب الآداة التي صاحبته - مجلة الأحوال الشخصية - والتي باتت الآن موضوع جدل، وتثير التساؤلات حولها، عقب اندلاع الثورة الديمقراطية في العام 2011، وما دعت إليه من تعزيز الديمقراطية والتغييرات الاجتماعية والكرامة الإنسانية، فضلاً عن إعادة تقييم المبادئ الإسلامية.

## **المبحث الأول: النموذج القانوني التونسي من خلال المثال على مجلة الأحوال الشخصية**

### **المطلب الأول: ظهور الحداثة القانونية التونسية بناء على الشرعية الدينية**

منذ اعتماد دستور سنة 1959 في تونس لم تظهر أي إشارة إلى الشرعية باعتبارها مصدراً قانونياً للمشرع، فقد كان الحبيب بورقيبة "أب الأمة التونسية" يسعى إلى الملاحم بركتب الغرب من خلال تحجب أي إشارة إلى النظام القانوني الإسلامي، حيث كان يعتقد بأن التخلف في مجالات التنمية الذي كان يسم دول المغرب العربي بالمقارنة مع أوروبا، في تلك الحقبة، كان يعود في جانب كبير منه إلى مقاومة القوى الإسلامية للحداثة<sup>٦</sup>. ومع ذلك، كان بورقيبة يعلم علم المتنين أنه لم يكن في وسعه إحداث شرخ تام في أوساط المجتمع التونسي الذي كان يتألف في معظمها من المترفين والمسلمين، ولذلك، لم يزل النص القانوني الأول يذكر أن الإسلام هو دين الدولة في المادة الأولى من الدستور (وهو ما يُظهر الأهمية الشكلية التي يحملها الدين). ولكن، لم يكن لهذا التنازل أي آثار مادية في مضمون القانون على الإطلاق، ولم يكن لهذا الحكم سوى أهمية تقريرية، وكان رمزاً في جانب كبير منه، ومكرماً للتحقيق من المعارضة الشعبية المحتلة للدستور. وبذلك، بحثت المادة الأولى من الدستور على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"<sup>٧</sup>.

وكدليل على الطابع غير العملي لهذه المادة الدستورية، يمكن للمرء أن يلاحظ أن أعني المناضلين عن الأيديولوجية العلمانية "اللاملكية" (laïcité) لم يغوصوا في جدل حول إعادة كتابة هذه المادة

٦ وقد حدا هذا الانفصال بالرئيس السابق وعند نهاية عهده بالجمهوريّة، إلى استقطاب أصحاب الفنون المغاربة (Occidentalized) الذين ناقوا تعليمهم في السوربون (الجامعة الفرنسية الشهيرة) وتعييدهم في مؤسسات الجمهورية الجديدة؛ وفي المقابل، تم تحقيق حالة متقدمة استهانة استعمادات المؤلفين المغاربة، الذي تخرجوا من جامعة الزيتونة الدينية والجامحة من السلطة السياسية منذ الاستقلال من القرون الماضية.

٧ تم تنصير هذه المادة، التي وردت في هذه الصيغة، على «جهنم منافقين في ذلك الدين، عائشة للمبعث». يعني هذا الحكم أن الإسلام هو دين الدولة (وهو ينطوي على إشارات قانونية مختلفة في المحتوى)، أما التنصير الآخر الذي رأى البعض الآخر فهو أن الإسلام هو دين يومنا (يعني أن ذلك يمثل إشارة قانونية لا تترتب عليها أي نعمات قانونية). وقد أظهر التاريخ أخطار التنصير الثاني.

في الصيغة التي وردت فيها بحذافيرها في الدستور الجديد. فعلى خلاف النظرة الغربية للنسخة التونسية من مفهوم الأيديولوجية العلمانية "اللائκية"، فإن دراسة تطور النظام القانوني يبين أن تونس شهدت في واقعها علاقة اتسمت بالقوة، والآفة، والتنازع تجاه الدين والشريعة والاجتهداد.<sup>(١٧)</sup>

ويبرز هذا التوتر، على وجه التحديد، في ظهور وتطور أحد أهم المراجع القانونية الأساسية في تونس، وهو مجلة الأحوال الشخصية. ويمكن النظر إلى المجلة باعتبارها تمثل "القانون المدني" التونسي، الذي يعتبره المختصون كأحد المعالم الرئيسية التي تسم الإرث القانوني الذي خلفته حقبة بورقيبة. وقد ولد هذا القانون (مجلة الأحوال الشخصية)، الذي يقدم على أنه الأداة الرئيسية التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان، وحجر الأساس في الجمهورية التونسية الحديثة، في أعقاب حركة تفكك الاستعمار الفرنسي.

لا تشتمل مجلة الأحوال الشخصية، على الرغم من رفضها الشكلي لأي إحالة إلى الإسلام أو التقاليد الدينية، على معارضته تامة للإسلام، ولا للشريعة، لسبعين اثنين:

- أولهما احترام الحقائق التاريخية.
- وثانيهما مراعاة أهمية وجود هذه الحقائق بغية تأمين الصفة الشرعية القانونية للمجلة، وضمان رضا الشعب عنها.

ويجب في هذا المقام التركيز على حقيقة أولية: وهي أن ولادة مجلة الأحوال الشخصية لم تكن ممكنة إلا نتيجة للمقايدية الإستراتيجية التي تمت بين السلطة السياسية الجديدة والزعماء الدينيين، والتي تكتسب صفة شرعية في نظر أفراد الشعب من خلال ممارسة الاجتهداد، وقد أوجزت وزارة العدل هذا الوضع في العام ١٩٥٦ بالعبارة التالية: "لقي هذا القانون الحديث القبول لدى العلماء لأنّه يستند إلى مصادر خالصة من الدين الذي يتميّز بمعين لا ينضب من الحداثة". ومن المثير للسخرية أن نسمع حزب النهضة يردد هذه الحجة ذاتها في هذه الأيام من أجل تحقيق غاية معاكسة تماماً، حيث يسعى إلى تطويرها لكي تتواءم مع تعاليم الشريعة الإسلامية بحذافيرها. وتحمل مجلة الأحوال الشخصية، في عنوانها، صبغة دينية: فمفهوم "الأحوال الشخصية" يمثل صدى لل تعاليم التي أعدتها العالم المسلم الشهير محمد قدرى ياشا<sup>(١٨)</sup>، الذي وضع الأسس النظرية لنظام قانوني يستربط قواعده من أحكام الفقه الإسلامي. وبذلك، يقوم بناءً "الأحوال الشخصية" في أساسه على "أحكام النكاح

١٣ الاجتهداد، في اصطلاح الأصوليين - علماء أصول الفقه - هو "بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية". انظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ص. ٢٦.

١٤ محمد قدرى ياشا هو أحد كبار العلماء في مصر في أواخر القرن التاسع عشر، وهو يعتبر أول الزعماء الدينيين المسلمين الذي سعوا إلى تبني الشرعية الإسلامية. ويقترب اسم قدرى ياشا بتقنيين المذهب الحنفى الذي يشكل أساس تشريعات الأحوال الشخصية في مصر.

١٥ علم الفقه في اصطلاح الشرعي يطلق على "استبطاط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية، وهو أمر يقتضي

والميراث<sup>١</sup> الشرعية التقليدية، والتي تتنظم ضمن أقسام فقهية تغطي كافة جوانب الحياة اليومية عند المسلمين. وتعيد مجلة الأحوال الشخصية اعتماد هذه الأحكام في متنها (الأهلية والنسب والزواج والميراث) بموجب ما ورد في المذهب الحنفي والمذهب المالكي، غير أن المقارنة في هذا المقام تعتبر مهمة بالنسبة لشكل تلك الأحكام، وليس بالنسبة لمضمونها.

وفي الواقع، تفترق المجلة افتراضاً وأصhraً عن القانون القديم السابق (قانون جعیط): لأنها أوقفت العمل ببعض الأحكام الدينية الشرعية. من قبيل تعدد الزوجات، وجعل الطلاق بيد المحكمة عوضاً عن الرجل، وإسقاط روح الشريعة، وطرفها الفقهية، ومع ذلك، فقد احتلت مجلة الأحوال الشخصية موقعها في النظام القانوني التونسي بعد الانقلاب الذي حصل في العام ١٩٨٧. فقد قرر ابن علي الذي كان يخشى من تأثير معارضيه الإسلاميين في أواسط التسعينيات، لا يجعل مجلة الأحوال الشخصية مستقلة عن أي اهتمامات دينية فحسب، بل تقوّلها عليها ضمن النظام القانوني.

## المطلب الثاني: النطاق التشريعي لمجلة الأحوال الشخصية واجراءات إعدادها والمنتظر الذي تبيّنه

صدرت مجلة الأحوال الشخصية في العام ١٩٥٦، قبل ثلاثة سنوات من إصدار الدستور الذي جرى اعتماده بشق الأنفس، بحسب ما كان يُراد للدستور الجديد أن ينص عليه، وبحسب ما أراده القادة الرئيسيون الذين تولوا زمام المبادرة في إعداده (وهم العبيب بورقيبة، وصلاح بن يوسف والباхи الأدعم...). فقد كان هؤلاء ينظرون إلى هذه المجلة باعتبارها الأداة الرئيسية التي تتكلّم إعادة هيكلة الأمة التونسية، وتكتيفها مع قوانين الأحوال الشخصية السارية في أوروبا، وكان يجب تعمير الإرادة القوية نحو التحديث وافتتاح المجتمع، كما كان يشيع في أذهان القائمين على اتخاذ القرار الذين كانوا يحكمون البلاد في ذلك الوقت على الأقل، من خلال إعداد قانون يستلزم التجربة الأوروبية، ويضم بين جنباته كافة القواعد المتصلة بـ"الأحوال الشخصية". ويتمحور أحد التفسيرات التي سيغتلى تبرير هذا التحدث "الشامل" حول الطابع الأوروبي الذي كان يسم التكوين التكريدي لدى النخب السياسية المحلية (المدارس العسكرية الكولونيالية والجامعات الفرنسية)، التي كانت تروج التحديث الاجتماعي على هدى المودع الأوروبي بصورة رئيسية. وفي هذا المعنى، يمكن اعتبار مجلة الأحوال الشخصية

من المجهود استمرار الوسيع في البحث والنظر، وصولاً إلى ذاته الدائم، والتعمق في العلم، واليقوف - بشرم الطاقة - على مواعده الآتية، دون الاعتكاف على ظاهرها، فمن لا يعرف من الأمور إلا ظاهرها لا يسمّ فنّها" إنظر محمد الدسوقي وأسمة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الربوحة، ١٩٩٠، ص ١١، وهو على سبيل الإيجاز "مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستندة من أدائها التفصيلية"، انظر عبد الوهاب خلافي، علم أصول الفقه، مراجع سابق، جزء ١١، ولا يقتصر مجال الفقه على أحكام العبادات (أحكام الطهارة والصلوة وخلافها)، بل يتصل كذلك الأحكام التي تنظم الحياة الاجتماعية أو التعاملات (الالتزام والطلاق والأسرة والثروة والأملاك والعقود والانتهاكات)، بالإضافة إلى قوانين السياسة والجuros، وعلى وجه الإجمال، سهل الفقه بذلك حسم جوانب الحياة العامة والخاصة، وفي ذاته، صنع الفقه أعمال الإنسان ضمن قياس حسن، هن الواجد والمحروم والنجاش والمكره والمعلم.

بوصفها المركز الرئيسي الذي دارت في فلكه إجراءات وأدوات أعم وأوسع، وانطلقت على اتخاذ بعض القرارات المهمة الأخرى:

- تصفية الحبس العامة<sup>(١٦)</sup> بتحويلها إلى الحيز الخاص للدولة (٢ آذار/مارس ١٩٥٦).
- إزالة الحبس الخاصة عن طريق دمج المحروميين من الورثة، بمن فيهم النساء والأطفال الصغار المولودون لهن (١٨ تموز/يوليو ١٩٥٧).
- حل المحاكم الشرعية (أيار/مايو ١٩٥٦)، والمحاكم الحاخامية (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧).
- توحيد الإجراءات القضائية على أساس نموذج علماني، وإلغاء المحاكم الفرنسية الدائمة (آذار/مارس ١٩٥٧).
- القضاء على الملكية والإعلان عن الجمهورية (٢٥ تموز/يوليو ١٩٥٧).
- إلغاء جامعة الزيتونة الدينية (١٩٥٨).

وبناءً على ذلك، يتضمن للمرء أن يرى كيف ظهر مشروع "القانون المدني" الجسور، وارتقى على أنقاض حركة تفكك الاستعمار، فقد كان هذا المشروع جزءاً من سياق متكامل شكل أحد الجوانب التنظيمية التي انطوى عليها المشروع الشامل الذي استهدف تجديد التشريعات في البلاد، وقد أتاحت هذه الرغبة السياسية القوية للجهات التي كتبت القانون حرية شبه كاملة في صياغته، بحيث بلغوا به مرحلة لم يسبقهم إليها أحد في مجال الحقوق المدنية، ومكانة المرأة في العالم العربي في ذلك الوقت، بل حتى هذا اليوم. وتشتمل مجلة الأحوال الشخصية في مضمونها على جملة من الإجراءات التي تضمن المساواة بين المواطنين في المجتمع، وبين الرجال والنساء في مختلف المجالات (المدنية والسياسية والخاصة...). وتتطوّر المجلة، في نطاقها، على قدر لا يستهان به من الطموح، إذ تغطي جوانب الحياة المدنية كافة، مع أنها تركز بشكل خاص على حماية المرأة من خلال تعزيز حقوقها وترسيخها، وتقوم القوانين التي تحكم مسائل تنظيم الأسرة والزواج، والتبني، والنوع الاجتماعي، والجنس، والحربيات، وتبيّن القيود المفروضة عليها بصفة عامة، في أساسها على مجلة الأحوال الشخصية، وتستلزم أحكامها منها، ولا متدرجة من إلقاء الضوء، في هذا المقام، على بعض هذه الأحكام بسبب الآثار التي أفرزتها في المجتمع التونسي المعاصر، أو بسبب ما تعكسه من درجة خصوصيتها بالمقارنة مع التشريعات العربية الأخرى:

- منع تعدد الزوجات، ومعاقبة كل من يخالف هذا المنع بعقوبة جزائية.
- منع إكراه الفتاة على الزواج (الجبر) من قبل الولي عليها، واستبدال الرضا الصريح من كلا الزوجين به.

١٦ تشير الحبس، في الفقه الإسلامي، إلى الوضع القانوني للأملاك الأرضي، وتكون الحبس إما خاصة أو عامة أو مختلطة، ويستعمل لفظ "الحبس" في بلدان المغرب العربي في الغالب الأعم، أما في بقية أرجاء العالم العربي، فيستخدم مصطلح "الوقف"، مع أنه يشير في مدلوله إلى الأملاك الخاصة.

- استبدال الطلاق من جانب واحد (الطلاق المدني) بالطلاق الشرعي.
  - الوصاية على الأطفال بحسب ما تستدعيه مصلحتهم.
  - منع التقويض بالتبني (وتفرد المجلة بهذا الحكم بالمقارنة مع قوانين الدول العربية).
  - الإجهاض (قبل فرنسا).
  - تحديد السن الأدنى للزواج بناءً على غايات مدنية، بحيث لم يعد سن الزواج يحدد على أساس الأحكام الشرعية.
  - لم تورد المجلة أي أحكام بشأن الموانع الشرعية التي تحرم الميراث والزواج
- تظهر هذه الأمثلة، بمجموعها، خصوصية هذه الأحكام القانونية في التقليد القضائي المركب في دار الإسلام.<sup>17</sup> فللمرة الأولى في تاريخ التونسيين ومنذ اعتناهم رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، تم وضع حد لتطبيق المذهبين: الحنفي والماليكي في الفقه الإسلامي.<sup>18</sup> وذلك فيما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية. وبذلك، فقد أفصحت الشريعة التي كانت أحكامها تنظم أبناء الأمة التونسية في أحوالهم المدنية على مدى عقود من الزمن، وعمل المجلس أو الديوان<sup>19</sup> على وضع الشعب التونسي، وللمرة الأولى في تاريخه، تحت سلطة الحكم البشري، ودفعه نحو "مقامرة اجتماعية جديدة".<sup>20</sup>

### **المطلب الثالث، أداة قانونية رائدة**

لا يمكن مقارنة أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية، أو قوانين الأسرة التي تلت صدور مجلة الأحوال الشخصية التونسية في العالم العربي مع هذه المجلة، ولا حتى مدونة الأسرة المغربية التي روجعت وتفتحت مؤخرًا (في العام ٢٠٠٤)، وهو ما حدا بالباحثة الأكاديمية سناة بن عاشور إلى القول بأن المجلة تشتمل على مثال فريد في هذا الحيز التقليدي من "الاستقلال التشريعي والتحرر الذي يستند إلى قواعد قانونية"، وبالتالي، ينبع الفرق الرئيسي من الاستقلال التام الذي تحظى به مجلة الأحوال الشخصية عن الشريعة (على الرغم من أن المجتمع التونسي متدين في عمومه)، وتميزها عنها في

17 يشير مصطلح دار الإسلام إلى البلاط، التي تخصص لحكم الإسلام، أو بعبارة أخرى، حينما يستطيع كل مسلم ممارسة شعائر دينه بحرية، وفي المقابل، تسمى البلاد التي لا تخضع لسلطان الإسلام وحكمه بدار الحرب.

18 يمثل المذهبان: الحنفي والماليكي عدلين متباينين مختلفين، وهما ينتميان إلى بلدان المغرب العربي. ويستند المذهبان في أساسهما إلى تفسيرات متباينة وفقه مختلف لأحكام الشريعة (انظر ما ورد أعلاه حول اصطلاح الفقه). وهذا المذهبان هما اللذان من المذاهب الرئيسية الخمسة عند المسلمين العتيدة (والمذهب الثالثة الأخرى هي المذهب الحنفي والمذهب الشافعى والمذهب الغنائفى).

19 يشير مصطلحا "المجلس" و "الديوان". بحسب مدلوليهما في التاريخ الإسلامي، إلى المكان الذي تتخذ فيه السلطات العليا القرارات السياسية بشأن التشريعات، ويتحالفا معها. ويتحالفا معها. وبما أنها بهذه الصورة كثيرة في مختلف البلدان الإسلامية.

20 Sana Ben Achour, "Le Code tunisien du statut personnel, 50 ans après : les dimensions de l'ambivalence", L'Année du Maghreb, vol. II, 2007, pp. 55-70.

مضمنها، وذلك على الرغم من الأهمية التي اضطاعت بها الشريعة في إعداد هذه المجلة، والاسترشاد بها، من أجل إسباغ الصفة الشرعية الدينية عليها. وفي ظل غياب القواعد القانونية، فليس للقاضي الحق في الإحالة إلى الشريعة، أو ممارسة الاجتهاد، وعلى خلاف القوانين المدنية الأخرى، ولا سيما القوانين المغربية والجزائرية، لا يشترط الامتثال لرأي حكم فقهي، أو الالتزام بالشريعة، أو بأي مذهب من المذاهب الفقهية، أو برأي من الآراء السائدة فيها.

وفي هذا السياق، يمكن فرق جوهري بين الممارستين: المغربية والجزائرية، وهو ما يذكرنا بأنه، فيما عدا ما يفترض أنه يشكل تجانساً ما في الممارسة القانونية الشائعة في ربوع العالم العربي، فإن الإطار القانوني الساري في دول المغرب العربي يخلو من مثل هذا التجانس. وبذلك، تتضمن المادة (٤٠٠) من مدونة الأسرة المغربية إحالة صريحة إلى الاجتهد، حيث تنص على أنه "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يُرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف". ويدعو قانون الأسرة الجزائري إلى أبعد من ذلك، حيث يشتمل على إحالة صريحة إلى الشريعة في المادة (٢٢٢) منه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". وفيما يتصل بخصوصية النموذج القانوني التونسي في العالم العربي، بحسب ما نراه في مجلة الأحوال الشخصية، فمن الأهمية أن نعيد التفكير في العلاقة بين حقوق الإنسان، والثقافة الإسلامية، أو نعيد دراستها، مع الأخذ في الاعتبار أن المعادلة بين هذين العنصرين لا تمر بالضرورة عبر قيمة معينة غير معلومة: المكانة التي تمنح للشريعة في التصوص الدستورية.

**المطلب الأول:** عشرون سنة من إنكار حقوق الإنسان  
**المبحث الثاني:** الفراغ الذي أعقب حقبة بن علي والجامعة إلى التثقيف السياسي

بعد ما يزيد على ٢٠ سنة من الانقلاب الذي قاده ابن علي، أثبتت التجربة كيف أن مجلة الأحوال الشخصية، والأدوات الدستورية والقانونية بمجملها، استُخدمت كما لو كانت أدلة سياسية مفيدة للتأكيد على السلطة الشخصية التي كان ابن علي يحظى بها، ولتنفيذ دكتاتورية حقيقية بصورة تدريجية. وكان ابن علي يحافظ على صفتة الشرعية على الصعيد الداخلي؛ إذ كان يعزف على وتر التوافق الديني المفترض مع المبادئ الإسلامية، وعلى وظيفته في الدفاع عن حرية المرأة، وحماية النظام المدني.

كما كان ابن علي يحافظ على صفتـه الشرعية على الصعيد الخارجي من خلال استرقاء انتباهـ الغرب إلى دوره المحافظ ضد التطرف الديني، وكما كان بورقيبة يفعلـ من قبل، كان ابن علي يعتبرـ مجلة الأحكـام الشخصية، والعـناصر الأخرى من الحـادثة القانونـية، بالإضافة إلى الدين والـمؤسساتـ والممارسـات المـرتـبة به، بمـثابة أدوات سـياسـية أكثر من أي شيء آخر، ويوظـفـها لصالـحـه، بل كانت هذهـ

الأدوات تُستخدم في بعض الأحيان لتحقيق الرؤية التي يرتئها الرئيس للمجتمع التونسي، ولمارسة سلطاته الشخصية المضرة في أغلب الأحيان.<sup>(١١)</sup>

ولذلك، تفضي التجربة الدكتاتورية التي عاشتها تونس إلى نتيجة أولى حول الموضوع الذي نعرض له في هذه الورقة، وهو أنه إذا كانت الشريعة، باعتبارها مصدراً محتملاً من مصادر التشريع، قد ترك أثراً في ممارسات الإنسان، فقد ثبت أن غيابها عن التشريعات التي سنتها البلدان العربية لا يحول، في أي حال من الأحوال، دون قيام نظام سلطي ما من شك أنه يشكل أكبر تهديد للحرية، ويبدو أن هذا الافتراض جلي في جانب منه في حالة الدكتاتورية الفعلية والمفترضة، كما هو الحال في الدول التي حكمتها أيديولوجية حزب البعث على مدى عقود، مثل: سوريا والعراق، كما يصدق هذا القول على دولة تخضع في ظاهرها لسيادة القانون، وهذا هو بالضبط ما أظهرته عشرون سنة من ممارسة السلطة الشخصية في تونس، والتجربة التي مثلتها حقبة بورقيبة كذلك، وإن كانت على نطاق أصيق، فمن الناحية الشكلية، كانت العناصر الرئيسية التي تؤلف النظام الدستوري، ومبدأ سيادة القانون، قائمة، ولكن السلطة السياسية كانت تجسد، في الواقع، الخوف في نفوس الجميع، وفي نفس كل فرد أكثر مما كانت تجسد رمزاً إلى الأداة الوطنية التي تستهدف تعزيز "الحرية والنظم والعدالة". وإن كان هناك من نظام قائم على أرض الواقع، فهو لم يكن قائماً لغاية تبليه، وإنما لغاية إقامة "الدولة البوليسية".<sup>(١٢)</sup>

### المطلب الثاني: المسؤولية التاريخية المتولدة بالجمعية التأسيسية

لقد فعل الجزع الذي انتاب أبناء الشعب من الاستخدام الجنائي للصلاحيات الدستورية فعله الواضح في استفحال مواطن التوتر التي وصلت إلى أوجها في الثورة. أما اليوم، وبعد الإطاحة بابن علي، فقد أضجينا نشهد الدعوة إلى الحرية في كل مكان: في الشوارع، والصحف، والجامعات، وفي غيرها من الأماكن، والمؤسسات التي جرى إسكاتها، وفرض عليها الصمت على مدى عقود طويلة.

وفي شهر تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١، أتيحت الفرصة للتونسيين، وللمرة الأولى في تاريخهم، لاختيار ممثليهم السياسيين بحرية، وبالتالي التعبير عن سيادتهم المطلقة، وذلك عقب أسبوع من الحملة المكثفة التي عمّتها الفوضى في بعض الأحيان.<sup>(١٣)</sup> وقد فاز حزب النهضة، وهو حزب إسلامي معتدل

٢١ ترجمة أمل موسى في كتابها "بورقيبة والإسلام" (Amel Moussa, Bourguiba and Islam) كيف أن الرئيس السابق حافظ علاقة قائمة على المتنفس مع الدين من أجل إنذار وجهات نظره السياسية والمجتمعية، وكان الرئيس بورقيبة يضع مصالحة الشخصية باعتباره في جميع الأحوال.

٢٢ للاطلاع على وصفه لطبيعة "الدولة البوليسية" والوسائل التي توظفها للابتقاء، على التمع والسيطرة على رعاياها، انظر: Brian Chapman, *Police State: Key Concepts in Political Science*, Macmillan, 1971.

٢٣ تم رجح جميع المعارضين في السجون أو أرسلاوا إلى المنفى إبان حقبة ابن علي، وكان السياسيون الذين يحظون بحرية رسمية إنما من المتآسين المباشرين لابن علي أو من أعضاء حزبه - التجمع الوطني الديمقراطي أطي أو مناصريه غير المباشرين الذين كانوا ينتظرون في عدد كبير من الأحزاب التي تدور في قلائد حزب الرئيس، من قبيل حزب الوحدة الشعبية، والحزب الاجتماعي.

يرأسه راشد الغنوشي المعارض المشهور للنظام، بأغلبية الأصوات في نهاية العملية الانتخابية، حيث استحوذ على ٨٩ مقعداً من أصل ٢١٧ مقعداً في الجمعية التأسيسية. وبذلك، بات هذا الحزب يتحمل مسؤولية هائلة على الرغم من حساباته السياسية.<sup>(٢١)</sup> ولم تكن هذه المسؤولية على هذا القدر من الجسامـة تجاه المواطنين الذين صوتو لـلـحزـبـ، وتجاه عموم أفراد الشعب التونسي فحسبـ، كما هو الحال في أي نظام ديمقراطي آخرـ، بل الأهم أنها كانت تقوم تجاه الثورة والرسالة الرئـيسـيةـ التي بـثـتهاـ الحرـيةـ. ومن شأن جملـةـ من الأسبـابـ أن تـبرـرـ هذهـ النـتيـجةـ الـحـتمـيةـ:

- إجراءات الثورة نفسهاـ: فقد كان الأفراد الذين صنعوا الثورة هـمـ من جـلـبـواـ الحـزـبـ إلى سـدةـ الحكمـ، وليس العـكـسـ.
- دعـوةـ المجتمعـ إلىـ الحرـيةـ: فـبـعـدـ ٢٠ـ سـنةـ منـ الحـكـمـ الـدـكـتـاتـوريـ، بـاتـ ضـرـورـةـ اـحـتـرـامـ جـمـيعـ الـآـرـاءـ تـشـكـلـ أـمـرـاـ مـصـيـرـياـ.
- طـبـيـعـةـ الـجـمـعـيـةـ: تمـثـلـ الـجـمـعـيـةـ الـمـنـتـخـبـةـ جـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ، تـتـولـيـ تـنـفـيـذـ الـمـهـمـةـ الـجـسـيـمـةـ الـتـيـ تـرـمـيـ إـلـىـ إـصـارـ دـسـتـورـ جـديـدـ لـتـونـسـ، وـهـوـ ماـ يـبـرـزـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ إـجـمـاعـ عـامـ بـيـنـ جـمـيعـ الـأـحـزـابـ.

ولسوء الحظـ، كانتـ الهـيـكـلـيـاتـ الـمـؤـسـسـيـةـ الـتـيـ يـقـرـرـضـ أـنـهـ كـانـتـ ضـرـورـيـةـ لـتـعزـيزـ اـحـتـرـامـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ التـارـيـخـيـةـ وـمـرـاعـاتـهـاـ مـقـودـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ، فـقـدـ اـضـطـلـعـتـ الـهـيـةـ الـعـلـيـاـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـثـورـةـ، وـالـإـلـاصـاحـ السـيـاسـيـ، وـالـانـتـقـالـ الـدـيمـقـراـطـيـ، إـلـىـ حـينـ إـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ الـجـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ، بـدـورـ فـريـدـ مـيـزـهاـ عـنـ الثـورـاتـ الـعـرـبـيـةـ، حـيثـ تـولـتـ إـلـشـرـاقـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ باـسـمـ مـبـادـيـ الـثـورـةـ، وـلـكـنـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الدـورـ الـكـبـيرـ الـذـيـ أـدـهـ هـذـهـ الـهـيـةـ، فـهـيـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ سـلـطـاتـهـاـ فـيـ مـواجهـةـ الـجـمـعـيـةـ التـأـسـيـسـيـةـ بـسـبـبـ عـدـمـ إـطـلاقـ أـيـ حـوارـ جـادـ يـسـتـهـدـفـ مـعـرـفـةـ نـطـاقـهـاـ وـبـسـبـبـ غـيـابـ الصـفـةـ الـشـرـعـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـشـعـبـيـةـ الـتـيـ تـحـظـيـ بـهـاـ، عـلـىـ خـلـافـ مـاـ يـحـظـيـ بـهـ مـمـثـلـ الـجـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ. وـمـمـاـ أـسـهـمـ فـيـ تـقـيـيدـ صـلـاحـيـاتـ الـهـيـةـ أـنـهـ فـشـلـتـ فـيـ تـمـرـيـنـ مـيـاثـاقـ جـمـهـورـيـ يـؤـكـدـ عـلـىـ مـبـادـيـ الـثـورـةـ الـرـئـيـسـيـةـ الـمـمـتـمـلةـ فـيـ الـحـرـيـةـ، وـاحـتـرـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، باـعـتـيـارـهـاـ الـمـبـادـيـ الـدـسـتـورـيـةـ السـامـيـةـ، وـالـقـيـمـ الـمـوـجـهـةـ لـهـاـ.

---

التحرريـ والـاتـحـادـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـوـحـدـوـيـ وـغـيـرـهـ. وـكـانـتـ الـمـعـارـضـةـ الـحـقـيقـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ الضـعـفـ، بـحـيـثـ لـمـ يـمـكـنـ بـوـسـعـهـاـ أـنـ تـقـرـرـ تـأـثـيرـاـ جـوهـرـيـاـ. فـقـدـ كـانـ رـاشـدـ الغـنـوـشـيـ، الـرـاعـيـ الـتـارـيـخـيـ لـحـزـبـ الـنـهـضـةـ، يـعـيـشـ فـيـ لـتـدنـ مـنـذـ الـعـامـ ١٩٩١ـ، وـكـانـ خـمـيسـ كـبـيلاـ، أـخـدـ النـاشـطـينـ فـيـ الـرـابـطـةـ الـتـونـسـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـأـجـلـاـ فـيـ فـرـنـساـ مـنـذـ الـعـامـ ٢٠٠٢ـ.

٢٤ـ كـانـ الغـنـوـشـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ قـادـةـ حـزـبـ الـنـهـضـةـ عـلـىـ وـعيـ، بـعـدـ الـفـتـرةـ الطـوـلـيـةـ الـتـيـ اـمـضـوـهـاـ فـيـ الـمـنـقـىـ، بـالـإـمـكـانـيـاتـ الـتـيـ تـتـيـحـهـاـ الـانـتـخـابـاتـ لـلـسـكـانـ الـمـحـرـومـيـنـ فـيـ جـنـوبـ الـبـلـادـ، وـقـدـ اـسـتـخـدـمـ هـوـلـاءـ الـقـادـةـ خـطاـبـهـمـ الـلـتـائـيـرـ فـيـ هـوـلـاءـ السـكـانـ، الـذـينـ كـانـوـنـ عـيـانـيـوـنـ مـنـ النـسـيـانـ وـالـتـهـمـيـشـ عـلـىـ الدـوـامـ، وـلـمـ تـكـنـ لـدـيـهـمـ ثـقـافـةـ سـيـاسـيـةـ. وـفـيـ هـذـاـ الـوقـتـ، مـارـسـتـ شـبـكـةـ النـشـطـاءـ الـتـابـعـيـنـ لـحـزـبـ الـنـهـضـةـ نـشـاطـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدـانـ فـيـ تـونـسـ الـعـاصـمـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـعـيـدةـ عـنـ مـرـكـزـ الـثـورـةـ، حـيثـ قـدـمـوـاـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـعـونـاتـ لـسـكـانـهـاـ.

### **المطلب الثالث، حزب النهضة، جماعة سياسية كأي جماعة أخرى**

حاول حزب النهضة الذي فاز بما نسبته ٤٠٪ من أصوات الماخين، وفي سياق استقادته من الفوز السياسي الذي أتجزء، أن يستفيد من تجاهله في الانتخابات في التعامل مع أولئك الذين أيدواه عبئهم في المحافظة على التمودج التونسي للأيديولوجية العلمانية "اللائيكية" (laïcité)<sup>١٢٣</sup> ويتمحور الخطاب حول تفكيك مفهوم الأيديولوجية العلمانية "اللائيكية" نفسه، ففي هذا الصدد، تتواءر الإشارات إلى شبح الأنظمة الدكتاتورية اللائيكية (حزب البعث في سوريا أو العراق...)، والتي انتشرت في ربوع العالم العربي في الآمس، وباتت اليوم منهزمة، أو تواجهه الصراع في سياق الحركة العالمية، كما ترد الإشارة إلى اللائيكية الأوروبية بوصفها أدلة تروج الخوف المفترض من الإسلام (يعني رفض النقاب في الحيز العام في فرنسا)<sup>١٢٤</sup> في سياق المحاولة ذاتها التي تسعى إلى تعميم الفصل بين الدولة والدين باعتباره يشكل تجسيداً فكريًا أساسياً ينافي الإسلام.

ويسعى حزب النهضة، من خلال ما يقوم به في هذه الأؤنة من توجيه للحوار الوطني حول المسائل الدينية، إلى بث الفكرة التي تقول بانعدام التوافق بين الإسلام واللائيكية، ومن ثم، يفترض أن هاتين القيمتين تشتراكان في علاقة جدلية، ت Hollow على التضحية بواحداهما بمقتضى المحافظة علىبقاء الأخرى، وذلك دون تصور لأي إمكانية للتداisل العلمي بينهما. وفي هذا السياق، يستحضر بعض ممثلي حزب النهضة الإسلام باعتباره حجة يسوقونها لاصلاح مجلة الأحوال الشخصية وتعديلها، ومع أن هؤلاء يدعون ببنائهم المحافظة على القانون المدني التونسي باعتباره عداد الجمهورية، وعصب حياتها، فهم يشددون في الوقت ذاته على ضرورة إصلاح روح هذا القانون على نحو يجعله متواطئاً مع الإسلام، وذلك يحسب ما تمله ممارسة الاجتهداد وقواعده، وتعتبر هذه التعديلات واسعة من حيث نطاقها، إذ تستهدف المواد التي تنظم مسائل من قبيل ارتداء الحجاب في الأماكن العامة، وتبني الاعمال واستيعابهم في المجتمع، ووسائل منع العمل

وفي الواقع، يشكل هذا السلوك الغامض الذي يسلكه الحزب تجاه القواعد المدنية والإنسانية، التي تعرف حقوق الإنسان، السبب الرئيسي الذي يبي المخاوف في أوساط العديد من أحزاب المعارضة التي تشجب الخطاب المزدوج الذي يعتمده ممثلوه، وهو ما يفترض البعض أنه يغلب في باطنـه "أجندة حسنة"<sup>١٢٥</sup>.

<sup>١٢٣</sup> لا يمثل هذا التمودج تكفيه بسيطًا للأيديولوجية العلمانية "اللائيكية" (laïcité) المعروفة في فرنسا بل يعبر عن نظام وطني يقوم على أساس التبع من الدولة مقابل المسائل الدينية. وفي هذا الإطار تفترض هذه الأيديولوجية في مفهومها من العلمانية (secularism) (ويعنىـها الذي ينادي بالسيادة والقمة المدخلية).

<sup>١٢٤</sup> في حالـ ارست (الفلـ)، تهدـ فرنسـا جـ لـ اسـاسـاً حـارـاً حولـ اسـكانـ الـ زـراءـ ماـ يـحـلـ فيـ دـالـكـ اـشارـاتـ دـيـنةـ عـرـشـةـ، منـ قـبـلـ القـدـسـ، فيـ الـ اـماـكـنـ الـ عـلـمـةـ.

<sup>١٢٥</sup> يستخدم بعض معارضـي حزـبـ النـهـضةـ مـوضـوعـ "الـاجـنـدةـ الحـسـنةـ" علىـ نحوـ متـقدـرـ، وـهمـ يـستـذـونـ بهـ اـنتـقـاداتـ للـ حـزـبـ الـ نـهـضةـ علىـ اـنـهـ حـزـبـ حـرـافـيـ حـتـىـ عـنـ اـخـلاـقـ الـ اـخـلاـقـ الـ اـسـاسـةـ"ـ وـذلكـ قبلـ انـ يـتـذـلـلـ اـنـ مـسـاسـةـ الـ وزـراءـ،ـ فيـ اـخـشـاءـ تـعمـيـ علىـ يـدـهـ مـذـيـهـ تـذـيـهـ الـ ثـالـثـيـ (ـيـومـ ٢٢ـ شـرـبـنـ الـلـتـيـ (ـيـومـ ٢٠٠١ـ،ـ كـماـ سـتـ هـيـكـ الـ حـزـبـ الـ خـاصـ الـ دـيـنـ الـ قـوـشـيـ الـ حـلـيـةـ،ـ

## **المبحث الثالث: الحرية وروح الثورة والإسلام وروح الدستور**

### **المطلب الأول: مجتمع تونسي مزدوج يشمل "رؤيتين للعالم"**

يضم الائتلاف الحكومي الذي يعكس نتائج الانتخابات التي عُقدت في العام ٢٠١١، حزب النهضة الإسلامي، وحزبين يساريين أبديا استعدادهما للعمل مع الإسلاميين، وهما حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحربيات، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، ولكن النية الحسنة التي أبدتها هذه الأحزاب للتوصل إلى إجماع فيما بينها لم تكن كافية بعد ذاتها، فقد كانت المعارضة السياسية على درجة هائلة من القوة، مما حال دون إبرام اتفاق مع الحكومة في معظم الحالات. وبذلك، تشكل هذه المعارضة السياسية السبب الرئيسي الذي يقف وراء الصعوبات السياسية التي تواجهها تونس منذ انتخابات العام ٢٠١١. فقد تعطلت الإجراءات التي أرادت الحكومة تنفيذها، وتعطل عمل الجمعية التأسيسية في حالات عديدة، مما جعلهما يعانيان من غياب التنسيق، وشل قدرتهما على الإقدام على تنفيذ خططهما. وفي ظل غياب هذا الإجماع، فقد تم تأجيل تقديم مشروع الدستور الذي عقدته الجمعية التأسيسية عدة مرات. وقد تمحورت الاختلافات بين آراء هذه اللجان نفسها حول جانبي رئيسيين:

- الخلاف حول تقاسم الصالحيات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- والخلاف حول اعتبار الشريعة مصدرًا من مصادر التشريع من عدمه، فإن كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى؟ (باعتبارها مصدرًا من المصادر الأخرى، أو باعتبارها مصدرًا رئيسياً، أو باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع).

ومن الأهمية، في بادئ الأمر، الإشارة إلى أن هاتين العقيبتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض، بحيث إن التصرفات المتصلة بواحدة منها تترك بالضرورة آثارها وتداعياتها على هيكلية الأخرى. وفي سياق هذه الدراسة، تتمثل المسألة التي يجب استحضارها، وسبل غورها في اعتبار الشريعة مصدرًا من مصادر التشريع، فإذا بدت الأمور على قدر أكبر من الوضوح في هذه النقطة المحددة الآن، فإن ذلك هو نتاج للمعركة الشرسة التي اندلعت بين أنصار الالحادية، ومناصري الشريعة، وهو ما جعل عالم الاجتماع خليل زاميتي يقول بأنه "هناك انتقاص بين رؤيتين للعالم، إحداهما تعتبر أن ما يجب الدفاع عنه والمحافظة عليه في مواجهة الجميع هو الأسرة والدين، والأخرى ترى أن النضال يجب أن يكون في مكان آخر، وذلك للتأكيد على الحرية الفردية والمصالح الاجتماعية والاقتصادية".<sup>(٢٨)</sup>

---

من السلفيين، حيث قال لهم: "أنا أقول لكم أنها السلفيون الشباب أن تنتظروا (...) لماذا تستعجلون؟ خذوا وقتكم في تعزيز المكتسبات التي حققها الإسلاميون منذ انقلاب الثورة". وقد يُثْ هدا الحديث على شبكة الإنترنت، بعدما سجله أحد الأشخاص خلال اجتماع الفتوشي مع السلفيين المذكورين. انظر:

<http://www.youtube.com/watch?v=m5vqhT8TxRw>

تاریخ الزيارة ٢ کاتون ثانی ٢٠١٣

٢٨ خليل زاميتي، مؤتمر "الحرية والدولة والدين في مشروع الدستور التونسي"، تونس العاصمة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

لقد أعرب حزب النهضة، وعلى مدى ربع طويول من الزمن، عن استعداده لإدراج الشريعة باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع في الدستور، وبينما الآن أن ذلك كان نتيجة لحسابات سياسية أكثر من أي شيء آخر، وذلك لسبعين: يتمثل السبب الأول في أن حزب النهضة لم يملك أبداً ما يكفيه من الصلاحيات السياسية التي تمكّنه من اعتبار مصدر من مصادر التشريع، وذلك بسبب المعارضة العلمانية، والجدل الداخلي الذي تار في وجه الحزب حول هذا الموضوع، حيث لم يتوافق الكثير من الاتجاهات حول المكانة التي ينبغي للشريعة أن تتبوأها في الدستور، ويكون السبب المحتمل الثاني في أن حزب النهضة كان يمتلك القدرة، في ظل التهديد باعتبار الشريعة مصدرًا من مصادر التشريع، على استحصال تنازلات كبيرة من المعارضة العلمانية، فقد أعطى أنصار حزب النهضة الانطباع بتخويفهم الحكمة، وحلول الوسط، عندما تخلوا عن فكرة الدولة التي تتماش مع تعاليم الشريعة والقوانين الإسلامية؛ وبينما على ذلك، فلم يكن هناك من خيار أمام المعارضة سوى التسلیم بالكثير من النقاط المتصلة بالإشارة إلى الدين باعتباره من جملة الحقوق الأساسية.

ومع ذلك، لا يشكل هذا الحل الوسط اتفاقاً، فما تزال الآثار التي تخلفها الرؤيتان المختلفتان المذكورتان أعلاه بادية للعيان في جميع ثوابيا مشروع الدستور الأول، الذي قدم إلى الجمعية التأسيسية التي انعقدت بجميع أعضائها خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتبين هذه الآثار جلية، على وجه الخصوص، في المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وكانت الفایة من عرض مشروع الدستور على الجمعية تكمن في البحث عن إجماع، لم يكن يخلو من تجليات إشكالية في بعض الأحيان. وبالتالي إلى نص يفترض به أن يشكل أعلى مرجعية في الإطار القانوني، وفي بلد عانى الأمر من نظام دكتاتوري جثم على صدره على مدى ربع طويول من الزمن، فقد كان يتّظر إلى هذا الأمر على أنه خطوة خطيرة وغير مسؤولة. وهذا هو التهديد الذي يشير إليه الخبير القانوني محمد حداد في قوله: "لا تخلو هذه المسودة من غموض دلالي، وغموض قانوني، قد تنشأ عندهما تقسيرات خاطئة خطيرة".<sup>٢٩</sup> وقد انطلق حداد من هذا الافتراض لتحديد عدد من "الجوانب التي يلفها الغموض والضبابية"، بالإضافة إلى أربعة جوانب أخرى تتصل بحقوق الإنسان، في متن مسودة الدستور:

- وضع المرأة.
- وضع الأسرة .
- وضع محلة الأحوال الشخصية.
- وضع الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والتي وقعت تونس عليها.

وتمثل هذه "الجوانب التي يلفها الغموض" نتيجة للصعوبة التي واجهها ممثلو الشعب في الجمعية التأسيسية في التوصل إلى اتفاق حول ما تعنيه في مفهومها، وذلك بسبب طبيعة المواقف المتصاربة التي يتبينونها بشأن تعریف حقوق الإنسان (من ناحية إطارها ومضمونها) حتى داخل الائتلاف الحكومي. وتبين هذه الصعوبة بخلاف في جانبين يحصلان بالدستور. ويتناول هذان الجانبين عمل لجنتين:

<sup>٢٩</sup> محمد حداد، مؤتمر "الحرية والدولة والدين في مشروع الدستور التونسي" ، تونس العاصمة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الديباجة (المهمة الموكلة إلى "لجنة الديباجة") والجزء المتعلق بحقوق الإنسان (المهمة المنوطة بـ "لجنة الحقوق والحريات").

### المطلب الثاني: حذف "روح الثورة"

قبل عرض مشروع الدستور على الجمعية التأسيسية، نشرت سلمى مبروك، عضو حزب التكتل في لجنة الديباجة مقالة أشارت فيها إلى أن الديباجة لم تأت على ذكر حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي.<sup>(٢٠)</sup> مع أن هذه الإشارة كانت موجودة في دستور سنة ١٩٥٩. وبحسب التصريحات التي أدلت بها مبروك، يبدو أن النقاشات التي دارت بين أعضاء اللجنة أظهرت أن ممثلي حزب النهضة اعتبروا - بموجب ما جاء على لسانهم - أن حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أهميتها، قد تمثل سمة مستعارة من العالم الغربي.

ومرة أخرى، لا تأتي ديباجة الدستور على ذكر النص الذي يشكل المرجعية الدولية المعروفة في هذا الصدد، وهو الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، ولا حتى الاتفاقيات الدولية التي جاءت في هذا المعنى، والتي وقعت عليها تونس. وكان هذا هو الانحراف الذي سبب الإدانة للباحثة سلسيل قلبي، التي أشارت إلى أن "الدستور لا يعبر عن وثيقة سياسية، وإنما هو نص قانوني".<sup>(٢١)</sup> ومع ذلك، فمن الظاهر أن هؤلاء النقاد لم يجدوا آداناً صاغية لدى الأشخاص المسؤولين عن صياغة الدستور، وفي هذا المقام، صرخ محمد غوماتي، الأمين العام لحزب الإصلاح والتنمية: "أنا أخشى من أن يتأثر الدستور الجديد بالتجاذب السياسي، والأفكار الليبرالية، بحيث لا يشكل تغييرًا دقيقاً عن مصالح المجتمع."

وفيما عدا هذه الإدانة البسيطة لغياب الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨، افتتح شوقي طبيب، عميد نقابة المحامين التونسيين، مؤتمر "قراءة أولية في مشروع الدستور" الذي انعقد في يوم ٢٢ آب ٢٠١٢، بهذه العبارة الرائعة: "لا يمكن أن تقوم للحرية قائمة دون دستور، ولا للدستور دون حرية".<sup>(٢٢)</sup> وفي الواقع، يتمثل الانطباع العام الذي يبرز من قراءة وثيقة مشروع الدستور في التردد الذي يبديه أعضاء الجمعية التأسيسية حول استحضار الحقوق الأساسية، والتعبير عنها، تاهيك عن افتقارها إلى الدقة المتخذة بسبب الأسلوب الأدبي الذي اعتمدته الصائغون في كتابتها.

ويأتي هذا التردد في وقت ارتبطت فيه المبادئ التي شكلت سمة وثيقة للثورة نفسها بطلع أبناء الشعب التونسي نحو الحرية، وهم من عانوا من الحرمان من حقوقهم في ماضيهم. ولذلك، تحظى "المبادئ العامة" أو القواعد التي تحدد الوظائف العامة التي تؤديها الدولة ومؤسساتها، بمكانة كبرى بالمقارنة

٢٠ يمكن مشاهدة هذا التسجيل على موقع "يوتيوب" على شبكة الانترنت:

[http://www.youtube.com/watch?feature=player\\_embedded&v=b7uW7UvFbts](http://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=b7uW7UvFbts)

٢١ سلسيل قلبي، مؤتمر "قراءة أولية في مشروع الدستور" ، ٢٢ آب ٢٠١٢، تونس العاصمة، للتفاصيل انظر: <http://tinyurl.com/mmari13>.

٢٢ شوقي طبيب، مؤتمر "قراءة أولية في مشروع الدستور" ، ٢٢ آب ٢٠١٢، تونس العاصمة.

مع التعبير عن الحقوق، أخيراً، تم إقصاء حقوق الإنسان إلى الخلفية، كما لو بدا أن واضعي الدستور قد نسوا "روح الثورة".

### المطلب الثالث، نص تحت سلطة الله

تشكل الديباجة (الوطنة) المقدمة في أي دستور، وهي لا ترد في صورة مواد مستقلة، وإنما تبسط المبادئ العامة التي تسبق صياغة الدستور نفسه، وتستعرض هذه الديباجة القواعد العربية التي يتضمنها مشروع الدستور، والروح العامة التي تسم مضمونه، ومواد من خلال الإقصاص عن هذه المبادئ. وقد صدر في أعقاب بعض المداولات قرار يقضي بأن ديباجة مشروع الدستور التونسي تحمل قيمة دستورية، وذلك بموجب أحكام المادة (١٩)<sup>٢٢</sup> منه. وفي هذه الديباجة، يعتبر الدين حاضراً في بدايتها، وذلك بالعبارة المعروفة "بسم الله" التي تتصدر الدستور نفسه، وفضلاً عن ذلك، تشكل عبارة "بسم الله الرحمن الرحيم" العبرة العامة التي تتصدر نص الدستور، وهي العبارة التي يرددوها المسلمون قبل كل صلاة. ونكتب في صدر كل سور القرآن الكريم، وتلتقطوي هذه الإشارة الأولى على بعض الدلالات التي تشير إلى نية أعضاء الجمعية التأسيسية في وضع هذا الفصل القانوني السامي تحت السلطة العليا للإسلام. وهذا هو بالضبط م乾坤 الخطر، لأن هذا الخضوع الرسمي يعتبر حاضراً في ثنايا نص الدستور، ولا سيما في الديباجة، كما تمثل العبارة التي تختتم الديباجة، شأنها شأن العبارة التي يستهل الدستور بها، إشارة إلى وضع الدستور تحت سلطة الإسلام كذلك، حيث ترد عبارة "على بركة الله" في الجملة، "فإننا بسم الله نرسم على بركة الله هذا الدستور"، وهي العبارة التي تتصدر مواد الدستور.

إن هذا التوجه في المطالبة بالالتزام بتصرّف الدين يكشف عن خاصية أعمق من مجرد انتفاء أخلاقي أو ثقافي بسيط مما يمكن للمرء أن يجده ببساطة في الكثير من الدساتير الأخرى التي تنتمي إلىخلفية وسياق وطني مختلف اختلافاً كلياً عن الدستور التونسي، كما هو الحال في الدول الأوروبية. وإن لم يكن هذا الأمر واضحاً في الدستور، فهو ماثل في الكثير من الرموز الوطنية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٢٣</sup>. ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يتمثل النص الأول الذي يتتصدر الدستور ("المحكمة العليا" للبلاد) في الصيغة الشهيرة "تعن الشعب"، وهو ما لا يدع مجالاً للشك حول أصل الدستور (حيث تتبع السلطة الدستورية من الشعب)، أو من طبيعة الدولة، وهي دولة مدنية.

٢٢ بموجب أحكام الباب التاسع الذي يتضمن حصل "الأحكام الختامية" من الدستور، "وطنة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، ولها ما لائحته أحكامه من القيمة". (المادة ١/٩ من الباب التاسع).

٢٣ غالباً ما يشار إلى عبارة "تعن شعب بالرب" ، التي ترد على الورقة النقدية من فئة الدولار، على أنها دليل على العلاقة التي تربط، الأميركيين بالدين، وتثبت هذه العبارة في الأصل من أشهر الرموز التي تسم الولايات المتحدة، ومن الأمثلة الشهيرة الأخرى على مثل هذه الرموز ما يقوم به الرئيس الجديد من وضع يده على الائتمان خلال مراسم تنصيبه، أو استحضار الرب في الخطابات السياسية المهمة.

وفي حالة تونس، يسأل عياض بن عاشور، المدرس في كلية العلوم القضائية والسياسية والاجتماعية بتونس السؤال التالي: "هل يتمحور الأمر حول إنشاء دولة مدنية، أم دولة ثيوقراطية؟"<sup>(٢٥)</sup> وفي هذا المقام، يبين ابن عاشور أنه في حالة مشروع الدستور التونسي، فإن الإشارة الدينية ليست إشارة ثقافية فحسب، بل تثير التساؤل حول الهوية، وتتضمن في نفسها جوانب خطيرة من الغموض الذي يكتنف التداعيات التي تقرّرها مثل هذه الإشارات. وتبين المقارنة بين نزوع هذا الفصل التمهيدي إلى التذكير الدائم بأهمية الدين، والغموض الذي يلف التعبير عن الحقوق الأساسية معلماً مميزاً. فالحقوق الأساسية ليست غائبة من الدستور، وإنما لا يمكن التفكير فيها إلا من خلال منظور إسلامي، وليس من خلال الإطار العالمي الذي يُنظر إليه على أنه دلالة على التأثير الغربي.

ومن الأهمية كذلك أن نشير إلى أنه من بين المبادئ العامة التي يشملها الدستور أن بعض المبادئ المحددة لا يمكن الرجوع عنها، أو إلغاؤها منه، وهي مبادئ لا تخضع للمراجعة كذلك،.. وتشترك كافة الدساتير الحديثة تقريباً في هذا الأمر، مع أن تحصين مبدأين أساسيين يتعلقان بالهوية: اللغة الغربية والإسلام، قد يبدو إشكالياً بعد ذاته، خصوصاً أن حماية النص للدين تشير، مرة أخرى، إلى الرغبة في إعلاء شأنه وضمان تقوّه، وعلوه على أي مبدأ آخر، مثل الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية.

#### **المبحث الرابع: التعبير عن حقوق الإنسان في الدستور، رمز خصوصيتها لمبادئ الأخرى**

يجدر التنويه بأن النص الذي يستند إليه هذا الفصل هو نص مسودة الدستور التي قدمت إلى الجمعية التأسيسية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وليس النص النهائي للدستور نفسه، ومن الممكن أن هذا النص تعرض للتغيير منذ إعداد هذه الدراسة، وهو ما يفضي إلى تغيير في النتائج التي تخلص إليها كذلك.

#### **المطلب الأول: حقوق الإنسان ضمن إطار المبادئ الإسلامية: النزاعات والتناقضات**

لو تم ضمان حقوق الإنسان باعتبارها لا تخضع للمراجعة بموجب ما تنص عليه "الأحكام الختامية" من الدستور (الباب التاسع في المشروع الذي قدم إلى الجمعية التأسيسية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢). تفضي الصياغة التي اعتمدها واضعو الدستور إلى بعض الأسئلة: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يتضمن مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور" (الباب التاسع، المادة ٢/٩)، ولكي يتسعى لنا فهم نطاق هذه المادة، فمن الضروري أن نتعمق في دراسة طبيعة هذه الحقوق والصورة التي ترد فيها في نص مشروع الدستور. لقد بینا فيما تقدم من هذه الورقة بأن الدستور يفيض بالإشارات إلى الدين، وهو ما يؤثّر بالضرورة في طبيعة حقوق الإنسان، والعمل على إنفاذها. كما تقع جملة من الحريات في دائرة الخطير، ليس لأنها تخضع لقيود المباشرة، أو الاعتداء المباشر، بل لأن حماية الدين تقوّها في حمايتها، وتحتل مرتبة الأولوية عليها، وهذا هو الحال بالضبط في الجزء الأول من الدستور، والذي يتناول

<sup>٢٥</sup> عياض بن عاشور، مؤتمر "قراءة أولية في مشروع الدستور" ، ٢٢ آب ٢٠١٢، تونس العاصمة.

الأحكام العامة (المادة ١-١ حتى المادة ١٧-١)، بالإضافة إلى الجزء الثاني منه، والذي يتطرق إلى الحقوق والحرفيات (المادة ١-٢ حتى المادة ٣٢-٢). وقد يفضي الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية، بحسب ما تعبّر عنه مسودة الدستور، إلى جملة من التناقضات مع الإفصاح التام والشامل عن حقوق الإنسان:

- **تقييد حرية التعبير عن الرأي:** تضمن المادة (٣-٢) من الدستور حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ولكنها لا تأتي على ذكر حرية التعبير عن الرأي. وفي الواقع، لا تساوي حرية المعتقد أي شيء دون حرية التعبير عن الرأي، لأن الأخيرة تقرر مدى التعبير عن الأولى. وعلاوةً على ذلك، تنص هذه المادة على أن الدولة "تجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية"، وهو ما ينطوي على آثار جزائية محتملة. كما تتعارض هذه المادة مع أحكام المادة (٨-١) التي تكفل حرية الفكر والتعبير عن الرأي. وهذه المادة نفسها تتعارض كذلك مع المادة (٤-١) التي تقرر أن الدولة هي راعية الدين، وهو ما يقيّد حرية التعبير عن الرأي.

- **تقييد المساواة بين المواطنين:** تقرر المادة (٦-١) والمادة (٢٢-٢) من الدستور المساواة التامة بين المواطنين، "دون تمييز بأي شكل من الأشكال". غير أن هاتين المادتين تتعارضان مع مادتين آخرتين على الأقل: المادة (١-١) والمادة (٤٦) من الباب الرابع (السلطة التنفيذية). وتذكرنا المادة الأولى، وهي أهم مادة في الدستور، بأن دين الدولة هو الإسلام، وهو ما يثير شكوكاً جدية حول المساواة بين المواطنين بموجب المعتقدات التي يحملها المسلمين، والمؤمنون بالبيانات الأخرى والملحدون، ولا سيما من ينكر وجود الله منهم. وتتصادم المادة الأخرى على وجوب أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام<sup>(٣٦)</sup>، وهو ما يحول -مرة أخرى- بين بعض المواطنين وبين توسيع هذا المنصب العام على أساس تميizi، وبالتالي يخلق فئات دونية من المواطنين.

- **تقييد حقوق المرأة:** يبدو أن المادة (١٠-١)، والنسخة الأولى من المادة (٢٥-٢)، تلقيان بظلال الشك حول وضع المرأة على النحو الذي تقرره مجلة الأحوال الشخصية.<sup>(٣٧)</sup> ففي هذا المقام، تنص المادة (١٠-١) على أنه "على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة، والحفاظ على تماسكها". وقد يشير تفسير هذه المادة الخلاف في المستقبل، لأنه يتيح المجال أمام النظر إلى المرأة في إطار الأسرة، وليس بوصفها إنساناً حراً ومستقلاً يتمتع بالاكتفاء الذاتي، وتعزز هذه المخاوف في النسخة الأولى من المادة (٢٨-٢)، التي تعرف المرأة باعتبارها "شريكًا حقيقياً مع الرجل"، وهي صيغة دفعت العديد من الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة إلى إدانة الطابع التميزي التي تتم عنها هذه الصياغة.

٣٦ لم تكن هذه المادة من الباب الرابع، الذي يتتناول السلطة التنفيذية، قد خرجت في صيغتها النهائية هذه عقد إعداد هذه الورقة، ومع ذلك، فإن هذه المادة تنص في النسخ الخامسة التي صدرت منها على وجوب أن يكون رئيس الدولة مسلماً.

٣٧ ينص مشروع الدستور في الصيغة الأولى للمادة (٢٨) منه على ما يلي: "تضمن الدولة حماية المرأة، ودعم مكاسبها باعتبارها شريكًا حقيقياً مع الرجل في بناء الوطن، ويتكمّل دورهما (الرجل والمرأة) داخل الأسرة. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات. تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة".

## **المطلب الثاني: النسخة الأولى من المادة (٢٨)، تهديد مجلة الأحوال الشخصية**

ويظهر النقاش حول الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من مسودة الدستور، بنسختها الأولى، والتي عرّفت المرأة على أنها ليست متساوية للرجل، بل مكتملة له، بأنه فيما عدا اللعبة القائمة بين مختلف الافتراضات الفكرية والأطر النظرية، لا يُعتبر التهديد التي يعتري النموذج التاريخي القانوني التونسي مجرد خيال محض، سواء أكنا نؤيد هذه النظرة أم لا، ففي الواقع، يمثل الجدل الدائر حول هذه المادة شاهدًا ممتازًا حول توجه حزب النهضة نحو "اختبار" ردود فعل الرأي العام على (إعادة) تعريف الحكم المدني، ويفترض البعض بأن الهدف الحقيقي للحزب قد يتمثل بتعزيز الفجوة بين الطبقة البرجوازية المتغيرة، والأغلبية المتدينة من الشعب، وذلك من أجل تأمين الفوائد الانتخابية التي يتحصل عليها، ويستند هذا التisper إلى الافتراض الذي يقول بأنه لو تم تخويف الطبقة العليا بقوية الأغلبية، فقد يفضي بها ذلك إلى سحب معارضتها، وهذا هو ما يشيره أحد التصريحات التي أدلت بها فريدة لبدي نفسها، حيث قالت في سياق الاعتراضات التي ثارت حول المادة (٢٨) من الدستور: "اعتقد بأن المرأة التونسية ينتابها القلق حول ضمان حقها في الصحة، والتعليم، والشغل، والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار أكثر مما تعنيها الكرامة، وضمان الظروف التي تكفل الحياة الكريمة للمرأة الريفية".<sup>(٢٨)</sup>

وعلى الأقل، فإذا لم تكن غاية ممثلي حزب النهضة تستهدف فرض مثل هذه المادة، بل أن يظهر الأغلبية الشعب أنهم هم المدافعون الوحيدون عن التقاليدين والدين في وجه الطبقة البرجوازية التي تتمتع بالامتيازات، فهم تجحوا في هذا المسعي. وفي هذا السياق، تبين الإضافات والمظاهرات المتعددة التي خاضتها المنظمات غير الحكومية، والصحفيون، وغيرهم من المؤسسات الدينية أن حزب النهضة قد أثار المخاوف لدى بعض الآراء بين أوساط الطبقة البرجوازية المتغيرة، فضلًا عن النجاح الذي سجله في تعزيز الفكرة العامة التي تقول بأن أبناء تلك الطبقة يعيشون في راحة على السواحل، وبأنهم ما يزالون ينعمون بالامتيازات الخاصة، كما كان عليه حالهم إبان حقبة ابن علي.

غير أن هذه اللعبة السياسية تشتمل على جانب خطير، يتمثل في زعزعة الاستقرار في نظام ديموقратي حديث العهد، وفضلًا عن ذلك، تقترن هذه اللعبة إلى العدل؛ لأنها لا تلقي بالاً للأعداد التي لا يمكن تجاهلها من أبناء الطبقة البرجوازية المثقفة ولمشاركتهم مع الصنفوف الأولى في الثورة.

## **المطلب الثالث: تجريم المساس بالمقدسات: ملاحظة غامضة**

لم يأت التنازل القطعي عن المشروع الذي أطلقه حزب النهضة بإنزال الشريعة الإسلامية على الدستور، بحسب ما قاله أمينه العام راشد الغنوشي، دون تنازلات من المعارضة، فمع أن المادة الأولى من الدستور – التي تنص على أن الإسلام هو دين تونس – والتي بقيت دون تغيير منذ دستور سنة

٢٨ انظر المقالة المنشورة على الإنترنت تحت عنوان (*La presse de Tunisie*)

<http://www.lapresse.tn/13082012/53953/la-societe-civile-sindigne-et-se-mobilise.html>

١٩٥٩، كانت موضع إجماع، فإن مواد أخرى جرى إضافتها لمسودة الدستور الصادرة في تشرين ثان ٢٠١٢، ترمي إلى وظيفة الدولة في حماية الدين، ومن أوضح هذه المواد وأقواها المادة (٢) – فقرة (٢) التي تنص على أن الدولة "تجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية". وبشكل هذا الحظر أحد أكثر محتويات مسودة الدستور التي نالها النقاش والانتقاد. فهي تمثل جميع مواطن التوتر بين اللايكين ( أصحاب الأيديولوجية العلمانية ) والمعسكر الديني، وقد سبق لهذه المادة أن استخدمت كداعٍ لتبرير الاعتقالات والمحاكمات التي جرت منذ اندلاع الثورة، كما استخدمت القضاة هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، لادانة نبيل القروي، المدير السابق لفترة "سمة" التلفزيونية، بسبب بث فيلم الرسوم المتحركة الإيرانية "بيرسيبوليis" الذي تضمن "تجسيداً للذات الإلهية" لثوان معدودة.<sup>٦١</sup> ومنذ وقوع هذه السابقة، تم توجيه الاتهامات لعدة صحفيين وشطاء آخرين بناءً على أسباب مماثلة: "التعدي على الأخلاق" ، و "الإخلال بالنظام العام". لكن جزءاً من المعارضة يرى أن الدافع الحقيقي الذي يقف خلف هذه الإجراءات هو "الاعتداء على المقدسات الدينية".

وقد شجب بعض الأكاديميين، ومن بينهم سليم لعماني، التوسيع في توجيه الاتهامات على هذا النحو؛ حيث قال: "لا يمكن أن يكون الدستور قانون عقوبات، ولا يمكن له أن يجرم كل فعل، وبنفس المنطق، فإن التعدي على حرية الفكر والعتقد هو ما يتغى تحريمه لأن الحرية مقدسة".<sup>٦٢</sup>

ومع ذلك، فمن الأهمية في هذا المقام أن ننظر إلى الأساليب التي أبدتها هيئة الأمم المتحدة في سياق شرح رفضها مشروع قانون دولي ينص على تجريم الاعتداء على المقدسات الدينية، وذلك لكي يتضمن لنا فهم نوع المخاطر التي يخشى منها إذا ما تم سن مثل هذا القانون، فعقب الفضيحة التي ارتبطت بالرسوم الكاريكاتورية التي نشرت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في العام ٢٠٠٥، تم تقديم مشروع قانون يجرم الاعتداء على "المقدسات" الدينية إلى الأمم المتحدة، غير أن هذا المشروع رُفض في نهاية المطاف خلال العام ٢٠١١.

وببر فقهاء القانون رفضهم بأن قدرًا لا يستهان به من الشك والغموض يلتف مفهوم "المقدسات" ، وهو مفهوم يترك مساحة ضخمة للتفسير في الوقت ذاته، وفي هذا المعنى، جرى اتخاذ قرار بأن مثل هذه الإجراءات لا تنسحب إلا على تشويه سمعة شخص ما وصورته، وليس على المقدسات الدينية نفسها، التي يصعب تعريفها على وجه الدقة، وبذلك، يستطيع أي شخص يتعرض للتهمجع والاعتداء على نحو حائز بسبب دينه مقاضاة المسؤولين عن ذلك على أساس "حماية الأشخاص" ، وليس على أساس "حماية المقدسات الدينية". ويدركنا هذا القرار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بـلا يغيب عن بالنا مبدأ أساسيات من مبادئ القانون الجنائي أيـاً، وهـما: مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب، وينطوي المبدأ

<sup>٦١</sup> انظر المقالة المعنونة (Slate Afrique). وهي منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع <http://www.slateafrique.com/86647/tunisie-proces-persepolis-nabil-karoui-condamne-verser-une-amende>

<sup>٦٢</sup> سليم لعماني، مؤتمر "قراءة أولية في مشروع الدستور" (٢٢ آب ٢٠١٢)، تونس العاصمة

الأول على أنه لا يمكن إدانة أي شخص في جريمة ارتكبها في ظل غياب قانون داخلي واضح وصريح، وفيما يتصل بـ"المقدسات الدينية" في هذا المقام، يجب أن تكون الصعوبة التي تواكب تحديد تعريف قانوني لهذا المفهوم كافية للحايلولة دون أي مسعى لتجريمها.<sup>(٤١)</sup> وينطوي المبدأ الثاني في جوهره على وجوب تعريف الأداة القانونية في ضوء الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

وبعبارة أخرى، يجب أن تتناسب هذه الأداة في شدتها مع درجة جسامنة الجريمة الواقعة، وبذلك، يعطينا ما يقوله علي بوراوي، عضو المكتب السياسي المركزي لحزب النهضة من أن "تجريم الاعتداء على المقدسات الدينية سوف يمنع مظاهر التطرف التي يثيرها"<sup>(٤٢)</sup>، فكرة حول التفسير الذي تعتمده بعض فصائل حزب النهضة للمبادئ المذكورة أعلاه من مبادئ القانون الجنائي، دون الاحتكام إلى أساليب صوفية في هذا التفسير.

#### **المطلب الرابع: تهديد آخر لحقوق الإنسان: تقاسم السلطة**

تكشف دراسة مشروع الدستور التونسي عن تهديد آخر لحقوق الإنسان، وهو تهديد لا يلقى الكثير من الاستنكار والشجب، ولكنه ينطوي على قدر أكبر بكثير من الخطورة، لقد أدى التركيز شبه التلقائي والمحضري على مكانة الإسلام في الدستور إلى تحجيم عناصر دستورية مهمة أخرى ترتبط بطبيعة الدولة، من قبيل تقاسم السلطة بين الأطراف المؤسسية الرئيسية.<sup>(٤٣)</sup> وفي السياق التونسي، شكلت حقبة ابن علي فرصة مواتية لهذا الدكتاتور؛ لكي يجرب مدى نجاعة تقاسم السلطات وفعاليته، بما يكفل له المحافظة على نظام الرعب، وإسكات جميع أطياف المعارضة، فقد تم توجيه جميع موارد السلطة، ووضعها لصالح سلطته الشخصية، وسلطة عائلة زوجته، وهي عائلة الطرابلسي.<sup>(٤٤)</sup> وقد تمكّن ابن علي من إنشاء سلطة كلية، وشخصية، واستبدادية، بعد أن استغل الصالحيات الواسعة التي منحها دستور سنة ١٩٥٩ للسلطة التنفيذية بصورة تامة، واستحوذ على الحقوق الحصرية التي كانت السلطتان التشريعية والقضائية تتمتعان بها من خلال التعديلات المتعاقبة التي أدخلها على الدستور.

٤١ يشكل مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، الذي نظر له الفقيه القانوني الإيطالي المشهور سيزار بيكاريا (Cesare Beccaria) ، ويرد في آحوال كثيرة بصيغته اللاتينية التي استخدمها بول جوهان أنسليم ريتز فون فيباخ (Paul Johann Anselm Ritter von Feuerbach Nullum crimen, nulla poena sine praevia lege poenali)، وهي تعني "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب قانون".

٤٢ أدلى السيد بوراوي بهذا التصريح في معرض إشارته إلى أعمال العنف التي نظمتها بعض الجماعات الدينية المتطرفة بعد اندلاع الثورة، ولا سيما ضد المظاهر الفنية في البلاد.

٤٣ يمثل تقاسم السلطة، أو الفصل بين السلطات، طريقة تنظيم السلطة السياسية بين الأطراف المؤسسية. وفي الدول الديمقراطية، يسود الإقرار بوجوب تقاسم السلطة على أساس عادل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية). وذلك بموجب نظرية الفصل بين السلطات أو نظام الرقابة والتوازن.

٤٤ نجحت ليلي الطرابلسي، الزوجة الثانية لابن علي والتي كانت تنحدر من خلفية غير ذات باع، في تعين أقربائهما شيئاً فشيئاً في كبريات مؤسسات الدولة دون أي اعتبار لكتابتهم. وتمكن هؤلاء من إلحاق قبضتهم على الموارد المالية في الدولة، مما أضفى على تونس صورة دولة المافيا، أو الدولة المنبوذة.

وفيما يتعلّق بالخطة الدستورية، اشتمل نصّ الدستور منذ البداية على فرضيّة القيود على ممارسة الحقوق الأساسية، وقد تم إدراج هذه القيود ضمن المبادئ العامة في الدستور، وهو ما أتاح الفرصة للنشرع، (وهو في هذه الحالة البرلمان الذي كان حزب الرئيس المخلوع – التجمع الوطني الديمقراطي – يسيطر عليه) لكي يفرض القيود على حقوق الإنسان، وبصادرها عن طريق تشرع بإجراءات الطوارئ التي كان النظام يستخدمها ضدّ المعارضة الإسلامية، والصحافة بصفة عامة.

ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام أحد الإجراءات الأولى التي جرى تنفيذها بعد إقامة الجمهورية الأولى، وهو ضرورة الحصول على "تفويض مسبق للإدارة" من أجل إنشاء أي جمعية أو حزب سياسي.

ولو اتفق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان على أنّ تقييد الحرية كان يتّجّاً للاشتراطات الدستورية التي ينصّ عليها دستور سنة ١٩٥٩، فمن المثير للدهشة أن نشهد في هذه الأيام صمتاً مشبوهاً يلف مشروع الدستور الجديد فيما يتصل بخلق الصالحيات الموكّلة إلى السلطة التنفيذية (صلاحيات الرئيس والإدارة الحكومية، انظر كذلك إلى المثال حول "التقويض السريع للإدارة")، وبعض الأحكام التي تشملها المبادئ العامة، والتي تذكرنا، وعلى نحو يثير الفزع هنا، بتلك المبادئ التي كان الدستور القديم يغتصب بها. وفضلاً عن اتساع نطاق الحقوق الحصرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، يضيف الفموض والصباية التي تكتنف العديد من أحكام الدستور إلى التهديد الذي يعتري حقوق الإنسان، وذلك على وجهين: ففي المقام الأول، تحظى السلطة التنفيذية بالحرية، سبب غياب وضوح هذه الأحكام، في تفسير أحكام الدستور بما يحسب في مصالحتها، وفي المقام الثاني، تستطيع السلطة التنفيذية، وعن طريق الرجوع إلى القوانين العادية لإنشاء أحكام الدستور. طرح فكرة مقادها أنّ البرلمان يقدم على القضاة في تطبيق الحقوق والحريات. وهذا هو الخطر المردوج الذي دفع سليمان كليبي، الباحثة في جامعة تونس، إلى القول بأنّ "مشاكل خطيرة تحيط ببعض الأحكام، حيث يُحتمل أنها تطلق يد السلطة التنفيذية في فرض القيد على الحريات، فعلّي سبيل المثال، تخصّص المادة التي تنصّ على أنّ "الحق في الحياة مقدس" عبارة "إلا في حالات يضبطها القانون". وهو ما يعني إمكانية التعرّض للحياة في ظل خلوف معينة. بناءً على تقدير المشرع، وبعن تواجه صعوبة معالجة في مسألة الاعتداء على المقدسات الدينية."<sup>٦</sup> وتميّز هذه الملاحظة اللاثام عن مدى استفحال جواب القلق التي تسارّوا المواطنين بشأن ممارسة حقوقهم الأساسية في تونس ما بعد الثورة، وهي تقصي بنا إلى ثلاثة ملاحظات حاسمة.

- ضرورة آنية للإشراف على تخلق الصالحيات التي يمنحها الدستور للسلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بالإضافة إلى تعزيز الفصل بين هذه السلطات على نحو مدرّوس، وذلك يموجب ما يقتضيه مبدأ الرقة والتوازن مثلاً. وبذلك، لا تستولي أي سلطة من هذه

<sup>٦</sup> سليمان كليبي، مذكرة "قراءة أولية في مشروع الدستور" ٢٢ آب ٢٠١٤، تونس العاصمة.

السلطات على صلاحيات السلطة الأخرى، مما يحول دون استخدامها لغاييات إتفاقد تدابير تفرض القيود على الحريات.

- ضرورة الالتزام بعبدأ التكافؤ الذي يتصل بالحرمان من الحرية، حيث ينبغي في القيود المفروضة أن تكون محدودة في نطاقها، ومشروعة في صفتها فيما يتعلق بالمصلحة العامة، بحيث لا يجري فرضها على أساس اعتبارات حزبية، أو أيديولوجية.
- إن من شأن توخي أقصى قدر من الوضوح والدقة في صياغة مواد الدستور تجنب التفسيرات المتناقضة قدر الإمكان، فأفضل ضمانة لحماية حقوق الإنسان إعلانها بصرامة ووضوح في الدستور.

#### الخاتمة :

لقد شكلت أحداث "الربيع العربي" فرصة عظيمة لوضع حد حاسم لنظرية ما يُعرف بـ"الحالة العربية الاستثنائية"<sup>(٤٦)</sup> التي تتطوى على المقاومة التي خاضتها الدول العربية ضد الديمقراطية، والنتائج المباشرة المرتبطة عليها، والتي رأت فيها أنها تهدد وجودها، تاهيك عن احترام حقوق الإنسان، التي يُنظر إليها على أنها ظاهرة عامة لا يمكن مقاومتها بالنسبة لجميع الدول في العالم، كما هيأت هذه الأحداث الفرصة لانتشار فهم خاطئ لا ينبغي إغفال أهميته، وهو يتجسد من خلال التعبير الشائع في أوساط المعلقين على "الشتاء الإسلامي" الذي يمكن أن يتلو "الربيع العربي"، والذي لا محالة أنه يتقاطع مع الحرمان من الحقوق.

ويتساوى المعلقون من الغرب والشرق في الاشتراك في هذا الفهم الخاطئ، وبصرف النظر عن القراءة المضللة المتصلة والمؤسفة للأحداث التاريخية التي تُظهرها هذه الفكرة،<sup>(٤٧)</sup> يبقى هناك سؤال يستدعي

٤٦ كانت نظرية "الحالة العربية الاستثنائية"، التي ظهرت خلال العقد التاسع من القرن الماضي، تستند إلى فرضية تقول بأن الدول العربية تشكل استثناءً للحركة الديمقراطية العالمية المفترضة التي سادت العالم عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، وفي هذا السياق، يبني ميشيل كامو (Michel Camau)، في مقالة له، توجهاً نقدياً لهذه النظرية، حيث يطرح فكرة "العجز الانتخابي" التي تقسر ظاهرة الاستقطاب التي تقوم على أساس القواعد، وليس على أساس المصالح. ويخلص كامو إلى نتيجة مؤداها أن الحديث عن ظاهرة الحالة العربية الاستثنائية هو حديث غير ذي معنٍ. وقد جرى التطرق إلى هذه المسألة قبل ما يزيد عن عشر سنوات من انطلاق حركات الربيع العربي الديمقراطية، انظر مقالة كامو:

Michel Camau, "Democratic globalization and Arab authoritarian exception", in *Critique Internationale*, Paris, 1998.

٤٧ مما يثير الدهشة أن نلاحظ ما دأبت عليه الحكومات الغربية من نقل الدروس التي تعلمتها من تاريخها وتعميمها على الأطراف الدولية الأخرى، وذلك بصرف النظر عن طابع هذه الأطراف وخصوصياتها، ومن بين الأخطاء التقسيمية التي وقعت فيها هذه الحكومات ما تراه من ضرورة الفصل الصارم بين الدين والدولة كشرط مسبق لقيام الديمقراطية، وذلك على نحو ما يقرره أوليفير رو في كتابه (Olivier Roy, *The entry in a post-Islamism era*). وقد أفضلت هذه الفرضية إلى نتائج عكسية في أغلب الأحوال، حيث تم تقديم الدعم غير المشروط لأنظمة الدكتاتورية تحت شعار مقاومة القوى الظلامية، من قبيل المؤسسات الدينية، وكان هذا التوجه، على الرغم من خطئه ونزعته التبسيطية والذي كان يفترض فيه أن يكفل

الانتباه، ففي كتابه "الولوج إلى حقبة ما بعد الإسلام السياسي" (The entry in a post-Islamism era)<sup>48</sup> يطرح أوليفير روي السؤال التالي: "لماذا لم تر الشعارات الدينية خلال مظاهر الثورة؟" وهو يجيب عن هذا السؤال على النحو التالي: "لا يعود السبب وراء ذلك إلى تحول المجتمع إلى التوجه اللائكي أو العلماني، فالفكرة التي تقوم على أساس التفكير بأنه لن تقوم للديمقراطية قائمة إلا حينما يتحول المجتمع إلى العلمانية هي فكرة خاطئة، ولا تزيد هذه الفكرة عن إعادة بناء ظاهرة التحول اللائكي الذي شهدته الغرب، كشرط مسبق للتحول إلى الديمقراطية، وهذا لا يساعدنا على فهم ما يجري في هذه الأونة في العالم الإسلامي، إن إضفاء الصفة الفردية على الدين، وليس تهميشه، هو ما يمثل الشرط المسبق لقيام الديمقراطية".

وبناءً على ذلك، لا يجوز النظر إلى المسألة المتعلقة بالمكانة التي ينبغي إعطاؤها للدين ضمن الإطار القانوني من وجهة نظر غربية، لأن ذلك قد يولد تفسيراً خاطئاً للعملية التي تشهدها عدة دول إسلامية في هذه الأونة في التحول إلى النظام الديمقراطي المعاصر.

ومن الأهمية، في حالة تونس، أن تشير إلى النظرية التي طرحتها سروش<sup>49</sup> في خضم الجدل الذي ساد إيران حول الدين في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، ويفترض سروش، فيما يتصل بالثورة الإسلامية،<sup>50</sup> بأن هذه الثورة تفرز آثاراً معاكسة، كما يرى بأنها تؤدي إلى نزع المصداقية عن الدين عموماً عن إعادة تقييمه، وفي هذا الخصوص، يقول سروش بأن "السياسة تقتل الدين"، وهو يسوق هذا المثل على إيران المعاصرة التي تتولى الدولة فيها فرض الدين، ووضع نظريةاته، وذلك بمساعدة وسائل قهرية تقضي إلى إنكار حقوق الإنسان، وبعد ما يزيد على ٣٠ سنة من عمر الثورة الإسلامية، أفضت المساعي الحثيثة التي بذلها "نظام الملا" في سبيل توظيف ذريعة الإسلام لفرض حكم يتم بوحشيتها في البلاد إلى زعزعة إيمان نسبة متزايدة من السكان، ولا سيما الشباب، في هذا النظام.

الاستقرار والتحول التدريجي نحو الديمقراطية، السبب الرئيسي للثورة، اجماع دولي بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية حول تقديم الدعم والمساندة للنظام ابن علي. وفي هذا السياق، توفر أحداث الرابع العربي فرصة سانحة لإعادة النظر في هذه المسألة النظرية القديمة التي عمل عليها الزمن.

48 Olivier Roy, "L'entrée dans une ère postislamiste", *Esprit* 12/2011 (Décembre), pp. 107-115.

49 عبد الكريم سروش أستاذ إيراني في الفلسفة، وهو أحد أبرز أعلام الحركة الفكرية الدينية في الإسلام. وقدم سروش إسهامات كبيرة في تحديد الفكر الإسلامي الإيراني، وذلك من خلال نظام التمييز الذي طرجمه بين المفاهيم التي يزخر بها الدين، انظر، مثلاً، كتابه "نظرية تخلص الشريعة وتوسيعها" (The Theoretical Contraction and Expansion of Shari'a).

50 الذي يضع فيه معالم التمييز بين الجوانب الالهية التي ينطوي عليها الدين والجوانب الخاصة بالإنسان فيه. وبعد فترة من الغموض الذي أحاط المسار الذي ي segu على الثورة أن تنتهي، عاد الإمام آية الله الخميني إلى إيران، بعد أن كان منفياً في درساً إيرانياً فترة حكم الشاه، وكان الإمام الخميني، خلال فترة نفيه، يحتمل سلطنته الأخلاقية بوصفه زعيم الشيعة في إيران، وقد رحب الإيرانيون بالإمام الخميني باعتباره بطلًا قومياً، كما تولى الخميني زعامة ثورة إيران، التي أخذت شكل الثورة الإسلامية،即 قلل ثواب القيادة السياسية في البلاد حينئذ.

وفي هذا السياق، تدفع التجربة التي خاضتها إيران في هذا الجانب في اتجاه موازاتها مع عدوها اللدود، وهو الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أثبتت البلدان، من خلال ممارساتها، بألا يمكن فرض الإيمان ولا الديمقراطية بالقوة، بل ينبغي أن يتّأثر هذا الأمر من فعل القوى الداخلية في المجتمع، فالقرآن يخاطب المؤمنين، وليس المواطنين، والقوانين تخاطب المواطنين، وليس المؤمنين، وقد يفضي الخلط بين هذين المحورين إلى تبعات سلبية تمس حقوق الإنسان، حتى لو كانت المقصود من وراء ذلك مفهوماً في أوساط المجتمعات المسلمة.

وبالفعل، يرى سروش بأنه من غير المجدي المحافظة على الدين من خلال الفصل الصارم بين الدولة والدين، كما هو الحال في معظم الدول الغربية، وذلك على افتراض أن المجتمع هو مجتمع متدين في ذاته في الدول الإسلامية بصفة عامة. وهذا هو ما يجعل سروش يفضل مفهوم "المجتمع المدني الديني" لتحديد إطار نظري قد يناسب المجتمعات الإسلامية. ولا يحول بينها وبين تحقيق تطلعاتها المشروعة في الحرية بصورة تامة. وفي هذا الإطار، كشفت ثورة الياسمين التي اندلعت شرارتها في يوم ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، عن أهمية النظرية التي طرحتها سروش، حيث غزا السكان المخلصون الشوارع، وطالبوها بتحقيق تطلعاتهم نحو الحرية، واحترام حقوق الإنسان، لينتخبوا في نهاية المطاف، وبعد أسبوع قليل من إطلاق ثورتهم، ائتلافاً حكومياً يسيطر عليه حزب إسلامي، هو حزب النهضة، بموجب المبادئ الديمقراطية المرعية.

وعلى الرغم من الانتقادات التي واجهها هذا الحزب منذ وصوله إلى سدة الحكم، على الصعيدين: الداخلي والخارجي، والتي اتهمته باعتماد "أجندة خفية"، وبأنه يريد أن يضع حدًا للنموذج القانوني التونسي الخاص الذي يسم البلاد ويميزها عن غيرها، ينبغي لا يغيب عن بالنا أن الإسلاميين انتصروا بعنابة لـ"الضغط الذي مارسه الشارع"، ووضعوا مطالب المجتمع المدني والمعارضة في اعتبارهم، وذلك لخير المصلحة العامة. ويلاحظ هذا الأمر، على وجه التحديد، في العمل على إعداد مشروع الدستور: فالشرعية، وعلى خلاف ما كان الكثيرون يخشونه، لن تكون مصدراً من مصادر التشريع، بصرف النظر عن درجة تأثيرها ومداه (سواء كانت مصدراً من مصادر التشريع، أم مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع، أم المصدر الرئيسي للتشريع). وفضلاً عن ذلك، عبر ممثلو حزب النهضة أنفسهم عن رفض مقالات جدلية تتعلق بالدين (من قبيل النظر إلى المرأة باعتبارها "مكملة" للرجل، وتجريم الاعتداء على المقدسات الدينية)، مع العلم بأن هذا الحزب هو نفسه من اتهم بالسعى إلى فرض السيطرة التامة والمستقلة على ممارسة حقوق الإنسان. وبغض الطرف عما يحمله الناس من أفكار حول تأثير الشريعة، والدين بصفة أعم، على تعريف حقوق الإنسان وممارساتها، يتبعي القول بأن كون المرء مدافعاً عن الدين لا يتعارض في أي حال من الأحوال مع كونه ديمقراطياً.

إن الاختيار الذي يشكله العمل على إعداد الدستور التونسي المرتقب، وما يقتربن به من دراسة المواد التي تثير الجدل فيه، يشدد على أنه ليست هناك من علاقة عامة يمكن تحديدها بين "دسترة" الدين والتهديدات التي تكتنف حقوق الإنسان، إذا ما جرت تحقيقات مشروعة تستهدف الوقوف على مستقبل ممارسة حقوق الإنسان من خلال دمجها ضمن وجهة نظر إسلامية. وعلى النقيض من ذلك، يبدو أن الخطر الرئيسي الذي يتهدد هذه الحقوق يمكن في توزيع الصالحيات بين مختلف السلطات، كما هو عليه الحال دائمًا، وعلى نحو مستقل عن السياسات الزمكانية. وفضلاً عن ذلك، فلم تكن تونس، التي تميزت بأجراء تشريعات الأحوال الشخصية التي وضعها الحبيب بورقيبة، دولة ليبيرالية تسير على هدى خطة سياسية، وكان جميع المختصين يصنفونها على أنها دولة بوليسية وديمقراطية زائفة إبان عهد ابن علي، إن لم تكن دكتاتورية تامة وشاملة. وبينما على ذلك، يجب أن ينحصب التركيز في جميع الأحوال على توزيع السلطات بين الأطراف المؤسسية والسياسية من أجل تحديد مدى الحرية التي ينعم بها المجتمع، وذلك بصرف النظر عن مظهرها الديني، أو الإقلي، أو التقلي.

ولا ينبغي في هذا السياق إغفال أهمية الانتباه إلى مقصد واضعي الدستور تجاه الدين، فهذا أمر عام وشامل، وفي هذاخصوص، يذكرنا مزغاني بأن الزعماء والمفكرين التونسيين لا يملكون سوى معرفة نظرية عن الديمقراطية، وهم لا يعلمون الكثير عن ممارسة هذا النظام السياسي. وفي هذا المعنى، يحذرنا مزغاني من التمسك بأبرز عنصر في الديمقراطية، وهو صوت الشعب، دون غيره، ويشجعنا على الانتباه لأهمية العنصر الجوهرى الذي يشكل النظام الديمقراطي، وهو القيم التي تدعى إليها (من قبيل الفحول بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام الأقليات، وحرية الوجود والتعبير عن الرأى، واحترام كرامة الإنسان...).<sup>٥١</sup> وعلى خلاف أولئك الذين يستحضرون شبح الغرب في هذه القيم، يعتقد مزغاني بأن الخطر ينبع في الواقع من استيراد إرادة الأغلبية وحدها وفرضها، وبحسب ما جاء على لسانه، فهذا هو بالضبط ما يعوق سير العملية الديمقراطية في العالم الغربي، ولذلك، فالديمقراطية لا تمثل نظاماً سياسياً فحسب، بل هي أيضاً مجموعة من القواعد الاجتماعية التي تقوم على أساس الميثاق الاجتماعي الذي يتم إبرامه بين المجتمع والدولة.<sup>٥٢</sup>

وهذا هو التحدي الحقيقي الذي ينبغي على تونس أن تواجهه على مدى السنوات القادمة، ويمكن

51 Ali Mezghani, *L'Etat inachevé: La question du droit dans les pays arabes*, Gallimard, 2011.

والمطلع أيضًا على المقالة التي نشرها مزغاني خلال الثورة التونسية

"Fonder un Etat de droit et refuser la théocratie", in *Le Monde*, 20 October 2011 [http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/20/fonder-un-etat-de-droit-et-refuser-la-theocratie\\_1590565\\_3232.html](http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/20/fonder-un-etat-de-droit-et-refuser-la-theocratie_1590565_3232.html)

٥٢ يشير هذا الميثاق إلى نظريات العقد الاجتماعي، التي يمثلها فلاسفه من قبيل روسو وهوبز ولوك، أو جون رولز في رأيه "نظريه العدالة" (*Theory of Justice*). مثلاً.

إيجاز هذه الحاجة من خلال عقد مقارنة بين شخصيتين ساسيتين يفترض أنهما تعارضان تعارضًا تاماً مع بعضهما البعض: الرئيس المصري السابق حسني مبارك، والرئيس الجديد محمد مرسي، فال الأول كان عدواً لدوداً للإسلام السياسي، وقتل وسجن الآلاف من أنصار الرئيس الثاني، وهو أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وفاز في الانتخابات التي انعقدت عقب اندلاع الثورة المصرية. ومع ذلك، يبدو أن الاثنين يشتراكان في حس بارز تجاه تركيز السلطات، وبصرف النظر عن الاختلافات الأيديولوجية الكثيرة بين هذين الرئيسين، فهذا هو التهديد الرئيسي الذي يعتري ممارسة حقوق الإنسان في الأمس واليوم وغداً.

## قائمة المراجع

### الكتب:

- \* Ali Mezghani, *L'Etat inachevé: La question du droit dans les pays arabes*, Gallimard, 2011.
- \* B. Dupret, *Le juge, le prince et l'Islam : à propos de la charia en Égypte*, Bruylant, 2007.
- \* M.-C. Foblets et J.-Y. Carlier, *Le code marocain de la famille : incidences au regard du droit privé international en Europe*, Bruylant, 2005.
- \* Mohamed Charfi, *Islam et liberté, le malentendu historique*, Albin Michel, 1998.
- \* Olivier Roy, L'entrée dans une ère postislamiste, *Esprit* 12/2011 (Décembre), p. 107-115.
- \* Sabine Lavorel, *Les Constitutions arabes et l'Islam. Les enjeux du pluralisme juridique*, Presses universitaires du Québec, 2005.
- \* Sana Ben Achour, "Le Code tunisien du statut personnel, 50 ans après : les dimensions de l'ambivalence", *L'Année du Maghreb*, II, 2007, pp. 55-70.
- \* Thierry Le Roy, "Le constitutionnalisme : quelle réalité dans les pays du Maghreb?", *Revue française de droit constitutionnel* 3/2009 (n° 79), p. 543-556.

### الوثائق القانونية

- \* مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية، وهو متضمن على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:  
<http://www.babnet.net/rttdetail-53114.asp>
- \* للاطلاع على جوانب التوافق بين الشريعة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: انظر القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢١ تموز / يوليو ٢٠١١، قضية حزب الرفاه ضد تركيا (٤١٢٤٠ - ٥٨).

### مراجع على شبكة الانترنت

- \* <http://anneemaghreb.revues.org/89?lang=en>
- \* <http://www.kapitalis.com/fokus/62-national/11420-tunisie-un-avant-projet-de-constitution-brouillon-et-liberté.html>
- \* <http://www.lapresse.tn/11082012/53882/avant-projet-de-la-constitutionquelques-points-essentiels.html>
- \* <http://touensa.org/2012/08/22/petit-resumé-sur-la-lecture-de-la-constitution/>
- \* [http://mideast.foreignpolicy.com/posts/2012/08/20/complementary\\_status\\_for\\_tunisian\\_women](http://mideast.foreignpolicy.com/posts/2012/08/20/complementary_status_for_tunisian_women)
- \* [https://acces-distant.sciences-po.fr/http://www.cairn.info/revue\\_française\\_de\\_droit-constitutionnel\\_2009\\_3-page\\_543.htm#no3](https://acces-distant.sciences-po.fr/http://www.cairn.info/revue_française_de_droit-constitutionnel_2009_3-page_543.htm#no3)
- \* [http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/20/fonder-un-état-de-droit-et-refuser-la-théocratie\\_1590565\\_3232.html](http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/20/fonder-un-état-de-droit-et-refuser-la-théocratie_1590565_3232.html)

## **الفصل الثالث: النص في الدستور على مرجعية الدين كمصدر للتشريع، دراسة حول التجربة السعودية والإيرانية والمصرية، وحالة مسودة الدستور الفلسطيني**

**أنور الطويل<sup>(١)</sup>**

### **مقدمة**

برز إلى الواجهة من جديد موضوع العلاقة بين الديني والسياسي، ومفهوم الدولة المدنية، والدولة الدينية في ظل التحولات التي تحصل في العالم العربي فيما يسمى بالربيع العربي، وقد اشتد الجدل على الخصوص فيما يتعلق بالنص في الدساتير الجديدة على أن تكون الشريعة مصدراً، أو المصدر الرئيسي للتشريع، وذلك في الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي، وأثر هذا النص في تشريع القوانين الجديدة، ومدى تأثيرها بالمفهوم الديني للنص، وعلاقة ذلك، خصوصاً، بالقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، والحقوق والحريات العامة، وحقوق الأقليات، والمرأة في المجتمعات التي يظهر فيها التنوع الديني والطائفي.

في هذه الورقة سيتم دراسة الصيغ المختلفة للنص في الدساتير على أن تكون الشريعة الإسلامية أو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية مصدراً أو المصدر الرئيسي للتشريع، وتأثيرها في المنظومة القانونية والقضائية في الدولة، وخصوصاً القوانين المتعلقة بالحربيات وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، وحقوق المرأة.

وسينتمي تناول ثلاثة أمثلة من الأنظمة التي جاء في نصوص دساتيرها مثل هذه العبارات، وهي: السعودية، وإيران، ومصر، ومدى تأثير مسودة الدستور الفلسطيني بالصياغات المتعلقة بالنص على مبادئ الشريعة الإسلامية، وكون دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وسيتم بحث مدى تعلق هذه النصوص بتحول الدولة من المدنية إلى الدينية من عدمه.

وقد تم اختيار النظام السعودي باعتبار ما جاء في النظام السعودي من النص على كون الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، وأن القرآن والسنة هما المرجع في القوانين والمعاملات، وتطبيق السعودية لبعض القوانين الجزائية المستمدّة من الشريعة الإسلامية مباشرة، ومدى اعتبار السعودية دولة دينية أو مدنية، وأثر النصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة في الحقوق والحريات العامة، وحقوق النساء والأقليات في المملكة.

١. د.أنور جمعة الطويل، عضو هيئة التدريس بكلية القانون والممارسة القضائية- قسم القانون المدني- جامعة فلسطين بغزة، محامي لدى المحاكم النظامية في فلسطين، محكم دولي في العقود الإنشائية والتجارية الدولية، شارك في العديد من المؤتمرات ونشر له دراسات وأبحاث في مجال القضاء والتحكيم والقانون المدني والدستوري.

وكذلك تم اختيار نموذج النظام الإيراني لما جاء من نصوص واضحة في الدستور الإيراني على الاختكam إلى الموازين الإسلامية فيما يتعلق بالقوانين والقضاء والحياة العامة. وكذلك ما هو معمول به هناك من نظام ولادة الفقيه، ومدى اعتبار النظام حكومة دينية أم مدنية، وسيتم بحث تأثير تلك النصوص الدستورية في الحقوق والحريات العامة، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، وحقوق المرأة.

وقد تم اختيار النظام المصري لوجود النص الدستوري الذي يشير إلى كون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، واعتبار دين الدولة الرسمي هو الإسلام. وكذلك لأن مصر من الدول التي شهدت تغيراً في النظام بشارة ٢٥ يناير، وسيتم بحث تطور النص، وتفاعلاته ذلك في المجتمع المصري، ومدى تأثير هذا النص في القوانين المختلفة، خصوصاً تلك المتعلقة بالحقوق العامة والحربيات، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، وحقوق المرأة.

وسيتم من خلال البحث التطرق إلى مسودة الدستور الفلسطيني، ودراسته بالبحث التحليلي مقارنة بالحالات الثلاث المذكورة، ومدى اعتبار النص على مر جعية الدين للتشريع مناسباً للحالة الفلسطينية، وتأثير النص في منظومة الحقوق في فلسطين، ونظام الحكم المطلوب فيها.

ويشار هنا إلى أن البحث سيتناول الجوانب النظرية المتعلقة بتأثير النصوص الدستورية المذكورة في المنظومة القانونية والقضائية، مع التطرق إلى بعض الجوانب التطبيقية، ودراسة الآليات القانونية والمؤسسية داخل الدولة التي تعالج مخالفات القوانين الدستورية والعادي في كل دولة بما يسمى به المجال، سيكون منهج البحث وصفياً مقارناً مع دراسة تحليلية للصيغة الدستورية المتعلقة بالنص على كون الشريعة مصدراً للتشريع، وأثر ذلك في المنظومة القانونية لكل دولة.

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الشروط المؤدية إلى النص في الدستور على اعتبار الدين مصدراً للتشريع، من خلال دراسة التفاعلات الشعبية وسلطة الحكم، ودورهما في النص على مر جعية الدين في الدستور، ويتناول المبحث الثاني الآثار المتعلقة بالنص في الدستور على كون الدين مصدراً للتشريع، من حيث التأثير في المنظومة القانونية، وكذلك على مدنية الدولة أو أخذها باتجاه السلطة الدينية، بينما يتناول المبحث الثالث قراءة في مسودة الدستور الفلسطيني مقارنة بالتجارب السابقة.

**المبحث الأول: العوامل المؤدية إلى النص في الدستور على اعتبار الدين مصدراً للتشريع**  
تأثر الدساتير مهما كان مصدرها، سواء أكان منحة ملكية أم عمل لجنة دستورية، أم جمعية تأسيسية، أم برلمان، بالواقع الاجتماعي والتحولات السياسية في المجتمع. في هذا المبحث سنتناول تأثير نصوص الدستور، وخصوصاً النص على مر جعية الدين للتشريع، بالتفاعلات الشعبية، وكذلك دور السلطة في النص المذكور.

## **المطلب الأول: دور التفاعلات الشعبية في إيراد النص في الدساتير المختلفة لكل دولة**

ينشأ الدستور متأثراً بالواقع الاجتماعي لكل شعب أو أمة، فهو الذي يعبر عن توجهات الشعب وثقافته ورغباته، ولذلك يصطبغ الدستور بطابع خاص للأمة، ويبرز في مجلد شكل الدستور، وموضوعه، وكل مادة من مواده. في هذا المطلب سنتبين مدى تأثر الدستور في كل دولة من الدول محل الدراسة بالظواهر والتفاعلات الاجتماعية التي صاحبت كتابته، أو تطويره وتعديلها، وعلى وجه الخصوص تلك المواد التي تتعلق بثقافة الشعب وتوجهاته الدينية والأيديولوجية، خصوصاً فيما يتعلق بالنص في الدستور على الطابع الديني للدولة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالتشريع في الدولة.

### **أولاً: النظام السعودي**

تميز الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالإصرار على أهمية التوحيد، وحرص على تطهير الإسلام مما وصفه بالبدع، وتطبيق تأويم متزمن للشريعة الإسلامية، وكان ذلك يتطلب دعم سلطة سياسية، وقد رفض حاكم عيينة التي ينتمي إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب التجاوب معه لتزمنته في تطبيق الشريعة، ومنها رجمها امرأة متهمة بالزن尼 علينا، وعقابه القاسي لمن لا يؤدون صلاة الجمعة، الأمر الذي أثار استياء سكان عيينة، ولذلك قرر حاكم عيينة طرده منها، فانتقل إلى الدرعية حيث توجه إلى حاكم الدرعية في ذلك الوقت، وهو محمد بن سعود الذي توطدت العلاقة معه، وتعاهدا في حلف دائم عام ١٧٤٤م على أن تكون الإمارة والرياسة لمحمد بن سعود وذريته من بعده، وتكون المشيخة والخلافة في الدين للشيخ محمد بن عبد الوهاب وذريته، واتفقا على الجهاد ضد غير المسلمين، والمسلمين الذي لا يتفق إسلامهم مع مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبدأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته بإنشاء مسجد كان يعطي فيه دروسه، ويصر على حضور الرجال والأطفال، وفيفرض غرامة على من لا يحضر أو تحلق لحاظهم.<sup>(١)</sup> وقد استقاد محمد بن سعود من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لإعطائه الشرعية السياسية لإمارته في الدرعية مما أدى إلى توسيعها لاحقاً، حيث لم يكن للدرعية أي مكانة سياسية أو اقتصادية تذكر مقارنة بعيينة آنذاك. وكان ذلك إيذاناً بنشوء إمارة دينية وسط الجزيرة العربية<sup>(٢)</sup> تقوم على الطائفية الوهابية.<sup>(٣)</sup> ولا يرضى أنصار دعوة ابن عبد الوهاب تسمية أنفسهم بالوهابية، وإنما يسمون أنفسهم أحياناً المسلمين، ودعوتهم دين الإسلام، وأحياناً الموحدين، أو الدعوة السلفية، ويهذفون من ذلك إظهار مدى التزامهم بالتوحيد والالتصاق بالسلف.<sup>(٤)</sup>

٢ مضاوي الرشيد، تاريخ العربية السعودية بين القديم والحديث، ترجمة عبد الله النعيمي، دار الساقى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص. ٢٢.

٣ مضاوي الرشيد، المرجع السابق، ص. ٢٤.

٤ ألويس موسيل، دراسة في تاريخ الدولة السعودية، ترجمة عن الألمانية د. سعيد بن فايز السعيد، الدار العربية للموسوعات، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر، ١٤٢٤ هـ، ص. ٥٦.

٥ عبد الله بن صالح العثيمين، بحوث وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص. ١١.

وعلى اعتبار أن الدولة هي عبارة عن أرض وشعب وحكومة أيا كان شكلها السياسي سواء، وكانت مملكة أم جمهورية أم أوتوقراطية أم غير ذلك، لذلك يطلق لفظ الدولة السعودية على كافة مراحل تكوينها بدءاً من إمارة الدرعية حتى اكتمال إنشاء المملكة العربية السعودية في عام ١٩٣٢ على يد الملك عبد العزيز آل سعود الذي أسس المرحلة الثالثة من الدولة السعودية.<sup>١١</sup>

وقد يرى خلال مراحل الدولة السعودية المختلفة التزام النص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في نظام الحكم الأساسي وإدارة الدولة، وكذلك النظام القضائي وفقاً للمذهب الحنفي، وأهمكار الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والتي ظلت تحكم الممارسة اليومية للمفكرين السعوديين، وخطباء المساجد، والدعابة، وبرأته رقابة الدولة على سلوك الناس في المجتمع من خلال تأسيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة كاملة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.<sup>١٢</sup> بينما جاء في المادة الخامسة بشأن نظام الحكم: "أ- نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي، بـ يكون الحكم في أيدي الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبـ يُبايع الأهل من لهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. جـ ...، وورد في المادة السادسة بشأن بيعة الملك: يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنسخ والمحرك، وحددت المادة السابعة مصادر التشريع: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطنته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله...، وهو المحكم على هذا النظام، وجميع أنظمته الدولة. كما حددت المادة الثامنة كيفية إدارة الحكم: يتولم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ على أعلى مواد النظام الأساسي وجوب الاحتكام للشريعة الإسلامية في كافة المناحي، دون التعرّف للآليات التي تتبع ذلك، وما هي الجهة المرجعية سوى سلطة الملك التي حددت بمرجعية السلطات الثلاث إلى هي في المادة (٤٤) من هذا النظام.<sup>١٣</sup> وقد بنت المادة (٥٥) أيضاً أن الملك هو الذي يسوس الأمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>١٤</sup>

<sup>١١</sup> مديحة أحمد درويش، تاريخ الدولة السعودية، دار التشرف للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ١٩٩٠، ص ٨.

<sup>١٢</sup> يذكر أن النظام الأساسي للحكم في السعودية قد تم إصداره عن قبل الملك فهو من عبد العزيز لأول مرة في عام ١٩٣٢ ولا يتعارض المطلب بمدستور وضع في وقت تعيّن الملك وسنة رسوله، لذلك تسمى دستورها "النظام الأساسي للحكم". وتصدر قوانينها بعلمه وليس قوانين، عن طريق الإجراءات الجزائية، ونظام المطبوعات والنشر، ولذلك فإن الملك يعيش في عام ١٩٦٦ "إن القرآن الكريم هو أقدم دستور على وأحسن الدساتير لن يريد أن يطيقه بروجه، وسيظل القرآن أساس دولتنا". رابع منشورات وزارة الإعلام السعودية، المملكة العربية السعودية في مرآة الصحافة العالمية الجزء ٢، ١٩٦٧-١٩٦٨.

<sup>١٣</sup> المادة الرابعة والأربعين، تكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية / السلطة التشريعية / السلطة التنفيذية، وتتعارض هذه السلطات في إدارة وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات.

<sup>١٤</sup> المادة الخامسة والخمسين، يتولم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية تطبق لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة

ويلاحظ كذلك غياب دور الشعب في إدارة شؤون البلاد سواء من حيث التشريع أم الرقابة، فقد بين النظام وجود مجلس للشورى مع إعطاء صلاحيات حل المجلس للملك، دون بيان اختصاصاته، ولا كيفية تشكيله، وقد تبين من خلال الممارسة أن تشكيل المجلس واحتياطاته وصلاحياته مقتصرة على الإرادة الملكية.

ويظهر ضعف سلطة مؤسسة العلماء بالنسبة للمؤسسة الحاكمة والتي ظلت سائدة منذ الاتفاق الذي نشأ بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود حاكم الدرعية، حيث لا شأن للشيخ محمد بن عبد الوهاب بالسلطة السياسية وفقاً لاتفاق، الأمر الذي أضفى ليساً في كون المملكة دولة دينية تحكم إلى قواعد الشريعة الإسلامية كما أشار الدستور، رغم تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام، ولا تعدو النصوص في الدستور على مصدرية الشريعة الإسلامية والاحتكام للقرآن والسنة أن يكون اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً مرجعياً للقضاء، بغير أن يصبح نظام الحكم بالطابع الديني المؤسسي، فالسلطة السياسية ليست لعلماء الدين ولا تخضع لسلطتهم، بل العكس هو الصحيح؛ حيث إن المؤسسات الدينية تابعة للسلطة السياسية، ويتم تعين المفتين وهيئة كبار العلماء والدعاة والخطباء من قبل السلطة السياسية حيث يتم اختيارهم بأمر ملكي.<sup>(١٠)</sup>

ويلاحظ مما تقدم أن العلاقة الخاصة بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحاكم الدرعية الأمير محمد بن سعود هي العامل الرئيسي في تبني النص في النظام الأساسي السعودي على أن تكون الشريعة والقرآن والسنة هي مصدر التشريع، وقد سارت المملكة على ذلك في ظل التطورات اللاحقة التي شملت الدولة السعودية الثانية والثالثة، حيث بقي تبني التشريع الإسلامي نظاماً للأحكام والمعاملات وفق المذهب الحنفي، وفكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، هو السائد بالنسبة للسلطة الدينية في المملكة، ولacci ذلك دعماً من النظام السياسي، وساعد على ذلك هيمنة النظام السياسي على المؤسسة الدينية في المملكة، وما نصت عليه التشريعات من سلطات الملك المطلقة في التعيين والعزل بالنسبة لكتاب هيئة العلامة.

## ثانياً، النظام الإيراني

عرفت إيران خلال عهد الملوك القاجاريين استبداداً شديداً؛ إذ كان هؤلاء الملوك يسعون صلاحياتهم بلا حدود، وكان من أبرز هذه الامتيازات التي منحها الشاه ناصر الدين (١٨٤٨ - ١٨٩٦م) هي اتفاقية حصر بيع وشراء التبغ مع شركة بريطانية، وهذا ما دفع بالمرجع الديني الأعلى للشيعة، الميرزا محمد حسن الشيرازي، إلى إصدار فتاواه التاريخية الشهيرة بحرمة التدخين واستعمال التبغ بأية

الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

١٠ أولاً: تُولِّف هيئة علمية تسمى (هيئة كبار العلماء). ثانياً: تتكون الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين يجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء الهيئة من غير السعوديين ومن تتوفر فيهم صفات العلماء من السلفيين. الأمر الملكي رقم ١٣٧٢/٧/٨ وتاريخ ١٣٩١ هـ.

صورة، زراعة وشراء، وبيعاً وتدخيناً، وذلك سنة ١٣٠٩هـ / ١٨٩١م، وكان لهذه الفتوى أثر كبير جداً في الشعب الإيراني الذي يطبع المرجعية الدينية بصورة ناتمة، حيث التزم الإيرانيون بعنقفهم زوجات الشاه بعدم التدخين مما اضطر الشاه تناصر الدين إلى إلغاء امتياز الشركة البريطانية عام ١٨٩٢، ودعوة العلماء إلى طهران للتعهد لهم باشتراكهم في المستقبل في جميع الأمور، وقد بدأ علماء الدين والمتقون بطالبيون يتظاهر النظام السياسي الإيراني وإصلاحه، داعين إلى حكومة مشروطة، ودستور للبلاد، يقيّد أن صلاحيات الملك المطلقة بمجلس شورى (برلمان) منتخب من قبل الشعب، على أن يحكم الشاه وفق حكم ملكي دستوري مشروط بالبرلمان.

وقد أسفرت هذه الانتفاضة عن رضوخ الشاه مظفر الدين (بعد مقتل الشاه ناصر الدين على يد أحد تلامذة جمال الدين الأفغاني عام ١٨٩٦م) وقيام أول مجلس برلماني دستوري، بإعلان الشاه في ١٥ آب ١٩٠٦ "فريمان" أو قرار المشروطة، فأصبحت إيران لأول مرة في تاريخها المعاصر دولة ذات حكم دستوري، وصدر دستور عام ١٩٠٦ ينظم الانتخابات وتشكيل البرلمان، وقد أحق دستور ١٩٠٦ مواه تتضمن على اعتبار الدولة الإسلامية وفق المذهب الجعفري الاثني عشرى، وعلى وجوب عدم مخالفته القوانين للشريعة الإسلامية، وبين الدستور الذين يتولون تحديد ذلك، وهم العلماء المجتهدون المعتمدون، وقد جاء ذلك ضمن المادة الأولى والثانية والثالثة من التعديل لعام ١٩٠٧.

ورغم النص الدستوري المذكور، إلا أن نظام الحكم يبقى على حاله من الفصل التام بين التشريعية الإسلامية والسلطة السياسية، حيث يبقى الشاه يتمتع بصلاحيات مطلقة تتجاوز السلطات الثلاث، ويقى دور العلماء المجتهدين محدوداً، ولم يحدث أي تغيير اجتماعي يؤدي إلى تحول ديماتيكي في نظام الحكم، حيث ظلل محافظاً على النمط العلماني الملكي، خصوصاً بعد انتهاء سلطة القاجاريين، وأعلاه، أسرة بهلوى الحكم بدأ، أمّن رضا خان بهلوى، وانتهاء بأخر شاه لإيران محمد رضا بهلوى، ويرز طابع الدولة المعادي للدين بإلغاء الحجاب عام ١٩٣٦ ومنع الملابس القومية والمدينية، وفرض ارتداء الملابس الأوروبيية، وإنشاء المحاكم المدنية، ومنع رجال الدين من ممارسة القضاء إلا بعد الحصول على شهادة الحقوق من جامعة معترف بها، وهنا بدأ الاستبداد بعلماء الدين، حيث شنَّ النظام حملة دعائية ضد ما اعتبره "تحفلاً"، واتهم علماء الدين بـ"العمالة للأجانب"، إلى جانب التوجهات المعادية لرجال الدين، فقد بدأ الشاه محمد رضا منذ عام ١٩٣٩ في إنشاء دولة استبدادية تحت حكمه الفردي المباشر، تقوم أعمدتها الأولى على سحق المعارضة بكل أجنحتها، حيث بدأ جذور الثورة الإسلامية تنبت تدريجياً منذ ذلك الوقت.<sup>١١١</sup>

في مراسم عاشوراء عام ١٩٦٣، بدأ الإمام الخميني يحرّض الجماهير على التظاهر والإضراب احتجاجاً على سياسات الشاه، فأحضرت الأسواق، وتحولت المواكب العاشورائية إلى تظاهرات

١١١ هيثم مراحم، إيران بعد ثورتين، نموذج للتغيير الحذر، انظر الموقع

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٧ / <http://albadee.net/news/4780>

ومواجهات مع النظام، وسقط فيها نحو ألفي شهيد من المتظاهرين، ومنذ ذلك الحين، استمر الحراك الجماهيري والثوري بفعل خطابات الإمام الخميني التي كانت توزع عبر منشورات وأشرطة تسجيل، وكذلك عبر جهود المفكرين والمناضلين الآخرين، وخصوصاً المفكر علي شريعتي، وخطبه، وكتبه، وأية الله مرتضى مطهرى، وأية الله طالقاني، وغيرهم من المنظرين والأحزاب والحركات السياسية المعارضة، وصولاً إلى العام ١٩٧٩ حيث قامت الثورة الإسلامية في إيران.<sup>(١٢)</sup>

وفي فبراير ١٩٧٩ تولّت السلطة مجموعة ثورية يقودها علماء الدين، وبعد شهرين، وعبر استفتاء عام، استبدلت جمهورية إسلامية بنظام الملكية الذي دام لآلاف السنوات، حيث يتولى فيها رجال الدين موقعاً قيادياً حيث شارك العلماء في الثورة الإسلامية (١٩٧٩) بهدف الوصول إلى السلطة السياسية وإعادة بناء المجتمع الإيراني، أي القيام بتغيير جذري، وليس إصلاحات جزئية.<sup>(١٣)</sup> بعد انتصار الثورة، جرى استفتاء للشعب في آذار/مارس ١٩٧٩ أقر نظام الجمهورية الإسلامية بأغلبية ساحقة تخطت التسعين في المئة من أفراد الشعب، وأعلن الإمام الخميني أن الجمعية الشرعية الوحيدة المخولة بكتابة الدستور الجديد للجمهورية الإسلامية الإيرانية هي مجلس الخبراء.<sup>(١٤)</sup> فانتُخب هذا المجلس بالاقتراع العام في ٢/٨/١٩٧٩، والتَّأْمِنُ أعضاؤه وشرعوا في كتابة الدستور الإسلامي للدولة، حيث تم إقراره من قبل الشعب في نوفمبر من العام ١٩٧٩، ثم أجريت أول انتخابات رئاسية في يناير/كانون الثاني ١٩٨٠، وقد تم تعديل الدستور، وأقرت التعديلات في استفتاء عام من قبل الشعب في ٢٨/٧/١٩٨٠.

وقد تضمن الدستور تحديد هوية الدولة، ونظام الحكم فيها، ومراجعيتها القانونية، ومصادر التشريع فيها، حيث جاء في نص المادة الثانية منه: يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١. الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية، والتشريع، ولزوم التسليم بأمره.
٢. الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.
٣. الإيمان بالمعاد، ودوره الخالق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
٤. الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع.
٥. الإيمان بالإمامية والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.
٦. الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة وحرفيته الملزمة لمسئوليته أمام الله، وهو نظام يؤمن

<sup>١٢</sup> المزيد من الدراسات حول ظروف قيام الثورة الإسلامية في إيران انظر: د. عبد السatar قاسم، سقوط مملكة الملوك، بدون مكان نشر، ١٩٨٠، سامي ذبيان، إيران والخميني، مخلفات الثورة وحدود التقسيم، دار المسيرة ، بيروت، ١٩٧٩، محمد حسنин هيكل، مدافع آيات الله، قصة إيران والثورة، دار الشرق، ١٩٨١، فريد هوليداي، مقدمات الثورة في إيران، دار ابن خلدون، ١٩٧٩، متوجه محمد، الثورة الإسلامية في إيران، مقارنة بالثورتين الفرنسية والروسية، ترجمة حيدر نجف، دار المعارف الحكيمية، بيروت ، ٢٠١٠ .

<sup>١٣</sup> هيتم مزاجم، إيران بعد ثورتين، المراجع السابق.

<sup>١٤</sup> هيتم مزاجم، المراجع السابق.

بالقسطنط والعدالة والاستقلال السياسي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق ما  
يللي:

أ. الاجتهد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائع على أساس الكتاب وسنة المقصومين سلام  
الله عليهم آجمعين.

ب. الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية والسعى من أجل تقدمها.  
ج. محى الظلم والقهر مطلقًا ورفض الخضوع لهما.

وجاء في المادة الرابعة من الدستور الإيراني: "يجب أن تكون المواريثة الإسلامية أساس جميع القوانين  
والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها،  
وهذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً، ويتولى  
الفقهاء في مجلس الصيانة تحقيق ذلك".

وبذلك يكون الدور الشعبي في النظام الإيراني له الأثر الكبير في تبني النص في الدستور على أن تكون  
الشريعة الإسلامية هي المرجع بالنسبة للقوانين والسلطات الحاكمة والدستور نفسه، وقد بز الدور  
الشعبي، ودور علماء الدين، منذ ثورة المشروطة الدستورية في بداية القرن العشرين حتى انتصار  
الثورة الإيرانية، وإلغاء النظام الإمبراطوري، والتحول إلى الجمهورية الإسلامية في العام ١٩٧٩.

وما يلاحظ بهذاخصوص، ونظراً لطبيعة المرجعية الدينية ضمن المذهب الجعفري الشيعي، فقد  
حافظت المؤسسة الدينية على استقلالها حتى في ظل سلطات الشاه المطلقة، وقد ظهر ذلك جلياً في  
الفتوى التي حرمت الدخان والتباكي والتعامل بهما من قبل المرجع الأعلى للشيعة، ووصل الأمر إلى  
رجمات الشاه، ومساعديه الذين رفضوا تقديم التباكي له في محالسه الخاصة بسبب فتواي التحرير،  
وقد ساعد استقلال المؤسسة الدينية على الثورة ضد الشاه محمد رضا بهلوي، حيث اتبع الناس فتاوى  
الخامنئي وتعليماته في التظاهر، والخروج للشارع، وكذلك ساعد ذلك في تبني النظام الإسلامي  
الجديد؛ حيث يتبع الناس مراجعهم الدينية في التعاملات اليومية والشعائر العبادية، الأمر الذي أدى  
إلى تقبل فكرة الجمهورية الإسلامية، والتصويت لصالح الجمهورية الإسلامية، والدستور الإسلامي،  
وتبني الشريعة الإسلامية ضمن القوانين والتعاملات فضلاً عن نظام الحكم، والهيئات الحاكمة في  
الدولة، والتي كان للشعب دور في اختيارها من خلال النظام الانتخابي المباشر مثل مجلس الشورى،  
ومجلس الخبراء، ورئيس الدولة.

### ثالثاً، النظام المصري

على إثر الثورة المصرية بقيادة سعد زغلول في العام ١٩١٩، وما تبعها من تطورات سياسية، فقد أدى  
الحرك السياسي والاجتماعي للشعب المصري على طريق التحرر الوطني من الاستعمار البريطاني إلى

وضع دستور ١٩٢٣، وكان ذلك مناسبة للتعبير عن مشاعر المصريين تجاه الدين والشريعة الإسلامية، ومكانة الأزهر من تلك التطورات؛ حيث تم النص في ذلك الدستور على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية،<sup>(١٥)</sup> حيث جاء دستور ١٩٢٣ خلواً من النص على أن مبادئ الشريعة هي مصدر رئيسي للتشريع، واستمر الأمر على ذلك في الدساتير المتعاقبة،<sup>(١٦)</sup> إلى أن تم النص على مرجعية الدين للتشريع في دستور عام ١٩٧١.

وقد ورد في القانون المدني المصري الصادر سنة ١٩٤٨ في المادة الأولى منه النص على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا من المصادر الثانوية للتشريع،<sup>(١٧)</sup> وربما كان هذا النص هو المأهوم لدستور ١٩٧١ المصري لتبني فكرة النص على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، فقد جاء نص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". وحسب ما يراه البعض فقد جاء النص في المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع استجابة لطلبات ورغبات غالبية الشعب المصري، وأنه يؤدي إلى خلاص المجتمع من الآفات والسلبيات.<sup>(١٨)</sup>

وقد جرت عدة مناقشات بشأن صياغة هذه المادة، وانتهت إلى أنه ما دامت الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع فإن معنى ذلك أنها أحد مصادر التشريع، بحيث يمكن للمشرع أن يستقي أحكام التشريع من هذا المصدر، أو من غيره من المصادر الأخرى.<sup>(١٩)</sup>

وقد تبني أحد أعضاء مجلس الشعب المصري أن يتم إضافة "التعريف" لكلمة "مصدر رئيسي" ليصبح النص: على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، الأمر الذي أدى في النهاية إلى قبول التعديل في ٢٢ مايو ١٩٨٠، ليصبح النص: على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.<sup>(٢٠)</sup>

١٥ المادة (١٤٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٢.

١٦ جاء ذلك في المادة (٢) من دستور ١٩٥٦، والمادة (٥) من دستور ١٩٦٤.

١٧ مادة (١) مدني مصرى: "١- تسرى التصوص الشرعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

١٨ عند وضع مشروع دستور ١٩٧١ كانت الرغبة الشعبية الأولى من بين الرغبات الثلاثين التي تلقنها اللجان التي طافت أقاليم الجمهورية من أعضاء المجلس هي النص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية المصدر الأول للتشريعات، حيث استجاب الدستور لنداء الأمة في أن تستبطق قوانينها من شريعتها. انظر: المستشار عبد الحليم الجندي، نحو تفنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي، المؤتمر الثامن لجمع البحوث الإسلامية، الجزء الأول، ذو القعدة ١٣٧٩هـ، أكتوبر ١٩٧٧، ص ١٤٢، ١٤٣.

١٩ محمد عبد العال سناري، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر- دراسة مقارنة، مكتبة عالم الكتب، (د.ت) ص ٢٦٩. مشار إليه لدى: أحمد أمين، المادة الثانية من الدستور مدلولها ونتائجها، مكتبة الشرق الدولي، يناير ٢٠١٢، ص ٢٩.

٢٠ جدير بالذكر أن عضو مجلس الشعب محمود أحمد نافع من بلدة بيت غمر هو من تبنى وقدم بطلب التعديل، وقد أيدته في

ويلاحظ مما سبق أن قبول فكرة النص في الدستور المصري على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرأً رئيسيأً للتشريع هي فكرة قديمة ظهرت منذ العام ١٩٤٨ ضمن مواد القانون المدني المصري، ثم تم تبنيها ضمن دستور ١٩٧١، ثم تعديل النص عام ١٩٨٠ بإضافة "ال" التعريف لكلمتى مصدر رئيسي، وقد تم ذلك ضمن تعديلات دستورية كانت تحاول التعبير بما يجعل بخاطر الشعب المصري دون الدخول في حراك سياسي، أو شعبي ضاغط مثل هذا التبني، حيث تم ذلك ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة، ويصرح أحد فقهاء القانون الدستوري في مصر بأن الدستور المصري كله لم يكن من وضع الشعب، ولم يكن للشعب دور فيه، والاستثناء كان مجرد شيء شكلي.<sup>(١)</sup>

ويضاف إلى ذلك أن ما تم تبنيه هو النص على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس الشريعة الإسلامية نفسها، هي المصدر الرئيسي للتشريع، حيث سنرى فيما يأتي من مباحث مدى الفرق بين أثر تبني الشريعة وأحكامها، وبين مبادئ الشريعة الإسلامية على القوانيين في الدولة.

وستلاحظ أيضاً أن التغييرات التي طرأت على النظام القانوني، أو النظام السياسي، ونظام الحكم، هي تغيرات قد لا تذكر بتبني مثل هذه التصوص في الدساتير المصرية، فقد بقي النظام القانوني كما هو دون أي تغيير، سوى أن النص أعطى بعض الشعور بالإرتياح الشعبي لمجرد الفكرة، ولم يحدث هذا النص التغيير الذي كان يريدته من اقتراحه، أو أصر على تضمينه، في الدستور المصري.

## المطلب الثاني، دور السلطة الحاكمة في الدولة في النص على مرجعية الدين للتشريع

### \* دور السلطة الحاكمة في السعودية

منذ نشأة نظام الحكم في السعودية، فإنه قام على أساس التعاهد بين الأمير محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب، والذي قام على أساس الإصلاح الديني، وتطبيق الإسلام في الحكم عقيدة وشريعة وفق منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، واستمر الأمر حتى أنس الملك عبد العزيز آل سعود المملكة في عام ١٩٣٢ حيث أكد على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المنهاج الذي سوف يطبقه في الحكم والمعاملات والأنظمة.<sup>(٢)</sup>

عندما سيطر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود على مدينة الرياض في العام ١٩٠٢م تم عقد اجتماع في المسجد، وجاء الناس ليبايعوه على طريقة مبايعة الناس للخلفاء، وهي الطريقة المعمول بها

ذلك الكثير من أعضاء مجلس الشعب، وتم المناقشة والتصويت لمقدم التعديل للنص أحادية التائدة كما ذكر، انظر: أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٢٩.

٢١ ثروت بدوي، موضوع العلاقة بين الدين والمدنى والسياسى من التعديلات الدستورية، مداخلة مكتوبة، حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة عنوان العلاقة بين الدين والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠١٨.

٢٢ محمد على إبرام السليمان، نظام الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، الرباط، ٢٠٠١، ٤٠٠١، ص ١٢.

تاريجياً بالنسبة لدول الخلافة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي.<sup>(٢٣)</sup> الأمر الذي يؤكد دور حكام السعودية في النص على جعل الشريعة الإسلامية أساساً لنظام الحكم، وجعلها مصدراً للقوانين والأنظمة، وتم ذلك في النظام الأساسي السعودي كما بينا سابقاً.

ويلاحظ أن ملوك السعودية المتعاقبين حتى الآن ظلوا يجاهرون ويصرحون بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر الأنظمة والقوانين والمعاملات في المملكة.

وقد غالب على نواحي المملكة المختلفة الطابع القبلي، حيث جاءت كل ناحية ومنطقة لمبايعة الملك عبد العزيز آل سعود، وكان ضمن شروط البيعة تطبيق الشريعة الإسلامية، ولم تعرف تلك المناطق نظام الانتخاب، ولم يكن السكان يدلون برأيهم في مسائل الحكم أو غيرها حيث كان كل وقد يضم كبار رجالات المنطقة، وببايعون عن قبيلتهم، أو سكان منطقتهم، ولم تكون تلك البيعات تشمل النساء، بل الذكور منهن هم أهل الحل والعقد. وقد جاء في كتاب بيعة أهل الحجاز مثلاً: "... نبايعك يا عظمة السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن تكون ملكاً على كتاب الله وسنة رسوله محمد (ص) وأصحابه والسلف الصالح، والأئمة الأربعه...".<sup>(٢٤)</sup>

مما سبق يتضح أن أمر تطبيق الشريعة، والنص في الأنظمة الأساسية للمملكة، كان ثابعاً من رأي أهل الحل والعقد، ورجال الحكم، ولم يكن هناك دور مباشر للناس بصفة عامة في النص على كون الشريعة هي مصدر القوانين والتشريعات، وقد لا يعني ذلك عدم موافقة الناس على النص، بل كان دورهم غائباً ضمن الآليات المفترضة للحكم الرشيد.

ولا يعني ذلك أيضاً التزام الحكام السعوديين بتطبيق الشريعة كما كان متყعاً عليه ضمناً وعرفاً، وكما ثبتت عليه الأنظمة الأساسية لاحقاً. فسيتضح فيما بعد مدى التزام هؤلاء الحكام بالنص "الدستوري" -إن صح التعبير- من عدمه، ويتبين بشكل جلي أن القصد من إرادة حكام السعودية في توجههم إلى اعتبار القرآن والسنة أساس القوانين والأنظمة في السعودية هو رغبتهما في السيطرة السياسية على المناطق التي يحكمونها، وتوسيع نطاق حكمهم بالتمسك الظاهري بالدين، فقد ورد في رسالة الملك عبد العزيز آل سعود إلى الكولونيال البريطاني ديسكون في يناير ١٩٢٨: "لقد تأسس الحكم في هذه الصحراء الشاسعة بفضل تأثير التعاليم الدينية، والتي مكنتنا من وضع كافة قبائل الصحراء تحت سيطرتنا".<sup>(٢٥)</sup>

## دور السلطة الحاكمة في إيران

كان لعلماء الدين دور بارز في كافة التحركات الشعبية الناجحة على مر تاريخ التضال الشعبي الإيراني

٢٢ محمد علي إيلام السليماني، نظام الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، رسالته سابقاً، ص. ٣١.

٢٣ خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، مشار إليه لدى: د. محمد علي إيلام السليماني، ص ٦٤.

٢٤ أمجد أحمد جبريل، العلاقة بين الدين والسياسي في السعودية، مداخلة مكتوبة، حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الدين والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.

منذ بداية القرن العشرين (ثورة المشروطة ودستور ١٩٠٦) حتى وصول رجال الدين لسدة الحكم إبان الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩.

وقد كان لعلماء الدين الحاكمين الأثر الأبرز في تبني النظام الإسلامي، وبتوافق شعبي لافت خصوصاً في ظل الثورة الإيرانية المعاصرة، فقد قامت حكومة مهدي بزرجان الانتقالي بعد الثورة بالدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الخبراء<sup>(١)</sup> لصياغة الدستور الجديد للبلاد في أغسطس ١٩٧٩، وقد سبق ذلك الكثير من المناوشات بين مختلف التيارات الفكرية في إيران حول شكل الدستور الجديد، وقد كانت المسودة الأولى للدستور خالية من النص على ولادة الفقيه ومرجعية علماء الدين، حيث جاءت هذه المسودة مستوحاة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور الإيراني عام ١٩٠٦، لكن هذه النسخة لم تحظى بالقبول من عامة الشعب والتيارات المختلفة التي أرادت تبني دستور إسلامي طابع، ويتضمن مبدأ ولادة الفقيه، حيث تم صياغة دستور جديد وفق ذلك، وطرح للاستفتاء على الشعب، وتمت الموافقة عليه، وصادق عليه الإمام الخميني<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ هنا التقليل الذي يمثله رجال الدين في المجتمع الإيراني كونه مجتمعما يغلب عليه أتباع المذهب الجعفري الشيعي الذي يتزلم بالمرجعية الدينية لفقها، ويعتبر أن على كل مكلف أن يكون له مرجع يقلده في المسائل الدينية، والأحكام الشرعية، ولا يجوز التعبد بغير فقهه يؤخذ من فقيه مجتهد ومعتبر كمرجع في المسائل العامة والدينية، لذلك فإن الدور المزدوج للشعب الإيراني ولعلماء الدين (الفقهاه الحكم) كان يارزاً في تأسيس الدستور الإيراني على مبدأ ولادة الفقيه، وعلى مرجعية الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات، وأساساً لنظام الحكم، وكما يظهر في التصويب الدستورية للدستور الجمهورية الإسلامية في إيران<sup>(٣)</sup>.

٢٦ تكون المجلن من عدد ٧٣ عضواً من كافة القوى الوطنية الإيرانية حيث تم اختيارهم بالانتخاب المباشر من قبل الشعب، ٢٧ ولادة الفقيه تعني أن يتولى السلطة والحكم ولادلة الفقيه العادل الجامع شرعيه وصفات الإمام العادل، وأصل هذه النظرية عند الشيعة هي أن الإمامة بعد النبي (ص) تثبت للأمام علي بن أبي طالب، بالمعنى عليه من قبل النبي، وبتعين من قبل الله (وفق أدلة من القرآن والسنة)، وبعد الإمام علي تكون لائمه الإمام الحسن ثم الإمام الحسين، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر عند الشيعة وهو الإمام المهدي الذي يخلف، وسيعود عندما ياذن له الله بذلك، وبتقى الشيعة يتلقون الإمام المهدي ليقسم لهم الحكم بالذين إلى أن تظهر فقاهة جديدة (الشيخ الزراقي والتائيني والجمياني) تتحقق أنه في حال عدمية الإمام المهدي لا تتعطل حال المسلمين، بل يمكن أن يقيموا سلطنة دينية بولاية الفقيه الذي تتحقق فيه شروط الولاية كما جاء في التصويب الوارد في عن آئمه إلى البيت، وهذا الوالي الفقيه ليس محسوساً مثل الآئمة الآخرين، بل يتم اختياره من قبل الفقهاء، ويتم مراعاة أعماله من قبل الفقهاء، والناس عندما يتولى الأمر، وهذه النظرية هي التي تقوم عليها الحكومة الدينية في إيران الآن، انظر النسخ على روايي كالباركاني، الدينocracy في ظل ولادة الفقيه، ترجمة الشيخ محمد شتو العملي، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٣ من ٢٠ وما بعدها.

٢٨ أهل حمارة، الديني والسياسي في التحرير الإيرانية، مدخلة مكتوبة "حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، جذوة بعنوان العلاقة بين الدين والسياسة، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠١٠" ٢٩ صدر الدستور الإيراني في مارس ١٩٧٩، وضم مائة وخمسة وسبعين مادة، واستبدل سياسة تبع نجاح الثورة الإسلامية في إيران بقيادة العلماء الماهدين ومعهم كافة الشعب الإيراني، وأن الحكومة الإسلامية لا تقوم على الطبقية أو سلطة المرشد، بل تشكل تعبيراً للأهداف السياسية لشعب متعدد، يهدف إلى تجل ورحوان الله تعالى، لذلك يجب أن يكون حكم هذا الشعب من خلال الأشخاص الصالحين، وبتصن الدستور على مبدأ ولادة الفقيه ومرجعية الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات والأحكام، وبطلاع محالفتها لشرعية الإسلام، وبقدر الدستور أن مجلس الخبراء المنتخب من الشعب هو الذي يقوم بانتخاب

ويلاحظ مما سبق دور السلطة الحاكمة إلى جانب الإرادة الشعبية في اختيار النظام الإسلامي، والدستور ذي المرجعية الدينية في إطار مؤسسة النظام الإيراني الرسمية والشعبية، ويبين ذلك مدى العلاقة بين الديني والسياسي في العلاقة المؤسسة على وجود نص قانوني يلزم ويحدد الإطار الشرعي لحركة السياسي من خلال إعطاء دور مميز لعلماء الدين في المعادلة، وذلك استجابة للمعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الإيراني، والتي كانت أساساً للثورة الإيرانية، وحاضناً لها، والتي كانت موجودة وقت نجاح الثورة، واستمرت بعد ذلك إلى الآن. فرغم تميز النظام الإيراني بمجموعة فقهية حاكمة إلا أنه يسمح في الوقت ذاته بديناميكية تمثل في العمليات الانتخابية، والتي تضفي على النظام حركته وطابعه "الديموقراطي الديني".<sup>(٢١)</sup>

### \* دور السلطة الحاكمة في مصر

الحقيقة أن السلطة الحاكمة في مصر كان لها دور في إيراد النص على مرجعية الدين للتشريعات، ولكن بالصيغة التي تقول إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع، وكانت السلطة الحاكمة في كافة الدساتير تحاول أن توافق التطورات السياسية، وتستعمل الدين لأجل أغراض سياسية، وكأداة لتبرير السياسات، ومصدر للشرعية، حيث ظهر ما يسمى بالإسلام السياسي الرسمي، فقد تكلم عبد الناصر إبان ثورة ١٩٥٦ عن الاشتراكية العربية، وربطها بالإسلام، وأن الرسول هو أول اشتراكي، ووصف السادات نفسه بالرئيس المؤمن، ورفع شعار دولة العلم والإيمان، بل أضاف الصفة الدينية على زيارة للقدس، وأشار إلى دليل الصلح في الحديبية.<sup>(٢٢)</sup>

وقد كان النظام السياسي يدرك جيداً أن إيراد مثل هذه الفصوص لها مردود شكلي لا يتجاوز دغدغة عواطف الناس باستخدام الشعار الديني، حيث لا ينسحب ذلك على التشريعات، إذ إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مبادئ تتفق عليها جميع الأديان، بل هي مبادئ إنسانية عامة لا تحتاج إلى عقيدة بذاتها للنص عليها،<sup>(٢٣)</sup> فهي مشتركة مثل العدالة والشورى والتكافل الاجتماعي والحرية وكرامة الإنسان.

القائد ومراقبة تصرفاته وعزله إذا لزم الأمر، ويحدد الدستور الصفات التي يجب توافرها في القائد. وكذلك يحدد الدستور كيفية انتخاب رئيس الدولة ومجلس الشورى (البرلمان) ومجلس صيانة الدستور وصلاحياتهم، ويكفل الدستور الحقوق والحربيات العامة والخاصة. جدير بالذكر أنه قد تم إدخال تعديلات على الدستور في العام ١٩٨٩. انظر للمزيد: محمد السعيد عبد المؤمن، ولالية الفقيه بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار زهدى للطباعة والنشر، ١٩٩١، ص ٢٤٥-٢٣٥. وأمل حمادة، المراجع السابق، ص ٧٢-٧٥. لمزيد من المعلومات حول ولالية الفقيه انظر، السيد محمد الحسيني الهمهاني، ولالية الفقيه في الحكومة الإسلامية، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.

٢٠ أمل حمادة، المراجع السابق، ص ٧٦.

٢١ باكستان الشرقاوى، مداخلة ضمن حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.

٢٢ انظر: محمد كمال، العلاقة بين الديني والسياسي في الدستور وفي السياسة المصرية، مداخلة ضمن حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.

٢٣ انظر: إبراهيم البيومي غانم، أستلة حول تعديل المادة الخامسة من الدستور المصري، مداخلة ضمن "حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد

ولذلك عندما تم تعديل الدستور في ٢٢ مايو عام ١٩٨٠ ليصبح النص (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) فقد تم تقديم العديد من اقتراحات مشاريع القوانين لإجراء مثل هذه التعديلات لكي تتفق التشريعات اللاحقة مع الشريعة الإسلامية، وتعديل التشريعات السابقة على التعديل الدستوري، حيث تم الاهتمام من قبل مجلس الشعب المصري بشكل كبير بمناقشتها، لكنها لم تستكمل، وتبين أن هذه المشروعات لم تعرض على المجلس مرة أخرى لمناقشتها واصدارها، بل ظلت موجودة في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية منذ إحالتها على اللجنة في أول يوليو ١٩٨٢ حتى الآن، ولم ير النور سوى مشروع قانون التجارة البحرية.<sup>(٢١)</sup>

### المبحث الثاني، الآثار المتعلقة بالنص في الدستور على كون الدين مصدراً للتشريع

ضمن تدرج القواعد القانونية، وحيث إن الدستور هو الذي ينشئ السلطات الحاكمة في الدولة، فإن النص في الدستور على كون الدين مصدراً للتشريع سيؤثر حتماً في منظومة التشريعات في الدولة، وأطرها القضائية، وكذلك في منظومة الحقوق والحريات في المجتمع، ومن بينها حقوق المرأة، وحقوق الأقليات الدينية والعرقية، والحق في التعبير وحرية الرأي، والأثر في موضوع العدالة الجنائية والقضائية، وكذلك أثر النص في تحول الدولة من المدنية إلى الدينية. فيما يلي سندرس هذه الآثار ضمن مطلبين.

### المطلب الأول، أثر النص في المنظومة القانونية في الدولة

#### أولاً، أثر النص في المنظومة القانونية في السعودية

ظهر تأثير الالتزام بنص مرجعية القرآن والسنة بشكل واضح على النظام الأساسي للحكم السعودي في العديد من مواده، حيث ظهر ذلك في المادة الثانية التي تعتبر عبدي القطر والأضعى العيدانين الوحيدين للدولة<sup>(٢٢)</sup>، وتبني نظام البيعة للملك<sup>(٢٣)</sup> على سنة الله ورسوله<sup>(٢٤)</sup> وأن الحكم يستمد من كتاب الله

<sup>٢٤</sup> العلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.

<sup>٢٥</sup> انظر: أحمد أمين، المادة الثانية من الدستور مدلولها ونتائجها، مرجع سابق، ص ٧٩. جدير بالذكر أن مجلس الشعب المصري قد وافق في ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتحقيق الشريعة الإسلامية وتقنينها. وقد استعانت اللجنة بالخبراء والمتخصصين في الشريعة والقانون، وقد تم تشكيل سبع لجان فرعية لغاية تشكيل اللجنة الرئيسية وهي لجنة المعاملات المدنية، ولجنة التقاضي، ولجنة التوانين الجنائية، ولجنة القانون التجاري، ولجنة التوانين المالية، ولجنة التوانين الاقتصادية والاجتماعية، حيث وافق المجلس على تشكيل هذه اللجان جميعها في ٢٠ يونيو ١٩٨٢، وبالفعل فقد أتجرت اللجان أكثر من سبعة مشاريع قوانين بالإضافة إلى العديد من مشروعات تعديل قوانين قائمة.

<sup>٢٦</sup> انظر د. أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

<sup>٢٧</sup> المادة (٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة.

<sup>٢٨</sup> المادة (٥) من النظام الأساسي.

<sup>٢٩</sup> المادة (٦) من النظام الأساسي.

وسنة رسوله،<sup>(٣٨)</sup> وقيام الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية،<sup>(٣٩)</sup> وتربيبة أفراد الأسرة على العقيدة الإسلامية،<sup>(٤٠)</sup> وتبني غرس العقيدة الإسلامية في نظام التعليم،<sup>(٤١)</sup> وتبني نظام الزكاة.<sup>(٤٢)</sup> وضمن باب الحقوق والواجبات تتولى الدولة حماية العقيدة الإسلامية،<sup>(٤٣)</sup> وضمان حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية،<sup>(٤٤)</sup> ويتولى الجيش الدفاع عن العقيدة الإسلامية،<sup>(٤٥)</sup> وتكون مرجعية القضاة الشريعة الإسلامية،<sup>(٤٦)</sup> وهم يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولـيـ الـأـمـرـ منـ أـنـظـمـةـ لـاـ تـعـارـضـ مـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.<sup>(٤٧)</sup> ويلتزم الملك ضمن النظام الأساسي بسياسة الأمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويشرف على تطبيقها،<sup>(٤٨)</sup> وبينما لم يحدد النظام من هي السلطة التنظيمية (الشرعية) وكيف يتم تشكيلها، وما هي صلاحياتها، إلا أنه يبين أن هذه السلطة التنظيمية تختص بوضع الأنظمة واللوائح وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.<sup>(٤٩)</sup> غير أن الصلاحيات المنوحة للملك بتعيين أعضاء مجلس الشورى (ويفترض في هذا المجلس أن يكون صاحب الصلاحيات التشريعية) تجعل سلطة التشريع محصورة بالملك الذي يصدر المراسيم والأنظمة، وهو الذي أصدر هذا النظام الأساسي للحكم في المملكة.

ويلاحظ من جميع نصوص المواد السابق ذكرها ضمن النظام الأساسي للحكم، والتي تبين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، أن النظام الأساسي لم يبين بشكل تفصيلي ما هي أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها التي يجب أن تكون مرجعاً للنظام وللقوانين في المملكة، ومن هي الجهة التي تحدد متى يكون النظام مخالفًا للشريعة من عدمه، الأمر الذي يضفي الكثير من الضبابية والغموض على دستورية الأنظمة، والقوانين في المملكة، ومن جهة أخرى لا يوجد في المملكة قانون مدنى أو جنائي يطبقه القاضي، حيث ترك الأمر للرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي وفق المذهب الحنفي ليكون على القضاة استخراج الحكم منه، مع ما هو معلوم من اختلاف الفتاوى والاجتهادات الفقهية، وتتنوعها في المسألة الواحدة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف الأحكام في القضايا المتشابهة باختلاف مرجع القاضي في الفتوى أو الحكم نتيجة عدم تقنن الشريعة في نصوص واضحة ومحددة.

- 
- ٣٨ المادة (٧) من النظام الأساسي.
  - ٣٩ المادة (٨) من النظام الأساسي.
  - ٤٠ المادة (٩) من النظام الأساسي.
  - ٤١ المادة (١٣) من النظام الأساسي.
  - ٤٢ المادة (٢١) من النظام الأساسي.
  - ٤٣ المادة (٢٣) من النظام الأساسي.
  - ٤٤ المادة (٢٦) من النظام الأساسي.
  - ٤٥ المواد (٣٢) ، (٣٤) من النظام الأساسي للحكم
  - ٤٦ المادة (٤٦) من النظام الأساسي.
  - ٤٧ المادة (٤٨) من النظام الأساسي.
  - ٤٨ المادة (٥٥) من النظام الأساسي.
  - ٤٩ المادة (٦٧) من النظام الأساسي.

## • حقوق النساء

لا يوجد في النظام الأساسي السعودي للحكم تصوّص حاكمة تتعلق بمعاملة النساء، وبيان حقوقهن، ويبقى الأمر متروكاً لاجتهاد القضاة، وللسلطة التنفيذية فيما تتصدره من أنظمة ولوائح من قبل الوزير. وتُخضع النساء في المملكة لما يسمى بـنظام القوامة، حيث تعامل النساء كثأرات مهما يبلغ سنّهن، وتقييد حرية المرأة هناك بوجوب اصطلاحات محروم للسفر، وموافقةولي الأمر للتعليم، أو العمل بغض النظر عن السن، بالإضافة لمنعها من قيادة السيارة، والمشاركة في التصويت في انتخابات المجالس المحلية، أو الترشح لها، رغم عدم وجود ما يمنع ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية. وتمنع المرأة في السعودية من تولي مناصب عامة عليا.<sup>١٣</sup> فيما أعطى الملك عبد الله وعداً بأن يتم السماح النساء بالانتخاب، ووعد بإعطائهن مزيداً من الحصول على فرص العمل، وأنه سيقوم بتعيين بعضهن عضوات في مجلس الشورى.<sup>١٤</sup> والنساء يُحظر عليهن العمل في المكاتب الحكومية، أو دخول المكاتب التي لا يوجد فيها أقسام للنساء، أو السعي لتلقي درجات علمية في حقول دراسية لا يتم تعليمها في كليات النساء، ولا يمكن للمرأة العمل كفاضية أو في النياية، أو كمحامية يعكتها الترافق في المحكمة، ولم تحدد المملكة سنّاً للزواج مكافحة بسن الميلوج البسيни، رغم توصيات هيئة حقوق الإنسان الحكومية وإقرار مجلس الشورى سنّ زواج الفتاة بسبعين عشر عاماً كحد أدنى.<sup>١٥</sup>

## • العدالة الجنائية والقضائية

تعاني المملكة من قصور في العدالة الجنائية، وغياب معايير المحاكمات العادلة حتى على المستوى النظري، فضلاً عن الممارسات، فلا يوجد في السعودية قانون عقوبات يحدد الجرائم المعقّب عليها، ويتم اللجوء إلى الكتب الفقهية أو فتاوى الشيوخ من هيئة كبار العلماء في السعودية وللجنة الإفتاء، ويعرف الادعاء، والقضايا، الجرائم إلى حد كبير على هواهم.<sup>١٦</sup> ويتم التحقيق في الجرائم من قبل هيئة التحقيق المرتقبة مباشرة بوزير الداخلية، حيث يصدر مجلس الوزراء نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، ويوافق عليه الملك، ويتضمن تشكيل الهيئة واحتياصاتها.<sup>١٧</sup> ويتملاً لا ترتبط الهيئة

١٣- ذات سنة سعودية لأول مرة منحت سائدة درجة التعليم وهي السيدة نورا التايني،见参阅人引自 Al-Hurra，Jan 2010.  
Human Rights Watch Report, January 2010.

١٤- Human Rights and Democracy: The 2011 Foreign & Commonwealth Office Report, United Kingdom Foreign & Commonwealth Office April 2012, p. 309.

١٥- Human Rights Watch Report, January 2010.

١٦- المادة (١) تنصّ بحسب هذا النظام هيئة تضم طرفي التحقيق والإدعاء العام بمتطلبات بدورها الراديكالية، ويكون لها يوم انتهاء مدة إبرازه الوزارء المادة (٢) أولاً تحصل الهيئة وقتها على كل المعلومات بما تحدده الأدلة المتقدمة بما في ذلك التحقيق في الجرائم، بـ التحقيق في التحقيق برجع المسؤول أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح، جـ- الأدلة، أمام الجهات القضائية، ولها إلزامه للتحقيقية، طلب تسيير الأحكام، حد الاشتراك على تنفيذ الأحكام الجنائية من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، سـ- الموسيقى الملكي رقم ٢٦١٩/٢٠١٩/١٠/٢٢، والموقعة على هذا المذكرة قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩ في سبع بحسب ما في القرار رقم (٢٢٩٢) و تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩.

بمجلس القضاء الأعلى، ولا وزارة العدل، إلا أن أعضاءها يعاملون معاملة القضاة فيما يتعلق بالتحقيق معهم أو تأديبهم ومحاكمتهم.<sup>(٥٥)</sup>

ويتضمن نظام العقوبات الجنائية ما هو معمول به في نطاق الشريعة الإسلامية من تقسيم العقوبات إلى الحدود والقصاص والتعازير، حيث توقع عقوبات القتل والرجم والقطع على المدانين في الجرائم حسب ما ورد في الفقه والكتاب والسنة.<sup>(٥٦)</sup> ولا يوجد تفاصيل خاص يحدد الجرائم والعقوبات عليها، ولا طريقة تنفيذ العقوبة، ويترك الأمر للقاضي ليقرر الجريمة والعقوبة.

ولا يوجد في المملكة محكمة قضاء إداري مرتبطة بالجهاز القضائي؛ حيث تم تشكيل ديوان مرتبط بالملك مباشرة لممارسة هذا الاختصاص يسمى ديوان المظالم<sup>(٥٧)</sup> والذي يختص بخلط من الدعاوى الإدارية والجزائية والتعويضية. ويختص هذا الديوان بالطعون المتعلقة بالموظفين العموميين، والطعن على القرارات الإدارية أو اختصاص الحكومة، وكذلك الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، والدعاوى الجزائية لجرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة، والجرائم التي يحيط بها مجلس الوزراء إليها، وكذلك طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.<sup>(٥٨)</sup>

ولا يوجد في المملكة نقابة للمحامين المزاولين، ولكن يتم قيد المحامين المزاولين، واعطاوهم الترخيص لمزاولة المهنة من خلال وزارة العدل التي تعد كشوفاً للمحامين المزاولين وفق الشروط التي تحددها الوزارة.<sup>(٥٩)</sup>

ويوجد في المملكة جهاز مستقل عن الشرطة المدنية يسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرتبط مباشرة بـ مجلس الوزراء، وله فروع في كل منطقة.<sup>(٦٠)</sup> وتتولى هذه الهيئة اختصاصات التحقيق في جرائم تصل عقوبتها إلى الجلد، وكذلك القضايا الأخلاقية والمخالفات المحرمة، دون أن يحدد

٥٥ "المادة (١٤) لا تجوز محاكمة أعضاء الهيئة إلا وفق الشروط، والتقواعد الخاصة بتأديبهم. المادة (١٥) : تأديب أعضاء الهيئة يكون من اختصاص لجنة إدارة الهيئة بوصفها مجلس تأديب... " من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام المذكور سابقاً.  
٥٦ المادة العاشرة فقرة (٤) والمادة (١١) فقرة (١) والمادة (١٥) فقرة (١) من نظام القضاء السعودي رقم م ٧٨ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

٥٧ المادة (١) "ديوان المظالم هيئه قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة بـ جلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة".

٥٨ المادة (٨) من نظام ديوان المظالم.

٥٩ المادة (٧) "يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد بالجدول بقرار من وزير العدل. وفقاً لنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام. المادة (٨) "تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم والجان المشار إليه في المادة الأولى من هذا النظام، بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين قور صدور الترخيص أو تجديده، ويعُد في مقر المحكمة أو ديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعنائهم، ويجب تمكن من برغب الاطلاع عليه". من نظام المحاماة السعودي.

٦٠ المادة (١) "الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل يرتبط مباشرة بـ رئيس مجلس الوزراء وتشمل جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام أو التي ستنشأ فيما بعد". من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القانون ما هي الجرائم والمخالفات المحرمة، ويتم في هذه الجرائم توقيع العقوبة بعد مصادقة أمير المنطقة على ذلك دون محاكمة.<sup>(١١)</sup> وكل ذلك يتم دون تحديد ماهية الجرائم، ولا شروط تتحققها، ولا تحديد نوع العقوبة، بل يترك ذلك لتقدير الهيئة، وتقرير الأمير وتكيفها للفعل استناداً للأحكام الفقهية مباشرة حيث لا يوجد في المملكة قانون للعقوبات. ورئيس الهيئة هو المرجع النهائي لها.<sup>(١٢)</sup> وأنه أن يحيل القضية إلى المحكمة الشرعية بطلب يقدم لإمارة المنطقة.<sup>(١٣)</sup>

#### • حقوق الأقليات الدينية والعاملين الأجانب

تميز المملكة العربية السعودية بشكل منهجي ضد الأقليات الدينية، لا سيما الشيعة في المنطقة الشرقية وحول المدينة المنورة، ونجران، حيث يشمل التمييز الرسمي الممارسات الدينية والتعليم الديني، ونظام القضاء، ويستبعد المسؤولون الحكوميون الشيعة من الوظائف الحكومية، ودوائر صناعة القرار، ويستخونون علناً بمعتقداتهم الدينية.<sup>(١٤)</sup> ولا يوجد لهم محاكم خاصة حيث لا يوجد نظام تقاضي خاص بهم وفق مذهبهم، ويتحاكمون أمام المحاكم الشرعية للمذاهب الأخرى، وبالنسبة لغير المسلمين فهم غير مسموح لهم بممارسة عبادتهم الدينية باعتبار أن أرض المملكة هي أرض الحرمين الشريفين، ولا يكون فيها غير دين الإسلام.<sup>(١٥)</sup>

وأما فيما يتعلق بالعاملين الأجانب فهناك ما يُقدر بثمانية ملايين عامل آسيوي وعربي يشغلون وظائف يدوية ومحاسبية وخدمية، والعديد منهم يتعرضون للإساءات وأوضاع العمل الاستغلالية، وأحياناً ترقى الإساءات إلى مستوى المعاملة الش卑ة بالاستعباد، وتطبق المملكة نظام الكفالة الذي يربط تأشيرات إقامة العمال بأصحاب عملهم، ويعرض العاملين للكثير من الضغوط من قبل مصادرة أصحاب العمل لجوازات السفر، ومنع الأجور، واجبار المهاجرين على العمل ضد إرادتهم، وخصوصاً النساء والفتيات منهم، وفي يوليو/تموز ٢٠٠٩ مد مجلس الشورى الاستشاري من بعض تدابير الحماية إلى ١,٥ مليون عاملة منازل وافدة، لكنه استبعد من مظلة الحماية حق العاملات في مقادير المنزل، أو الاحتفاظ

٦١ المادة (٤) "للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل عن بين أعضاء الهيئة ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما يلي: ١- التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية. ٢- القضايا الأخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي: أحد التعذيب، التوبع، التأديب بالجلد، وبعد أعلى حسنة عشر يوماً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام. ٣- يتولى التشريفون في المناطن والمسئولون في المراكز التأديب بما تصر عليه في الفقرة (٢) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس. فإن رأى المؤافية فت unanim للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة. أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال، ومن صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للنقض".

٦٢ المادة (٥) "الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف، والنهر عن المذكر، هو الرئيس المباشر والمراجع النهائي لهذه الهيئات، ويرتبط مُباشرة برئيس مجلس الوزراء، ولله ما للوزير من صلاحيات في وزارته".

٦٣ المادة (٦) "للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشوعنة".

بجوازات السفر، مع إلزامهن بطاقة أصحاب العمل، وكثيراً ما تتعرض عاملات المنازل لتحديد الإقامة قسراً، والحرمان من الطعام، والإساءات النفسية والبدنية والجنسية الشديدة.<sup>(٦٦)</sup>

ورغم عدم إشارة المسؤولين السعوديين إلى وجود مبررات شرعية ومرجعية مرتبطة بالدين لهذه الممارسات الرسمية، سواء في معاملة النساء أو الأقليات الدينية، وكذلك معاملة غير المسلمين، إلا أنها ترتبط بشكل أو باخر بالتزام التقليد التقليدي بالتأثير بميادين الدولة الموروثة عن تعاليم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعقيدته السلفية المتشددة، وغير المفتوحة على باقي المذاهب الإسلامية الأخرى الأقل تشددأ.

## • حرية الرأي والتعبير

كافحة أشكال التظاهر ممنوعة في المملكة<sup>(٦٧)</sup>، وفيتني بعض علماء الدين السعوديين بحرمة التظاهر لكون ذلك يثير الفتنة والاضطراب، ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وظل الإعلام المطبوع والتلفزيوني عرضة للرقابة الصارمة، والانتقادات الداخلية تواجهه بالاعتقالات، ولا تسمح قوانين المملكة بانقاد المسؤولين، وخاصة الملك، وتُجرم المحاكم التغيير الحر<sup>(٦٨)</sup> حيث تقيد ذلك بالالتزام بالأنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل فضفاض.<sup>(٦٩)</sup>

## ثانياً، آثر النص في المنظومة القانونية في إيران

على عكس الحال في المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والجنائية استناداً لفتاوي المفتين السعوديين، ولكتب الفقه الإسلامي المعتمد بها في السعودية، فإنه يوجد تفتين للشريعة الإسلامية في إيران، حيث يوجد قانون مدني، وقانون عقوبات، وكافة التقنيات يجب أن تكون موافقة للموازين الإسلامية.

وقد حدد الدستور الإيراني السلطة المختصة بالتشريع، وهي مجلس الشورى الإسلامي المنتخب من قبل الشعب مباشرة، وتحت رقابة مجلس صيانة الدستور، والذي استحدث ضمن الدستور الإيراني، وهو مجلس رقابة سابق على التشريعات، وبين الدستور اختصاصاته وصلاحياته وتشكيله.<sup>(٧٠)</sup> ويظهر استناد

66 Human Rights Watch Report, January 2010.

67 Human Rights and Democracy: The 2011 Foreign & Commonwealth Office Report, Ibid, p. 308.

68 Human Rights Watch Report, January 2010.

69 المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر: "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بـ مختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والتنظيمية". وما ورد في المادة (٩) من القانون نفسه: "يراعي عند إجازة المطبوعة ما يلي: -١- لا تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية. -٢- لا تقتضي إلى ما يُخل بآمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية. -٣- لا تؤدي إلى إثارة التغрыت وبيت الفرقة بين المواطنين. -٤- لا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرماتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية. -٥- لا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه. -٦- لا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي في البلاد. -٧- لا تُنشئ وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة. -٨- أن تلتزم بالتقدير الموضوعي البناء الهداف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشهاد حقيقة".

70 المادة (٩١) من الدستور: "يتشكل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور بهدف ضمان مطابقة ما يصدر عن مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور، ويكون المجلس على النحو التالي: ... ويتشكل المجلس من ستة من الفقهاء وستة من

الدستور الابراني للشريعة الإسلامية في مقدمة الدستور بشكل واضح وفق مبادئ الثورة الإسلامية وفي الكثير من مواده.<sup>(١٣١)</sup> حيث اشترطت موافقة القوات والتشريعات للموازين الإسلامية وفق ما يقرره مجلس صيانة الدستور باعتباره رقابة سابقة على التشريع.<sup>(١٣٢)</sup> واعتبرت هذه المادة بأنها حاكمة على جميع مواد الدستور نفسه، والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى.

ويتضمن تطبيق المبادئ الإسلامية من خلال تبني نظام مجلس الشوري المنتخب من قبل الشعب، وكذلك مجالس الشوري الفرعية للمحافظات.<sup>(١٣٣)</sup> حيث يتولى مجلس الشوري ومجالس الشوري المحلية مهمة التشريع، ويحدد اختصاصاتها الدستورية.<sup>(١٣٤)</sup> ويحدد الدستور دين الدولة الرسمي بأنه الإسلام وفقاً للمذهب الجعفري الاثني عشري، مع ضمان حقوق باقي المذاهب الإسلامية في الحكم المحلي، ومجالس الشوري التي يتمتع فيها سكانه بالأغلبية، وكذلك في نظام التقاضي والتعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية، وممارسة شعائرهم الخاصة بهم.<sup>(١٣٥)</sup>

وبينما الدستور الابراني نظام ولاية الفقيه وفق اجتهاد علماء الدين الشيعة، والذي يعطي قادة الأمة الإيرانية للفقيه المحتجه، ويكون مشرفاً على السلطات الثلاث وفق أحكام الدستور.<sup>(١٣٦)</sup>

المنصوص من مختصاته في القانون الخير ويترجمهم رئيس السلطة القضائية، ويعرضون على مجلس الشورى للمصادقة عليهم<sup>(١٣٧)</sup> جاء في مقدمة الدستور، "حوى الاستثناء العام على الجمهورية الإسلامية حيث لا يزال في إهراز الشعب قاطنة بما فيه من مراجع التقليد، وعلماء الإسلام اللذان وأعلن الشعب قرارهما النهائي والخامس بأكمله<sup>(١٣٨)</sup> بالموافقة على تأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران، وإن يعبر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن حفاظه العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي الجديد، وذلك لا بد من أن يكون هذا الدستور وسيلة لتنشيط إمكان الحكومة الإسلامية، وبموجبها ينبع حكم إسلامي جديد على أساس نظام العلائوت السابق". أسلوب الحكم، لا ينسى الحكومة من وجوب بطلان الإسلام على أساس العلائق أو على السلطة الفردية أو الجماعية، بل أنها تحدد الأهداف السياسية لشعب منتحلاً بلادته ونفيه، حيث يقتضي بطلان نفسه حتى يستطيع من خلال التغيير التكريسي والمعتمدي أن يستكمل طريقه نحو دعوه النهائي وهي الحركة إلى الله".

٧٢) المادة (١٤) من الدستور الابراني، "يجب أن تكون الوسائل الإسلامية أساساً لجمع القوانين والقرارات الرسمية، الجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، وهذه المادة تأثرت على جمع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى اطلاقاً أو عموماً، ويتوافق الفقهاء في مجلس الصيانة بحقوق ذلك".

(١٣٧) المادة (٧)

٧٣) بما جاء في المصل السادس من هذا الدستور عن المادة (٦٢) حتى المادة (٦٦)، وفي المصل السابع من المادة (١٠١) حتى المادة (١٠٦).

٧٤) المادة (٦٦) من الدستور، "بن دين الدولة الرسمى هو الإسلام، والمذهب هو المذهب الجعفري الاثنا عشرى، وهذه المادة تتحقق للأبد، غير قابلة للتغيير، وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى والمرجعى، فإنها تتسع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب أحراز على آداء مرسومهم المذهبى حتى فقههم، ولهذه المذاهب الأنصار الرسمى في مسالك التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والارث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى في المحاكم، وفي كل منطقة يتسع أحد المذاهب بأكمله، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة هي حدود صلاحيات مجالس الشوري المحلية تكون وفق هذا المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى".

٧٥) "يقر زعم عبة الإمام المهدي تكون ولاية الأمم وأمامية الأمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد الفقيه العادل المتضى التنصير بالأمور الشجاع القادر على الإدارة والتدير وذلك وفقاً للمادة (١٠٧)". وقد جاء في المادة (١٠٧)، "بعد فقاعة المرجع الدينى الكبير والقائد العالمى للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس الجمهورية الإسلامية سماعة آية الله العظمى الإمام

وقد حدد الدستور السلطات الحاكمة في الدولة بالسلطة التشريعية (مجلس الشورى)، والسلطة التنفيذية (الرئيس حكومته)، والسلطة القضائية، وقد استحدث الدستور أيضاً مجلساً للخبراء يتم انتخابه من قبل الشعب، ومهتمته تعين القائد والرقابة على أدائه وصلاحياته لولاية الأمر، وحدد الدستور كيفية تشكيله و اختصاصاته.<sup>(٧٧)</sup> وحدد الدستور شروط القائد و اختصاصاته، وكيفية انتخابه من قبل مجلس الخبراء.<sup>(٧٨)</sup>

## \* حقوق النساء

تضمن الدستور الإيراني في مقدمته وفي نصوصه التأكيد على حقوق المرأة ودورها الفاعل في المجتمع مع الرجل، وتضمنت النصوص التأكيد على توفير الحماية القانونية لأفراد المجتمع بشكل متساوٍ رجالاً ونساءً.<sup>(٧٩)</sup> وقد جعل الدستور من واجبات الحكومة توفير الحماية لحقوق المرأة في كافة المجالات مع ملاحظة القيم الإسلامية.<sup>(٨٠)</sup>

ويعتبر تقرير حقوق الإنسان الصادر عن وزارة الخارجية البريطانية<sup>(٨١)</sup> أن هناك تمييزاً للرجل عن المرأة؛ حيث تعتبر شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في بعض الحالات، ولا يزال الجدل محتدماً بين الدولة الإيرانية ونشاطه حقوق المرأة حول معايير الشريعة التي تميز بين النساء والرجال في بعض المعاملات، رغم النص المذكور في المادة (٢٠) من الدستور الإيراني.<sup>(٨٢)</sup>

ويناقش تقرير للأمم المتحدة في السياق نفسه الجدل حول المعايير الإسلامية المعمول بها ضمن

---

الخميني (ره) الذي نودي به مرجعاً وقائداً من قبل الأغلبية الساحقة للشعب، فإن أمر تعين القائد ينطلي بالخبراء المنتخبين من قبل الشعب. ويقوم هؤلاء الخبراء بالمراجعة والتشاور فيما بينهم بشأن جميع الفقهاء الجامعين للشروط المذكورة في المادة الخامسة بعد المائة والتاسعة بعد المائة، فإذا وجدوا واحداً من أولئك الفقهاء هو الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية، أو القضايا السياسية والاجتماعية، أو أنه يتمتع بتأييد الرأي العام، أو يمتلك - بشكل بارز - إحدى المزايا المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة، انتخبوه قائداً، أو في غير هذه الحالة، ينتخبون أحدهم. ويعتلونه قائداً. وحينئذ يتتحمل القائد المنتخب، مسؤولية ولادة الأمر، وجميع المسؤوليات المتفرعة عنها، ويتساوى القائد مع سائر الأفراد في البلاد أمام القانون".

٧٧ المادة (١٠٨) من الدستور.

٧٨ المادة (١٠٧) حتى المادة (١١٢) من الدستور.

٧٩ المادة (٢٠) من الدستور: "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب - رجالاً ونساءً بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المؤازين الإسلامية".

٨٠ المادة (٢١) من الدستور: "... وعلى الحكومة القيام بما يلي: ١- خلق الأرضيات المساعدة لنضج شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية. ٢- حماية الأمهات وخاصة في مرحلة الحمل وحضانة الطفل وحماية الأطفال فاقدى الولي. ٣- إيجاد محكمة صالحة للمحافظة على كيان وبقاء العائلة. ٤- إيجاد ضمان خاص للأرامل والنساء العجائز وفاقدات المعيل. ٥- منح قيمة الأولاد للأمهات الصالحات في حالة انعدام الولي مع ملاحظة مصلحة الأولاد".

81 Human Rights and Democracy: The 2011 Foreign & Commonwealth Office Report, Ibid, p. 255.

82 Promotion and protection of human rights UN General assembly report, 23 Sept. 2011, The situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, p. 15.

القوانين الإيرانية، والتي تفرق في المعاملة بين النساء والرجال؛ مثل اعتبار شهادة المرأة بمنصف شهادة الرجل، وكذلك عدم السماح للمرأة بالولاية على أولادها القاصر حتى بعد وفاة الزوج، وعدم التساوي في الميراث، وكذلك حق الرجل في تطليق الزوجة دون قيود مع تقيد حق المرأة بالطلاق ضمن قيود وأسباب خاصة، ويعتبر التقرير ذلك ضمن انتهاكات حقوق المرأة والتمييز بين الجنسين في الحقوق<sup>(١٢)</sup>.

ويوضح إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورة تساوي الرجل مع المرأة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بينهما بسبب الجنس، ويوضح ذلك خصوصاً في المادة الرابعة التي تعطي المرأة حق التصويت والترشح في جميع الانتخابات، وتقلد جميع المناصب العامة.<sup>(١٣)</sup> وكذلك ما ورد في المادة السادسة التي تعطي للمرأة نفس حقوق الرجل في التملك والتصرف في الأموال والوراثة، والحقوق المتعلقة بأولادهما، وتحديد سن الزواج، وحظره قبل البلوغ بما في ذلك الخطوبة.<sup>(١٤)</sup>

والحقيقة أن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كانت محل جدل كبير لدى المقهاء، ورجال القانون، ومنظري حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وصدرت العديد من الدراسات خصوصاً في إيران بعد الثورة تناقض هذه المسائل، وقد تركز تقرير المؤيدن لوجهة النظر الشرعية والدينية بأن مبدأ المساواة بين الجنسين لا يمكن فهمه إلا من خلال ثلاثة قوانين: قانون الخلق، وهو القانون الإسلامي الذي يساوي بين الرجل والمرأة تماماً أمام الله، والقانون الطبيعي أو البيولوجي الذي يميز الرجل عن المرأة جسمانياً، ومن ثم نفسياً، والقانون الاجتماعي الذي يفرق بين العام والخاص، والأسري الاجتماعي، وحيث تحكم سلوكيات الرجل والمرأة قواعد خاصة بكل دائرة.<sup>(١٥)</sup> غير أن ما

٨٣UN General assembly report 23 Sept. 2011, Ibid, p. 15.

٨٤ مادة (١)، "تحدد جميع التدابير المناسبة التي تكفل المساواة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: أ-حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة. ب-حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة. ج-حقها في تقلد المناصب العامة وبما يتناسب مع جميع المظالم، العامة، وتكتفى هذه الحقوق عن طريق التشريع".

٨٥ مادة (٦)، "مع عدم الأخذ بعين الاعتبار وحدة واسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتحدد جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لضمان المساواة، لكافة تمعن المرأة، متزوجة، متزوجة، بحقوق متساوية لحقوق الرجل بما في ذلك الأموال القانوني المدنى، ولا سيما الحقوق التالية: أ-حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ودوراتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج. ب-حق التمتع بالأهلية القانونية ومارستها على قدم المساواة. ج- ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع النافذ لتغطية الأشخاص. ٢-تحدد جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ المساواة الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي: أ- يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بعلم حرفيتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، ب- المساواة المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزوج وعند حله، ويكون لسلطة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأولي، ج- يندرن للأولاد وللأمرين حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لصالحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأولي. ٣- يحضر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتحدد التدابير الفعلة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجبارياً".

٨٦ فربنا عاذل خواص، الثورة تحت الحجاب: النساء الإماميات في إيران، ترجمة عن الفرنسية هالة عبد الرووف مراد، دار العالم الثالث، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٣.

يمكن قوله هنا هو التزام القوانين الإيرانية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة القوانين التي تتعاطى مع حقوق المرأة معتدلين على التشريعات التي تصدر من مجلس الشورى ورقابة مجلس صيانة الدستور الذي يرجع لاجتهادات الفقهاء ومراجع الدين الأحياء في إيران.<sup>(٨٧)</sup> وفي هذا الخصوص يمنع تعين النساء في منصب قاضية.<sup>(٨٨)</sup> أو توسيع منصب رئاسة الدولة، أو منصب القيادة (ولاية الأمر)، ويمكن أن تشغل أي منصب آخر كوزيرة أو نائبة للرئيس، أو عضو مجلس الشورى وغيرها.

ويعتبر تقرير للأمم المتحدة أن تقييد المرأة ضمن قانون الأخلاق باللباس المحتشم، وتجريم خلع الحجاب، انتهاك لحقوقها، مما يؤدي إلى تحجيم مشاركة المرأة الفاعلة في المجتمع والحياة العامة.<sup>(٨٩)</sup> بينما تعتبر إحدى المنتقدات لنظام الجمهورية الإسلامية أن المرأة قد شاركت بصورة حقيقة في العملية الثورية، وأسهمت في الحياة السياسية والاجتماعية للجمهورية الإسلامية، بينما لم يشكل الحجاب عائقاً، بل العكس، فقد كانت النساء متحفظات في الخروج من البيت في عهد الشاه بسبب تحفظ معظم الأسر الإيرانية على خروج النساء بلا حجاب، وبعد الثورة زال تحفظ الأسر، وأصبحت المرأة أكثر تحرراً على المستوى الأسري في المشاركة في الحياة الاجتماعية، والخروج من البيت.<sup>(٩٠)</sup>

ويشكل الفقه الشيعي بشكل عام أساساً للتعامل مع المرأة وحقوقها الاجتماعية في المجتمع الإيراني نظراً لدور السيدة فاطمة الزهراء، وزينب بنت الإمام علي بن أبي طالب، ومقامهما عند الشيعة على وجه الخصوص. وقد بدأ ذلك واضحاً من خلال الشعارات التي كانت تطلق في فترة الثورة الإيرانية، وكذلك دأب رجال الثورة الإيرانية من أمثال الإمام الخميني<sup>(٩١)</sup> والسيد علي خامنئي<sup>(٩٢)</sup> والشيخ هاشمي رفسنجاني<sup>(٩٣)</sup> في الحديث عن دور المرأة وحقوقها، وحريتها في الشريعة الإسلامية والمجتمع الإيراني بعد الثورة. وبشكل عام فقد كانت الأهداف المعلنة للحكومة الإسلامية هي منح المرأة المكانة التي تستحقها في المجتمع الإيراني، والاحترام الواجب لها مع إمكانية تطوير شخصيتها بشكل متسبق مع منحها الحرية.<sup>(٩٤)</sup>

٨٧ يذكر أن الأحكام الشرعية لدى الشيعة لا يجوز للمكلفين التقليد فيها إلا للفقهاء الأحياء دون الأموات مع تفصيل فقهى لديهم.

٨٨ يتصل على ذلك قانون السلطة القضائية الصادر في ٤ مايو ١٩٨٢ في المادة رقم (٧). راجع:

The Law on the Qualifications for the Appointment of Judges, Official Gazette No. 10800, 12/2/1361 (May 1982) at 7, can be viewed Online: <<http://rc.majlis.ir/fa/law/show/90547>>. تمت زيارة الموقع بتاريخ 23/12/2012 م.

٨٩ UN General Assembly report 23 Sept. 2011, Ibid. p. 16.

٩٠ فربما عادل خواه، الثورة تحت الحجاب- النساء الإسلاميات في إيران، ترجمه عن الفرنسية هالة عبد الرؤوف مراد، دار العالم الثالث، القاهرة ١٩٩٠، ص ١١ وما بعدها.

٩١ انظر كتاب صورة المرأة في خطب الإمام الخميني، نشر عام ١٩٨٥

٩٢ كان السيد علي خامنئي يتحدث عن حرية المرأة على وجه الخصوص في خطب الجمعة.

٩٣ خصص الشيخ رفسنجاني خطبه في صلاة الجمعة على مدى عام تقريباً في فترة رئاسته للبرلمان عن العدالة الاجتماعية والعلاقة بين الرجل والمرأة، وتحدى لأسابيع عديدة عن حرية المرأة في المجتمع الإسلامي.

٩٤ انظر: فربما عادل خواه، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

## \* العدالة الجنائية والقضائية

بحسب قانون السلطة القضائية، ونظام تعين القضاة واختيارهم يشترط أن يكون القاضي عادلاً، ومؤمناً بالمبادئ الإسلامية، وللولاة للجمهورية الإسلامية في إيران، وأن يكون شرعاً عيناً ولديه الجنسية الإيرانية، وقد أدى الخدمة العسكرية، ولم يكن عدمنا على أي نوع من المخدرات، ويشترط أن يكون قد وصل إلى مرتبة الاجتهد، فإذا لم يوجد فيمكن أن يتم اختيارهم من بين خريجي كليات الحقوق، أو خريجي الحوزات العلمية<sup>101</sup> ولو لم يكن مجتهداً.<sup>102</sup>

بعد الثورة الإسلامية في إيران تم نقل القاضيات إلى مناصب إدارية أخرى، وتم نقل بعض القضاة من منصب القضاء إلى وظائف أخرى بسبب عدم ولائهم لمبادئ الجمهورية الإسلامية، غير أنه تم لاحقاً إحقاق النساء القاضيات في مناصب قضائية استشارية، أو قاضيات تحقيق بما في ذلك المحاكم الخاصة بالقضاء المدني، والقضاء الإداري ومحاكم ولاية وحصانة القصر، لكن هؤلاء القاضيات لا يكون لهن إصدار الأحكام القضائية، بل يؤخذ رأيهن من قبل القاضي رئيس الهيئة الذي يصدر الحكم.<sup>103</sup>

على عكس الحال بالنسبة للمعودية يوجد في إيران قانون العقوبات<sup>104</sup> يحدد الجرائم، والمعتوبات المقررة لها، وينص الدستور الإيراني على أن إصدار الأحكام بالجزاء واجراءها يجب أن يكون من خلال المحكمة المختصة الصالحة<sup>105</sup> وأن الأصل هو البراءة، ولا تثبت الحرمة قانوناً إلا من خلال المحكمة المختصة.<sup>106</sup> ويقرر الدستور أيضاً حق التقاضي لكل فرد، ولا يجوز منع أي شخص من اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يتحقق لها مراجعتها بحسب القانون.<sup>107</sup>

ويختلف قانون العقوبات<sup>108</sup> حسب نوع العقوبات بحسب ما ورد في الشريعة الإسلامية، وهي

١٠٤ الحوزات العلمية في إيران هي بعثات الجامعات أو المؤسسات العلمية التي تدرس العلوم الدينية، وتخرج علماء الدين المتعبد والمتّهّم والمجاهد في الشريعة الإسلامية، وعن أشهرها الحوزة العلمية في مدينة قم بإيران، وفي العراق حوزة التحت الأشرفية، ويوجد حوزات علمية أيضاً في سوريا ولبنان بالإضافة إلى عامل

96 Nargess Tavassolian Reform within the Judiciary of Iran, Working paper, Legatum Institute's workshop on Judicial Reform in May 2012.

97 Ibid, p. 2.

٩٨ تم إقرار القانون المذكور من قبل اللجنة القانونية لصالحة الدستور في ٢٠/٦/١٩٩٣ بعد إبراز المصادقة عليه من قبل مجلس الشورى الإسلامي في جلسة علنية في ١١/٦/١٩٩٣، وهو ساري المفعول.

٩٩ (المادة ٣٥) من الدستور الإيراني.

١٠٠ (المادة ٣٧) من الدستور الإيراني.

١٠١ المادة ((٢)) من الدستور الإيراني.

١٠٢ Nader Entessar, "Legal system in revolutionary Iran, Boston College Third World Law Journal vol. 8:91, 1988, p96.

## الحدود<sup>(١٠٢)</sup> والقصاص<sup>(١٠٤)</sup> والديات<sup>(١٠٥)</sup> والتعازير<sup>(١٠٦)</sup> والتدابير الرادعة<sup>(١٠٧)</sup>.

وتنتقد منظمات حقوق الإنسان بشكل منظم تطبيق عقوبة الإعدام، وتطبيق الحدود الشرعية، وتصفيها بالعقوبات القاسية، بينما يعتبر النظام الإيراني ذلك ضمن ضوابط قانونية صارمة، وضمان حقوق المتهمن، وضمن محاكمات عادلة، وقواعد إجراءات جنائية متقدمة، رغم أن عقوبة الإعدام مثلاً معمول بها في الكثير من الدول؛ مثل الولايات المتحدة، والدول العربية وغيرها.

## \* حقوق الأقليات الدينية

نص الدستور الإيراني على حقوق الأقليات الدينية والعرقية، وتمتعها بالحرية في أداء مراسمها الدينية الخاصة بها، فقد جاء في المادة الثانية عشرة النص على حقوق اتباع المذاهب من غير الشيعة في ممارسة شعائرهم الدينية بحسب مذهبهم، ونص بالخصوص على أتباع المذاهب الأربع: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلاني، إضافة إلى المذهب الزيداني، وبحسب النص تتمتع هذه المذاهب برسمية في التعليم والتربية الدينية، والأحوال الشخصية، والداعوي المرتبطة بها في المحاكم. وأضاف النص حق أتباع هذه المذاهب إذا كانوا يشكلون أقلية في منطقة معينة أن تكون مقررات الهيئات المحلية فيها وفق هذا المذهب، في نطاق صلحيات مجلس الشورى المحلي لهذه المنطقة.<sup>(١٠٨)</sup>

ويعترف الدستور بحقوق أتباع الديانات الأخرى، حيث يعترف باليهودية والمسيحية والزرادشت فقط، ولهم الحق في ممارسة مراسمهم الدينية الخاصة بهم.<sup>(١٠٩)</sup> ويقرر الدستور أيضاً حقوق الأقليات المختلفة في إيران بحسب ما جاء في المادة التاسعة عشرة منه، وأنهم متساوون في الحقوق باعتبارهم مواطنين إيرانيين.<sup>(١١٠)</sup>

١٠٣ الحد هو العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية بالنص عليها مثل رجم الزاني المحسن وحد الجلد لقتف المحسنات وغيرها من الحدود، المادة (١٢) من قانون العقوبات الإيراني المذكور.

١٠٤ القصاص هو العقوبة التي توقع على المجرم وتعادل ما اقترفه من جرم (مثل السن بالسن والعين بالعين). المادة (١٤) من قانون العقوبات.

١٠٥ الديمة هي الغرامة المالية التي يجب أن يدفعها المدان وتقررها الشريعة الإسلامية، المادة (١٥) من قانون العقوبات.

١٠٦ التعزيرات هي العقوبات التي لم تقدر الشريعة الإسلامية قدرها بالنص، ولكن تركت لتقدير القاضي مثل السجن أو الغرامة، المادة (١٦) من قانون العقوبات.

١٠٧ التدابير الرادعة هي العقوبات التي تقررها الدولة لحماية النظام العام وسيادة القانون ومصالح المجتمع مثل السجن والغرامات أو إغلاق المنشآت والإقامة الجبرية على الأشخاص، والحرمان من الحقوق المدنية وغيرها وفق القانون. المادة (١٧) من قانون العقوبات.

١٠٨ انتظر المادة (١٢) من الدستور الإيراني، سبق إبراد تنصها.

١٠٩ المادة رقم (١٤) " الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الأحوال الشخصية والتقاليم الدينية".

١١٠ المادة (١٩): "يتمتع أفراد الشعب الإيراني أية قومية أو قبيلة كانوا ولا يعتبرون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل".

غير أن تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ يعتبر أن هناك تمييزاً بين الأقليات العرقية والدينية مقارنة بالعرق الفارسي، حيث يوجد تمييز ضد الأكراد والعرب وغير الشيعة من المسلمين من أتباع المذاهب الأربع، ولم يوضح التقرير مظاهر التمييز على هذه المذاهب بالخصوص، وأكتفى بإيراد نص عام على هذا التمييز، وقد شمل النص هذه الطوائف بالإضافة إلى الطائفة البهائية والأقليات العرقية والدينية جميعها.<sup>111</sup> ثم فصل التقرير مظاهر التمييز بالنسبة للطائفة البهائية والأقليات المسيحية حيث ركز على عدم الاعتراف بالطائفة البهائية التي لا يسمع لأتبعها بعمارة أي من مراسيمها تحت طائلة الملاحقة القانونية، وبلاحظ بشكل خاص اهتمام تقارير حقوق الإنسان الغربية بهذه الطائفة، والتركيز على عدم الاعتراف بها في إيران وحرمانها من ممارسة اعتقاداتها.<sup>112</sup> بينما تعتبر مثل هذه الاعتقادات في إيران وعند باقي المسلمين خارجة على الديانات الثلاث، وخارجية عن الإسلام على وجه الخصوص، وبلاحظ أن أغلب الكتابات التي تناولت موضوع المسيحية مثلاً في إيران كانت بأيدي كتاب مستشرقين أجانب، تناولت المسألة بشكل سلبي، هكانتوا يتعاطون مع المسيحيين في الشرق على أنهم أقليات، ويحرضونهم على إقامة دولتهم الخاصة بهم، والتمايز عن إخوانهم في الوطن، فبينما كانت هناك مبالغة في الاتجاه السلبي، وتضخيم بعض الحالات الفردية، وتصوير المسيحيين على أنهم أقلية مضطهدة، نجد أيضاً مبالغات في سرد الجوانب الإيجابية، وتضخيم مثالبة الواقع الذي يعيشون فيه.<sup>113</sup> وينسحب هذا الأمر أيضاً على التقارير التي توزعها حكومات غربية مثل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، أو البريطانية، أو مؤسسات حقوق الإنسان الغربية بشكل عام.

## \* حرية الرأي والتعبير

تضمن الدستور في مواده من المادة (٢٢) وحتى المادة (٢٨) النص على كافة الحقوق والحرفيات العامة، وحرية العقيدة.<sup>114</sup> والتعبير وحرية الصحافة والمطبوعات.<sup>115</sup> وحق تشكيل الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية، وهيئات الأقليات الدينية، وكل ذلك يشرط عدم إخلالها بالحرية والأسس الإسلامية والوحدة الوطنية.<sup>116</sup> ويسمح الدستور بتشكيل الاجتماعات والمسيرات دون حمل سلاح، وبشرط عدم الإخلال بالأسس الإسلامية.<sup>117</sup>

111The situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, Ibid. p 16.

112 Human Rights Watch report, Iran, Jan. 2012.

113 سركيس أبو زيد، المسيحية في إيران، تاريخها وواقعها الراهن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، مد ١/٢٠١٨، ص ٦.

114 المادة (٢٢) من الدستور "يمنع تقييد العقائد ولا يمكن مواجهة أي شخص أو التعرض له مجرد اعتقاده عقيدة معينة".

115 المادة (٢٤)، "الصحافة المطبوعات وجريدة في بيان الموضع ما لم تحل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة وبحد تضليل ذلك القانون".

116 الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها لتمتع بالحرية بشرط الاتباع أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية، كما أنه

لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في أحدها".

117 المادة (٢٧) "يجوز عقد الاجتماعات (تعليم السيارات دون حمل سلاح وبشرط الاتكوان محلة بالأسس الإسلامية".

ويلاحظ تقييد كافة الحريات والحقوق بضوابط مثل التقييد بأسس الجمهورية الإسلامية، وبالوحدة الوطنية، وحرية الآخرين، وينتقد البعض التقييد بأسس الإسلامية حيث إن الدستور لم يحدد ما هي الأسس<sup>(١١٨)</sup> مما يؤدي إلى توسيع باب القيود، بينما يعتبر الآخرون، أن هذه الأسس تدرج ضمن القوانين التي يوافق عليها مجلس الشورى الإسلامي تحت رقابة مجلس صيانة الدستور وفق الأسس الإسلامية، حيث لا ترك الرقابة لاجتهد المحكمة.

وبتأثير الأزمة التي واكبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، فقد أصدر مجلس الشورى الإيراني عدة مواد قانونية ضمن مشروع قانون يحد كثيراً من استقلال منظمات المجتمع المدني، ويفعل تشكيل لجنة عليا للإشراف على هذه المؤسسات<sup>(١١٩)</sup> وقد شهدت الأعوام التي تلت الأزمة حملة من التضييقات والتقييدات، وحملات الاعتقال شملت النشطاء السياسيين، والطلبة، والممثلين، والمحامين، وصاحبها الحد كثيراً من التجمعات والمسيرات والتظاهرات<sup>(١٢٠)</sup>.

### ثالثاً: أثر النص في المنظومة القانونية في مصر

شهدت مصر في الآونة الأخيرة تطورات مهمة في ظل التحرّكات الشعبية التي شهدتها العديد من الدول العربية فيما يسمى بالربيع العربي، وقد وصفت ثورة ٢٥ يناير في مصر بأنها الأكثر سلمية، والكبرى تأثيراً؛ حيث شارك ملايين المصريين في إسقاط النظام السابق، وتميّزت بما لصر من مكانة مهمة ومؤثرة في العالم العربي والإسلامي خاصة، وفي المجتمع الدولي بشكل عام.

وقد واكب هذه الأحداث إجراءات دستورية متعددة شملت إصدار العديد من الإعلانات الدستورية بعد أن تم تمجيد العمل بالدستور المصري، وصولاً إلى العمل على إعداد مشروع للدستور المصري من قبل الجمعية التأسيسية التي تشكلت لهذا الغرض، حيث يتم طرحه على الاستفتاء الشعبي العام<sup>(١٢١)</sup>. وقد تضمن مشروع الدستور تطورات عديدة في مجال الحقوق والحريات العامة، وحقوق الإنسان، والأقليات الدينية، وحقوق المرأة. كما شهد إعداد الدستور الكثير من الجدل والنقاش بشأن نص المادة الثانية من الدستور التي تتضمن اعتبار المبادئ العامة للشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مع مراعاة التشريعات الخاصة بالمصريين من أصحاب الديانات الأخرى<sup>(١٢٢)</sup>.

١١٨ Nargess Tavassolian Reform within the Judiciary of Iran, *ibid*, p. 5.

١١٩ Human Rights Watch report, Iran, Jan. 2012.

١٢٠ The situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, *Ibid*, p. 7.

١٢١ جدير بالذكر أن مشروع الدستور المصري الجديد قد تم الانتهاء منه من قبل الجمعية التأسيسية للدستور بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ٢٠١٢ وتم تقديمها للرئيس المصري، حيث أعلن عن طرحه للاستفتاء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ بحسب المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١١ التي نصت على أن يتم الاستفتاء على الدستور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعداده.

١٢٢ المادة (٢): الإسلام دين الدولة، ولغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.  
المادة (٣): مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وأختيار قياداتهم الروحية.

## • حقوق النساء

جاء النص على بعض الأمور المتعلقة بحقوق النساء في ديباجة الدستور، حيث اعتبر النساء شقائق الرجال،<sup>(١٣٣)</sup> كما جاء النص بتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات دون التطرق إلى المرأة بالخصوص.<sup>(١٣٤)</sup> وقد أثارت منظمة "Human Rights Watch" إشكالية تتعلق بالنص الذي جاء في المادة (١٠) من المشروع، والذي تكفل بموجبها الدولة خدمات الطفولة والأمومة بالمجان، حيث يبيّن أن دور الدولة يجب أن يقتصر على ضمان المساواة وعدم التمييز، دون تدخل في اختيارات المرأة بشأن حياتها، أو أسرتها، أو عملها، ولا في تبرير التمييز على هذا الأساس.<sup>(١٣٥)</sup>

## • العدالة الجنائية والقضائية

تضمن مشروع الدستور المصري النص على الإجراءات التي تكفل ضمان حقوق المواطنين في منع القبض عليهم دون أمر قضائي، والإجراءات المتبعة في التحقيق الجنائي، وكفالة المحاكمات العادلة للمتهمين، وتجريم التعذيب أو الترهيب للموقوفين، وحماية كرامة المتهم كإنسان مهما كان جرمه.<sup>(١٣٦)</sup> وقد نص مشروع الدستور على استقلال القضاء، ومحاسبة القضاة كضمانة لحماية الحقوق والحريات.<sup>(١٣٧)</sup> ولضمان حقوق المتهمين، فقد نص المشروع على أن العقوبة والتجريم لا يكونان إلا بنص، غير أن الإشكالية التي أثيرت هي ما جاء في النص بإضافة كلمة نص دستوري إلى النص المذكور،<sup>(١٣٨)</sup> الأمر الذي أثار شكوكاً تعلق بالالجوء إلى نص الدستور بحسب المادة (٢١٩)<sup>(١٣٩)</sup> مباشرة، ومحاكمة المخالفين لقواعد الشريعة الإسلامية على فعل يعتبر في الشريعة عملاً مجرماً دون تفصيل النصوص القانونية في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر.<sup>(١٤٠)</sup>

١٢٣ جاء ذلك ضمن البند: سادساً: احترام الفرد، حجر الأساس في بناء الوطن، وكرامته امتداد طبيعي لكرامة هذا الوطن، ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة، فالنساء شقائق الرجال، وهن حصن الأمومة، ونصف المجتمع، وشريكات في كل المكتسبات والمسؤوليات الوطنية.

١٢٤ المادة (٢٢) : المواطنين لدى القانون سواء: وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك، في تقرير للمنظمة نشر على موقع (تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤).

<http://www.hrw.org/ar/news/2012/11/30-1>

١٢٥ جاء ذلك ضمن المواد من (٢٥) إلى (٤٢) من مشروع الدستور الجديد.

١٢٦ المادة (٧٤) من مشروع الدستور.

١٢٧ المادة (٧٦) من مشروع الدستور: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

١٢٨ المادة (٢١٩) من مشروع الدستور: "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدائها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعترفة في مذاهب أهل السنة والجماعة".

١٢٩ مقالة للأستاذ حافظ أبو سعدة في جريدة الأهرام المسائي، القاهرة، انظر الموقع: تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٤  
<http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1121428>

١٣٠ وأنظر أيضاً مقال في جريدة الأيام الفلسطينية بعنوان "الرافضون لمشروع الدستور المصري: بنوده إهانة لدولة القانون وتأسيس لدولة ولاية الفقيه". نشرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩، انظر الموقع (تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٤):  
<http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=205253&date=>

وفي تطور إيجابي عن الدستور القديم أضاف مشروع الدستور النص على أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور يعتبر جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم،<sup>(١٣١)</sup> بينما كان هذا النص القديم يتعلّق بجريمة التعذيب فقط، غير أن مشروع الدستور الجديد قد أغفل النص على حظر الاتجار بالبشر، فقد أغفلت المادة (٧٣) حظر الاتجار بالبشر، وهي جريمة لها تعريف محدد في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بحيث يجب حماية النص التشريعي بنص دستوري.<sup>(١٣٢)</sup>

وقد يثير نص المادة (١٥٠) من مشروع الدستور الجديد، وال المتعلقة بعرض الرئيس لمسائل تهم الدولة العليا على الاستفتاء،<sup>(١٣٣)</sup> إشكالاً يتمثل بتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بشأن أحكام قد تصدرها الأخيرة، حيث ألزم النص أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة، وللكافحة في جميع الأحوال، بينما لم يكن هذا النص الإضافي موجوداً في الدستور القديم.<sup>(١٣٤)</sup> ويعتبر البعض<sup>(١٣٥)</sup> أن نص المادة (١٩٨) يترك مجالاً لسلطة تقديرية للعسكريين لمحاكمة المدنيين بموجب الأحكام العسكرية.<sup>(١٣٦)</sup>

## \* حقوق الأقليات الدينية

نص مشروع الدستور الجديد على حق ممارسة الشعائر الدينية لكافة الأديان السماوية وبحسب ما ينظمه القانون.<sup>(١٣٧)</sup> وكان هذا النص موجوداً في الدستور القديم، غير أن المشروع الجديد أضاف نصاً يتعلق بتجريم الإساءة للأنبياء والرسل كافة،<sup>(١٣٨)</sup> وذلك ضمن ما ظهر في الآونة الأخيرة من الإساءة للنبي الأكرم صلى الله عليه وسلم.

ورغم النص على احترام الأقليات الدينية إلا أن السلطات في ظل النظام السابق كانت كثيراً ما تعامل أفراداً من الأقليات مثل الشيعة، والأحمدية، والبهائيين، والقرآنين بسبب معتقداتهم.<sup>(١٣٩)</sup> وقد نختلف مع الذين يدعون إلى التسامح العقائدي في المجتمعات الإسلامية عامة مع بعض الطوائف مثل البهائية.

١٣١ المادة (٨٠) من مشروع الدستور.

١٣٢ المادة (٧٣) من المشروع: "يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، ويُجرم القانون كل ذلك".

١٣٣ نص المادة (١٥٠) من المشروع: "يرتّب الجمهورية أن يدعو الناخرين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا، ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة في جميع الأحوال".

١٣٤ نص المادة (١٥٢) من دستور ١٩٧١: "يرتّب الجمهورية أن يسقى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بالمصالح العليا في البلاد".

١٣٥ See: <http://www.hrw.org/ar/news/2012/11/30-14/12/2012> تمت زيارته بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢

١٣٦ مادة (١٩٨) : "ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى".

١٣٧ المادة (٤٢) : حرية الاعتقاد مصونة، وتケفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

١٣٨ المادة (٤٤) من مشروع الدستور.

١٣٩ See: <http://www.hrw.org/ar/news> (تمت زيارته بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢) تمت زيارته بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢

إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى نص المادة (٢١٩) من المشروع، والتي تحدد المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي قد تكون مدخلاً للتعارض مع النص على احترام أتباع الديانات السماوية، بما يسمح بالتمييز في معاملة من هم من غير أهل السنة والجماعة ضمن المذاهب الإسلامية الأخرى.<sup>(١١٣)</sup>

## \* حرية الرأي والتعبير

تضمن مشروع الدستور المصري الجديد نصوصاً تعتبر متقدمة في السماح بحرية الفكر والرأي والتعبير، دون تقييد هذه الحرية بتصويم قانونية أخرى غير النص الدستوري، فقد جاء النص على حرية الرأي وحق التعبير مطلقاً دون التقييد بأي نصوص أخرى غير ما جاء في الدستور نفسه.<sup>(١١٤)</sup> وكذلك الأمر بحرية الصحافة والطباعة والنشر.<sup>(١١٥)</sup> بينما كانت النصوص في الدساتير القديمة تقييد هذه الحرية بحسب ما يراه القانون.<sup>(١١٦)</sup> وقرر المشروع حظر الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام إلا في حالات التبعة وحالات الحرب.

غير أن النص في المادة (٨١) قد جاء مخيّباً للأمال بحسب المنسحبين من الجمعية التأسيسية، حيث تم تقييد الحقوق والحريات بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل تقليدي، حيث يفترض أن تحمي المبادئ والحقوق والحريات من تقييدها بقوانين، إلا أنها قد أضيفت إليها فقرة "تمارس الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا الباب بما لا يتعارض مع الأحكام الأساسية للدولة والمجتمع الواردة في هذا الدستور". وبحسب المجموعة المنسحبة من الجمعية التأسيسية فإن خلورة هذا النص تزداد في إطار المادة (٢) والمادة (٢١٩) التفسيرية التي تجعل أحكام الشريعة وأراء الفقهاء المختلف عليها، والتي تمثل اجتهاداً شرعيًا غير ملزم، المصدر الرئيسي للتشريع، مما يسمح باستخدام رأي الفقيه الديني، سواء من هيئة علماء الأزهر وفقاً للمادة (٤)، لتقييد حقوق وحرفيات المواطن الأساسية.

١١٠ جاء نص المادة (٢١٩): "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أسلحتها الكلية وقواعدها الأساسية والتقويم ومحاذيرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة".

١١١ المادة (١٥): "حرية الفكر والرأي مكتوبة، ولكن إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير".

١١٢ المادة (٨) حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكتوبة، وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه، وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع على الحقوق والحرفيات وأوجهات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومقتضيات الأمن القومي، ويحظر وقتمها أو غلتها أو محاذيرها إلا بحكم قضائي، والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويحظر استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

١١٣ كان النص السابق في دستور ١٩٧٢ صمن المادة (٧) منه: "حرية الرأي مكتوبة، ولكن إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون". وكذلك المادة (٨) المتعلقة بحرية الصحافة "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكتوبة، والرقابة على الصحف محظورة... وكل ذلك وفق القانون". ويعني التقييد بالقانون أن المادة في الدستور هي مجرد شكل للحرية يمكن بعدها تقييد النص بمoward عديدة تمنع حرية النشر والطباعة وحرية الرأي بمoward قانونية أو حتى لواتح تعطيبة.

١١٤ تمت الإشارة إليه سابقاً: <http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=205253&date=٢٠١١-١١-٢٠١١>

وقد كفل مشروع الدستور حرية تنظيم الاجتماعات العامة والخاصة والتظاهرات السلمية، وحدد الدستور آلياتها دون التقييد بقانون آخر، سوى ما يتعلق بالإجراءات، بغض النظر عن موضوعها.<sup>(١٤٥)</sup> وكفل الدستور التعديلية السياسية عندما ضمن الحق في تشكيل الجمعيات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وكذلك الحق في إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات.<sup>(١٤٦)</sup>

ونعتقد أنه في كل حالات حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر يجب أن يكون النص الدستوري حاكماً، ويكون هو المرجعية الأولى والأخيرة لهذه الحرية دون أن يتم التقييد أو الإحالة لماد قانونية أخرى تمنع المشرع، أو السلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات تفرغ النص الدستوري من مضمونه.

ويتضح من خلال استقراء النصوص الدستورية الواردة في مشروع الدستور المصري بروز تطور مهم في مجال الحقوق والحريات العامة، ويعود السبب إلى المشاركة الواسعة للقوى السياسية والفئات الشعبية في تشكيل الهيئة التأسيسية للدستور، رغم تحفظات بعض القوى والأحزاب السياسية المصرية على هذا التشكيل وإجراءاته، وانسحاب الكثير منهم من الجمعية التأسيسية احتجاجاً على هيمنة القوى الإسلامية على الجمعية، وإهدار لدولة القانون، والتأسيس لدولة ولادة الفقيه.<sup>(١٤٧)</sup>

## المطلب الثاني: أثر النص في التحول إلى دولة دينية أو مدنية

**أولاً: المقصود بالنص على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**  
يعتبر البعض أن النص في الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس وجوبياً، بل تخييرياً، ويكون للمشرع سلطة تقديرية في الالتزام بهذه المبادئ أو الأخذ بأحكام أخرى يحسب الحال، ولذلك لا تصلح مخالفنة الشريعة الإسلامية سبباً للطعن بعدم دستورية القوانين المخالفة لها.<sup>(١٤٨)</sup>

بيتما يذهب غالبية الفقه إلى أن النص المقصود في الدستور يلزم السلطة التشريعية في عدم مخالفته

١٤٥ المادة (٥٠): للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون، وحق الاجتماعات الخاصة مكتفياً دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التحصن عليها.  
١٤٦ المادة (٥١) للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. المادة (٥٢) حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكتفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية. وتشترك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها والمدافعين عن حقوقهم، ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

١٤٧ انظر في مقالة بالمصري اليوم (القاهرة) بعنوان: "المسحبون من التأسيسية": قدمتنا اقتراحات واعتراضات.. وجرى إهمالها" يشرحون فيها سبب انسحابهم من الجمعية التأسيسية. صدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧. راجع الموقع (تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢): <http://www.almasryalyoum.com/node/1295506>.

١٤٨ أحمد ركي الشبيتي، في عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدعوى بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، سنة ٦٦ يناير وفبراير، ١٩٨٦، العددان الأول والثاني، ص ٤٩-٥٧.

القوانين لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا بمصر بهذا الرأي، واستقرت تقاضاؤها على أن مبادئ الشريعة الإسلامية ملزمة للسلطة التشريعية، وإذا أصدرت تشريعًا مخالفًا لقضى فيه المحكمة بـ“عدم الدستورية”.<sup>١٥٣</sup> غير أن المحكمة الدستورية، وكذلك المحكمة الإدارية العليا في مصر، قررتا بأن الخطاب في نص الدستور هذا موجه للسلطة التشريعية، بحيث إن النص غير تأثيري بذاته، ويحتاج إلى تدخل المشرع نفسه ليحول مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر موضوعي إلى مصادر تشريعية محددة لكي يتلزم بها القاضي. أي أن مبادئ الشريعة الإسلامية ليس لها قوة الرام، التواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقتها. أما قبل ذلك فلا تبدو أن تكون مصدراً موضوعياً للتشريع.<sup>١٥٤</sup>

ورغم تأييدنا لفكرة أن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية تحتاج إلى تبني لتدخل التلطّق التشريعي في الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية أيضًا، خاصة مع اختلاف الاجتهادات الفقهية التي توجب تحديد الحكم الواجب التطبيق ضمن تضوين مقتنة، إلا أنها لا تعول كثيراً على النص في الدستور على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية للتتوارد واعتبارها التزاماً بالشريعة، حيث أن المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هي المبادئ العامة التي تتبع من الدين الإسلامي بصفتها ديناً إلهياً، وهي لا تختلف عن المبادئ العامة لكافية الشائع السماوية، بل يمكن القول إنها مبادئ عامة إنسانية تمثل في العدل والمساواة والحرية الإنسانية، والالتزام بالعقود والوفاء بالعهود،<sup>١٥٥</sup> وتجرير قتل النفس، والاعتداء على الناس، وحرمة الكذب، والصدق والثقة في المعاملات، والعدالة، والتقوى، والتكافل الاجتماعي، وكرامة الإنسان، ولذلك لم يعترض أي من الأقباط المصريين على مثل هذا النص في الدساتير كلها.<sup>١٥٦</sup>

### ثانياً، أثر النص في مدنية الدولة في السعودية

رغم التضييق المتعدد لمرجعية القرآن والسنّة في المملكة العربية السعودية، إلا أن نظام الحكم الملكي في السعودية لم يتحول إلى النمط الشيوعي اطلي، فالعملية السياسية تمحور حول الملك، ثم تأتي دائرة الأسرة المالكة المسيطرة على غالبية الوزارات، وأمارات المناطق المهمة، وبعد ذلك يأتي دور رجال الدين الذين يتبعون الملك في حراسة الشريعة وتطبيق حكمها، وفي الكثير من الحالات يتبع علماء الدين سياسة الحكومة، ويلتزمون بتعليماتها، لا سيما في أوقات الأزمات، كما حدث في مؤتمر الرياض في عام ١٩٤٢، وفي احياء العلماء لحاتم الأمير فيصل بن عبد العزيز، وإصدار قتوى تدعمه لتولي الحكم في عام ١٩٦٤، وفي حالة الفتوى بالاستعانة بالقوات الأمريكية في حرب الخليج عام ١٩٩٠.

<sup>١٥٣</sup> انظر: أحمد أمين، مرجع سابق، من ١٩٧٥ وما بعدها.

<sup>١٥٤</sup> انظر: أحمد أمين، مرجع سابق، من ٥٢.

<sup>١٥٥</sup> انظر: ابراهيم البيوضى، عام، مرجع سابق، من ١٥٢.

<sup>١٥٦</sup> انظر: ثروت بدوى، مرجع سابق، من ١٦٦.

وغيرها.<sup>(١٥٢)</sup> ويضاف إلى ذلك أن التشدد الاجتماعي في الكثير من المجالات لا يجد أساسه في تعاليم الدين والأحكام الشرعية، بل يستمد من التقاليد الموروثة للنظام القبلي في المملكة، وتعاليم الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتشددة، كما في حالات منع النساء من قيادة السيارات، ومنع الخروج بغير محرم، ومنع تولي النساء للوظائف العامة، ومنع الترشح والتصويت للمجالس المحلية، وتحريم التظاهر كما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.<sup>(١٥٣)</sup>

لذلك لا تعتبر المملكة دولة دينية؛ حيث لا يقوم بولاية الأمر فيها رجل دين أو فقيه، بل إن ولاية الأمر والسلطة المطلقة هي للملك، فهي حكومة ملكية ذات طابع مدني بالمفهوم المغاير للديني والعسكري. ورغم نزوع السلطة للأصولية الدينية إلا أنها تمارس السلطة المدنية، بل العلماء قد أطلقوا بادارة الدولة، فأصبحت قوانين المملكة تنظم نشاطاتهم.<sup>(١٥٤)</sup>

وطبقاً لمعايير الدولة القانونية فإن المملكة تفتقد لمثل هذا التوصيف، حيث يلزم للدولة القانونية شروط من بينها وجود الدستور، وتدرج القوانين في الدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات وضمان الإداره للقانون، والاعتراف بالحقوق والحريات العامة، فالدستور في المملكة وضع من قبل الإرادة الملكية، وللملك سلطات مطلقة في تعديله، أو إلغائه بمرسوم ملكي، ويعتبر الملك أيضاً رئيس مجلس الوزراء، ولا يمكن الحديث عن سلطات تشريعية منتخبة؛ حيث إن مجلس الشورى تم تعيينه مباشرة من قبل الملك، وليس له صلاحيات تشريعية، حيث يقتصر على تنفيذ الإرادة الملكية، وعلى أكثر تقدير له صلاحيات شورية غير ملزمة للملك.<sup>(١٥٥)</sup> ولذلك لا يمكن الحديث عن الفصل بين السلطات، أو خضوع الإداره للقانون، وتبقي الحقوق والحريات العامة مقيدة بخصوص الدستور والأنظمة والقوانين التي يصدرها جلالة الملك بإرادة ملكية سامية، ويعتبر الملك هو ولي أمر الأمة وأمامها، حيث ورد لفظ ولي الأمر في الأمر الملكي رقم (أ/١٣٧/٢٠١٣٩١) لنظام ولائحة سير العمل لهيئة كبار العلماء.<sup>(١٥٦)</sup>

ويعتبر البعض أن السلطة التشريعية أو التنظيمية في المملكة تمارس عملها عبر قناتين، الأولى: تمثل

١٥٣ انظر: أمجد أحمد جبريل، العلاقة بين الديني والسياسي في السعودية، مرجع سابق، ص ٨٧.

١٥٤ ورد في البيان المذكور الحض على الالتزام بالجماعة والتأكيد على حرمة المظاهرات في السعودية، انظر فتوى الهيئة في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء.

١٥٥ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٢ <http://www.alifta.net/BayanNew.aspx?NewsID=83&Lang=ar>

وقد سبق للشيخ عبد العزيز بن باز أن أفتى بالفتوى نفسها سابقاً حيث قرر أن التظاهر ليس من وسائل الدعوة، بل من وسائل الفتنة المحرمة. انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٨، ص ٢١٠، ووصفها الشيخ بن عثيمين بالبعد الذي لم تكن معروفة في عهد النبي، وفي التظاهر من الفوضى والشغب الذي يجعل منه أمراً مميتاً، وفيه من الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، انظر: فؤاد سراج، الجواب الأبهى، ص ٧٥.

١٥٦ أمن اليسيني، الدين والدولة في السعودية، دار الساقى للطباعة والنشر، المغرب، ١٩٨٧، ص ١٥.

١٥٧ محمد علي إسلام السليماني، نظام الحكم والإدارة في السعودية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

١٥٨ محمد علي إسلام السليماني، نظام الحكم والإدارة في السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

يعلماء الشريعة الذين يخرجون برأي شرعي مستمد من التشريع الإسلامي، والفتواه التطبيقية المتعلقة بمجلس الشورى ومجلس الوزراء التي تدرس الأنظمة، وبقرارها وفقاً لقواعد الشرعية العامة.<sup>١٥٣</sup> ويلاحظ بشكل عام أن الباحثين الإسلاميين يتذمرون للنظام الإسلامي النظري دون الخوض في التفاصيل العملية لنظام الحكم مستدين إلى القواعد والمبادئ الإسلامية المشرفة والعادلة. دون البحث في الجوانب التطبيقية الواقعية، سواء في سياقها التاريخي أو الحاضر.

### ثالثاً، أثر النصوص في مدنية الدولة في إيران

أصول الدين عند المسلمين هي ثلاثة: الألوهية، والتبيوة، والمعاد. وليس من بينها مبحث الإمامة الذي يندرج تحته الفكر السياسي في ثرات الإسلام. باستثناء المذهب الشيعي الذي يعتبر الإمامة من أصول الدين، فالشيعة كانوا طليعة المؤلفين في مباحث الإمامة، ووضعوا مباحثها في كتب الأصول.<sup>١٥٤</sup> ولذلك جاء ابن خلدون ليقول أن القول بالإمامية على أنها من أصول الدين هو الذي أوقع الشيعة في الخطأ الذي وقعوا فيه، لأن الإمامة سلطة بشرية يقيمه الناس رعاية لصالحهم العامة، أي بالتعبير المعاصر فالآمة هي مصدر السلطات. ولذلك، عندما كان المسلمون يقررون ويتشاورون في شأن مسائل الحكم كانت مفاهيم أهل الحل والعقد وأهل الاختيار ومن "تميل معهم الجماهير حيث مالوا". كان ذلك بمثابة الفكر السياسي الإسلامي الستي الذي يوكل أمر الحكم للأمة لمصالح الناس العامة. لذلك لا يوجد وفق الفقه السنوي أي تعارض بين الثرات الإسلامي السياسي وبين المبدأ الدستوري والسياسي الحديث الذي يعتبر أن الآمة هي مصدر السلطات.

من هنا يفترق المذهب الشيعي عن المذاهب الستية الأربعة في أن الشيعة يعتبرون أن الإمام يعين بالنصر عليه من قبل الله، وبعد وفاة النبي يكون هو الوصي، وأمام الآمة بالتعيين والنص.<sup>١٥٥</sup> ولذلك يعتبر الشيعة سلطة الإمام وحكومته هي حكومة دينية يكون فيها الإمام خليفة الله في الأرض، وقد اجتهد الإمام الخميني وسبقه في ذلك المجتهد الثاني<sup>١٥٦</sup> في العمل بنظرية ولاية الفقيه<sup>١٥٧</sup> في حالة غياب

<sup>١٥٣</sup> عبد الله بن إبراهيم الطوخي، النظام السياسي للمملكة، دار الشروق، القاهرة، ص ١٢٦.

<sup>١٥٤</sup> محمد عمار، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص ٣١.

<sup>١٥٥</sup> محمد عمار، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما يمدهما.

<sup>١٥٦</sup> قيس عيدري، القرآن والسلطان، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٩، ص ٣٦.

<sup>١٥٧</sup> انظر، آية الله المحقق الشيخ محمد حسن التائب، تدبیه الآمة وتنزیه الله، والنظر لكتاب عبد الله أحمد فضیل، فروع في الفكر السياسي للأمام الخميني، الحكومة الإسلامية، المكتبة الإسلامية الكبرى، طهران، ط٢، ١٣٨.

<sup>١٥٨</sup> جدير بالذكر أن نظرية ولاية الفقيه وجدت لها أصول لدى الفقهاء المسلمين من أهل السنة والجماعة فقد قال بها الإمام الحسين حيث عرض لسالة خلو الرمان من الآمة (الخطباء) المسجعيين لغير العادة، معتبراً أنه يجب على الحاكم من أئمة العلماء، فيما يأس وينذر، فلائهم عن قوة الأحكام وأعلام الإسلام ووراثة النبوة وقادرة الآمة وسادة الله. وهو على الحقيقة أصححاته حيث يرى أن العلامة، عم في الحقيقة الذين يجب أن يكتبوا الحكام (إذ لم يوجد من يستحق منصب الحاكم) بالشروط المعتبرة انظر كتاب التحرير، خواص الآمة في القباب المظلم، مشار اليه لدى د. محمد سليم العوا في المقدمة السياسي للمملكة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة العاشرة، ٢٠١٢، ص ٢٨٣.

الإمام المنصوص عليه، والتي تعني أن الفقهاء المجتهدين هم من يتولى أمر المسلمين في حالة غيبة الإمام، وإذا اتفق الناس على فقيه مجتهد واحد جامع لشراطط ولادة الأمر يكون هو ولي الأمر، وهذه الحالة هي المعمول بها في إيران المعاصرة، حيث تولى الإمام الخميني ولادة الأمر باعتباره قد أجمع عليه الشعب الإيراني على أنه الولي الفقيه الجامع لشروط ولادة الأمر، وتولى من بعده السيد علي الخامنئي ولادة الأمر بانتخاب مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب.

وبموجب هذه النظرية السياسية تكون السلطة في إيران سلطة دينية، والحكومة حكومة دينية، حيث يتولى ولادة الأمر فيها رجال الدين، ويطبقون فيها الأحكام الشرعية الإسلامية استناداً لاجتياز علماء الدين وتوجيههم، من خلال الرقابة المسبقة على التشريعات في مجلس صيانة الدستور، ولذلك يقرر أنصار الدولة الدينية في إيران بأن مبدأ حاكمة وسيادة الدين هو أول المبادئ السياسية في الإسلام، وأساس نظرية السياسة في الدين الإسلامي، وتعبير آخر عن حاكمية الله سبحانه وتعالى، وهو المبدأ الفارق بين المدرسة الإسلامية وبين غيرها من المدارس السياسية في العالم، ووجوب اتخاذ الدين أساساً لبناء السياسة للأمة وللمجموعة المسلمة وللفرد المسلم، وأساساً لتنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم من الناس.<sup>(١٦٤)</sup>

يعتبر الكثير من المفكرين الإيرانيين نظام الحكم في إيران بأنه دينية ديموقراطية،<sup>(١٦٥)</sup> حيث تمارس فيها السلطة من خلال آليات الحكم الديمقراطي بالانتخاب المباشر للسلطة التشريعية (مجلس الشورى) ومؤسسات الدولة الأخرى، حيث يتم انتخاب الرئيس بالانتخاب المباشر، ويتم انتخاب ولی الأمر (القائد) من خلال مجلس الخبراء الذي يتم انتخابه مباشرة من قبل الشعب. ويعتبر البعض أن النظام الإيراني يقوم على دعامتين: الدعامة الأولى هي التعبير عن السيادة الشعبية والرقابة الشعبية، وإعطاء فرص للمجتمع أن يت选取 حاكمه. أما الدعامة الثانية فهي تعبير عن الجماعة الفقهية الكلية التي لا بد أن تكون حاضرة دوماً في النظام السياسي الإيراني كي تحفظ خطه الإسلامي، وتحمي مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>(١٦٦)</sup>

يعتبر المنظرون للجمهورية الإسلامية الإيرانية أنها تمثل التوازن بين الانتماء الإسلامي وحقوق المواطنة، ف الصحيح أن الدستور يسمى السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، لكن هناك

<sup>١٦٤</sup> انظر دراسة بعنوان "مبدأ الحاكمة والولاية في الفقه السياسي الإسلامي، في إذاعة الجمهورية الإسلامية في إيران، يوم الأحد، ٣ يونيو ٢٠١٢".

<sup>١٦٥</sup> الثورة الإسلامية في إيران طرحت بمودجا سياسياً جديداً باسم (الديمقراطية الدينية)، وهي تحظى بأهمية خاصة لدى من يسعى لإيجاد اتصال بين الدين والمؤسسات الجديدة. فكرة الديمقراطية الدينية تشكل أزمة لنظريات (نهاية التاريخ) و(نهاية الأيديولوجية). في الحقيقة هذا النموذج طرح نفسه بمعناه فلسفة سياسية ونموذج حكومة خاص ومستقل أمام الفلسفات السياسية والنماذج الحكومية البديلة. وبشكل مأزقاً للادعاءات التي تعتبر عصر الحادثة عصر انتهاء حضور الدين والإيديولوجية في الصعد العامة لحياة البشرية. انظر: دراسة بعنوان التفاعل بين الدين والديمقراطية - دراسة تجريبية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، في موقع إذاعة الجمهورية الإسلامية في إيران، يوم الثلاثاء، ١٢ يونيو ٢٠١٢".

<sup>١٦٦</sup> باكتنام الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٧٩.

مؤسسة تتدخل مع جميع هذه المؤسسات بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وهي مؤسسة ولاية الفقيه (مرشد الثورة الإسلامية)، وله الصلاحيات الحاكمة فوق هذه المؤسسات الثلاث من خلال التدخل في حالة نشوء أي نزاع بين هذه السلطات، أو التقرير في أمر يخص الأمة بمجموعها خصوصاً عندما يهدّها عنوان خارجي، أو عدم استقرار داخلي.<sup>١٥٧</sup>

### ثالثاً، أثر النص في مدنية الدولة في مصر

يعتبر البعض أن النص على مرجمة مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور المصري الجديد يميز بين المواطنين على أساس الدين، حيث إن جزءاً من المواطنين أعطي الحق أن يكون دينه هو المرجعية العليا للتشريع، بينما المخاطب بالنص هو كل المصريين بغض النظر عن دينهم، بينما الدولة تسعى إلى التأكيد على مبدأ المواطنة، والطابع المدني للدولة، لذلك فإن هذا النص يجعل من مصر دولة دينية ينافق مفهوم دولة المواطنة،<sup>١٥٨</sup> ولا يمكن لهم أن تكون المرجعية للتشريعات هي مبادئ الشريعة الإسلامية دون أن يكون مقصود ذلك تدخل الدين بالسياسة، ولكن يمكن أن تكون العلاقة بين الديني والسياسي ضمن اتفاق بين قوى المجتمع ككل على شكل هذه العلاقة.<sup>١٥٩</sup> ويعتبر البعض أن مبدأ المساواة القانونية مقرر، وينحصر الحوار بشأن التقرير في الوظائف العليا في الدولة، وهي القيادة والإمامية والجيش والقضاء، حيث يعتبر ذلك من نقاط الخلاف التي يمكن أن تجد لها حلّاً ضمن قواعد الاجتهاد المبني على المصلحة.<sup>١٦٠</sup>

ويعتبر البعض أن الدولة الدينية تستمد سلطتها من الله، بينما الدولة المدنية تستمد سلطتها من الشعب، لذلك كانت سلطة الرسول سلطة دينية؛ لأنّه يستمد سلطنته من الله مباشرة، بينما كانت دول الخلافة مدنية؛ لأنّه لم تكن تستمد سلطتها من الله، ولم يكن هناك نص ديني يقرر من هو الحاكم،

<sup>١٥٧</sup> نوام هيكلي المؤسسات السياسية الإيرانية مع عنصر أساسى في التراث الإيراني هو التوازن، فلنفترض التوازن يمثل بعداً حضارياً في الفلسفة الإيرانية يرجع حدوره إلى عصر الدولة الفارسية، انظر عبد الله يوسف سهر أستاذ العلاقات الدولية - قسم العلوم السياسية كلية العلوم الاجتماعية: محاضرة بجامعة الكويت، يونيو ٢٠٠٧، ويعتبر من أساسيات التوازن في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران: ١- التوازن في التشريع وأرجاسته المناسبة له، ٢- الوحدة والتوازن في تطبيق كل الأنظمة الإسلامية، ٣- الموارنة بين الزمام التشريعي والتطبيع المدرسي أو الاجتماعي، ٤- التوازن بين التعديل في الحالات الثابتة والمترونة في الحالات المتغيرة، ٥- الموقف المتوازن من الحرية الإنسانية، انظر الشيخ علي التسييري، في الدستور الإيراني، ٢٠٠٥.

<sup>١٥٨</sup> ترجمة محمد حسن زافظة، ملخصاً من مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٧، ص ١٢.

<sup>١٥٩</sup> محمد حاكم، المواطنة بين المادة الثانية وتعديل المادة الخامسة من الدستور، عمّ جمع سابق، ص ١٢.

<sup>١٦٠</sup> محمد تكال، العلاقة بين الدين والسياسي في الدستور، مرجع سابق، ص ١٥٩.

<sup>١٦١</sup> انظر المشتشار خالق الشرقي، بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية، دار الشرقي، ط ١، ١٩٩٦، ص ٢٢ وما بعدها.

ولذلك لم يأت الخلفاء بطريقة واحدة، بل منهم من جاء بالشوري، ومنهم بالتعيين، ومنهم بالغضب،  
<sup>(١٧١)</sup> ومنهم بالوراثة.<sup>(١٧٢)</sup>

بينما يرى البعض الآخر أن النص على أن دين الدولة هو الإسلام لا يعني تحول الدولة إلى دولة دينية، حيث يوجد مثل هذه الأنماط في دول كثيرة مثل الدنمارك وأيسلندا والترويج، والتي تنص دساتيرها صراحة على أن المسيحية اللوثرية هي ديانتها الرسمية، وكذلك الأمر بالنسبة للمسيحية الإنجليكانية في إنجلترا والأرثوذكسيّة في اليونان وقبرص، والكاثوليكية كديانة رسمية في الأرجنتين وبوليفيا وكوستاريكا والسلفادور، ولا يمنعبقاء النص في المادة الثانية من الدستور المصري على حاله شريطة النص على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو الجنس أو الأصل.<sup>(١٧٣)</sup>

ويعتبر آخرون أن ارتباط الأمور السياسية - في المفهوم الإسلامي - بالقواعد الدينية لا يؤدي إلى سيطرة رجال الدين على الحياة السياسية في الدولة الإسلامية.<sup>(١٧٤)</sup>

ويتخذ بعض المفكرين حلًا وسطاً بين العلمانية والدين، فيقرر أنه كما ابتدأنا القديم باهتمام تقليد الكهانة القديمة، كذلك ابتدأ فكرنا الحديث باهتمام تقليد العلمانية، وغفلوا جمعياً عن أن الإسلام نهج متميز يرفض الكهانة، ووحدة الدين والدولة والرسالة والسياسة، والسلطة الدينية، والدولة الدينية، والحكم بالحق الإلهي، كما يرفض في الوقت ذاته العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة، وتدع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله، فالقرآن الكريم الذي لم يفرض على المسلمين إقامة الدولة، قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به، والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا دولة الإسلام.<sup>(١٧٥)</sup>

#### رابعاً: قراءة في النص الوارد في مشروع الدستور المصري الجديد

لم يختلف نص المادة الثانية من مشروع الدستور المصري الجديد عن سابقاتها في الدساتير السابقة،<sup>(١٧٦)</sup> غير أنه أضيفت مادة جديدة لكي تحفظ التوازن الذي كان محل جدل حول التمييز على أساس ديني بموجب المادة الثانية الذي أثاره العديد من الباحثين، وتقضى هذه المادة بمراعاة مبادئ الشرائع الدينية الأخرى في التشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية.<sup>(١٧٧)</sup>

١٧١ انظر: محمد خلف الله، في مناظرة منشورة بعنوان: مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية، نشر الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، ٢٠١١، ص. ١٣٥.

١٧٢ معتز عبد الفتاح، مصر بين الدين والدستور، مقال بجريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣.

١٧٣ محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. ١٢٠.

١٧٤ محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، المراجع السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

١٧٥ المادة الثانية من مشروع الدستور الجديد: "الإسلام دين الدولة، وللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ التشريعية الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

١٧٦ المادة الثالثة من المشروع: "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشأنهم الديني، وأختيار قياداتهم الروحية".

وقد أثار أنصار التيارات السياسية الإسلامية الكثير من التساؤلات والجدل حول المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية وحاكميتها على تفاصيل الدستور والقوانين الأخرى، حيث كان طرحوهم أن يتم النص على أن تكون كلمة "أحكام" "الشريعة الإسلامية" بدلاً من كلمة "مبادئ". وقد تم التوافق بين كافة القوى في الجمعية التأسيسية للدستور على بقاء النص على ما كان عليه، حيث أصر أنصار التيار السلفي على إبراد تعريف للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية يتم وضعه من قبل علماء الأزهر الشريف، حيث تم وضع التعريف ضمن الأحكام العامة في نهاية الدستور، واعتبر أنها تشمل الأدلة الكلية، والقواعد الفقهية والأصولية، ومصادرها المعترفة في مذاهب أهل السنة والجماعة.<sup>١٧٧</sup>

وهذا النص تحديداً قد يكون مثاراً للخلاف من لا يريدون هيمنة قواعد الشريعة الإسلامية على التفاصيل التشريعية، وخصوصاً ما قد يثار حول المقصود بالقواعد الفقهية والأصولية. وكذلك في التحديد الوارد بشأن مذهب أهل السنة والجماعة، علماً بأن هناك عدة أحكام تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين في القانون المصري مستمدّة من مذاهب غير مذهب غير مذهب أهل السنة والجماعة، مثل وراثة الحفيدين في حال وفاة الوالد وغيرها.

ويقرّر النسبعون من الجمعية التأسيسية للدستور أن التفاصيل المتعلقة بمرجعية الدين تعتبر إهاراً لدولة القانون، والتأسيس لدولة ولادة الفقيه.<sup>١٧٨</sup> وطالب المجموعة بالحفاظ على نص المادة (٢) دون تعديل، حيث ترى أن تعديلها بموجب المادة (٢١٩) من المشروع غير مقبول؛ لأنّه يعدل "مبادئ الشريعة الإسلامية" التي تمثل الثابت والمتفق عليه من حيث المصدر والمدلول إلى "أحكام الشريعة التفصيلية، المتغيرة بحسب الظروف والمكان والزمان، وال مختلف عليه بين الفقهاء، لذلك فإن التعديل، وفي إطار وجوبأخذ رأي الأزهر فيما يتعلق بالشريعة المادة (٤)،<sup>١٧٩</sup> يضع مؤسسات الدولة الديمقراطيّة تحت ولادة الفقيه، وبهدوء الاستقرار القانوني والاجتماعي، ويتعارض مع مقتضيات دولة الديمقراطيّة والقانون، وأضاف هؤلاء أن هناك إشكالية في المادة (٤) الخاصة بالأزهر الشريف من حيث وجوبأخذ رأيه في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، إذ إن الأزهر الشريف له مكانة العلمية

١٧٧ المادة (٢١٦) من مشروع الدستور، المشار إلى نفسها سابقاً، وقد نثار الجدل هو إبراد هذا النص، وادي الأمر من بين أمور أخرى إلى انسحاب الكثير من أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور، ثم صدر إعلان دستوري جديد من قبل الرئيس محمد مرسي، وأكملت الجمعية التأسيسية عملها، وسلّمت مسودة مشروع الدستور للرئيس الذي أصدر فرراً يعرضه على الاستفتاء العام في ١٥ ديسمبر من العام ٢٠١٢. وقد أثارت هذه الأحداث أزمة سياسية حادة في مصر بين مؤيدين للرئيس في قراراته، وبين مطاليبي إلغاء الإعلان الدستوري الجديد والتراجع عن إجراء الاستفتاء على الدستور الجديد.

١٧٨ <http://www.dostorasy.com/news/view.aspx?id=2c7e096a-ad4d-4194-8437-df91592afe75>

موقع الدستور الأصلي (رئيس التحرير صلاح عيسى). تمت زيارة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢.

١٧٩ نص المادة (٤) من المشروع: "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين ولغة العربية في مصر والعالم. ويأخذ رأي هيئة كبار العلماء، بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية. بشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل. يحدد القانون طريقته اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، ويتكلم الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

والتأريخية، والنص على وجوبأخذ رأيه في كل ما يخص الشريعة الإسلامية يضع السلطة التشريعية في إطار المادة (٢) من الدستور - وكذلك يضع السلطتين التنفيذية والقضائية - تحت وصاية المؤسسة الدينية، خصوصاً بالإشارة إلى نص المادة (٢١٩) التي تفسر مبادئ الشريعة الإسلامية في إطار واسع يشمل القواعد الفقهية والأصولية.

ويضاف إلى ما تقدم، وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة المتعلقة بسلطة هيئة كبار علماء الأزهر، حيث نصت المادة على ما يلي: "ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية"، وبقراءة النص المذكور بالتوازي مع نص المادة (٢١٩) الذي يفسر مبادئ الشريعة الإسلامية الواردة في المادة رقم (٢) من مسودة الدستور، الأمر الذي يعني أن رأي هيئة كبار العلماء يجب أن يؤخذ عندما يحدث تزاع بشأن وجود أي تعارض بين مبادئ الشريعة الإسلامية وأي قانون، وهذه الهيئة هي المخولة بتقديم التفسير لوجود هذه التعارض من عدمه، أي: مخالفته القانون للدستور، أي: صلاحية التفسير التي كانت تختص بها المحكمة الدستورية العليا المصرية بحسب دستور (١٩٧١)، بينما جاء النص في مشروع الدستور الجديد خلواً من إعطاء صلاحية التفسير للمحكمة الدستورية.<sup>(١٨١)</sup> الأمر الذي يعني سحب هذه الصلاحية من المحكمة الدستورية، وإعطاؤها لهيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف.

### المبحث الثالث: قراءة في مسودة الدستور الفلسطيني<sup>(١٨٢)</sup> مقارنة بالتجارب السابقة

نظراً لغياب التقاليد الدستورية في فلسطين سواء لدى واضعي الدستور، أو لدى المحاكم الفلسطينية، فإن هذا الأمر يشكل تحدياً يجب على المشرع عند وضع الدستور أن يكون هذا الدستور مفصلاً وشاملاً لكافة القضايا التي يتناولها، حتى لا يتم استغلال أي ثغرات يغفل عنها المشرع، وحتى لا ترك مجالاً خصباً للاجتهدات الدستورية التي ربما يجانبها الصواب.

١٨٠ نص المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١: "تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

١٨١ نص المادة (١٧٥) من مشروع الدستور الجديد: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح".

١٨٢ بناء على التكليف الذي أصدره المجلس الوطني الفلسطيني بتشكيل لجنة خاصة بإعداد دستور دولة فلسطين، وبعد أن جددت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا التكليف، باشرت لجنة الدستور بالعمل لإكمال ما كانت قد بدأته في العام ١٩٩٩، وتم إعداد المسودة الأولى لمشروع دستور دولة فلسطين في أواخر شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٠، وتم نشرها في شهر فبراير ٢٠٠١، والتي جاءت بعد جهد قامت به لجنة إعداد الدستور بالتعاون مع المجتمع المدني وشخصيات أكademie وسياسية، وبعد عقد أكثر من مائتي اجتماع وورشة عمل ونقاش. يجدر الذكر أنه قد تم تقديم المسودة الثالثة للمجلس المركزي الفلسطيني بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣، ونشرت بشكل واف، وأعطي الدكتور ثليل شعبث رئيس لجنة صياغة الدستور توضيحات كاملة للأعضاء، ردًا على استفساراتهم، وأصدر المجلس قراراً يرحب بالمسودة ويثنم الدور الذي قامت به اللجنة وخبراؤها ومستشاروها في إعدادها، كما وجه الشكر للشخصيات والدول التي ساهمت في دعم هذا الجهد، وأوصت اللجنة باستكمال عملها، وبالاتفاق باللجنة القانونية للمجلس المركزي وغيره من اللجان لمناقشة هذه المسودة، بحيث يمكن البدء في مناقشة شكلها الأخير في الاجتماع القادم للمجلس المركزي، من مقدمة مسودة الدستور الفلسطيني القراءة الثالثة المنعقدة.

## المطلب الأول، دور التفاعلات الشعبية والسلطات الحاكمة في النص على مرجعية الدين للتشريع

لقد شهدت فلسطين وضع عدة دسائير ومنظومات قانونية في تاريخها المعاصر. منذ العهد العثماني ثم الاندماج البريطاني الذي وضع دستور فلسطين سنة ١٩٢٣، ثم دامت فترة تقسيم فلسطين التاريخية إلى ثلاثة أجزاء، لتعكس على النطام القانوني فيها، والذي حاولت معالله بارزة حتى الآن، فقد تم تأسيس دولة إسرائيل، بينما سيطرت القوات الأردنية على الضفة الغربية حيث تم وضع دستور سنة ١٩٥٣، وبالتالي حل مكان دستور فلسطين الانتدابي، أما غزة فقد خضعت لإدارة المصرية، حيث تم اقرار القانون الأساسي لغزة سنة ١٩٥٥ مبقياً على دستور فلسطين الانتدابي ما لم يتعارض مع القانون الأساسي، ثم حل القرار الدستوري المصري لسنة ١٩٦٦، وبعد إنشاء مملكة التحرير الفلسطيني عام ١٩٦٩ الذي تم تعديله ليصبح الميثاق الوطني الفلسطيني لـ ١٩٧٨، وقد تم علاج استقلال الدولة في ١٩٨٨/١١/١٥ من قبل المجلس الوطني الفلسطيني الذي عقد في الجزائر وبعد توقيع اتفاقية أوسلو في عام ١٩٩٣ تم تحضير النسخ الأولى من القانون الأساسي، وتقديمها للجنة التشريعية، وذلك في العام ١٩٩٣. وقد أقر المجلس التشريعي القانون الأساسي في ١٠/٢/١٩٩٧ ليقوم الرئيس عرفات بتوقيع القانون الأساسي ٢٠٠٢/٥/٢٥.

وبناءً على قرار من اللجنة المركزية تم تعيين لجنة دستورية تكون من ١٢ عضو برئاسة د. بيدل شعبت سنة ١٩٩٥، حيث قاموا بتحضير مسودة مشروع الدستور الفلسطيني في ١٣/١/٢٠٠١ بنسختها الأولى، وقد تم إجراء التعديلات على المواد الواردة في المسودة الأولى ضمن النسخة الثانية ٢٠٠٣/٢/٢ والنسخة الثالثة للدستور الفلسطيني في ٢٠٠٣/٢/٧.

ويلاحظ أن مسودة الدستور الفلسطيني قد تم وضعها في ظروف خاصة يعيشها الشعب الفلسطيني حيث ما زالت معظم الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومعظم الشعب الفلسطيني في الشتات، فضلاً عن تشكيل اللغة الواضحة للدستور، الذي تم من خلال اللجنة المركزية المنظمة التحرير الفلسطينية، ومشاركة عدد محدود من الأعضاء في وضع مسودة الدستور الحالية، مما يترك آثراً في مواد الدستور، وعدم شموله لكافة تطلعات وأمال الإرادة الشعبية الفلسطينية بكافة ألوانها وطوابقها السياسية والدينية.

وربما تشكل المادة (١٨٥)<sup>١١٣</sup> من المسودة مخرجاً من بقاء الدستور بوضعه الحالي بعد قيام الدولة:

<sup>١١٣</sup> المادة (١٨٥) من مسودة الدستور "بنـى عـدـا دـسـتوـر دـسـتوـر دـلـيـلـهـ فـلـيـلـيـ" . يـسـتـ إـلـىـ إـرـادـةـ الشـعـبـ الشـهـادـةـ يـتـحـصـيـنـ المـعـلـمـ الـوـلـيـ الـفـلـيـلـيـ تـحـكـمـ الـتـحـرـيرـ الـفـلـيـلـيـ دـهـ دـسـتوـرـ . يـسـتـ إـلـىـ إـرـادـةـ الشـعـبـ الشـهـادـةـ يـتـحـصـيـنـ المـعـلـمـ الـوـلـيـ الـفـلـيـلـيـ يـشـفـيـنـ المـعـنـ الـمـكـرـيـ الـفـلـيـلـيـ دـهـ دـسـتوـرـ . يـعـدـ قـيـامـ الدـوـلـةـ وـعـدـ حـرـرـ إـلـىـ سـعـيـاتـ عـامـةـ يـتـحـصـيـنـ المـعـلـمـ الـوـلـيـ الـفـلـيـلـيـ تـحـكـمـ الـتـحـرـيرـ الـفـلـيـلـيـ .

حيث تطرح المادة ضرورة موافقة ثلثي أعضاء المجلس النبأي لإقراره، فإذا تم إقراره يتم طرحه على الاستفتاء الشعبي بأغلبية أعضاء المجلس، ويفضل أن يتم طرحه وجوباً على الاستفتاء الشعبي إذا تم إقراره من قبل الثلثين، وليس برأي أعضاء المجلس النبأي، ويقال الأمر نفسه بشأن تعديل النصوص الدستورية؛ حيث يفترض أن يتم طرحها على الاستفتاء تلقائياً دون الحاجة لأغلبية معينة من قبل مجلس النواب.<sup>(١٨٤)</sup>

ويلاحظ أن دور الشعب والسلطة الحاكمة في فلسطين كان متاثراً بالواقع السياسي المرتبط بعدم وجود الدولة وال الحاجة للاستقلال أكثر من الحاجة للنص في الدستور على مرجعية الدين للتشريع، ومع ذلك تأثرت مسودة الدستور بالتطورات الإقليمية المحيطة بفلسطين، وتم إضافة النصوص المتعلقة بتلك المرجعية الدينية شكلاً دون التأثير في مضمون الدستور.

### **المطلب الثاني: أثر مرجعية الدين في مسودة الدستور على المنظومة القانونية**

يعتبر البعض أن صياغة مسودة الدستور امتدت ببعض الخصائص حيث جاءت دقيقة ومفصلة، وهي بالخصوص نصت على إنشاء نظام برلماني أقوى مما هو موجود بالعالم العربي.<sup>(١٨٥)</sup> فقد جاء النص في المادة الخامسة على أن دين الدولة هو الإسلام، مع حفظ حقوق الديانات الأخرى في فلسطين، وقد جاء النص عاماً جداً بحيث لم يكن المقصود منه دحض أي حجة بشأن عدم الاعتراف بالدين، وبالتالي لا تترك مجالاً لمن يتعرض على تعليم الثقافة الدينية في المدارس مثلاً، وهذه المادة لم تقيد أيضاً بأن يكون الرئيس مسلماً كما هو الحال في باقي الدول العربية.<sup>(١٨٦)</sup>

ونعتقد أن هذا الرأي سليم إلى حد بعيد خصوصاً لجهة أن كل الدساتير العربية تحتوي على هذا النص منذ استقلالها للآن، ولم يؤثر هذا النص في توجهات دينية، أو علمانية في الدولة. وبينما يرضي هذا النص بعض المندوبين الرسميين من موظفي الدولة، فلا يشكل أيضاً مشكلة حتى للعلمانيين الذين يعتبرون أن الدين أمر شخصي، وأن النص على هوية أن دين الدولة هو الإسلام ما هو إلا أمر شكلي تقليدي لا يغير من الواقع شيئاً، وقد جاء في نص المادة السابعة مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية

الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية أو المجلس المركزي الفلسطيني، على حسب الأحوال، وذلك بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النبأي، وللمجلس أن يقرر، بأغلبية مجموع أعضائه، طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافقت أغلبية المشاركين في ذلك الاستفتاء على الدستور، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء".

١٨٦ من المادة (١٨٦) من المسودة: "يتناول المجلس النبأي خلال ستين يوماً من الموافقة على طلب التعديل، المادة أو المواد المراد إجراء التعديل فيها، فإذا وافق عليها ثلثاً مجموع أعضائه اعتير التعديل مقبولاً، وللمجلس النبأي أيضاً، وبأغلبية مجموع أعضائه، أن يقرز طرح التعديل للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافق أغلبية المشاركين في الاستفتاء على التعديل، اعتير نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء".

١٨٥ تعليقات ناثان براون على مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة، صادر عن المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أكتوبر ٢٠٠٣، ص. ١٠.

١٨٦ المادة (٥) من مشروع الدستور: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية، والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللمسيحية ولسائر الرسائل السماوية ذات القدسية والاحترام، ويكرّل الدستور للمواطنين أيّاً كانت عقيدتهم الدينية المساواة في الحقوق والواجبات".

للتشرع مع حفظ حقوق أتباع الديانات الأخرى بتنظيم أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية وفقاً لشرائعهم.<sup>(١٨٧)</sup> وقد جاء النص في مشروع الدستور المصري الجديد مطابقاً تقريباً للنص الوارد في مسودة الدستور الفلسطيني.

ويشير البعض إلى أن هذا النص له آثر رمزي أكثر منه عملي، وأن ما يشيره هذا النص من جدل لا يتعذر كونه يخفي آثر النص المحدود في النطاق العملي، حيث إن النص يشير إلى كلمة مبادىء وليس إلى الشريعة الإسلامية، حيث تمت مناقشة الفرق ضمن ما جاء في مبدأ المحكمة الدستورية العليا المصرية عندما قررت ذلك بالقواعد القلعية الثبوت والقلعية الدلاله، ولا تحدد المادة المرجعية الدينية في تفسير عبارة مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>(١٨٨)</sup> رغم أن قانون المحكمة الدستورية يتيح لها صلاحية تفسير نصوص الدستور، والنصوص القانونية الأخرى، ونعتقد أن، إضافةً لذلك، تذكر عبارة مصدر رئيسي دون ذكرها بالتعريف "المصدر الرئيسي" يضفي على العبارة مزيداً من عدم الإلزام، حيث يزيد النص التأكيد على المشرع بأن يراعي مبادئ الشريعة عن وضع القوانين، ولا يلزمه باعتبارها المصدر الرئيسي فضلاً عن عدم مخالفتها.

## \* حقوق المرأة في مسودة الدستور

إلى جانب حرص مسودة على عدم التمييز بين المواطنات على أساس الجنس.<sup>(١٨٩)</sup> إلا أنها تصممت إيراد نصوص خاصة على تحتوي على ضمان حقوق المرأة ومساواتها بالرجل<sup>(١٩٠)</sup> والمساهمة في الحياة السياسية وال العامة.<sup>(١٩١)</sup> وقد برز الاهتمام في مسودة الدستور بالنساء ضمن مواد خاصة مستقلة عن باقي النصوص التي تعنى بحقوق المرأة، وجاءت النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في مسودة الدستور الفلسطيني منسجمة مع المعايير والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وتعبر عن التزام المسودة بما قررته في المادة (١٨) منه من حيث الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرمن فلسطين على

١٨٧ المادة (٧) من مسودة الدستور "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشرع، ولأتباع الرسائل السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية وفقاً لشرائعهم وملهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله".

١٨٨ تعليلات ثنان برaron على مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة، صادر عن المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ١٥.

١٨٩ المادة (١٩) من المسودة "كل الفلسطينيين سواءً أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، وينتمون إلى ايجابيات العامة دون ما يفرق أو تمييز فيما بينهم سبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإيمان، إن مصلحة الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والآخرين".

١٩٠ المادة (٢٢)، للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحرفيات الأساسية التي للرجل ولعليها ذات الواجبات.

١٩١ مادة (٢٢)، للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة التمييز التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع، حقوق المرأة الدستورية والشرعية محسنة وبعاقب القانون على المساس بها، ويعتبر خطفها في الإرث الشرعي.

الانضمام إلى المواطنة والمعاهد الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وكذلك حرص السلطة السياسية على كسب التعاطف الدولي مع حقوق الشعب الفلسطيني.

### \* العدالة الجنائية والقضائية

تضمنت مسودة الدستور التأكيد على مبدأ سيادة القانون والعدالة، وخصوصاً السلطات للقانون.<sup>(١٩٢)</sup> إضافة إلى خصوصية السلطات العامة في الدولة حتى في الظروف الاستثنائية لقانون القضاء وسلطته باعتبارها التي تفصل في المنازعات، وقررت المسودة أيضاً عدم حصانة أي قرارات أو أعمال إدارية من رقابة القضاة.<sup>(١٩٣)</sup>

وقد تضمنت مسودة الدستور كذلك النص على ضمان العدالة الجنائية والقضائية ضمن المعايير الدولية. وقد لوحظ حرص المشرع الفلسطيني على الالتزام بالمعايير الدولية والاتفاقات الدولية خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان سعياً منه لضمان التعاطف الدولي وتأييده في الحصول على حقوقه المشروعة في استقلاله وحرفيته في تقرير مصيره.<sup>(١٩٤)</sup>

ويلاحظ على مسودة الدستور أنها لا تحتوي على نصوص تتضمن إنشاء محاكم دينية خاصة تفصل في مسائل الأحوال الشخصية، وربما يكون هذا توجهاً لجعل المحاكم العادلة صاحبة ولاية للفصل في مثل هذه المسائل، كما هو الحال في مصر والكويت.<sup>(١٩٥)</sup>

### \* حقوق الأقليات الدينية

يلاحظ في هذا النصوص على حرية العقيدة مطلقاً دون تقييد ذلك بالأديان السماوية فقط، وكذلك بشأن ممارسة شعائرها،<sup>(١٩٦)</sup> مما يتيح السماح بممارسة طوائف مثل البهائية لعقيدتها وشعائرها، وهو ما تحرص على الإشارة إليه مجلـل التقارير الغربية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتبـعـ من خلال النصوص والمـوـادـ التيـ تـشـيرـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ الـدـيـنـ،ـ أـنـ مـسـوـدـةـ الدـسـتـورـ أـتـ علىـ

١٩٢ المادة (٩) من المسودة: "مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتحظى جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون".

١٩٣ المادة (١٠) من المسودة: "تحظى جميع أعمال السلطات العامة لنـوـلـةـ فـلـسـطـيـنـ فيـ الـظـرـفـ العـادـيـ وـالـاسـتـثـانـيـ للـمـرـاجـعـةـ والـرـقـابـةـ الإـادـارـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ.ـ وـيـحـظـرـ النـصـ فيـ الـقـوـانـينـ عـلـىـ تـحـصـينـ أيـ عـلـمـ أوـ قـرـارـ إـادـارـيـ منـ رـقـابـةـ القـضـاءـ.ـ وـتـلـزـمـ الدـوـلـةـ بـالـتـعـوـيـضـ عـنـ أـضـرـارـ الـأـخـطـاءـ وـالـأـخـطـارـ الـمـرـتـبـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ موـظـفـوـ الدـوـلـةـ إـشـاءـ أـدـانـهـمـ مـهـامـ وـظـائـفـهـمـ".

١٩٤ المادة (١٨) من المسودة: "تلزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشجع للانضمام إلى الميثاق والمعاهد الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان".

١٩٥ تعليقات ناثان يراون على مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة، صادر عن المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٢٠٣.

١٩٦ المادة (٣٦) حرية العقيدة مكفولة، ولكن إنسان الحق في ممارسة شعائر العبادة وفقاً لأحكام الدستور والقانون، تكفل الدولة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاصة لسيادتها في إطار القانون.

ذكر الدين في إطار عام يعكس واقع التماء الشعب الفلسطيني لمنظومة ثقافية وحضارية تنتسب إلى الإسلام، إلا أنه يتعد عن الربط الواضح بين العقيدة وبين السلطة السياسية على الرغم من الإشارة إلى الإسلام باعتباره الدين الرسمي، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، إلا أنه لم يرد في النصوص كما يقيد بعدم جواز مخالفته مبادئ الشريعة وقواعدها فيما يتم اقراره من قوانين وقرارات أو لوائح أو إجراءات.

#### \* حرية الرأي والتعبير

ينص الدستور على ضمان الحقوق والحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان، حيث قررت مسودة الدستور التزام فلسطينيين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتساوي كافة المواطنين أمام القانون دون اعتبار للدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الاتماء السياسي.<sup>(١٣٥)</sup> وكفل الدستور حق الإنسان في الحياة والحرية والحياة الإنسانية الكريمة<sup>(١٣٦)</sup>

غير أن الملاحظ على مسودة الدستور الفلسطيني وقوفه في الإشكالات نفسها التي وقعت فيها الكثير من الدساتير العربية في خلل الأنظمة التي تصنف غير ديمقراطية، وذلك عندما قيدت حرية الرأي والتعبير بالقانون.<sup>(١٣٧)</sup> وليس بالشخص الدستوري وحده، وكذلك الأمر بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر التي هيئت بإجراءات تلزم فيها تطبيق القانون، أو عبارة سيادة القانون.<sup>(١٣٨)</sup> الأمر الذي يترك مجالاً بعد ذلك لتجاوز النص الدستوري، وتشريع ما تراه الجهات التشريعية أو التنفيذية من قوانين أو لوائح تقييد هذه الحرية بشكل يخدم السلطات الحاكمة.

#### المطلب الثالث، أثر النص في مدنية الدولة في مسودة الدستور الفلسطيني

يتأثر النظام السياسي بطبيعة السلطة السياسية الحاكمة فيه، وهي التي تعطيه صفة المدنية أو العسكرية أو الدينية. فقد رأينا طبيعة السلطة السياسية الحاكمة في إيران، والتي تمثلت برجال الدين أو الولي الفقيه، حيث جعلت من النظام سلطة دينية ذات طابع خاص، ورأينا أن السلطة السياسية الحاكمة في السعودية لم تصبح السلطة بالحقيقة الدينية، ولكن، تشكل حكومة أو سلطة دينية، نظراً لأن الطبقة الحاكمة هي عبارة عن العائلة السعودية المالكة، والتي لا تخضع لسلطة علماء الدين، أو

١٣٥ عاشر (١٢) من المسودة، تت الإشارة إليها سابقاً.

١٣٦ تلوه (٢٥)، (٢٦)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦).

١٣٧ عاشر (٣٧)، حرية الرأي والتعبير عليه مولاً وكتاماً ويغير ذلك من الوسائل، مكتوبة بل حدود المدى، وبما يخدم احترام حقوق العبر وحرفيتهم.

١٣٨ عاشر (٣٩)، حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة، الصناعة والت المسندة، المرض، وحرية العاملين فيها مكتوبة وبخاصة الدستور والتوكيلين ذات العلاقة، عناصر الإعلام، مصالحة معاشرة، وتعود عن محظوظ الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون، لا يعمد، حصرياً، على وسائل الإعلام لرقابة الأذواق والأجهزة، مطردتها أو محدثتها لا يختص قضايا على هذا النحو.

هيئة كبار العلماء، وبالتالي حافظت السلطة في المملكة على طابعها الملكي بعيداً عن الشكل الديني رغم استقلال الدين لمصلحة السياسة؛ حيث يخضع رجال الدين لسلطة الملك الكاملة.

وبحسب مسودة الدستور الفلسطيني تجد أن المادة الثامنة<sup>(٢٠١)</sup> منه حددت طبيعة النظام السياسي بأنه نظام ديموقراطي برلماني، ورغم النص على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرأً رئيسياً للتشريع إلا أنه ليست للدين سلطة على النظام السياسي، ولا يظهر لرجال الدين وجود في الدستور إلا من خلال النص على حرية العقيدة لكافحة الأديان وحرية ممارسة الشعائر الدينية لهم، بل إن هذا النص يعطي صورة أبعد عن سيطرة دين بعينه على شؤون الحكم فضلاً عن الشريعة الإسلامية، ولا يعدو النص على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية سوى مظهر من مظاهر مسيرة الشعور الديني لدى المسلمين في عدم تجاهل الشريعة باعتبارها أحد مصادر التشريع، مع التأكيد على عدم وجود أي نص يلزم المشرع بعدم مخالفته الأحكام الشرعية الإسلامية أو مبادئها، وقد أكدت المادة الخامسة من مسودة الدستور على مبدأ المساواة لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات أيًّا كانت عقيدتهم الدينية.<sup>(٢٠٢)</sup>

وبالتنظر إلى مشروع الدستور المصري الجديد الذي بُرِزَ فيه دور الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء فيه في حصر المرجعية لهم في تفسير الشريعة الإسلامية، وعندما يضاف إليها نص المادة (٢١٩) من المشروع نفسه، والتي فسرت مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، نجد أن سلطة تفسير القوانين قد أنيطت بالأزهر الشريف، وتم حذف هذه الصلاحية من اختصاصات المحكمة الدستورية بحسب المشروع الجديد، ولا يظهر أي دور لرجال الدين أو المؤسسة الدينية في فلسطين بموجب مسودة الدستور في تفسير القوانين، ولم تذكر المسودة أي شيء يتعلق بالمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يؤكّد استبعاد أي سلطة للدين في الحياة السياسية الفلسطينية، لا على مستوى التشريع وإصدار القوانين ومرعيتها أو تفسيرها، ولا على مستوى تطبيق القانون ومراجعة دستوريته من عدمه.

## خاتمة وتوصيات:

يشأن النص على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية للتشريع في الدستور الفلسطيني فانتا ترى أن ذلك لا يؤدي إلى التحول من مدينة الدولة إلى دولة دينية، حتى ولو كان النص قد استبدل بعبارة أحكام الشريعة الإسلامية (بدلاً من مبادئ)، فطالما لم يصل الأمر إلى أن يكون ولـي الأمر أو السلطة

المادة (٨) من مسودة الدستور: "النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي ثيابي برلماني، يقوم على التعديلية الحزبية السياسية، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون، وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والداول السلمي للسلطة عملاً بالدستور".

المادة (٥) من المسودة: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية... والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللمسيحية وللسائر الرسائل السماوية قدسيتها واحترامها، ويكتفى الدستور للمواطنين أيًّا كانت عقيدتهم الدينية، المساواة في الحقوق والواجبات".

السياسية هي من علماء الدين أو الفقهاء، فلا يمكن الحديث عن دولة دينية، ولو طبقت الشريعة الإسلامية نفسها بأحكامها وليس بمبادئها، فإذا تم تبني الشرعية الإسلامية فلن تختلف هذه التقنيات عن باقي القوانين الأخرى في الدولة، فعند التقني لا يوجد فرق بينها وبين القوانين الوضعية في إزامها والتقييد بها، وعند ذلك ستخرج عن كونها اجتهادات فقهية أو غير ذلك، فالمصدر التاريخي للقانون الفرنسي هو القانون الروماني، والمصدر التاريخي للكثير من القوانين الإنجليزية هو القانون الكنسي (Canon Law)، والمصدر التاريخي للقانون المدني في فلسطين (مجلة الحكام العدلية) هو الفقه الراجع في المذهب الحنفي (شريعة إسلامية)، وقد تم تبنيه في العصر العثماني المتأخر.

لذلك فليس هناك مشكلة طالما وجدت جهة تشريعية تقوم بالتقني وإن كانت تتلزم بعدم مخالفته قواعد الشريعة الإسلامية عندما تقوم بإصدار القوانين؛ لأنها في النهاية ستكون سلطة منتخبة من قبل الشعب، وتغير عن إرادة الشعب في إصدار التشريعات، ويكون الدستور أصلاً معيراً عن إرادة الشعب طالما وجدت الضمانات الدستورية المؤسسة لسيادة القانون أيًّا كان مصدره التاريخي، لكن المشكلة الأساسية تبرز عندما تكون المرجعية للشريعة الإسلامية دون تقني، حين ذلك تكون أمام كم هائل من الاجتهادات والاختلافات في الأحكام الشرعية، خصوصاً إذا ترك الأمر للقاضي ليختار من بينها حكماً يطبق على مسألة من المسائل، كما هو الحال في السعودية التي لا يوجد فيها تقني مدني، أو قانون عقوبات، حيث يترك الحكم لاجتهاد القضاء وفق الشريعة الإسلامية، والمذهب المعمول به في المملكة.

ويعتقد أن فكرة الدولة الدينية والمثال الإيراني لا يمكن تطبيقه في المجتمعات والدول التي تتبع المذاهب السنوية الأربع المعروفة، وكذلك في الحالة الفلسطينية، حيث تقوم أركان نظام الحكم في إيران على مبدأ ولادة الفقيه المنبيقة عن فكرة الإمامة الدينية، والتي لا تقرها المذاهب السنوية الأربع، وبضاف إلى ذلك أن التجربة الإيرانية منسجمة مع نفسها في مجتمعها الشيعي الذي لم يغلق فيه باب الاجتهاد، حيث يبقى العلماء الإيرانيون يجتهدون، ويصرخون المجتهدون بشكل دائم، ويؤمن المجتمع الإيراني (الشيعي) بتقليد هؤلاء العلماء في عبادتهم ومعاملاتهم وفق فتاواهم المستمرة، لذلك تطور الفكر السياسي الإيراني بشكل أدى إلى إنشاء دولة تعتبر حدثة بالمقاييس الدولية، وذات نظام سياسي متفرد يقوم على أساس الديموقراطية الدينية، لذلك أدى بقاء الفكر والفقه السياسي التقليدي لدى علماء المذاهب المعروفة إلى أن يكون هو المرجع الوحيد للأقتداء، دون البحث عن نظريات سياسية توافق تطور الدولة الحديثة، وحل معضلة العلاقة بين الديني والسياسي، هذا الأمر دعا المفكرين المسلمين في الجانب السنوي إلى الخوض في معركة الفقه السياسي الإسلامي والبحث عن حلول من بينها طرح فكرة التوفيق بين العلمانية والإسلام في الالقاء في نقطلة متوسطة لا تغلي فيه العلمنية الدين، أو تفصل الدين عن الدولة، بينما لا يطرح الفكر السياسي الإسلامي فكرة الدولة الدينية البحتة مقترحاً طرح الدولة الدينية بمرجعية إسلامية.

ونرى أن مسودة الدستور الفلسطيني تعتبر مناسبة جداً للحالة الفلسطينية التي تعيش ضمن الواقع الإسلامي السنوي للذين يؤمنون بالمرجعية الدينية للدولة، وضمن تعدد الأديان في فلسطين، واختلاف المشارب السياسية.

وحيث إن مسودات الدستور الفلسطيني المتعاقبة قد تم وضعها من قبل أفراد معدودين، أو من قبل لجان معينة، ولا تمثل توجهات الشعب الفلسطيني كافة، وفي حقبة خاصة تمثل توجهاً سياسياً بعينه، وفي مرحلة غير مستقرة سياسياً، فإننا نرى أن يتم إشراك قطاعات كبيرة من الشعب في مراجعة مسودة الدستور الفلسطيني، ومن الأفضل أن يتم إعادة صياغته بشكل كامل بعد تشكيل هيئة تأسيسية تضم كافة التوجهات السياسية والفكرية وفئات الشعب الفلسطيني، حتى يكون الدستور معبراً عن إرادة الشعب الفلسطيني، ثم يعرض على استفتاء عام ليتم إقراره، شرط أن يتم كل ذلك بعد تحقيق الاستقلال الكامل بعيداً عن التأثير الخارجي، خصوصاً مع ما يتضمنه الدستور من نصوص تتعلق بالجنسية الفلسطينية، وسيادة الشعب، والحدود، والقدس، والولاية على الأرض والمصادر الطبيعية.

النحو

١. نرى أنه لا مانع من الالتفاء في هذه المرحلة بالقانون الأساسي المطبق حالياً مع إجراء بعض التعديلات عليه إن لزم الأمر، لتناسب المرحلة، ولتتلافق الكثير من التنصيص التشريعي الذي لاحظناه في الفترة السابقة، على أن يتم وضع دستور كامل بعد إقامة الدولة وإشراك أكبر لكافة قطاعات وتوجهات الشعب الفلسطيني في الداخل والشتات.
  ٢. نوصي بمراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات بحيث يكون الدستور وحده هو المرجع المحدد للحقوق والحريات، وألا يتم الإحالـة إلى القانون لتحديد نطاق هذه الحريات حتى لا يترك مجال للمشرع البرلماني تحت تأثير السياسة لكي يقوم بالتعسـف في التطبيق على الحريات تحت غطاء دستوري.
  ٣. نوصي بمراجعة النصوص المتعلقة بدور المجلس النيابي في إقرار وتعديل الدستور بحيث يكون إقرار الدستور من قبل المجلس النيابي بأغلبية الثلثين، فإذا تم قبوله يتم طرحه للاستفتاء عليه تلقائياً دون الحاجة لأخذ رأي المجلس النيابي في ذلك حتى لا يكون للمجلس دور في تعطيل الاستفتاء، والإجراء نفسه يتم بالنسبة لتعديل مواده.
  ٤. أن يتم الاستفادة بأكبر قدر ممكن من التجربة الدستورية المصرية عند إعداد الدستور حيث أبرزت هذه المرحلة في مصر خبرات على جانب عظيم من الأهمية، في ضوء مشاركة الإسلاميين لأول مرة في الحياة السياسية، وسلطة الحكم، وبيـنـتـ أوجه القصور والإشكاليـاتـ التي يمكن تلافـيـهاـ من خلالـ هذهـ التجـربـةـ.

٥. الشعب الفلسطيني ليس ملزماً باقتحام تجربة بعينها بشأن نظام الحكم، أو وبعد عن تجربة معينة بأي حجة، بل يمكن الاستفادة من التجارب كافة مع ملاحظة خصوصية الحالة الفلسطينية، وتنوع الديانات والثقافات في فلسطين، لكي لا يتم التعسف واستبعاد أي فئة دينية أو سياسية من المشاركة في السلطة السياسية على أساس مبدأ التعددية، وقبول الآخر.

#### مراجع البحث،

١. أبو زيد، سركيس، المسيحية في إيران، تاريخها وواقعها الراهن، مركز الحصارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
٢. أمين، أحمد، المادة الثانية من الدستور: مدلولها ونتائجها، مكتبة الشروق الدولية، يناير ٢٠١٢.
٣. بدوي، ثروت، موضوع العلاقة بين الديني والمدني والسياسي من التعديلات الدستورية، مداخلة مكتوبة، حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.
٤. براؤن، ناثان، تعليقات على مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة، صادر عن المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أكتوبر ٢٠٠٣.
٥. البشري، طارق، بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨.
٦. جبريل، أمجد أحمد، العلاقة بين الديني والسياسي في السعودية، مداخلة مكتوبة، حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.
٧. الجندي، عبد الحليم، نحو تقيين جديد للمعاملات والعقود من الفتوى الإسلامية، المؤتمر الثامن لمجمع الباحثين الإسلاميين، الجزء الأول، ذو القعدة ١٣٧٦هـ، أكتوبر ١٩٧٧م.
٨. حمادة، أمل، الديني والسياسي في التجربة الإيرانية، مداخلة مكتوبة، حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.
٩. خلف الله، محمد، في مناظرة منشورة بعنوان: مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية، نشر الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، ٢٠١١.
١٠. خواص، هزيمة عادل، التوراة تحت الحجاب، النساء الإسلاميات في إيران، ترجمة عن الفرنسية، هالة عبد الرؤوف مراد، دار العالم الثالث، القاهرة، ١٩٩٠.
١١. الخوري، الحكومة الإسلامية، المكتبة الإسلامية الكبرى، دلهي، ط٢، ١٩٨٠.

١٢. درويش، مدحية أحمد، تاريخ الدولة السعودية، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ١٩٨٠.
١٣. الرشيد، مضاوي، تاريخ العربية السعودية بين القديم والحديث، ترجمة عبد الإله النعيمي، دار الساقى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
١٤. السليماني، محمد على إيلام، نظام الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، الرباط، ٢٠٠١-٢٠٠٠.
١٥. السناري، محمد عبد العال، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر- دراسة مقارنة، مكتبة عالم الكتب، (د.ت).
١٦. سهر، عبد الله يوسف، قسم العلوم السياسية- كلية العلوم الاجتماعية، محاضرة بجامعة الكويت، يونيو، ٢٠٠٧.
١٧. الشرقاوى، باكيرات، مداخلة ضمن حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير، ٢٠٠٨.
١٨. الشيتى، أحمد زكي، في عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية القوانين مخالفتها للشريعة الإسلامية، بحث متشر بـمجلة المحاماة المصرية، العددان الأول والثانى، سنة ٦٦ يناير وفبراير، ١٩٨٦، ص ٤٧-٤٩.
١٩. الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، النظام السياسي للسعودية، دار غيناء للنشر، ١٤٢٩هـ.
٢٠. الطهراني، محمد الحسين الحسيني، ولایة الفقيه في الحكومة الإسلامية، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
٢١. عبد الفتاح، معتز، مصر بين الدين والدستور، مقال بجريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣.
٢٢. عبد المؤمن، محمد السعيد، ولایة الفقيه بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار زهدى للطباعة والنشر، ١٩٩١.
٢٣. العثيمين، عبد الله بن صالح، بحوث وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. عمارة، محمد، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، ٢٠٠٧.
٢٥. العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة العاشرة، ٢٠١٢هـ.
٢٦. غاتم، إبراهيم البيومي، أسئلة حول تعديل المادة الخامسة من الدستور المصري، مداخلة ضمن حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الديني والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير، ٢٠٠٨.

٢٧. فر، محمد شفيقى، الأسس الفكرية للثورة الإسلامية الإيرانية، ترجمة محمد حسن ذراقط، مطباعة مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٧.
٢٨. قصیر، عبد الله أحمد، قراءة في الفكر السياسي للإمام الخميني.
٢٩. كمال، محمد، العلاقة بين الدين والسياسي في الدستور وفي السياسة المصرية، مداخلة ضمن حلقة نقاش ضمن برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، حلقة بعنوان: العلاقة بين الدين والسياسي، مصر والعالم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٨.
٣٠. منشورات وزارة الإعلام السعودية، المملكة العربية السعودية في مرآة الصحافة العالمية، الجزء ١٩٦٧-٢.
٣١. موسيل، الويس، دراسة في تاريخ الدولة السعودية، ترجمة عن الألمانية، سعيد بن فايز السعيد، الدار العربية للموسوعات، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٤ هـ.
٣٢. الثنائي، محمد حسن، تنبيه الأمة وتنزيه الملة (بحوث في ولاية الفقيه).
٣٣. هويدى، فهمي، القرآن والسلطان، دار الشروق، حلٰ، ٢٠٠٩.
٣٤. الياسيني، أيمن، الدين والدولة في السعودية، دار الساقى للطباعة والنشر، المغرب، ١٩٨٧.
- Human Rights and Democracy: The 2011 Foreign & Commonwealth Office Report, United Kingdom Foreign & Commonwealth Office April 2012
  - Human Rights Watch Report, January 2010.
  - Nader Entessar, Legal system in revolutionary Iran, Boston College, *Third World Law Journal* vol. 8:91, 1988, p96.
  - Nargess Tavassolian Reform within the Judiciary of Iran, Working paper, Legatum Institute's workshop on Judicial Reform in May 2012.
  - Promotion and protection of human rights UN General assembly report 23 Sept. 2011, The situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
  - The Law on the Qualifications for the Appointment of Judges, Official Gazette No. 10800, 12/2/1361 (May 1982) at 7, can be viewed Online: <<http://rc.majlis.ir/fa/law/show/90547>>
  - <http://www.hrw.org/ar/news/2012/11/30-1>
  - <http://www.alifta.net/BayanNew.aspx?NewsID=83&Lang=ar>
  - <http://albadee.net/news/4780/>

## الفصل الرابع: معالجة الدين كمصدر للتشريع وجزء من الهوية، في صياغة الدساتير في الحالة الفلسطينية مقارنة بالتجارب في المغرب وتونس ومصر

محمد أبو مطر<sup>(١)</sup>

مدخل تمهيدي:

يشكل الدستور المرجعية الأساسية التي تحدد القواعد الناظمة لممارسة السلطة، وطبيعة نظام الحكم، ومؤسساته والعلاقة مع المحكومين، وهو، بهذا المعنى، يجسد أحد أهم تمظهرات الدولة الحديثة، ويحدد مكونات هويتها السياسية والاجتماعية، وعليه فإن تناول مسألة الدين كمصدر للتشريع وجزء من الهوية في صياغة الدساتير العربية، تطرح موضوعيا إشكالية العلاقة بين الدين والدولة كإشكالية كبرى في الحالة العربية؛ إذ تستأثر هذه الإشكالية باهتمامات الفكر العربي والإسلامي، باعتبارها إحدى الجدليات التي احتكم إليها مسار التطور الدستوري في المنطقة العربية، خاصة بعد انتقال العرب من حكم الخلافة العثمانية العابرة للقارات إلى حكم الدولة الوطنية أو القطرية، حيث تشكلت الدولة العربية دون تقديم مقاربة دستورية لحل هذه الجدلية، وما تزال غير قادرة على امتلاك بادل تطبيقها في مواجهة الدستورية المستوردة. وأخذت من خلال دساتيرها تشريع وتنظيم، تقر وتجاه، وتتدخل في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على نحو يخالف قواعد الدستورية الحديثة، لا سيما أن التوسيع في حضور الدولة ونشاطها يتنافى مع هذه القواعد، ويقلص من هامش الحرية كركيزة دستورية.

فإشكالية العلاقة بين الدين والدولة - وإن كانت قد حُسمت في الغرب الذي وصل إلى صياغة مستقرة لجدلية العلاقة بين الديني والدستوري لصالح الفصل بين الدين والدولة، وفقا لتراثه الفلسفية والقانوني والديني - ما زالت في الحالة العربية لم تحسم بعد،<sup>(٢)</sup> وتحقيق الفصل بين السلطات الدينية والسياسية يواجه العديد من المعوقات التي تحول دون إنفاذ هذا الفصل في حقل الاجتماع السياسي والقانوني، في ظل سياق وموروث ثقافي تابد لنطاق الفصل بين الدين و مختلف الحقوق الإنسانية، مما

١. د. محمد أبو مطر: محاضر جامعي بكلية الحقوق في جامعة الأزهر وكلية القانون والممارسة القضائية في جامعة فلسطين بغزة، ومستشارا قانونيا بوزارة المالية في السلطة الوطنية، واستشاريا في مجال التنمية وحقوق الإنسان، ومحكما للبحوث والدراسات لدى بعض المراكز والمؤسسات البحثية، وناشط مجتمعي.

٢ تحدّر الإشارة إلى أن دساتير بعض الدول الغربية لم تخل من الإشارة إلى الدين أو علاقته بالتشريع، كدستور كل من إنجلترا والدنمارك والنرويج وأسبانيا واليونان وأسكتلندا وأيسلندا وكوستاريكا والأرجنتين والسلفادور وغيرها من الدول الغربية، إلا أن الإحالات الدينية في هذه الدساتير لم تنتهي بها دولة دينية، بعد أن تشكلت الدولة في الغرب على أساس ومرتكزات الحداثة في ظل حقل اجتماع علماني، رافق لمنح الدين أي دور في مجال السياسة وإدارة شؤون الدولة، لمزيد من الإيضاح حول الإحالات الدينية في دساتير الدول الغربية، راجع: محمد عمارة، الدين والدستور، صحفة الأهرام، العدد الصادر في ٢٠١١/١١/٢٩، عبد الرضا علي الأسيري، الإسلام في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة العربية للعلوم السياسية، صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، عدد ١٣ - ٢٠٠٧، ص: ١٢٤ - ١٢٥.

ساهم في توتير العلاقة بين المدني والسياسي والقانوني مع الدين، سواء على صعيد المفاهيم النظرية الفكرية والسياسية، أو في ميدان الممارسة العملية والصياغة الدستورية.

فمن خلال قراءة المؤلفات الدستورية العربية، يتضح أن من بين ما يجد مشتركاً في تصويبها دسترة البعد الإسلامي في هويتها، من حلال النص على أن الإسلام هو دين الدولة، أو دين رئيسها، واعتباره مصدراً للتشريع فيها، وبالتالي تضمين الدساتير لهوية ذات مضمون دينية. وهو الأمر الذي يفترض الاستحسان من قبل بعض التيارات الدينية، كما أن الطابع الوضعي القال على تصويبها فلخص لديها من جهة حاجس التحول إلى الدولة الدينية التوثيقية. على الرغم من انتهاج التيارات العلمانية من هذا الحضور للدين في المؤلفات الدستورية العربية.

لكن ذلك لم يضع حدًا للسجال حول علاقة الدين بالدولة بين التيار العلماني والديني على صعيد الحق الدستوري، وهو سجال تمكّن الأنظمة العربية الحاكمة خلال العقود الماضية من إيهامه ضمن الاتساعات الفكرية. ودور انتقاله إلى حقل التناقض على السلطة والممارسة الدستورية.

غير أن الحراك التروي العربي الراهن ساهم في تحقيق هذا الانتقال، بعد دخول الإسلاميين في المسار السياسي والتوري، ثم وصولهم للحكم، وممارسة السلطة السياسية في كل من مصر وتونس والمغرب، وقبل ذلك في فلسطين، الأمر الذي أدى إلى تزايد مخاوف التيارات الوطنية والعلمانية من إعادة تشكيل الحق السياسي والدستوري والحقوقي، وفق أسس ومرجعيات دينية، ومنهج قائم على الهوية (هوياتي) يعكس تفسيراً وهماً آحادياً للدين.

ومن هنا احتل الحديث عن إشكالية الدين والدستور موقعًا محوريًا في المجالات الفكرية والسياسية الراهنة، بالإضافة إلى طبيعة "النظم السياسية الإسلامية" الناشئة، وعلاقتها بباقي مكونات الحق السياسي، وأفاق التحول الديمقراطي العربي، واعمال حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأن كل ذلك في تحديد مسار التطور الدستوري في سياق المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول العربية.

وهبّمت تيارات الإسلام السياسي على السلطة في المغرب وتونس وفلسطين.<sup>١٢</sup> باتت تشكل متغيراً رئيساً في صيغة الحق السياسي والدستوري لهذه البلدان، مما يطرح التساؤل حول مستقبل العلاقة بين الدين والدولة، من منظور إعادة إنتاج الهيمنة، والسيطرة على الدولة والمجتمع المدني. عبر الوسائل والأدوات الدستورية والقانونية، واللجوء إلى إعادة تشكيل الهوية وصياغتها وفق منظور ديني.

<sup>١٢</sup> يائي استحداثها لاصطلاح الهيمنة لأنه أوضح ما يشير إليه جملة حلال لا يرتبط بسطحة مجرد من المشاركة المقصورة على التأثير السياسي، وبالتالي أكثر في الحال المقابلة: الإيديولوجي الخنزيري (الاحتقان)، إضافة إلى أنه يفتح استخدام مفاهيم آخر سؤال إرباك، مثل «مالي» (المالية) الأيديولوجية (الاحتقان)، (التحولات المؤثرة الوطنية) وغيرها، بحيث تحول الهيمنة إلى سمات «لا حلال»، أي استخدام أدوات العسكرية والأدارية والاقتصادية لإذابة السلطة لزيادة من الاصلاح حول مفهوم الهيمنة، راجع جملة «العقل السياسي الفلسطيني بعد اوسلو» دراسة تحليمية نقدية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، بالتعاون مع المؤسسة المنسقة للدراسة الدينية - موالى دام الله، الطبعة الأولى، الكتاب، ١٩٩٦، ص ٦٠.

لذلك أصبحت المسألة الدستورية تمثل هاجساً رئيساً ل مختلف الفاعلين في الحقل السياسي والاجتماعي - المدني، لا سيما على صعيد النصوص المنظمة للعلاقة بين الدين والدولة، وما يندرج تحتها من قضايا رئيسية، أبرزها المقاربة الدستورية للدين كمصدر للتشريع وجزء من الهوية، وتداعيات هذه المقاربة على المنظومة القانونية، وطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع.

### إشكالية الدراسة :

في ضوء ما تقدم، تطرح هذه الدراسة إشكاليتها الرئيسية المتمثلة في مقوله: ماهية المقاربة الدستورية للدين كمصدر للتشريعات الوضعية، ومكون من مكونات الهوية في الحالة الفلسطينية مقارنة بالغرب وتونس ومصر.

وهي إشكالية تثير بدورها مجموعة من التساؤلات، أهمها:

- حدود النص على الدين كمصدر للتشريعات الوضعية في دساتير هذه الدول.
- وما هو مضمون هذا النص، ومدى تشابهه أو تفاوته من دولة لأخرى؟
- وهل تبنت تلك дساتير الوسائل والآليات الإجرائية لكيفية إعمال ذلك النص في الممارسة العملية والدستورية؟
- وما هي النصوص الدستورية التي تكرس حضور الدين كمكون ومحدد للهوية.
- ومدى توافق هذا التحديد مع مفهوم المواطن كركيزة أساسية تقوم عليها الدولة الحديثة.
- وإلى أي حد سيؤثر وصول التيار الإسلامي للسلطة في دسترة الدين كمرجعية للمنظومة القانونية، ومكون لهوية الدولة والمجتمع في تلك الدول، وأفاق احترام حقوق الإنسان وفق ما تقتضيه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان؟

### المناهج البحثية للدراسة :

تستند هذه الدراسة في مقاربتها لتلك التساؤلات إلى مجموعة من المناهج البحثية، كالمنهج التاريخي الذي يقتضيه تحليل السياق التاريخي لإشكالية العلاقة بين الدين والدستور في الحالة العربية، والمنهج المقارن لأهميته في الوقوف على المعالجة الدستورية للدين كمصدر للتشريع وجزء من الهوية في دستور كل من المملكة المغربية وتونس ومصر، مقارنة بمسودة الدستور الفلسطيني، بالإضافة إلى المنهج النسقي، لتحديد علاقة النسق الدستوري بغيره من الأنساق الأخرى، كالتشريع والهوية.

### هدف الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم مقارنة تحليلية وعلمية للنصوص المتعلقة بالدين كمصدر للتشريعات في دساتير تلك الدول، وتداعيات هذه النصوص على أنظمتها القانونية، وكيفية مقاربة هذه дساتير للبعد الديني في هويتها، كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على حدود تأثير وصول التيارات الإسلامية للسلطة، على تلك النصوص وممارساتها الدستورية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وضماناتها

الدستورية وفق ما أقرته المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق.

### أهمية الدراسة ،

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يمكن أن تقدمه من إسهام يحتي في الحقل المعرفي الدستوري، من خلال المقارنة التحليلية لكيفية معالجة الدين كمصدر للتشريع، وجزء من الهوية في صياغة دساتير الدول محل الدراسة.

### المحاور المقترحة للدراسة ،

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة وأهميتها، تم تقسيم موضوعها إلى عدة محاور، تتمثل في:  
**المبحث الأول، إشكالية العلاقة بين الدين والدستور في الحالة العربية، تأصيل تاريخي.**

ويتناول هذا المحور التأصيل التاريخي لإشكالية علاقة الدين بالدستوري في الحالة العربية، متداولة طرحت هذه الإشكالية عقب قيام الدولة العربية القطرية، مع تحديد مسارتها وأسبابها في سياقها العربي - الإسلامي.

**المبحث الثاني، المعالجة الدستورية للدين كمصدر للتشريع في كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين.**

ويتناول هذا المحور موقع الدين كمصدر للتشريعات الوضعية في النصوص الدستورية لهذه الدول، وتحديد مظاهر الشابه والاختلاف فيما بين هذه النصوص، كما يقف على مدى تضمين دساتيرها، بالوسائل والآليات الإجرائية لاعمال الدين كمصدر للتشريع، ودلائل ذلك وتداعياته على أنظمتها القانونية.

**المبحث الثالث، مدى حضور الدين كمكون للهوية في دساتير كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين.**

ويتناول هذا المحور كيفية مقاربة النصوص الدستورية في هذه الدول للدين كجزء وملكون للهوية، ومدى انسجامه مع التركيبة الاجتماعية فيها، وهوية الدولة الحديثة، وأثره في المواصلة كريكة أساسية لها

**المبحث الرابع، علاقة الدين بمصادر التشريع والهوية في ظل الحراك الشعبي - الثوري وأفاق احترام حقوق الإنسان.**

ويتناول هذا المحور ما يتزوج أو يقر من تعديلات دستورية متداولة في ظل الحراك الشعبي - الثوري العربي، وحدود تأثيرها في النصوص ذات الصلة بعلاقة الدين بكل من مصادر التشريع والهوية في الدول محل الدراسة، وتداعيات وصول الإسلاميين الحكم على مسار الممارسة الدستورية لتلك العلاقة، وإنعكاسات ذلك على احترام حقوق الإنسان.

## **المبحث الأول: العلاقة بين الدين والدستور في الحالة العربية: تأصيل تاريخي للإشكالية**

إن العلاقة بين الدين والدستور في الحالة العربية ارتبطت موضعياً بالسياق التاريخي لتشكل الدولة العربية القطرية، الذي طغى عليه الطابع القسري، بحيث لم يأت هذا التشكل كنحتاج لتحولات ذاتية في حقل الاجتماع السياسي العربي، أو كتجسيد لحاجة موضوعية اقتضتها استحقاقات التطور في البنية الاجتماعية والسياسية والثقافية والديمغرافية وأنساق تفاعلها في الحالة العربية، وإنما جاء تشكلها في أعقاب ترسيخ الإقليمية والجهوية الاستعمارية، بمضامين سياسية وقانونية وجغرافية إحلالية، تناقضت موضعياً مع الموروث التاريخي للمجتمعات العربية، وأنفتحت معها في إطار معركة التحرر من الاستعمار وطنية قطرية، ضمن صيغة كيانية مدولنة، احتكمت في نشأتها إلى ازدواجية دخلية على صعيد مرجعية نظمها القانونية، ومصدر تشرعياتها، الأمر الذي ساهم في إنشاء عوامل التأزم في العلاقة بين الدين والدستور في الدولة العربية الناشئة.

لذلك، فإن الوقوف على إشكالية العلاقة بين الدين والدستور في الحالة العربية، يتطلب منهجياً تحديد المسار التاريخي لهذه العلاقة، خلال مرحلة الغزو الاستعماري للبلدان العربية، وتشكل معايير الدولة القطرية، وكيفية مقاربتها لتلك العلاقة في إعداد دساتيرها وصياغتها.

### **المطلب الأول: علاقة الدين بالدستور خلال مرحلة الغزو الاستعماري للبلدان العربية**

إن السمة الرئيسية التي ميزت المجتمع والدولة في البلدان العربية قبل مرحلة الغزو الاستعماري، هي احتكام نظم الدولة والجماعة للشريعة الإسلامية كمحدد ومصدر أساسي للشرعية، على نحو شكلت فيه الشريعة الإسلامية معياراً مؤطراً للتوجهات السياسية والاجتماعية، والمرجع المهيمن على مختلف حقول النشاط الإنساني، ومنظومته الثقافية والقانونية.<sup>(٤)</sup> إلا أنها أخذت في التراجع لصالح التشريعات والنظم القانونية الأوروبية، ذات الثقافة والأصول الوضعية، وهو تراجع يؤرخ لبدئه العديد من الباحثين بمرحلة الامتيازات الأجنبية التي منحت مواطني الدول الأجنبية في الدولة العثمانية، والبلاد الخاضعة لها، ومنها البلدان العربية لتصبح تلك التشريعات مرجعاً رئيسياً للنظام القانوني والقضائي في هذه البلدان.<sup>(٥)</sup> ومصدراً أساسياً لمختلف التشريعات التي تقرها، خاصةً أن هذه المرحلة

<sup>٤</sup> وفي هذا الصدد يشير طارق البشري، أن تمنع الشريعة الإسلامية بهذه المكانة في المرحلة السابقة على الغزو الاستعماري، وإن كان يجري بطريق التفسير والتأويل، إلا أن كافة المواقف والتوجهات والتعارضات، سياسياً واجتماعياً وقانونياً وثقافياً، كانت تستقي مرجعيتها من الشريعة الإسلامية، راجع: طارق البشري، السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١١، الصفحات ١١، ١٢.

<sup>٥</sup> انظر، عمر سليمان الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٨٣ وما بعدها، هنري دي وايل، القانون الإسلامي، ترجمة عبد الهادي عباس، الأهلي للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، الطبعة الأولى، ص ٣٠ وما بعدها، إبراهيم البيومي غانم، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، مكتبة الشروق

شهدت انحسار وجمود الفقه القانوني - الإسلامي، في خلق وابداع القواعد والأحكام، لمواجهة التطور الحاصل في الحياة العصرانية، وما أحدثته الثورة الصناعية والتطورات الفكرية والسياسية في المجتمعات الأوروبية من تحول في مجال العلاقات الإنسانية.<sup>١١</sup>

وعلى الرغم من بروز بعض محاولات التجديد في الدولة العثمانية والبلاد العربية، عبر إنشاء مجموعة من المؤسسات الجديدة، شملت الجيش والتعليم والإدارة المدنية، إلا أنها محاولات افتقرت لمقاربة شمولية وأصلاحية يتم من خلالها إعادة بناء وتطوير البنى المؤسسية التقليدية، حتى بدا إنشاء تلك المؤسسات الجديدة ليس كاستجابة فقط للتحولات والتطورات المختلفة في هذه المرحلة من صدوره المجتمعات العربية والإسلامية، بل بدا تجنياً للخلاف والصدام مع البنى المؤسسية التقليدية، التي شكلت ركائز الحكم والإدارة والجيش في تلك المجتمعات.<sup>١٢</sup>

صحيح أن المرحلة ذاتها عرفت ظهور حركة فكرية إصلاحية ونهضوية إسلامية، عبرت عنها أطروحات وكتابات رفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبد، ومحمد رشيد رضا، في مصر وبالذ الشام، وخير الدين التونسي، وعبد الرحمن بن باذيس في بلاد المغرب العربي، وغيرهم من رواد هذه الحركة (١٨٤٠ - ١٩٢٠)، التي تبنت ودعت إلى أصول الحكم الإسلامي، ومتناهج فقه الشرعية، بما يتلاءم ومتطلبات الإصلاح، والتجدد النهضوي في البلاد العربية والإسلامية، إلا أن تلك الحركة الإصلاحية بقيت كأطروحات فكرية هيمن عليها موقف رافض للمنتظر الفكري الغربي تجاه الحداثة، خصوصاً على صعيد العلاقة بين الدين ومؤسسات الحكم في الدولة ونظمها القانونية، فظهرت بعض الأطروحات الفكرية المعارض لهذا الموقف، انتلقت هي الأخرى من مرجعيات دينية، لكن وفق مقاربة مختلفة، كان أبرزها ما قدمه على عبد الرزاق في "الإسلام وأصول الحكم" ، منتقداً اعتبار

الدولية - مصر، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١١، الصفحات ٢٧-٤٢، توفيق الشاوي، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، الهراء للإعلام العربي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٢٧، طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٢، توفيق بن عبد العزيز السديري، الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، رسالة ماجister، هرم الثقافة بكلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ٢٠١٣، ص ١٥٦.

٢- راجع، موسى أبو ملوك، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، بيون دار شير، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ١١٥، هنري دي وايل، القانون الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٨، طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤.

٣- إنظر، طارق البشري، الملخص العام للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٨.

٤- لمزيد من الإيضاح حول موقف واد العركة الفكرية الإسلامية من العلاقة بين الدين والدولة، راجع، رضوان السيد، الإسلاميون والدولة العلمانية، دراسة متمحورة على الرابط، الإلكتروني <http://ridwanalsayyid.com/ContentPage.aspx?id=78>

الإسلام ديناً ودولة، مستنداً في ذلك إلى كون الخلافة مثلاً خياراً بشرياً، وليس إلهياً، وأن القرآن خلا من النص على تحديد شكل الحكم والسلطة السياسية.<sup>(٤)</sup> لتصبح فيما بعد العلاقة بين الدين والدولة، خاصة مع إلغاء نظام الخلافة، وقيام الدولة التركية العلمانية عام ١٩٢٤، إشكالية وجدلية كبيرة في الفكر العربي والإسلامي المعاصرين، بين من يؤيد الفصل، أو يرتي تأجيل طرح هذه الإشكالية، ليكون الانشغال الرئيسي هو التحرر من الاستعمار وإنجاز الاستقلال، وبين من يطالبون بحضور الدين، مع الدعوة إلى النهوض بالفقه الإسلامي، انطلاقاً من أصول الشريعة الإسلامية، مع اختلافهم في كيفية هذا الحضور ومجالاته وأعماله.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك المرحلة، وفي خضم ذلك السجال الفكري، عرفت أيضاً بعض محاولات التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها،<sup>(٥)</sup> ضمن الجهود الرامية إلى الحفاظ على هذه المبادئ والأحكام، وتطويرها في صورة قوانين تحاكي القوانين الغربية في صياغتها وإعدادها، لتنظيم معاملات الأفراد، بما يتلاءم مع التغيرات في المجتمع وضروراته،<sup>(٦)</sup> كالتقنينات العثمانية، وبعض التقنينات الصادرة في تونس ومصر والعراق وغيرها من البلدان خلال الفترة الممتدة من (١٨٧٦-١٩٣٠)، وهي تقنينات لم تخل من مظاهر الازدواجية في مرجعيتها ومصادرها ما بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الغربية.<sup>(٧)</sup>

على ضوء ذلك يمكن فهم كيّنية تشكيل الدولة العربية القطرية، وعدم تمكّنها من بلورة رؤية واضحة، بأبعاد إجمالية للعلاقة بين الدين والدولة، ومن ثم الدستور والنظام القانوني بأكمله، وهي إشكالية تعكسها المقاربة الدستورية العربية في تحديد لها لعلاقة الدين بالدستور في الدولة العربية الناشئة.

<sup>٩</sup> ويضيف "علي عبد الرزاق" بأن من اجتهدوا في الحكم بوجوب الخلافة، كابن حزم الظاهري ومحمد رشيد رضا وغيرهم، لم يكن من آدتهم بالضرورة شيء من القرآن أو السنة، انظر، على عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية - القاهرة، بدون طبعة، ١٩٢٥، ص. ٩.

<sup>١٠</sup> يعرف إبراهيم البيومي غاتم التقنين على أنه "صوغ الأحكام في نصوص مرتبة، ووضع هذه النصوص في مجموعة مبوبة". راجع إبراهيم البيومي غاتم، مرجع سابق، ص. ٢٦.

<sup>١١</sup> تعتبر مسألة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من القضايا الخلافية في الفقه الإسلامي المعاصر، والتي تعددت بشأنها المواقف بين من يؤيد هذا التقنين، ومن يعارضه ومن يرى حرمتها، حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى عبد الرحمن بن سعيد بن علي الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، عبد الرحمن بن أحمد الجرجاني، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمحيزين، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-5987.htm>

<sup>١٢</sup> وفي هذا الإطار يشير موسى أبو ملوك، في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني، إلى أن جل التقنينات العربية التي صدرت في تلك الفترة، كالتقنين المصري والتونسي والمراكيشي والليبياني تأثرت بالتقنينات الغربية، وخاصة التقنينات الفرنسية، ويضيف أن تعدد الأيديولوجيات على صعيد المراجعات والمصادر التشريعية لبعض التقنينات العربية، ومنها ما كان يسري في فلسطين خلال الحكم العثماني، لم يؤد فقط إلى اختلاف هذه التقنينات، بل إلى تناقضها أيضاً. انظر: المذكرات الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الفلسطيني، منشورة على موقع ديوان الفتوى والتشريع، الرابط الإلكتروني: [http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_content&task=view&id=20](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=20)

**المطلب الثاني، المقاربة الدستورية لعلاقة الدين بالدستور في الدولة العربية الناشئة**  
يمكن تقسيم المقاربة الدستورية لعلاقة الدين بالدستور في الدولة العربية الناشئة إلى مرحلتين:  
**الأولى مقاربة دولة ما بين الاستعمار، والثانية مقاربة دولة ما بعد الاستعمار.**

#### \* العلاقة بين الدين والدستور في دولة ما بين الاستعمار

تعتبر البلدان العربية والإسلامية من البلدان التي تأثرت في وقت مبكر بحركة تدوين الدساتير،  
بعد صدور أول دستور مكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1778م، فكانت أولى تجارب تدوين  
الدستور على الصعيد العربي هي التجربة التونسية عام 1861م، وأصبحت فيما بعد عملية إصدار  
الدستور المكتوب من التقاليد السياسية شبه المستقرة عربياً، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث  
توالى إصدار الدساتير المكتوبة في مرحلة دولة ما بين الاستعمار، فصدر دستور المملكة السورية  
عام 1920، والدستور المصري عام 1922، والدستور العراقي عام 1925، والدستور اللبناني عام 1926،  
والدستور الأردني عام 1927، والدستور الليبي ١٩٥١<sup>١٢١</sup>

وبالرجوع إلى هذه الدساتير، يتضح ما يشوبها من تباين في معالجتها لعلاقة الدين بالدولة، وهو  
تباين ارتبط بالذكريات والتراكيبة الاجتماعية في تلك الدول، وظروفها السياسية، والقوى المهيمنة على  
السلطة، فدساتير الدول العربية ذات الأغلبية المسلمة، والأقليات الدينية محدودة العدد، اكتفت إما  
بالنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، كونه يمثل دين غالبية من سكانها، كالدستور  
التونسي لعام 1861، الذي نص على "وجوب الاهتمام بالشريعة الإسلامية تأسساً على أن الإسلام  
هو الدين الرسمي لتونس، وأن الباء - أي الملك - والسكان مسلمون"<sup>١٢٢</sup> أو أن الإسلام هو دين رئيس  
الدولة أو الملك، كدستور المملكة السورية لعام 1920، الذي نص على أن الإسلام هو دين الملك، وقد  
استمر هذا النص أيضاً في الدستور السوري لعام 1950، باشتراطه ضمنياً أن يكون رئيس الدولة  
مسلمًا، دون أي دلالات دستورية بشأن دين الدولة.<sup>١٢٣</sup>

في حين أن الدول التي تعددت فيها الديانات والطوائف، مع تقارب نفوذها الاجتماعي، وتمثيلها السياسي،  
امتنعت من النص في دساتيرها على دين الدولة، للحفاظ على وحدة المجتمع، وهو ما ذهب إليه الدستور  
اللبناني لعام 1926، في مقابل ذلك نص الدستور المصري على أن "الإسلام دين الدولة ولغة العربية  
لغتها الرسمية"، وربما يعود إقرار هذا النص إلى وجود أغلبية مسلمة مقارنة بالأقباط، وباقى الديانات  
والطوائف في مصر، وهو ما يتحقق إلى حد ما على الدستور العراقي لعام 1925، الذي نص على أن

١٢ راجع عبد الوهاب علي الأسيوي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

١٣ تحقيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، كتاب منتشر على الرابط الإلكتروني:  
<http://sharmelaws/index.php/author/934>

١٤ راجع عبد الوهاب علي الأسيوي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

"الإسلام دين الدولة". سيما أن العراق يقطنه أغلبية مسلمة من السنة والشيعة والأكراد.<sup>(١٦)</sup>

وفيما يتعلق بدسترة الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، فبالاحظ إغفال دساتير تلك الدول لإيراد مثل هذا النص، مما يوحى بعده تأثر الدساتير العربية في هذه المرحلة بالمرجعيات والمصادر القانونية والتشريعية الغربية.

## \* العلاقة بين الدين والدستور في دولة ما بعد الاستعمار

شهدت عملية إعداد وصياغة دساتير دولة ما بعد الاستعمار العديد من النقاشات، سواء حول مدى الحاجة لتكريس حضور الإسلام كدين للدولة، ومكون من مكونات هويتها، أو حول الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، وهي نقاشات ارتبطت حينها بترسخ الوطنية القطرية مؤسسيًا وسياسيًا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ارتبطت أيضًا بالسجالات والأطروحات الفكرية بشأن علاقة الدين بالدولة ومختلف بناتها المؤسسية والقانونية، وظهور بعض المطالب الداعية لتعزيز مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتبني ذلك دستورياً<sup>(١٧)</sup>، الأمر الذي ساهم في إحداث حالة من الإرباك الدستوري – إن جاز التعبير – في تحديد علاقة الديني بباقي مكونات الدولة، وهو ما جسدته النصوص الدستورية لدولة ما بعد الاستعمار، التي تباينت في كيفية معالجتها للإسلام كدين للدولة، وجزء من الهوية، أو للشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

فالدساتير العربية باستثناء الدستور اللبناني،<sup>(١٨)</sup> وإن تضمنت بعض النصوص حول الإسلام وعلاقته بالدولة وهويتها، إلا أنها اختلفت في صياغة هذه النصوص، فتجد دولاً عربية نصت دساتيرها على أن "الإسلام دين الدولة"، كدساتير كل من مصر والمغرب ولibia واليمن والجزائر والعراق والأردن، فيما قامت دساتير أخرى بتسبیق الدولة على الإسلام من حيث الصياغة، وذلك بالنص على أن "دين الدولة الإسلام" ، كدستور الكويت والبحرين وعمان، أو على أن "دينه الإسلام" ، كالنظام الأساسي للمملكة العربية السعودية ودستور قطر وتونس.<sup>(١٩)</sup> بينما نصت دساتير بعض الدول العربية على أن

١٦ إضافة إلى ذلك، لم يتجاهل الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ تعدد المطانف والمذاهب الإسلامية لدى الأغلبية المسلمة في العراق، وهو ما يتضح من نص المادة ١٢ التي جاء فيها: "وحريه القيام بشعاره - أي الإسلام - المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتتضمن لجميع سكان البلاد حرية الاعتقاد التامة" . ولمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع، راجع، عبد الغني الديلي، نظرية مقارنة في دستور ١٩٢٥ ودستور ٢٠٠٥، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=50509>

١٧ انظر: عبد الرضا علي الأسيري، مرجع سابق، الصفحتان ١٢٦-١٢٧.

١٨ انظر: محمد الرفراي، الهوية والعقيدة في الدساتير العربية. دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.saudifocus.com/ar/forum/showthread.php?145474>

١٩ راجع: فراس أبو قطي، دراسة مقارنة إطلالة على مستوى الحماية الدستورية في كل من المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني والدستور القطري ، برنامج الدراسات العليا في الديمocracy وحقوق الإنسان - جامعة بيرزيت، منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.freewebs.com/plhr/Feras.pdf>

ثلاثية، دراسة حول: مقارنة ما بين الدستور التونسي ومشروع الدستور الفلسطيني "المسودة الثالثة" والقانون الأساسي

"الإسلام دينها" كالدستور التونسي، أو "الإسلام دينها الرسمي" كالدستور الإماراتي، أو "الإسلام هو الدين الرسمي للدولة" كمسودة الدستور الفلسطيني الثالث.<sup>(١)</sup>

فهذه التصوصص على اختلافها وتباينها في الصياغة، وإن حملت بعض ملامح هويتها، لكنها لم تتحسم بصورة جلية هوية الدولة، لذلك نجد أن دساتير بعض الدول العربية عمدت إلى تعزيز الاعتراف "الهوياتي" بابعاد دينية، يوصفها الدولة دستوريا بالـ"إسلامية"، مما يحمل دلالات دستورية مهمة فيما يتعلق بتحديد هويتها، وحضور الإسلام كمكون رئيسي فيها، ومن أمثلة ذلك دستور كل من المغرب و Moriabitia وال سعودية و عمان والبحرين.<sup>(٢)</sup>

أما بشأن النص على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، فمن الواضح أن دساتير الدول العربية قد تناولت في هذا النص ما بين اعتبارها مصدرا للتشريع، أو مصدرا وثيقا للتشريع، أو مصدرا أساسيا للتشريع، تارة بالتفكيك ( رئيسى - أساسى)، وتارة بالتعريف ( الرئيسى - الأساسى)، أو اعتبارها المصدر الوحيد للتشريع، أو أحد مصادره، في مقابل بعض الدساتير التي أغفلت مثل هذا النص، كالدستور الجزائري والتونسي والمغربي والليبي والعربي.<sup>(٣)</sup>

فاختلاف الدساتير العربية في النص على الإسلام كدين للدولة أو مكون في هويتها، بالإضافة إلى تناولها في النص على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، لا يعكس اختلافاً أو تناولاً في الصياغة المفهومية، أو التعبير الأصطلاحي في المقاربات الدستورية العربية، بلقدر ما يعكس أيضاً عمق التباين في هذه المقاربات، وكيفية معالجتها لعلاقة الدين بالدولة والدستور.<sup>(٤)</sup> فعدم تحول العديد من الدول

---

للسلطة الوطنية الفلسطينية".<sup>(٥)</sup> برنامج الدراسات العليا في الديمقراطية وحقوق الإنسان - جامعة سير ديت، منتشرة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.freewebs.com/plhr/Lucia.doc>

٢- الباحث المراكز الفلسطيني للمبحوث السياسي والسياسي، مسودة دستور فلسطين المسودة الثالثة مع تعليقات ننانان بروان، اصدار المؤذن زام الله، اكتوبر ٢٠١٢، ص ٢.

٣- راجع: عبد الوهاب علي الأصريوي، مرجع سابق، الفصلات ١٣٢ - ١٣٣.

٤- لمزيد من الإيضاح حول المقاربة الدستورية العربية للشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، راجع عائشة الحسن، دين الدولة ودور الدين كمصدر للتشريع، مذكرة مستقرة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/constitution/statereligion.html>

كما يمكن الرجوع إلى العديد المراجع للأعمال التخصصية لأعداد مسودة الدستور الفلسطيني، والذي يتصفح الدولة وبصماته ورقمها، كما يوضح الدول العربية التي أعلنت إبراد هذا النص، منتشرة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/constitution/statereligiontable.pdf>

٥- وفي هذا السياق تتوارد المقارن أن ذلك الاختلاف، القائم في التصوصص الدستوري العربي بشأن علاقة الدين بالدولة يغير عن واحدة من الأشكاليات الكبرى التي تواجهها الدولة العربية الحديثة، انظر، فريدة النقاش، مراجعة نقدية للقوانين والدساتير العربية الناظمة لعلاقة الدين بالدولة، مقالة منتشرة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=308768>

العربية في ظل هذه النصوص إلى دول دينية في الممارسة الدستورية والقانونية بأبعادها المختلفة.<sup>(٢٤)</sup> لا يعني حسم هذه العلاقة تجاه الفصل، أو تجاه دسترة الدين كمرجع ومصدر لمختلف نظم الدولة، وتقاعلاتها في محياطها الاجتماعي السياسي، وهو ما يجسده افتقار النصوص للوسائل والآليات الدستورية، لكيفية إعمال تلك العلاقة وإنفاذها في أنظمة الدولة وتشريعاتها، مما أبقى على إشكالية العلاقة بين الدين والدولة العربية القطرية، إشكالية كبيرة في صيغة هذه الدولة، وانحسار ما يقدم من أطروحات فكرية لمعالجة هذه الإشكالية منذ سبعينيات القرن الماضي ضمن إطار الجدل والسجل النخبي، الذي قيدت الرسمية العربية تحوله إلى ممارسات عملية تطال بنية النظام السياسي والإجتماعي والقانوني في الدول العربية، بصورة أحكمت فيها هذه الرسمية سيطرتها على دينكتيك الديني والدستوري، من خلال التصدي للتيارات الإسلامية من جهة، والقوى التحديية الساعية إلى نقل الاجتماع السياسي من الاجتماع السلطاني – الحاكمي، إلى الاجتماع الوطني من جهة ثانية، فعطلت بذلك التطور الدستوري البناء، وكرست منظومة الاستبداد في علاقتها بالمجتمع،<sup>(٢٥)</sup> وهو منظومة أخذت بالتصاعد مع انطلاق الحراك الشعبي والثوري العربي، وقيام بعض الدول بتعديل دساتيرها في سياق الاستجابة لهذا الحراك أو التخفيف من حدته، لتحتل مرة أخرى علاقة الدين بالدستور مكانة مهمة في الإنشغالات الفكرية العربية الراهنة، خاصة بعد وصول التيارات الإسلامية للحكم في بعض الدول العربية، في ظل تخوف العديد من التخب الوطنية والعلمانية والقوى التحديية، من الشروع في عملية أدلة الدولة، وانتقالها من دور النظام للمجتمع إلى دور المهيمن والموجه، من خلال الأدوات والممارسة الدستورية والتشريعية.<sup>(٢٦)</sup>

<sup>٢٤</sup> يؤيد هذا الطرح محمد نور فرات الذي يشير إلى أن تلك النصوص في دساتير الدول العربية سواء ما تعلق منها بدين الدولة، أو بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، لم ينجم عنها بالضرورة تحول الدولة العربية إلى دولة دينية، كما أنها في الغالب لا تؤدي إلى إحداث انقلاب في النظام التشريعي، وإنما أدخلت في العديد من دساتير الدول ذات الأغلبية الإسلامية لظروف سياسية ارتبطت بعملية الصراع السياسي بين النظم الحاكمة وجماعات الإسلام السياسي، راجع: محمد نور فرات، الدين والدستور في مصر، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.pidegypt.org/download/Constitutional-forum/farahat.pdf>

<sup>٢٥</sup> يذهب رفيق عبد السلام آبعد من ذلك في توصيف علاقة الرسمية العربية بالمجتمع و مختلف مكوناته الثقافية والفكرية، بالإضافة إلى أن "جوهر المشكل يمكن في وجود دولة عربية - تحكمية كابحة لحركة المجتمع ومتسلطة على المجتمع، ومصادرة تعبيره الرمزي، ومحمل مؤسساته ومتناشهه" راجع: رفيق عبد السلام، رؤية في علاقة الدين بالسياسي والحل العلماني، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني :

[http://www.arab-reform.net/sites/default/files/1\\_13.pdf](http://www.arab-reform.net/sites/default/files/1_13.pdf)

<sup>٢٦</sup> انظر: رضوان السيد، استقطابات الدولة والدين في زمن الثورات، مقالة منشورة في جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر في ٢٠١٢/٧/١، خالد الحروب، الدستور المصري الجديد بين الدولة المدنية والدولة الدينية، مقالة منشورة في جريدة الحياة المصرية، العدد الصادر في ٢٠١٢/٩/٩، أحمد فتحي، الربيع العربي يبرز أدلة الأنظمة السياسية، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://www.sauress.com/okaz/515160>

## المبحث الثاني، المعالجة الدستورية للدين كمصدر للتشريع في كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين

إن تناول المعالجة الدستورية للدين كمصدر للتشريع في أي من الدساتير العربية يقتضي بداية تحديد مفهوم المصدر من الناحية القانونية، فهو يشير لغة إلى الأصل، وأصطلاحا إلى المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية.<sup>١٠١</sup> والتي قد تتمثل في المبادئ الأخلاقية والدينية والفلسفية والسياسية والاجتماعية والإيديولوجية، وغيرها من المبادئ التي توجه وتلهم القانون الوضعي، أو تتمثل في تلك العقليات والمتطلبات التي مردها السياق الزمانى أو المكانى، والتي تؤثر في توجهات القانون ومضمونه،<sup>١٠٢</sup> وهو ما يطلق عليه "المصدر المادي" للقاعدة القانونية، والذي تدخل ضمنه المصادر التاريخية.<sup>١٠٣</sup> إلا أنه وفي مقابل المصدر المادي، هناك أيضاً "المصدر الشكلي" الذي يصبح القاعدة القانونية بالطابع الرسمي والإلزامي، من خلال اتخاذها إما صورة التشريع أو العرف.

وعليه، وحسب ذلك التعريف والمقاربة القانونية لمفهوم المصدر، يعتبر الدين أحد المصادر المادية التاريخية للتشريع.<sup>١٠٤</sup> وهو ما يثير التساؤل حول ماهية المعالجة الدستورية لهذا المصدر في كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين؟

في إطار الإجابة عن هذا التساؤل يتضح أن الإعلان عن الإسلام كدين في الدساتير العربية، شكل إحدى سماتها الجامدة وإن اختلفت من حيث الصياغة الدستورية لهذا الإعلان، غير أنه وفي مقابل ذلك لم تعمد كافة الدساتير العربية إلى النص على الدين كمصدر للتشريع، كالدستور المغربي والدستور التونسي، في حين كرست بعض هذه الدساتير، ومنها الدستور المصري، ومسودة الدستور الفلسطيني، مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، لكن دون إيراد الوسائل والأليات الكفيلة بمعامل هذه المبادئ في الممارسة التشريعية، مما يطرح التساؤل حول حدود دستورية الالتزام بالدين كمصدر للتشريع في ظل هذا النص أو غيابه، وتداعيات ذلك على انظمتها القانونية؟

### المطلب الأول، المغرب وتونس: غياب النص وتباطئ المقاربات حول مدى دستورية الالتزام بالدين كمصدر للتشريع

يعتبر الدستور المغربي والدستور التونسي من الدساتير العربية التي غالباً فيها النص على الدين

١٠١ راجع موسى أبو ملوك، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

١٠٢ Jean-Louis Bergel, *Théorie générale du droit*, Paris, Dalloz, 2e éd., 1989, p. 515.

١٠٣ إنظر: سمير عبد السيد تناول النظرية العامة للقانون، منتدى المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٣٢٨.

١٠٤ هناك من يصنف مصادر التشريع إلى مصادر رسمية رئيسية ومصادر رسمية اختيارية، مزيد عن الإيضاح حول هذه الموسوع راجع موسى أبو ملوك، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

١٠٥ إلإلا، هذا الظاهر موسى أبو ملوك، مقرر الحنة سياغة مشروع القانون المنسى الفلسطيني، وعضوية لجان مساعدة العدالة من مشاريع القوانين الفلسطينية، مقالة آخر أوراقه المباحث في ٦/١١/٢٠١٢، حول مدى احتمال الدين كمصدر للتشريع في الممارسة التشريعية الفلسطينية.

كمصدر للتشريع،<sup>(٢٢)</sup> وقد أدى غياب هذا النص إلى تباين المقاربات القانونية حول مدى دستورية الالتزام بالدين كمصدر للتشريعات الوضعية في المغرب وتونس.

فبالنسبة للمغرب، كان غياب ذلك النص في مختلف الدساتير المغربية، منذ إقرار أول دستور للمملكة عام ١٩٦٢ حتى دستور ١٩٩٦.<sup>(٢٣)</sup> أثره في عدم وضوح مكانة الشريعة الإسلامية ضمن مصادر التشريع بال المغرب، وغدت هذه المكانة محل لخلاف في المقاربات القانونية والدستورية، حيث تعددت هذه المقاربات المستندة إلى أحكام ونصوص الدستور المغربي، بين مقاربة ترى أن عدم تعرض المشرع الدستوري لمكانة موقع الدين بين مصادر التشريع، لا يعني تجاهل الشريعة الإسلامية في سن التشريعات المغربية، فالنص على أن "الإسلام دين الدولة" في الفصل السادس من الدستور المغربي، إضافة إلى تكريسه لنظام الإمارة الإسلامية، في الفصل ١٩.<sup>(٢٤)</sup> يقدم مسوغاً دستورياً على التزام المشرع بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها كمصدر للتشريع في المغرب.<sup>(٢٥)</sup> وحسب هذه المقاربة فإن المشرع بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها كمصدر للتشريع في المغرب، لا تختلف عن النصوص الواردة في دلالة تلك النصوص وقيمتها الدستورية في إرث المشرع المغربي، لا تختلف عن النصوص الواردة في دساتير الدول العربية والإسلامية، التي نصت صراحة على مبادئ الشريعة كمصدر للتشريع في هذه الدول، مما يستوجب عدم مخالفته التشريعات المغربية للشريعة الإسلامية، الذي درج غالبية الفقه الدستوري والقانوني المغربي على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتشريعات الوضعية في المغرب.<sup>(٢٦)</sup>

٣٢ إن غياب النص على الدين في الدستور مثل ظاهرة دستورية في بلاد المغرب العربي. كالجزائر وموريتانيا ولibia بالإضافة إلى المغرب وتونس، ويرجع يوسف الرزقي هذه الظاهرة إلى كون النخبة السياسية التي هيمنت على العمل الوطني في دول المغرب العربي إبان الاستقلال كانت مشبعة بالثقافة الفرنسية والحداثة الغربية، فانعكس ذلك على رؤيتها تجاه دور الدين في الحياة السياسية والتشريعية، انظر: يوسف الرزقي، القانون التونسي والتشريع الإسلامي، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://www.lebonpeuple.com/index.php/articles/44-2012-06-09-00-48-12>

٣٣ أقر المغرب أول دستور له بعد الاستقلال عام ١٩٦٢ ، الذي تم تعديله في عام ١٩٧٠ بالإضافة عبارة "المعلم الأسمى للأمة" كامتياز ممنوح للملك، كما جرى تعديله أيضاً في عام ١٩٧٢ و ١٩٨٠ بهدف زيادة مدة انتداب مجلس النواب والغرفة الدستورية من أربع سنوات إلى ست سنوات، أما تعديل عام ١٩٩٢، فجاءت بعد تأسيس المجلس الدستوري ولجان التحقيق التمييزية، وخفض سن المواطنة القانونية الكاملة من ٢١ إلى ٢٠ سنة، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٦، لدسترة استحداث الغرفة الثانية في البرلمان المغربي، لمزيد من الإيضاح حول الدساتير المغربية وما أقرته من تعديلات، راجع: نادية أبو ذياب، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين المغرب وفلسطين، برنامج الدراسات العليا في الديمقراطية وحقوق الإنسان

- جامعة بير زيت، منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://www.freewebs.com/plhr/Nadia.doc>

٣٤ يتضمن الفصل ١٩ من الدستور المغربي على أن "الملك أمير المؤمنين والمعلم الأسمى للأمة ورمز وحدتها، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي الدين، والساهر على احترام الدستور، ولله صيانة حقوق وحرمات المواطنين والجماعات، والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوza الملكة في دائرة حدودها الحقة" ، نقلاً عن عبد الوهاب بنعلي إسلامية الدولة بين الدستور

الحالي والدستور الجديد، مقالة بحثية منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://www.ariffino.net/?p=51946>

٣٥ كما ترى هذه المقاربة فالشريعة الإسلامية تعد بموجب تلك النصوص الدستورية مصدراً يسمى على غيره من مصادر التشريع في المغرب، التي تأتي في مرتبة أدنى من الشريعة الإسلامية، راجع: عباس بوغانم، الدين في علاقته بالسياسة والتشريع بالمغرب، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://zouakine-zaman.jeun.fr/t1628-topic>

٣٦ تشير كل من الباحثة فردوس الإمام علي وعواطف الطلوس إلى أنه وعلى الرغم من ميل أكثر فقهاء القانون المغاربة إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً من مصادر القانون بالمغرب، إلا أنها عند التطبيق لا تقع إلا في الدرجة الثالثة بعد

وفي مقابل هذه المقاربة، ترى مقاربة أخرى أن الإشارات الدينية في الدستور المغربي، جاءت لتنسجم مع الموروث التاريخي والديني للشعب المغربي ذي الأغلبية المسلمة، وتماشياً مع الملكية القائمة على نظام الإمارة. لكنها تتبع إشارات ذات دلالة رمزية بصبغة دستورية، لا يترتب عليها في ظل غياب نص صريح على الدين كمصدر للتشريع، التزام المؤسسة التشريعية بمبادئ الشريعة الإسلامية في سن القوانين وقرارها بالغرب.<sup>(١٧)</sup>

عليه يتضح أن مكانة الشريعة الإسلامية ضمن مصادر التشريع بال المغرب تعد من القضايا الخلافية في المقاربات القانونية والدستورية، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى تأثير المشرع المغربي بهذا التباين في المنظور الدستوري والقانوني تجاه دور الشريعة الإسلامية ومكانتها في العصبة التشريعية؟

يثير بعض الباحثين<sup>١٣٠</sup> إلى أنه وباستثناء القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية ونظام الأسرة والمواريث، فإن المرجعية الإسلامية لا تشكل مصدراً للتشريع بالمغرب.<sup>١٣١</sup> ولا تحظى بأولوية لدى المشرع المغربي في سن القوانين، بل تتعارض في كثير من الأحيان هذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية ومفادتها.

أما في تونس فيبدو أن التوجه الدستوري كان واضحا فيما يتعلق بدور الدين وعلاقته بالدولة والعملية التشريعية. وهو ما تشير إليه نقاشات المجلس القومي التأسيسي المنتخب عام ١٩٥٦، لوضع الدستور التونسي. وما شابها من تجادلات وخلافات حول ذلك الدور للدين، بين اليمين الداعي إلى تعزيز حضور الدين في هذا الدستور، وبين اليمين الذي كان يرى أن الموروث التقليدي للشعب التونسي ورموزه الدينية لا يحول دون تبني دستور حداثي وعصري.<sup>١١١</sup> فجاءت تصويب الدستور التونسي لعام ١٩٥٩.

التشریع والعرف، انظر: فرسوس الاسماعيلي، وعواطف الطوس، القضاة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المغربي.  
<http://www.mediafire.com/?28q167rst4symar2>

<sup>٢٧</sup> بل هناك من يرى ضمن هذه المقارنة أن تلك الاشارات ذات المدلول والمعنى الديني جاءت للتخفيف من حدة الانتقادات التي قد توجه لتجاوزات الشرع الدستوري للنحون على الشريعة الإسلامية كمحض التشريع في الدستور المغربي أسوة بغيره من المسابير العربية والإسلامية، راجح، عباس بوغام، مراجع سابق.

<sup>٣٨</sup> راجع، محمد نويري، الديني والسياسي بالغرب: محاولة لفهم حقيقة العلاقة بين المحابين، الحوار المتمدن، العدد ٦٩٦، الصادر في ١٦/٨/٢٠١٥، عباس ب Hagam، مر جم ساقية، فرودوس الاسماعيلي، وعوامل الطقوس، مر جم ساقية.

٣٩- وهو ما يذهب إليه عبد الرحيم الحامبي، المنسق الوطني للاتفاق المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي يرى أن الشريعة الإسلامية لا تنتهي من مصادر التشريع الرئيسية بالمغرب، خاصة فيما يتعلق بعض القوانين. كالمقانون الجنائي، انظر: أديس البرمي، الإعدام عقوبة غير عادلة واتهامها سارخ لحقوق الإنسان، مقالة منتشرة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.shofakhbar.com/shoof/358>

<sup>٤</sup> - راجع، عباس بوعالم، مرجع سابق.

١- ويضيف هذا الشار الذي ترجمة "الحبيب، بورقيبة" أن الأحكام السلطانية المتعلقة بالحكم وشؤون الدولة في عهد الخلافة الإسلامية هي اجتهادات شورية غير ملزمة، بينما يذهب الشار الآخر بقيادة "الشادي البير" إلى أن تجاهل تلك الأحكام، وتخلص حضور الدين في الدستور التونسي لا يتواءم مع الموروث القانوني والثقافي للشعب التونسي، للمزيد من الإباض حول هذا الموضوع، راجع: أمال موسى، تونس دولة إسلامية أم....؟، مقالة بحثية، جريدة الشرق، العدد الصادر في ٢٠١٢/٣/١٢، يومنة الرزق، القانون التونسي والتشريع الإسلامي، مرجع سابق. كما يمكن الرجوع إلى أمال موسى، بورقيبة والمسألة الدينية، دار سوسان، للنشر، تونس، طبعة ٢٠١٦.

عبرة عن رؤية التيار الثاني، حيث انحصرت الإحالات الدينية في هذه النصوص بما أورده الفصل الأول من الدستور، الذي نص على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"<sup>(٤١)</sup>، والفصل "٢٨" المتعلق برئيس الدولة وديانته، وجاء فيه أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام"<sup>(٤٢)</sup> مع عدم الإحالة إلى الدين كمصدر للتشريع في تونس، وهو ما انعكس على النظام القانوني التونسي.<sup>(٤٣)</sup> حيث يرى العديد من الباحثين أن الدين كمصدر للتشريع في تونس انحصر فقط في مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الأسرة، وقانون حقوق المرأة، دون غيرها من التشريعات التي صدرت عن المؤسسة التشريعية في تونس،<sup>(٤٤)</sup> بل منهم من يرى أنه بالنسبة لهذه القوانين ذات المرجعية الدينية الإسلامية، فإنها جاءت متقدمة على غيرها من القوانين العربية، ودون أن تؤثر في التوجه العلماني لدى المشرع التونسي.<sup>(٤٥)</sup>

## المطلب الثاني: مصر وفلسطين: دسترة الدين كمصدر للتشريع مع غياب الآليات الدستورية والقانونية لاعماله

إن الدستور المصري، ومسودة الدستور الفلسطيني، بالإضافة إلى القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، تعد من المدونات الدستورية العربية التي لم تكتف بمجرد الإعلان عن دين الدولة، بل عمدت إلى دسترة مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

غير أن ترسیخ هذه المكانة الدستورية للشريعة الإسلامية كأحد مصادر التشريع أثار بعض الخلافات والانتقادات في كل من مصر وفلسطين، ومنها ما يرجع إلى الموقف من النص الدستوري ذاته، بتكرис حضور الدين كمصدر للتشريع في تلك المدونات، ومنها ما يرتبط بالمقارنة الدستورية والقانونية لهذا النص، وكيفية ممارسته في العملية التشريعية والمنظومة القانونية، في ظل غياب الآليات الدستورية والقانونية لاعماله.

فعلى صعيد الدستور المصري، يعتبر دستور ١٩٧١، أول الدساتير المصرية التي نصت على الدين كمصدر للتشريع، حيث جاء في المادة الثانية من هذا الدستور أن "الإسلام دين الدولة... ومبادئه

٤١ تعتبر هذه المادة في الدستور التونسي من المواد التي عارض عليها "الشاذلي التيفير"، وأنصاره في المجلس القومي التأسيسي، وهم الذين طالبوا بتعديلها، والنص على "تونس دولة إسلامية" بدلاً من "الإسلام دينها"، كون ذلك التعديل يحمل شحنة دينية أكثر تعبيراً عن إسلامية الدولة التونسية، راجع: يوسف الرزقي، القانون التونسي والتشريع الإسلامي، مرجع سابق.

٤٢ انظر: لوسي تلجمة، دراسة حول: مقارنة ما بين الدستور التونسي ومشروع الدستور الفلسطيني "والمسودة الثالثة" والقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية"، مرجع سابق، ص ٩-٨.

٤٣ في هذا الصدد يشير يوسف الرزقي إلى أن غياب النص على الدين كمصدر للتشريع في الدستور التونسي ساهم في عدم التزام المشرع التونسي بالتشريع الإسلامي، الذي جرى التخلّي عنه من قبل المؤسسة التشريعية في سن واقرار القوانين التجارية والإدارية والتنظيمية والجزائية في تونس، والتي اتسمت بمرجعيتها العربية وخاصة الفرنسية، راجع: يوسف الرزقي، مرجع سابق.

٤٤ انظر: فهد سليمان، علاقة الدين بالدولة، قراءات في مشروع دستور دولة فلسطين، إصدار المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، رام الله، العدد الأول - أبريل / ٢٠٠٦، ص ٢٠، آمال موسى، مرجع سابق، يوسف الرزقي ، مرجع سابق.

٤٥ وهو ما يشير إليه فهد سليمان الذي يرى أن "تونس تعتبر من حيث القوانين التي سنت من أكثر الدول العربية تقدماً فيما يخص الأحوال الشخصية، وقانون الأسرة وحقوق المرأة، وتملك سمات الدولة العلمانية الحديثة بشكل واضح" . تقالا عن فهد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق، ص ٢٠.

الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع<sup>٤١</sup>، وقد أثار هذا النص بعض الخلافات، لا سيما بعد تعديل الدستور عام ١٩٨٠، لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية بموجب هذا التعديل "المصدر الرئيسي للتشريع"<sup>٤٢</sup> في صيغة زادت من الحموله الدستورية لوقع الشريعة ومكانها بين مصادر التشريع المصري.<sup>٤٣</sup> حيث أيد البعض دسترة الشريعة الإسلامية كمرجعية للنظام القانوني المصري من منظوريين، أحدهما: ديني لكون هذه المرجعية تسجم مع الموروث والثقافة الدينية للشعب المصري ذي الأغلبية المسلمة، والأخر قانوني باعتبار الشريعة الإسلامية لا تمثل نظاماً دينياً فقط، بل تشكل أيضاً نظاماً قانونياً معاصرًا.<sup>٤٤</sup> في حين عارض ذلك النص الأقليات الدينية كالآقباط، وغيرهم من الذين رأوا أن التكريس الدستوري للشريعة الإسلامية كمصدر للتشريعات المصرية، سيؤدي إلى الإخلال بمعندي المساواة بين المواطنين في هذه التشريعات.<sup>٤٥</sup> ويتنافى مع الطابع الوضعي الديني

٤١ يرى محمد نور فرجات أن النص على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في الدستور المصري لعام ١٩٧١ جاء في طل سامي الوقيس الواهل "دور السادات" في البحث عن شرعيه حدبة تميز نظامه عن نظام بوليو ١٩٥٢، ويعتبر هذه الشريعة هي إكساب الدولة طابعاً دينياً، وأن هذه أول مرة في التاريخ القانوني المصري الحديث يكتسب المرصد بين النظام القانوني والشريعة طابعاً دستورياً مختلفاً عن اعتقاده الشريعة هو النظام القانوني الحاكم، والآخر ينطوي على التقييمات الحديثة سنة ١٩٨٠، راجع محمد نور فرجات، الدين والمدستور في مصر، مرجع سابق.

٤٢ انظر ديناً أحمد صالح، دور الدستور في حماية حقوق الإنسان "مقارنة بين الدستور المصري ومشروع الدستور الملموس وبالقانون الأساسي"، برنامج الدراسات العليا في المعمورة لحقوق انسان، جامعة بيروت، مشورة على الرابط الإلكتروني <http://www.freewebs.com/plht/DIMA.doc>

٤٣ يشير محمد نور فرجات إلى أن تعزيز مكانة الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وفق هذا التعديل لم يحل عن طيابه السياسي والمصلحي، خاصة وأن الاستثناء على ذلك التعديل جاء مقترباً بتعديل متسوّل آخر لل المادة ٧٧ يتعلّق بإطلاق مدة ولاية رئاسة الجمهورية دون حد أقصى، على نحو يدفعه الاستثناء على تعديل الدستور عام ١٩٨٠، تکون من المعايير التي تقول المؤسسة الحاكمة تغير مكانة الشريعة المصدر للتشريع في الدستور، مصالح التصويب الشعب لصالح عدم تحديد مدة ولاية الرئاسة، راجع محمد نور فرجات، الدين والمدستور في مصر، مرجع سابق.

٤٤ وفي هذا الصدد، ترى أهلية محمود أن مكانة الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريعات الوضعية لم يقتصر على مصر وإنما هي من الدول المدرسة والاسلامية، بل شكلت أيضاً أحد مصادر التشريع في بعض الدول العربية، كالتشریع في مجال القانون والمعاملات المدنية، وهو ما عبر عنه مؤتمر لأهالي المدن والبلدان المقاييس عام ١٩٦٧، الذي أكد على مكانة الشريعة الإسلامية كنظام قانوني معاصر، وهو ما يذهب إليه محمد نور فرجات، انظر محمد نور فرجات، الدين والمدستور في مصر، مرجع سابق، أمينة محمد، إسلامية الدولة والمدينة والقانون، دراسة سجينة مشتورة على الرابط الإلكتروني [http://www.tanseerel.com/main/articles.aspx?selected\\_article\\_no=20764](http://www.tanseerel.com/main/articles.aspx?selected_article_no=20764)

٤٥ يفت هذا التعديل لخدمة مجموعة من المفكرين والكتاب والمساهمين وأساتذة الجامعات والسياسيين والأدباء والحقوقيين في مصر بذكرة موجودة إلى رئيس الجمهورية وعليه الشفف والتقوى، والآخر السياسة ومتطلبات المجتمع المدني والرأي العام، لطلب تعديل المادة الثانية من الدستوري المصري المعدل عام ١٩٨٠، وكانت من أبرز المسواعات التي تم طرحها في هذه الذكرى لتعديل تلك المادة.

- أن النص على دين محمد للدولة يكتفى على الحال بالموقع الحيادي المفترض للدولة تجاه «أهلتها» الدين يتضمن إلى أدنى وتحلله متضمن، لا يذكرها الدستور المصري على أي نحو.

- إن التعديل الذي طرأ على المادة الثانية في عام ١٩٨٠، والذي يعتقد أصحابه "مبادئ الشريعة الإسلامية في المقدمة الوثيقة للتشريع" لا يجرد مصادر أخرى للتشريع، مما يشكل تهديداً لهذا المراحلقة ولمشروع الدولة الدينية لحساب الدولة الدينية.

- إنه لا يمكن اختيار الحضارة الإسلامية فتحلي بالاحتلال القانونية التي انتجهها هذه الحضارة في حقيقة محددة، ولأنه يختار

## تميزت به غالبية التشريعات المصرية.<sup>٥٢</sup>

كما أثار هذا النص، سواء في صياغته الأصلية عام ١٩٧١، أو المعدلة عام ١٩٨٠، بعض الانتقادات والتبنيات من وجهة نظر دستورية وقانونية، حيث انتقد بعض الباحثين في المجال الدستوري والقانوني هذه الصياغة، لما شابها من خلط بين مصادر القانون ومبادئه، لكون الشريعة الإسلامية تشكل مبادئ للقانون، وليس مجرد مصدر للتشريع.<sup>٥٣</sup> علاوة على صعوبة تحديد أحكام الشريعة ومبادئها في ظل تعدد المذاهب والأراء الفقهية، التي لا تخلو من تعارضات فيما بينها حول العديد من المسائل التي تنظهما، إضافة إلى عدم وضوح النص في تحديد الغاية منه، فيما إذا كان يدعو إلى احترام المشرع المصري لمبادئ الشريعة الإسلامية في سن التشريعات والقوانين وعدم تعارضها مع هذه المبادئ، أم يهدف إلى إلزام المشرع بأن تكون تلك التشريعات والقوانين مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها؟ وهل ذلك النص موجه إلى المشرع، أم يخاطب أيضاً القضاء فيما يعرض عليه من نزاعات، بعدم تطبيق التشريعات والقوانين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بالإضافة إلى ماهية الإطار الزمني لإنعامه، فهل يطبق بأثر رجعي على التشريعات والقوانين السابقة عليه، أم يقتصر تطبيقه على ما يصدر لاحقاً من تشريعات؟<sup>٥٤</sup>

فكري واحد من التيارات العديدة التي ازدهرت فيها، وبالتالي فإنه كان من الضروري أن يعكس النص هذه الحقيقة التاريخية (تعدد وتنوع منابع التراث الحضاري المصري) والمعاصرة (تعدد أديان ومعتقدات المصريين).

- أن النص الدستوري بهذه الصيغة تجاهل وجود أديان أخرى في المجتمع المصري لها أحکامها الخاصة، الأمر الذي يشكل تدنياً من شأن الأديان والعقائد الأخرى، ومنمن يؤمنون بها من المواطنين، وهو أمر له انعكاساته في الحياة الاجتماعية والسياسية اليومية وفي أحكام المحاكم، وفي تعميق الشعور بالتهميش والظلم لدى أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى.

لمزيد من الإيضاح حول ما رود من انتقادات حول المادة الثانية من الدستور المصري والدعوة لتعديلها ومسوغات هذا التعديل، انظر: نبيل شرف الدين، البرلمان المصري والتعديل الدستوري: إشكالية المادة الثانية من الدستور، مقالة متداولة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.elaph.com/ElaphWeb/AkhbarKhasa/2007/3/218043.htm>

٥٢ انظر: دينا أحمد صالح، دور الدستور في حماية حقوق الإنسان "مقارنة بين الدستور المصري ومشروع الدستور الفلسطيني والقانون الأساسي"، مرجع سابق.

٥٣ وفي هذا الصدد يشير سمير تناغو إلى أن نص المادة الثانية من الدستور قد شابه عيب في الصياغة، لأنه خلط في جملة واحدة بين المبادئ وبين المصدر: إذ يقرر أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، أو المصدر الرئيسي للتشريع، والصحيح أن التشريع هو المصدر الأول للقانون، أما المبادئ العامة للشريعة الإسلامية فهي من المبادئ العامة للقانون التي يجب أن يستفهمها المشرع عندما يحاول أن يسد نقصاً في التشريع، أو يعمل على تطويره وتعديلها، ولا يجوز أبداً في صياغة قانونية صحيحة أن تخلط بين المبادئ العامة للقانون، وبين مصادر القانون. انظر: سمير تناغو، المادة الثانية من الدستور المصري: اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، دراسة بحثية، متداولة على الرابط الإلكتروني:

<http://droitcivil.over-blog.com/5-index.html>

٥٤ كما أنه وحسب البعض ستؤدي هذه الإشكاليات التي تثيرها المادة الثانية من الدستور على صعيد الممارسة التشريعية لما يشوبها من غموض، إلى اقتصر تقسيمها على المشرع، والمفسر الدستوري والقضاء، مما يفسح المجال آم الانحياز السياسي والفكري والمذهبي في هذا التقسيم، راجع المذكرة التي تقدم بها مجموعة من المفكرين والكتاب والصحافيين وأساتذة الجامعات والسياسيين والأدباء والحقوقيين في مصر، نبيل شرف الدين، البرلمان المصري والتعديل الدستوري: إشكالية المادة الثانية من الدستور، مرجع سابق.

بهذه الانتقادات وما تثيره من تساؤلات، تجد ربما مبررها في تجاهل المشرع الدستوري، إنما هي إقرار الآليات الدستورية والقانونية الكفيلة باعتبار هذا النص في الممارسة التشريعية والقانونية، وهو ما عملت المحكمة الدستورية المصرية على تداركه، بإرساء بعض المحددات الدستورية والقانونية لاعتبار ذلك النص، في سياق تفسيرها لمضمونه والغاية منه، معتبرة أنه موجه للمشرع وليس للقاضي، وأن المبادئ التي يقصدها هي تلك المبادئ الكلية العامة التي تتفق عليها المذاهب السنوية الأربعية وهي محدودة، كما أن النص على الشريعة كمصدر رئيسي للتشريع في الدستور المصري، لا يعني اشتراط أن تكون التشريعات مستمدّة مباشرةً من أقوال الفقه الإسلامي، بل عدم تعارضها معه، طالما في المصلحة مجال هسبّح لسلطة المشرع في الدولة الحديثة.<sup>٥٦١</sup> علاوة على تأكيدها بأن إعمال هذا النص من الناحية الزمينة يقتصر على ما يصدر لاحقاً له من قوانين، ولا تمتد آثاره لتطبيق بصورة رجعية على ما سبقه تشريعات.<sup>٥٦٢</sup>

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يصعب الجزم بأن ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية، حدد كيفية اعتبار النص في الممارسة التشريعية والقانونية، حيث إن المحكمة ذاتها أشارت إلى أن ذلك النص لا يعطي المسوغ الدستوري أو القانوني للقاضي في تعطيل الحكم بموجب التشريعات الوضعية حتى لو ترأى له تعارضها مع أحکام الشريعة الإسلامية ومبادئها.<sup>٥٦٣</sup> وإن كان من دلالة لذلك فإنها عدم حسم إشكالية العلاقة بين الدين والتشريع على الأقل من الناحية العملية، ليس فقط في مصر، بل في مختلف الدول العربية والإسلامية التي نصت دساتيرها على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.<sup>٥٦٤</sup>

فتجاهل المشرع الدستوري العربي إقرار الآليات الدستورية والقانونية الكفيلة باعتبار ذلك النص في الممارسة التشريعية والقانونية، يعكس في جانب منه غياب مقاربة دستورية لإشكالية العلاقة بين الدين والقانون بصفة عامة في الحالة العربية، وهي إشكالية يبدو أن المشرع الدستوري قد تعاطى معها من

٥٥ انظر: مبادئ الحكم في الدعوى الدستورية ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٥، منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-296-Y25.html>

ومبادئ الحكم في الدعوى الدستورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، منشورة على الرابط الإلكتروني:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-18-Y17.html>

كما يمكن الرجوع إلى محمد نور فرجات، الدين والدستور في مصر، مرجع سابق.  
٥٦٤ جاء هذا التأكيد في حكم صادر عن المحكمة الدستورية المصرية في ١٩٨٤/٥/٢، بشأن تفسير المادة الثانية من الدستور المصري، والذي ورد فيه: "اما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأثر انفاذ حكم الالتزام المشار اليه بالنسبة لها بصدرورها فعلاً من قبيله، أي في وقت لم يكن القيد المنصوص على هذا الالتزام قائماً واجب الاعمال ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنزلة عن أعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية". لزيد من الإبصار حول هذا الحكم، انظر محمد سليماني، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، دراسة بحثية، منشورة على الرابط الإلكتروني:  
<http://shorouknews.com/sites/republicII>

٥٦٥ انظر: محمد نور فرجات، الدين والدستور في مصر، مرجع سابق.

٥٦٦ انظر: تعليقات ناثان بروان على مسودة الدستور الفلسطيني، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مرجع سابق، جزء ٢.

منظور عدم تبني آليات محددة، وملزمة للبقاء على جانب من المرونة في الممارسة التشريعية عند إعمال النص على الدين كمصدر للتشريع، في ظل تعدد المذاهب، وما يشوبها من تعارض في العديد من المسائل التي تنظمها، وهو ما يفسر إلى حد ما عدم التزام المشرع المصري والعربي بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة ما يقره من تشريعات وقوانين، واقتصر ذلك على التشريعات التي يصعب فيها تجاهل هذه المبادئ، كقوانين الأحوال الشخصية، والمواثيق، وبعض التقنيات في مجال المعاملات المدنية.<sup>(٥٩)</sup>

أما بالنسبة لفلسطين ومقارنة بدستور كل من المغرب وتونس ومصر وكيفية معالجتها للدين كمصدر للتشريع، فمن الواضح أن المشرع الدستوري وفق أحكام القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية ومسودة الدستور، توجه نحو دسترة مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في فلسطين، كما هو الحال في الدستور المصري، خلافاً للدستور المغربي والتونسي اللذين غاب فيما النص على الدين كمصدر للتشريع، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة في القانون الأساسي أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، كما نصت المادة السابعة من مسودة دستور دولة فلسطين على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" مضيفة نصاً آخر له علاقة أيضاً بالتشريع، وهو "لأتباع الرسائل السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وفقاً لشرياعهم ولملهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله".<sup>(٦٠)</sup> وهو ما يطرح التساؤل حول عدم إدراج ذلك النص، أو ما هو مشابه له في القانون الأساسي، على الرغم من أن المحاكم الشرعية في فلسطين مارست دورها وفقاً لروح المادة السابعة ومضمونها من مسودة للدستور قبل صياغتها، وذلك بناءً على المرسوم الرئاسي رقم (١) الصادر عن رئيس السلطة الوطنية عام ١٩٩٣.<sup>(٦١)</sup>

كما أن تلك المادة سواء في القانون الأساسي أو في مسودة الدستور أثارت بعض الخلافات، بين من يؤيد إضفاء الطابع الدستوري على مكانة الشريعة كمصدر رئيسي للتشريع، نظراً للتعاليم وقيم غالبية الشعب الفلسطيني ذات المحتوى الديني والمضمون الإسلامي، ومن يطالب بمزيد من دسترة هذه المكانة للدين الإسلامي، ليس فقط على صعيد التشريع، وإنما على مستوى الدولة ككل، كاشتراكه أن يكون رئيس الدولة ورئيس الوزراء مسلمين، ومن يرى أن ذلك النص لا يعدو تقليداً دستورياً درجت عليه مختلف الدساتير العربية والإسلامية، علاوة على من عارض القيام بإدراج النص ذاته في المدونات الدستورية الفلسطينية، أو أي نص ذي مرجعية دينية، انتلاقاً من أن الدولة الفلسطينية هي لكل الفلسطينيين، بغض النظر عن انتماماتهم الدينية والعقائدية.<sup>(٦٢)</sup>

٥٩. راجع: محمد نور فرجات، الدين والدستور في مصر، مرجع سابق، ديناً أحمد صالح، دور الدستور في حماية حقوق الإنسان "مقارنة بين الدستور المصري ومشروع الدستور الفلسطيني والقانون الأساسي" ، مرجع سابق.

٦٠. انظر: عزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، أبريل-٢٠٠٤، ص: ٩.

٦١. راجع: ديناً أحمد صالح، دور الدستور في حماية حقوق الإنسان "مقارنة بين الدستور المصري ومشروع الدستور الفلسطيني والقانون الأساسي" . مرجع سابق.

٦٢. لمزيد من الإيضاح حول المواقف والأراء الفلسطينية تجاه نص المادة "٧" من مسودة الدستور ومحنة الإحالات الدينية في هذه المسودة، راجع: عزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص: ٦ وما بعدها.

إضافة إلى ذلك، وجهت تلك المادة من الناحية الدستورية والقانونية، انتقادات مشابهة لمثلتها في الدستور المصري، خاصة فيما يتعلق بكيفية إعمال هذه المادة في الممارسة التشريعية، ومدى انسجامها مع النص الدستوري، وفي ظل عدم اشتغال هذا النص على الجهة المخولة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، وافتقاره لأليات إعمالها في الواقع التشريعي والقانوني، لا سيما أن القواعد المستندة إلى الشريعة الإسلامية تحصر في القواعد التطبيقية في الإثبات والدلاله.

كما أن تعدد الجدل والتحليل والمقارنة للفسـيرات والتطبيقات في التشريع الإسلامي، وهو الذي لا يعتبر شريعاً مدوناً، وإنما سنة حلولية تكتسي في الغالب طابعاً اجتهادياً متباعدة نسبياً، سيؤدي إلى صعوبة في تحديد تلك القواعد، ومدى ملاءمة التشريعات والقوانين التي يقرّرها المشرع الفلسطيني مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.<sup>(٢٣)</sup>

وهو ما يطرح التساؤل حول كيفية تعاطي المشرع الفلسطيني فيما يقره من تشريعات وقوانين، مع التنص على مبادئ الشريعية الإسلامية كمصدر للتشريع في المدونات الدستورية الفلسطينية؟

في إطار الإجابة عن هذا التساؤل يشير العديد من الباحثين والأكاديميين إلى أن التشريعات والقوانين الصادرة في فلسطين منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وتوليها المهمة التشريعية، لم تستند في غالبيتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والتي لم تشكل مصدر رئيسي لهذه التشريعات والقوانين.<sup>(٢٤)</sup> وفقاً لما نصت عليه المدونات الدستورية الفلسطينية لا سيما القانون الأساسي، سواء بعد إقراره من المجلس التشريعي عام ١٩٩٧، أو بعد المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية عام ٢٠٠٢.<sup>(٢٥)</sup> بل يذهب بعض الأكاديميين والعلماء في الحقل القانوني إلى أن جزءاً من تلك التشريعات

٢٦ كما أثارت المادة السابعة من مسودة الدستور الفلسطيني النقادة آخر، بتضمينها على "الاتباع الرسالات السماوية تنظيم الأحوال الشخصية وشؤونهم الدينية وفقاً لشرائعهم وملحthem الدينية في إطار القانون". حيث أحضرت دستورياً تنظيم الأحوال الشخصية لأنباء الرسائل السماوية للقانون وليس فقط لشروعهم الدينية. كما أن هذه المادة تطرح التساؤل حول دواعي استكمالها بالنص على: "وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله". فيما إذا كان هذا النص يعكس تحفظ المشرع الدستوري الفلسطيني من أن يمس تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين بوحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله. أم أنه لا يدعو تأكيداً دستورياً على هذه الوحدة والاستقلالية. إضافة إلى ما يمكن أن تشير المادة السابعة في الحزء المتعلق تقدّم المسلمين من صعوبات في الممارسة التشريعية، لأنها تخضع ما هو قانوني وسماري لما هو قانوني ووضعي، لتزيد من الإضاح حول هذا الموضوع. راجع: عزيز كايد، المقتضيات الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، الصفحتان ١١-٧، المكر الفلسطيني للمبحوث السياسي والمسعية. مسودة دستور فلسطين: المسودة الثالثة مع تعليقات ثاثان بروان، مرجع سابق، المجموعات ٦-٩.

٢٤ يرى فتحي الوحدي، أحد المشاركون في مساغة بإعداد القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٢ وموضع لجنة صياغة الدستور الفلسطيني، وأستاذ القانون الدستوري بجامعة الأزهر، أن النص على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في القانون الأساسي ومسودة الدستور الفلسطيني لم يعبر إعماله في الواقع والممارسة التشريعية الفلسطينية، مقابلة أجزاء منه الباحث في ٢٠١٢/١١/٤٨، حول مدى إعمال الدين كمصدر للتشريع في الممارسة التشريعية الفلسطينية.

٢٥ مقابلة أجراها الباحث مع كل من موسى أبو ملوك، المشارك في وضع العديد من مشروعات القوانين الفلسطينية وأستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر، وعميد كلية القانون والممارسة القضائية بجامعة فلسطين، وبخالد خطاب أستاذ الفقه الإسلامي، بجامعة فلسطين، حول مدى إعمال الدين كمصدر للتشريع في الممارسة التشريعية الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٣/١١/٨.

والقوانين جاءت مخالفة بشكل واضح لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، كالقوانين المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي<sup>(٦٦)</sup> والقوانين الجنائية<sup>(٦٧)</sup>.

عليه يتضح أنه على الرغم من اقتصار النص على الدين كمصدر للتشريع على المدونات الدستورية في مصر وفلسطين دون المغرب وتونس، إلا أن ذلك النص ما زال يواجه العديد من الصعوبات في إنفاذه وأعماله داخل المنظومة التشريعية والقانونية.

### المبحث الثالث: مدى حضور الدين كمكون للهوية في دساتير كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين.

تعتبر الهوية كغيرها من الظواهر الإنسانية التي تعددت بشأنها التعريفات، إلا أن هناك شبه إجماع على تعريف الهوية من منظور علم السياسة والاجتماع السياسي بكونها "مجموعة من الخصائص التي يمكن لفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالجامعة التي ينتمي إليها، والتي تميزه عن الأفراد المنتسبين للجماعات الأخرى".<sup>(٦٨)</sup> ويشير هذا التعريف إلى أن تلك الخصائص أو المميزات الجمعية لا تكون، صدفة أو في لحظة تاريخية ما، عناصرها ومكوناتها في سياق الصيرورة التاريخية للجامعة، من خلال تراطها الإبداعي (الثقافة) ونمط حياتها (الواقع الاجتماعي)، وتعبيرات خارجية شائعة، مثل: الرموز والعادات والتقاليد واللهمجة أو اللغة.<sup>(٦٩)</sup>

٦٦ وفي هذا الصدد يشير عبد الرحمن أبو النصر، عضو لجنة صياغة مسودة الدستور الفلسطيني وعميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر، إلى أنه لم يتم مراعاة النص في المدونات الدستورية الفلسطينية على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، عند إقرار بعض القوانين ذات العلاقة بالبنوك والمصارف وتلك المنظمة للمجال الاقتصادي والمالي في فلسطين؛ والتي جاحت مخالفته في العديد من نصوصها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مقابلة أجراءاته معه الباحث في ٢٠١٢/١١/٢٨، حول مدى إعمال الدين كمصدر للتشريع في الممارسة التشريعية الفلسطينية.

٦٧ وبناء على ما يذهب إليه ساهر الويلد أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر أنه على الرغم النص على مبادئ الشريعة كمصدر للتشريع في المدونات الدستورية الفلسطينية، إلا أن هذه المدونات ينصها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، تكون بذلك قد أرجعت التجريم والعقاب إلى النص الوضعي الصادر عن الجهة المختصة بالتشريع في فلسطين، وليس لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أشار سالم الكرد، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر، وعبد القادر جراده، أستاذ القانون الجنائي في الجامعة الإسلامية، وكمال مطر أستاذ القانون الجنائي بجامعة فلسطين، إلى وجود مخالفات واضحة وصريحة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون العقوبات المعمول به في أراضي السلطة الوطنية، مقابلة أجراها معهم الباحث بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨، حول مدى إعمال الدين كمصدر للتشريع في الممارسة التشريعية الفلسطينية.

٦٨ انظر: إبراهيم أبراش، دراسة حول: الهوية في مشروع الدستور الفلسطيني، مجلة رؤى، صادرة عن الهيئة الفلسطينية العامة للاستعلامات، العدد ٢٠٠٧، ٣٠، الصفحتان ٥٢-٥٠.

٦٩ لمزيد من الإيضاح حول ما يشير إليه مفهوم الهوية، انظر: عبد الرحمن بسيسو، الثقافة والهوية، دراسة بحثية مقدمة لوزارة الثقافة الفلسطينية، ضمن الأعمال التحضيرية لوضع إستراتيجية ثقافية وطنية، أبريل ٢٠٠٦، منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://home.birzeit.edu/dsp/arabic/news/other/2005/april-16/abd.doc>

فحسب ذلك التعريف يحضر الدين ضمن مكونات الهوية في مفهومها العام، عندما يضفي بعض مظاهر الخصوصية على هوية الجماعة، من حيث دوره في إرساء مجموعة من القيم ذات الحمولة والشحنة الدينية. وتأثيره في صيغورة الجماعة وموروثها التاريخي.

ويبدو وفق هذه المقاربة لمفهوم الهوية أن الدين في الحالة العربية – الإسلامية، إلى حدود أنهيار الخلافة العثمانية، شكل إحدى خصائص الهوية، وجزءاً من مكوناتها على صعيد الدولة والمجتمع، إلا أنه خلال فترة الاستعمار ومرحلة تشوّه الدولة العربية، اتّخذت الهوية بعض المظاهر الجهوية في صبغ قطريّة ووطنيّة، لم يكن الدين بمنأى عن تأثيراتها، وإن حضر إلى جانب العروبة على صعيد الهوية الجمعية للدولة والمجتمع العربي.<sup>١</sup> الامر الذي نتج عنه ما هو أشبه بالتنازع في تعاملات نسق الهوية لدولة ما بعد الاستعمار، بين القطري والقومي، والإسلامي والعلمي.

وكان من نتائج ذلك أن باتت الهوية من المفاهيم التي استأثرت باهتمام وانشغال التيارات الفكرية في الساحة الثقافية العربية التي عملت على تخصيبها طوال العقود السابقة، لكن ضمن رؤى ومقاربات فكرية متباعدة، منها تيار الفكر الهوياتي العربي الإسلامي، وهو الذي نظر إلى اللغة والدين كأبرز المحددات الكبرى لما يمكن تسميته بـ"القومات الهوياتية المشتركة للذات العربية" (الحابري، وطرابيشي، وشرابي وغيرهم)، وتيار النزعة التاريخية الذي سعى إلى إخضاع تحليل المجتمع العربي ومكوناته (اللغة - الدين - البنية الاجتماعية والسياسية) إلى منهج تاريخي يكون فيه الحديث التاريخي (دينياً أو سياسياً)، معطى رئيسياً وله معناه في إطار السياق والتفاعلية والجدلية التاريخية والبنيات الاجتماعية التي أفرزته دون تجاهل دور السلطة المتحكم في حدوده.<sup>٢</sup>

على ضوء ذلك، وفي خلل ما تشهده الهوية في الدولة العربية من تنازع وسجال ثقافي وفكري، يثار التساؤل حول مدى حضور الدين كجزء من هذه الهوية في دستور كل من المغرب وتونس ومصر ومسودة الدستور الفلسطيني، وكيفية تعاطي المشرع الدستوري في هذه الدول مع مسألة الهوية، وهو تساؤل مطروح من ناحية علاقة الدين وحضوره ضمن هوية الدولة، وليس المجتمع، باعتبار أنه لا وجود لمجتمع منفصل عن الدين، وخصوصاً أن المجتمع يشكل المجال الخصب لكل ما هو ديني.<sup>٣</sup>

وبناءً على إطارات الإجابة عن هذا التساؤل، فإنه بمراجعة دساتير تلك الدول، يلاحظ غياب نص ذو صياغة واضحة الدلالة المفاهيمية على الهوية، أو علاقتها بالدين، مما يتطلب مقاربة الحالات الهوياتية والدينية في هذه الدساتير، للوقوف على مدى حضور الدين كمكون في هوية الدولة.

١/ وفي هذا الصدد يشير إبراهيم أبوش، إلى أنه من الصعب الحديث عن الدين كمكون للهوية، لأنَّه لم يعد يشكل حصوصية لمجتمع محدد طالما أن هناك مجتمعات أخرى تمتلك الحصوصية ذاتها، راجع إبراهيم أبوش، دراسة حول الهوية في مشروع الدستور الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢/ راجع: يوسف النعيمي، من أجل سوسيولوجيا جديدة لمفهوم الذات العربية، مقالة بحثية نشرت في جريدة المساء، المغربية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠،

٣/ هذا الصدد يشير فهد سليمان إلى أن الحديث عن هوية الدولة من حيث حضور الدين فيها لا يسحب إلى تحليل هذا الحضور على صعيد المجتمع، (إذا لا وجود لمجتمع علماني)، راجع فهد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق

حيث يتضح من خلال تلك الحالات أن النصوص الدستورية أوردت هوية الدولة ضمن صيغ متباعدة:  
الأولى: بأبعاد اجتماعية لمنظومة حضارية ذات موروث مشترك دون إغفال دور الدين في هذه المنظومة  
وموروثها التاريخي، كنصوص الدستور المغربي والتونسي.

والثانية: وان أوردت هذه الأبعاد، إلا أنها كرست حضورا فاعلا للدين ضمن هويتها، كالدستور المصري ومسودة الدستور الفلسطيني، وذلك بالإحالات على الدين كمصدر للتشريع، فحسب العديد من الباحثين يعتبر ترسیخ مكانة مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي من مصادر التشريع في هذه الدساتير، من الدلالات الدستورية المهمة التي تتعدى فيها الإحالات الدينية الطابع الرمزي، لتمس بنية الدولة ونظامها القانوني،<sup>(٧٢)</sup> وهو ما يصعب تجاهله على صعيد التحديد الدستوري لهوية الدولة، وما يحمله من مضامين دينية أكثر من كونها مجرد أبعاد في هذه الهوية.

### المطلب الأول: المغرب وتونس: الأبعاد الدينية في هوية الدولة

شكل طرح الدين الإسلامي كمكون في هوية المملكة المغربية، عند صياغة الدستور وإعداده إبان استقلال المغرب، واحدة من القضايا التي حظيت باهتمام النخب المغربية، خاصة أن النظام الملكي المغربي ظل مستندًا إلى الدين كمصدر من مصادر شرعنته.<sup>(٧٣)</sup> غير أن مسألة الهوية لم تخل من الخلافات والتباعدات بين هذه النخب التي كان يرى جزء منها أن حضور البعد الإسلامي ضمن مكونات الهوية المغربية على صعيد الدستور يجب ألا يقود إلى دولة دينية دستورا وممارسة، في حين طالبت بعض النخب، لا سيما الدينية منها، ضرورة تكريس الدين كمكون رئيسي إلى جانب العروبة في هوية الدولة، وهو ما أبانته مطالب رابطة علماء المغرب بشأن إعداد الدستور في مؤتمرها الأول عام ١٩٦٠، وهي مطالب ظلت تناولها عند إجراء أي تعديل للدستور المغربي بعد إقرار أول دستور للمملكة عام ١٩٦٢، ومن هذه المطالب أن ينص الدستور المغربي على أن:-

- دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وأن لغتها هي العربية.
- نظام الدولة في البلاد هو نظام ملكي.
- القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المصدر الوحيد للدستور المغربي في جميع فروعه.

عدم مخالفته الدستور لروح الإسلام نصاً ومفهوماً.<sup>(٧٤)</sup>

٧٢ انظر: فريدة النقاش، "مراجعة نقدية للقوانين والدساتير العربية الناظمة لعلاقة الدين بالدولة"، مقالة بحثية نشرت في مجلة أخبار الأدب، العدد الصادر في ٢٠١١/٥/٢١، محمد عبد الوهاب، يمكن الخلط في فهم العلاقة بين دور الشريعة، والدستور في العالم الإسلامي، دراسة منشورة في متبر الحرية، العدد الصادر في ٢٠٠٨/١٢/١٦، محمد تويري، محاولة لفهم طبيعة العلاقة بين المجالين، مرجع سابق، فهد سليمان. الدين والدولة، مرجع سابق.

٧٤ يشير أحمد بنكوكوس إلى أن الملكية في المغرب كنظام سياسي استمدت شرعيتها من عدة مصادر، أبرزها المصدر الديني والتاريخي والدستوري، انظر: أحمد بنكوكوس، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني: النظم السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ٤٠، ص.

٧٥ كما طالبت رابطة علماء المغرب في مؤتمرها الأول عام ١٩٦٢، بأن ينص الدستور على أن المغرب جزء من الأمة العربية

لكن، إلى أي حد استجابات نصوص الدستور إلى هذه المطالب، لا سيما في مجال تحديدتها ل الهوية الملكة المغربية؟

تميزت نصوص الدستور المغربي، بتنوع الحالات الدينية فيها، والتي تتمثل في ما يلي:

- "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير" (ديباجة الدستور).
- "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية" (الفصل السادس).
- "الملك أمير المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، ولله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات". (الفصل التاسع عشر).
- "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله، ولا محاكمةه بمناسبة إبدائه لرأي، أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهاته، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك" (الفصل التاسع والثلاثون).

"النظام الملكي للدولة، وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة"  
(الفصل السادس بعد المائة).<sup>76</sup>

بناء على هذه الحالات، وما تشير إليه من دلالات، يتبيّن أن الأولى جاءت لإعلان انتفاء المغرب المنظومة الإسلامية ثقافياً وحضارياً، ولا تخرج بذلك عن دائرة الدول التي تعلن في دساتيرها عن انتمائها للإسلام، كدين وعقيدة وشعائر، وليس كنظام ومؤطر لمارسة السلطة وسلوكها، وهو ما تؤكد الإحالة الثانية التي تسير بالاتجاه ذاته ياقر انها الإسلام كدين للدولة بحرية ممارسة الشؤون الدينية.<sup>77</sup> أما الثالثة فتجاء لتحدد مكانة الملك وموقعه في نظام الإمارة الذي تأسس له هذه الإحالة، التي يحظى بموجبها الملك بدور الممثل الأسمى للأمة، مع طرح الدين في إطاره العام، وليس الإسلامي فقط، وهو ما يفهم من النص على كونه "حامٍ حمي الدين والساهر على احترام الدستور، ولله صيانة حقوق وحريات المواطنين، والجماعات والهيئات". بحيث تكون حماية الانتفاء الدينية المتعددة

76. بهدف تحديدها، وتعمير وحدة المغرب العربي مرحلة إلى وحدة المغرب. تزيد من الإيضاح حول مطلب البراءة ذات العلاقة بأعداد وضياع دستور مغرب ما بعد الاستقلال، راجع: حمامة القياج، المسألة الدستورية في المغرب والهوية الإسلامية: دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.albayan.co.uk/article2.aspx?id=1185>

77. نقلًا عن محمد نويري، الدين والسياسي بال المغرب: محاولة لفهم طبيعة العلاقة بين المحالين، مرجع سابق.

77. راجع محمد الرزراية، الهوية والعقيدة في الدساتير العربية، مرجع سابق.

مواطني الدولة إحدى الوظائف الرئيسية لامارة المؤمنين، فيما تذهب الإحالتان الرابعة والخامسة إلى إضفاء القدسية الدستورية على النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، والنظام الملكي، بعدم إجازتها مراجعة هذه النصوص أو التعرض لها.<sup>(٧٨)</sup>

فهذه الإحالات الدستورية رسمت حدود حضور الدين كأحد أبعاد هوية المملكة المغربية، بدللات عقائدية ورمزية، في سياق الإعلان عن انتماء المغرب للحضارة العربية والإسلامية، دون تجاهل البعد الإفريقي في هوية المملكة، والذي تعدد دسترته مجرد الانتماء إلى ما هو إستراتيجي، بجعل تحقيق الوحدة الإفريقية هدفاً إستراتيجياً للمغرب، يتصدى بياجة الدستور على كون المغرب كدولة إفريقية؛ فهي "تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية" ، وهو ما يؤكده الملك المغربي واضح هذا الدستور في تعريفه للمغرب، وتحديد ملامح هويته، بأنه "شجرة جذروها في إفريقيا وفروعها في أوروبا"<sup>(٧٩)</sup>، مما يؤشر إلى تعدد الأبعاد والانتماءات في هوية المملكة المغربية، ومنها البعد الديني.

أما بالنسبة لتونس فقد شكلت أيضاً مسألة البعد الديني في هوية الدولة قضية خلافية عند إعداد وصياغة دستور تونس ما بعد الاستقلال، وهو ما تكسّه نقاشات أعضاء المجلس القومي التأسيسي المنتخب عام ١٩٥٦، لوضع الدستور التونسي، وما قدمه أعضاؤه من مقترنات بشأن صياغة المواد المتعلقة بهوية الدولة التونسية، لا سيما المادة الثالثة من هذا الدستور، وهي التي طرحت للنقاش وفقاً للصيغة التالية "تونس دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة". إلا أن هذه الصياغة التي كان من أنصارها "الشاذلي النمير"<sup>(٨٠)</sup>، جوبت باعتراض "الحبيب بورقيبة" الذي اقترح صياغتها على النحو التالي: "الإسلام دين الدولة، والعربية لغتها، وهي تضمن حرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالقانون" ، بينما رأى أعضاء آخرون في المجلس بأنه لا حاجة للتاكيد علىعروبة تونس، طالما أن هذه العروبة حاضرة من خلال إقرار اللغة العربية كلغة للدولة في الدستور، كما اعترض على تلك الصياغة "الياهي الأدغم" ، مقترحاً أن يحضر البعد الديني في هوية الدولة على صعيد الصياغة كدين للدولة، وليس كنعت لها، بالنص على "دين الدولة الإسلام" أو "الإسلام دينها" ، بدلاً من تونس "دولة عربية إسلامية"<sup>(٨١)</sup>، إلى أن صادق المجلس بالإجماع على النص في الفصل الأول من الدستور بأن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها وأضيف له "والجمهورية نظامها" ، بعد إقرار النظام الجمهوري في تونس.<sup>(٨٢)</sup>

٧٨ انظر: فهد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق، محمد الرفراي، الهوية والعقيدة في الدساتير العربية، مرجع سابق.

٧٩ جاء هذا التعريف في كتاب الملك الراحل "الحسن الثاني" بعنوان "ذاكرة ملك" ، انظر: الحسان بوقطار، السياسة الخارجية للمملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٧١.

٨٠ راجع يوسف الرزقي، القانون التونسي والتشريع الإسلامي، مرجع سابق.

٨١ انظر: عبد الله الأحمد، اعتماد صيغة الفصل الأول من دستور ١٩٥٩ في الدستور الجديد: الدلالات والأبعاد، مقالة يحيث نشرت في جريدة الشروق التونسية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

٨٢ انظر: لوسي ثلوجية، دراسة حول: مقارنة ما بين الدستور التونسي ومشروع الدستور الفلسطيني "والمسودة الثالثة"

غير أن الإحالات الهوياتية والدينية في الدستور التونسي لم تقتصر على ما أورده الفصل الأول منه، بل ورد أيضاً في مقدمة هذا الدستور دليلاً جته بأن "الشعب التونسي مصمم على توثيق عرى الوحدة القومية، والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية، وتعمل للسلام والتقدم والتعاون الدولي الحر". وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير، وبانتصاره للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل. وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة. وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب، وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريغ السلطة". والفصل الثاني الذي تنص على أن "الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصالحة المشتركة"، كما تنص الفصل "٢٨" على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام".

وباستقراء هذه النصوص، يتبيّن أن الدين كأحد أبعاد هوية الدولة التونسية أقل حضوراً في النص الدستوري، مثـرـة بالدستور المغربي، وأن هذه الهوية تكتسي طابعاً ذاتياً ووطنياً في تعريفها لدولة تونس، وإن عبرت تلك النصوص عن انتفاء الدولة التونسية للفضاء الحضاري العربي والإسلامي بدلائل رمزية، بالتنص على الانتفاء للأسرة العربية، والتعلق بتعاليم الإسلام، ليأتي بعد ذلك الإسلام دينها.<sup>12</sup>

ولكن، سُيقت من حيث الصياغة بعض المفاهيم والاتمامات الهوياتية على الإسلام، كالقومية التونسية، والقيم الإنسانية في الديباجة، والاستقلال والحرية والسيادة في الفصل الأول، كما أن تونس، وبخلاف المغرب، لم تضع الوحدة الأفريقية هدفاً استراتيجياً، وإنما العمل على تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة، مما يقلص من حضور البعد الأفريقي في هويتها لصالح البعد العربي مقارنة بالغرب، مع الأخذ بعين الاعتبار، ورغم هذا البعد والاتمام العربي في هوية الدولة، إلا أن تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي لم تضف الطابع الرسمي في دسترها للغة العربية، أما الاحالة الدستورية المتعلقة بدين رئيس الدولة، فهي تأتي في سياق الانسجام مع الموروث الثقافي والتاريخي للغالبية التونسية التي تدين بالإسلام، دون أن تهدد البيئة الدستورية والقانونية للدولة التونسية التي ظلت تحفظ عملياً بطبعها العلمني.<sup>101</sup>

**المطلب الثاني: مصر وفلسطين، دسترة مفاصيل دينية في هوية الدولة**  
يعتبر الدستور المصري ومسودة الدستور الفلسطيني. كغيرها من الدساتير العربية التي شهدت مراحل إعدادها وصياغتها بعض الخلافات والتباينات حول كيفية تعاطي الدستور مع مسألة الحضور الديني في هوية الدولة.

<sup>٤</sup> والقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، الصفحة ٨٠.

<sup>٤٨</sup> لمزيد من الإيضاح حول الحالات الهوية والدينية في الدستور التونسي، راجع عبد الله الأحمد، اعتماد صيغة المتصل الأولى من دستور ١٩٥٦ في الدستور الجديد: المدللات والابعاد، مرجع سابق، فهد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق.

محمد البرادعي، الهوية والعقيدة في الدسائير العربية، درجت سابق.

<sup>١٢</sup> انظر: فهد سليمان، الدين والدولة، درج سبق.

فعلى صعيد الدستور المصري، ومنذ إقرار أول دستور عام ١٩٢٢ حتى دستور عام ١٩٩٢، كانت دسترة الدين، وحضوره كأحد أبعاد الهوية، مقتصرة على النص بأن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية"<sup>(٨٥)</sup>، وكان هذا النص على الرغم من معارضته بعض النخب العلمانية والشيوعية، يحظى بتأييد العديد من النخب المصرية التي اعتبرت الدين الإسلامي أحد أهم مقومات الشخصية المصرية.

وبمراجعة نصوص الدساتير المصرية التي سبقت صدور دستور عام ١٩٧١ يتضح تباين حضور الدين ومكانته في هوية الدولة، ارتباطاً بالسياسة والظرفية السياسية والاجتماعية في مصر، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء دساتير العهد الملكي التي جاء فيها النص على أن الإسلام كدين رسمي للدولة في المواد الأخيرة من هذه الدساتير،<sup>(٨٦)</sup> في حين عززت دساتير العهد الجمهوري مقارنة بالعهد الملكي من حضور الإسلام على مستوى موقع النص، ومكانته بين نصوص الدستور، وذلك بإدراجها في المادة الثانية من الباب الأول الذي ينظم أسس الدولة، ويحدد معالم هويتها، لكنه جاء مقترباً ومسبوقاً بالإشارة إلى الهوية والانتماء العربي للشعب المصري، وفق نص المادة الأولى من هذا الباب، التي عرفت جمهورية مصر العربية بأنها: "دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة"، وبعد هذا النص من التصوّص التي احتفظت به كافة الدساتير المصرية، في إطار الإعلان عن هوية الدولة ودسترة أحد أبرز أهدافها وفق منظور إستراتيجي، يعكس توجهاً أيديولوجياً وقومياً للنخبة السياسية الحاكمة، خاصة في عهد النظام الناصري.<sup>(٨٧)</sup>

لكن دستور ١٩٧١ عمد إلى تزييد من تكريس المضمون الديني في هوية الدولة، وذلك بالنص في المادة الثانية من هذا الدستور على أن "الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، فهذا النص وإن تم رسمياً تفسير الغاية منه في إبراز دور الدين ومركزية الإسلام في الخليفة الحضارية والثقافية للدولة والمجتمع المصري، لكن العديد من الباحثين يرون أن ذلك النص لم يكن بعيداً عن محاولة النظام السادسي الحاكم استعماله للتيارات الإسلامية في مواجهة التيارات الناصرية والوطنية، واستحداث مصادر جديدة لشرعنته التي أخذت بالتراجع بفعل سياسات النظام في المجالين الداخلي والخارجي، وتتامي معارضته للتغيرات الفكرية اليسارية والاشتراكية الفاعلة في الحياة السياسية المصرية لهذا النظام، كما أن تعديل عام ١٩٨٠، والذي أصبحت بموجبه مبادئ الشريعة "المصدر الرئيسي" لم يأتِ خارج سياق هذه المقاربة المصلحية للنظام الحاكم.<sup>(٨٨)</sup>

<sup>٨٥</sup> تم إغفال هذا النص في دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت لعام ١٩٥٨ وفي الإعلان الدستوري الصادر ١٩٦٢، وهو ما انتقدته التيارات الإسلامية، وكان أحد أسباب صراعها مع النظام الحاكم، راجع: محمد نور فرحات، الدين والدستور في مصر، مرجع سابق.

<sup>٨٦</sup> تحديداً في الباب المعنون "أحكام عامة" الذي يشتمل أيضاً على تحديد القاهرة كعاصمة للقطر المصري وغيرها من الأمور العامة، انظر: محمد بسيوني، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر.

<sup>٨٧</sup> راجع: محمد الرفرافى، الهوية والعقيدة في الدساتير العربية، مرجع سابق.

<sup>٨٨</sup> انظر: محمد بسيوني، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، مرجع سابق، محمد الرفرافى، الهوية والعقيدة في

إلا أن ذلك النص بتصعيديه الأصلية والمعدلة، أفضى إلى تكريس أبعاد ومصامن دينية ذات علاقة ب الهوية الدولة ومؤسساتها، وتفاعلها مع محياطها الاجتماعي، عبر ترسير مكانة الدين كمرجعية رئيسية لتنظيمتها القانونية، وهي مرجعية تعكس أحدى خصائص هوية الدولة ومكوناتها. وهو ما أخذ يجسده الخطاب الرسمي، باستخدام مجموعة من الشعارات والعبارات ذات الحمولة والدلالة الدينية الهوائية، والمستدلة للنصوص الدستورية، كوصف الرئيس المصري لمصر بأنه "العلم والإيمان" وأنه "رئيس مسلم لدولة مسلمة" أو "الرئيس المؤمن". وغيرها من مفردات الخطاب الرسمي للنظام الحاكم، علامة على ما أنتجه تلك النصوص الدستورية من حرائق في الحياة القانونية، مثله العديد من الطعون بعدم دستورية بعض القوانين ومخالفتها لمبادئ الشريعة، اطلاقاً من مقاربة اتبثت بطابع هوياتي للمنظومة القانونية في الدولة.<sup>١٠١</sup>

أما بالنسبة لمسودة الدستور الفلسطيني فإنها في تحديدها لهوية الدولة، أحالت إلى الدين بدلالات الانتقام والتاريخ والحضارى للأمة العربية والإسلامية. كالدستور المغربي والدستور التونسي والدستور المصري، وفق ما تشير إليه المادة الثانية من هذه المسودة التي نصت على أن "فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم دولة فلسطين ب夷اثق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الأمتين: العربية والإسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه". في إشارة من قبل المشرع الدستوري الفلسطيني إلى موقع الإسلام من حيث انتشاره في المجتمع وتاثيره البارز في البنية الثقافية والمجتمعية والروحية والأخلاقية والقيمية السائدة لدى غالبية الشعب الفلسطيني.<sup>١٠٢</sup>

غير أن هذا النص جاء أكثر تعبيراً عن الانتقام للمنظومة الحضارية الإسلامية، مقارنة بالقانون الأساسي للسلطة الوطنية، الذي قصر هذا الانتقام على البعد العربي، وهو ما تحدى إليه المادة الأولى منه، والتي نصت على أن "فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه". وهو ما يثير التساؤل حول إغفال البعد الإسلامي في هوية الدولة الفلسطينية على صعيد النص في القانون الأساسي.

كما أن ذلك النص في المسودة، ومقارنة بالدستورين: المغربي والتونسي، تجده قد جاء مخالفاً فيما يتعلق بتحديده لأحد أهداف الدولة، فإذا كان تحقيق الوحدة الأفريقية هدفاً استراتيجياً في الدستور المغربي، ووحدة المغرب العربي الكبير هدفاً في الدستور التونسي، فإن مسودة الدستور الفلسطيني تشابهت مع الدستور المصري في جعل الوحدة العربية هدفاً استراتيجياً تسعى الدولة الفلسطينية إلى تحقيقه.

<sup>١٠١</sup> الدسائير العربية، مرجع سابق، عبد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق، محمد نور الزجاج، الدين والدستور في مصر، مرجع سابق.

<sup>١٠٢</sup> لمزيد من الإيضاح راجع محمد سليمان، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، مرجع سابق، محمد نور الزجاج، الدين والدستور في مصر، درجع سابق.

<sup>١٠٣</sup> راجع محمد المرزوق، الهوية والهوية في الدسائير العربية، مرجع سابق، عبد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بتكرис حضور الدين بمزيد من المضامين الهوياتية للدولة، فقدت عددة مسودة الدستور الفلسطيني والقانوني الأساسي بالنص على أن "الإسلام الدين الرسمي في فلسطين" ،<sup>(٤١)</sup> و "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع".<sup>(٤٢)</sup>

وهنا يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات في إطار التحليل والمقارنة بين المدونات الدستورية الفلسطينية والدستور المصري حول مدى حضور الدين كجزء من هوية الدولة، أبرزها أن إيراد الإسلام كدين في هذه المدونات، وإن أضفي عليه الطابع الرسمي إلى جانب اللغة العربية، إلا أن دلالات النص الدستوري على الإسلام تطरحه كدين للأغلبية في فلسطين، بخلاف النص في الدستور المصري الذي أوردته كدين للدولة، كما أن إيراد النص على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع أخذ منحى أقل تشديداً من الدستور المصري، خاصة بعد تعديل عام ١٩٨٠، والذي اعتبرها المصدر الرئيسي، وليس مصدراً رئسياً.<sup>(٤٣)</sup> على الرغم من أن النص ذاته في المدونات الدستورية الفلسطينية، وبغض النظر عن اختلاف الصياغة، أثار جدلاً واسعاً في أوساط النخب الفلسطينية كما هو الحال في مصر، خاصة وأن بعض هذه النخب نظرت إلى هذا النص كتعبير عن المنظومة القيمية ذات المضمون الديني لدى غالبية الشعب الفلسطيني، وهو الذي شهد في الآونة الأخيرة مزيداً من مظاهر التدين، ليأتي النص بذلك غير منسجم فقط مع توجهات التيارات الدينية، بل تعبيراً عن رغبة شريحة واسعة من الشعب الفلسطيني التي تعتبر الدين إلى جانب الوطنية، أحد مقومات الشخصية والهوية الفلسطينية.<sup>(٤٤)</sup> في حين عارضت نخب أخرى هذا النص، لحملته الدينية في بنية الدولة ومنظومتها القانونية، لا سيما أن تاريخ الحركة التحريرية الفلسطينية أحكم في صيرورته لما هو وطني – علماني، ولم يعرف هيمنة ما هو ديني.<sup>(٤٥)</sup> على ضوء هذا الجدل في أوساط النخب الفلسطينية يمكن فهم دواعي تعديل الصيغة الأصلية للمادة الخامسة من مسودة الدستور التي كانت تنص في المسودة الأولى والثانية على أن "الإسلام هو دين الدولة الرسمي".<sup>(٤٦)</sup>

٩١ المادة الخامسة من مسودة الدستور، المادة الرابعة من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٩٢ المادة السابعة من مسودة الدستور، المادة الرابعة من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الفقرة الثانية.

٩٣ راجع: نبيل شرف الدين، البركان المصري والتعديل الدستوري: إشكالية المادة الثانية من الدستور، مرجع سابق، فهد سليمان، مرجع سابق.

٩٤ يؤكد هذا التيار أن تلك التنصوص المتعلقة بالدين في مسودة الدستور تشكل على الأقل نظرياً ضمانة للحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني وانتماهه، دون أن تبني تقسيماً دينياً ينعكس على المساواة بين مختلف الفلسطينيين، انظر: عزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع مسودة دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١٢.

٩٥ في هذا السياق يرى فهد سليمان أن المشروع الدستوري الفلسطيني لم يأخذ بعين الاعتبار تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية وارتها، وهو إرث سياسي علماني منذ انتلقتها في مطلع العشرينات من القرن المنصرم، قبل زعامة الحاج أمين الحسيني وبعدها، وانتهاءً بقيادة بمنظمة التحرير الفلسطينية لهذه الحركة، مروراً بمعختلف مراحلها النضالية، وتعدد مناطقها ومحيطاتها السياسي، راجع: فهد سليمان، الدين والدولة ، مرجع سابق.

٩٦ انظر: عزيز كايد، القضايا الخلافية، في مشروع مسودة دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١١.

كخلاصه نهائية يتضح أن الدين كجزء من هوية الدولة في فلسطين، شهد مزيداً من الحضور في المدونات الدستورية الفلسطينية إذا ما قورن بالدستورين: المغربي والتونسي، لكن بصيغة أقل مقارنة بالدستور المصري.

ولكن، سواء أحضر الدين في دساتير كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين، كأحد أبعاد هوية الدولة، أم حضر كأحد مضامينها ومكوناتها، فإن التساؤل المطروح هو: إلى أي حد أثر هذا الحضور للدين في تلك الدول على المواطننة كركيزة دستورية؟

إن العديد من الدراسات والأديبيات السياسية والاجتماعية تشير إلى أن صدور المواطننة وضعيتها في الحالة العربية لا يرجع إلى النصوص والإحالات الدينية في الدساتير العربية.<sup>١٦٧</sup> لكونها لم تحول الدولة العربية إلى دولة دينية، تقوم على أساس التمييز الطائفي والديني، وإنما يرجع إلى البيئ الإرثية، ومنظومة الولايات العضوية التي استمرت كبديل للولايات المدنية بعد قيام الدولة العربية الوطنية - القطرية، دون إغفال دور السلطة الحاكمة في الإبقاء على هذه الولايات، كما أن صدور المواطننة وضعيتها يرجع في جزء منه إلى عدم تفعيل النصوص الدستورية، وليس إلى النصوص ذاتها، مع غياب حاضنة قانونية لنقل هذه النصوص إلى الممارسة العملية، وترسيخ المواطننة كركيزة دستورية، وناظم للعلاقة بين الدولة والمواطنين، لكن ذلك لا يعني بعض محاولات التوظيف الديني لثالث النصوص والإحالات الدينية في دساتير الدول العربية من قبل النظم الحاكمة، لاستعمال القواعد الشعبية والجماهيرية والتيارات الإسلامية في مواجهة بعض القوى الوهنية والتحداثية والعلمانية، غير أن هذا التوظيف لم يشكل حالة دائمة، وإنما جاء في سياق المراحل التي كانت تشهد تسامياً في حدة الاستقطاب، والصراع على السلطة، خاصة أن العديد من النظم الحاكمة في الدول العربية لم تقم على أساس الشرعية الدينية، ولكن، ومع انتلاق الحراك الشعبي والثوري في بعض الدول العربية، ووصول التيارات الإسلامية للحكم، باتت مسألة التوظيف الديني للنصوص الدستورية تشكل هاجساً مختلف القوى الداعية إلى ترسیخ دعائم الدولة المدنية، وهو توظيف سباقى مرهوناً بمدى امتلاك التيارات الإسلامية مقاربة شاملة للعلاقة بين الدين والدولة بمحنف تجلياتها وتمظهراتها السياسية والمؤسسية والقانونية.

<sup>١٦٧</sup> انظر: حليم برకات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٢٣، وما يليها، عرضي بشار، المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - قطر، الطبعة السادسة ٢٠١٢، ص ٥ وما يليها، إنكاليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، وقلائع عاصم القاهرة المنعقد في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠١٢، موالى - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، دار الله، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٦ وما يليها، انظر: حميم علال، النظام السياسي الفلسطيني بعد اسلو، دراسة تحليلية ونقدية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٥ وما يليها، رهق عبد السلام، رؤية في علاقة الدين بالسياسة والحل العلماني، مرجع سابق، محمد نور عرجلات، الدين والدستور في مصر، مرجع سابق، هشام سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق.

## **المبحث الرابع: علاقة الدين بمصادر التشريع والهوية في ظل الحراك الشعبي-الثوري وآفاق احترام حقوق الإنسان.**

إن انطلاق الحراك الشعبي في العديد من الدول العربية، واتخاده تدريجياً مضموناً ثورية، أدى إلى مجموعة من التحولات الرئيسية في الحقل السياسي والاجتماعي لهذه الدول، لعل أبرزها تنامي حضور الدين في الحيز العام، بفعل مجموعة من العوامل، أهمها:

- الدور الذي قامت به بعض المؤسسات الدينية كالمساجد، عبر توظيف الخطاب والصلة كطقوس ديني، في حشد الدعم والتأييد للحراك الثوري، على نحو بدت فيه هذه المؤسسات أكثر تأثيراً في الأوساط الشعبية مقارنة ببعض القوى السياسية والاجتماعية التقليدية.<sup>(٦٨)</sup>
- انحراف التيارات الإسلامية في الحراك الثوري وإسهامها في توسيع قاعدة المشاركة الجماهيرية في هذا الحراك.<sup>(٦٩)</sup>
- صعود التيارات الإسلامية للحكم وتوليه ممارسة السلطة في بعض الدول العربية، كال المغرب وتونس ومصر.

غير أن حضور الدين في الفعل العربي الثوري وإن لم يشكل حالة استثنائية، في سياق التجارب الثورية للشعوب.<sup>(٧٠)</sup> فـان تناami هذا الحضور للدين في الحيز العام، وصعود التيارات الإسلامية للحكم، يشير التساؤل حول مسار الممارسة الدستورية في دول الحراك الشعبي والثوري.

في إطار الإجابة عن هذا التساؤل، يتضح أنه، وإن كانت السمة المشتركة في دول الحراك الشعبي والثوري وفلسطين أيضاً هي تناامي حضور الدين في الحيز العام، وصعود التيارات الإسلامية للحكم، إلا أن مسار الممارسة الدستورية في هذه الدول يشهد تبايناً ملحوظاً في أدواته ووسائله ونسق تفعيلاته، ففي المغرب احتكم المسار الدستوري للإرادة الملكية، مع إشراك بعض الفاعلين في إقرار الدستور، الذي وقع تبنيه بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي، أما في تونس فقد جرى انتخاب مجلس تأسيسي لصياغة الدستور، وهو مجلس هيمـن عليه التحالف الذي يقوده التيار الإسلامي ممثلاً في حركة النهضة، وأقر هذا المجلس دستوراً مؤقتاً بعد إلغاء العمل بأحكام الدستور التونسي لعام ١٩٥٩، وما زالت صياغة الدستور الدائم محل للتجاذبات السياسية بين القوى المشكلة للمجلس.

<sup>٦٨</sup> راجع: خليل العناني، دور الدين في المجال العام في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، دراسة صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة - مارس ٢٠١٢، الصفحات ١١-٨.

<sup>٦٩</sup> انظر: يلال التليدي، الإسلاميون والربيع العربي، مركز إنماء للبحوث والدراسات، منتشر ملخصه على الرابط الإلكتروني: [http://www.taleea.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=4012catid=308:culture&Itemid=572](http://www.taleea.com/index.php?option=com_content&view=article&id=4012catid=308:culture&Itemid=572)

<sup>٧٠</sup> كتجربة كل من البرتغال وبولندا وإسبانيا والبرازيل، التي لعب فيها الدين من خلال المؤسسات الدينية الكنسية دوراً رئيسياً في ثورات شعوب هذه الدول. راجع: خليل العناني، دور الدين في المجال العام في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، مرجع سابق، الصفحات ٣-٤.

وفي مصر اتخد المسار الدستوري شكل الإعلانات الدستورية التي لم تكون يعني عن تصاعد حدة الخلافات بين التيارات الإسلامية، والقوى المعاصرة للنظام الجديد، خاصة بعد صدور الإعلان الدستوري الرئاسي في ٢٢/١١/٢٠١٢، وإقرار الهيئة التأسيسية التي يهيمن عليها التيار الإسلامي، للدستور المصري تمهدًا لعرضه على الاستفتاء، أما في فلسطين فجاء العمل بأحكام القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٢، حتى حين إقرار مسودة دستور دولة فلسطين.

لذلك، وعلى ضوء هذا التباين في المسار الدستوري منذ انطلاق الحراك الشعبي والمثيري في تلك الدول، وهيئته التيارات الإسلامية على السلطة، والأطر التأسيسية التي سُكلت لإعداد الدستور وصياغته، يطرح السؤال حول ماهية المقاربة التي وقع تبنيها فيما أقر أو اقترب من تعديلات وصياغات دستورية، لعلاقة الدين بالمنظومة التشريعية والقانونية. والتي أي حد عمدت هذه التعديلات والصياغات إلى إعادة دسخة الهوية وفق منظور ديني، وكيفية معالجتها لحقوق الإنسان وصياغتها الدستورية؟

المطلب الأول، المغرب ودستور ٢٠١١، غياب التنصيص على علاقة الدين بالتشريع وتعدد مكونات الهوية. مع تكريس الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

إن انطلاق الحراك الشعبي في المغرب منذ ٢٠١١/٢/٢، واتساع المشاركة الجماهيرية في هذا الحراك، دفعت بالعاشر المغربي إلى الإعلان في خطابه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٧ عن مجموعة من الإصلاحات الدستورية، وكان الهدف منها، حسب هذا الخطاب، إرساء مرتکزات النظام الديموقراطي القائم على الفصل بين السلطات، وتوسيع صلاحيات الحكومة والبرلمان، ودعم استقلالية القضاء، وتكرير حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات الدستورية لكيانة ممارستها واحترامها.<sup>١١</sup> كما قام العاشر المغربي بتشكيل لجنة لمراجعة الدستور الحالي، ودسترة الإصلاحات المعلن عنها في ذلك الخطاب، على أن تقوم هذه اللجنة بالتشاور مع الأحزاب والقوى السياسية والمدنية المتواافق حول دستور جديد، يعرض على الاستفتاء الشعبي لأقراره وتنفيذه.<sup>١٢</sup>

لكن على الرغم من ترحيب مختلف القوى السياسية المغربية بهذه الإصلاحات، إلا أن متأذرات إعداد الدستور الجديد عرفت بعض الخلافات، توّزّع جانب منها حول دسترة الدين كمصدر للتشريع، والبعد العربي والإسلامي في هوية الدولة المغربية، حيث طالب حزب العدالة والتنمية كثيارات إسلامي يعطي بشعبيّة متزايدة في المغرب، بضرورة الحفاظ على الهوية الإسلامية العربية للمغرب، وتكوين الدستور

<sup>٤١</sup> انظر دستور الملكة الفخرية ٢٠١٦ مع نص الخطاب الملكي، وأصدره مركز الدراسات والبحوث الإنسانية بمديرية الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، رقم ٣٧٩، تاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٦، المرتبط بـ: [www.mos.gov.sa](http://www.mos.gov.sa)

الجديد لمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع<sup>(١٠٣)</sup> فيما عارضت بعض القوى السياسية النص على الدين كمصدر للتشريع مع توافقها على البعد الإسلامي والعربي في هوية المغرب، ومطالبتها بأن تعبّر هذه الهوية عن التنوع في الهوية الوطنية للمغاربة، إلى أن تم حسم هذه الخلافات في الدستور الذي جرى تبنيه بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي في ٢٠١١/٧/١، وذلك بعدم دسترة الشريعة كمصدر للتشريع، مع تكريس حضور الإسلام والعروبة كمكونات في هوية الدولة، ورفدها بمكونات جديدة: كالأمازيغية والصحراوية الحسانية، وهو ما نصت عليه ديباجة الدستور المغربي الجديد، التي عرّفت بالمغرب بأنه "دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنية والتربية، وبصياغة تلامح مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والفنية بروافد她的 الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية".<sup>(١٠٤)</sup> في إشارة واضحة لعدد مكونات الهوية المغربية وروافدها، وما يعرفه المغرب من تنوع في مقومات هويته الوطنية.<sup>(١٠٥)</sup>

في موجب هذه الديباجة التي اعتبرت بنص الدستور جزءاً منه، يتضح توجه المغرب نحو دسترة وتعزيز افتتاحه على محيطه الإفريقي والأوروبي، بالإحالـة إلى الإفريقية والأندلسية والمتوسطية كروافد للهوية، كما يتضح أن الإحالـة إلى العبرية جاءت بدلـلات لغوية أكثر منها دينية، كبديل للنص على اليهودية.

إضافة إلى ذلك يتبيـن أن تلك الديباجة، وما ورد فيها من محددات هويـاتـية، تضمنـت أيضاً أبعـادـاً حقوقـية بعدم تجاهـلـها لـمـخـلـفـاتـ المـكونـاتـ الـوطـنـيـةـ للـهـوـيـةـ المـغـرـبـيـةـ، منـ خـلـالـ الإـحالـةـ الـدـسـتـورـيـةـ إـلـىـ الأـماـزيـغـيـةـ وـالـصـحـرـاـوـيـةـ الـحسـانـيـةـ، لـتـأـتـيـ منـسـجـمـةـ مـعـ التـطـوـرـ الـذـيـ شـهـدـهـ الـدـسـتـورـ الـمـغـرـبـيـ الـجـدـيـدـ عـلـىـ صـعـيدـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـتـوـفـيرـ ضـمـانـاتـهاـ الـدـسـتـورـيـةـ؛ حيثـ كـرـسـتـ دـيـبـاجـةـ تـشـبـثـ الـمـغـرـبـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ هوـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ عـالـمـياـ، معـ تـأـكـيدـهاـ عـلـىـ الطـابـعـ الـكـوـنـيـ لـهـوـيـةـ الـحـقـوقـ، وـالتـزـامـ الـمـغـرـبـ بـحـمـاـيـاتـهاـ وـحـمـاـيـةـ مـنـظـومـةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ، فيـ إـحالـةـ اـفـقـرـتـ إـلـيـهاـ الـدـسـاتـيرـ الـعـرـبـيـةـ.<sup>(١٠٦)</sup>

كـماـ تـضـمـنـ الدـسـتـورـ الـمـغـرـبـيـ الـجـدـيـدـ التـصـيـصـ عـلـىـ مـخـلـفـاتـ حقوقـ الـإـنـسـانـ وـمـبـادـئـهاـ، إـلـاـ أنـ التـطـوـرـ الـأـبـرـزـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ هوـ دـسـتـرةـ الـمـغـرـبـ لـعـدـيدـ مـنـ آـلـيـاتـ الرـقـابةـ وـالـحـمـاـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، كـالـجـلـسـ الـوـطـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـمـؤـسـسـةـ الـوـسـيـطـ، وـمـجـلـسـ الـجـالـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ بـالـخـارـجـ، وـالـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ الـمـرـئـيـ وـالـمـسـمـوعـ، وـالـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ،

١٠٣ راجـعـ خطـابـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـحـزـبـ الـعـدـالـةـ وـالـتـعـدـيـةـ عـبـدـ إـلـهـ بـنـ كـيـرانـ حـولـ مـشـرـوعـ الدـسـتـورـ الـمـغـرـبـيـ الـجـدـيـدـ، الـرـابـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ <http://hespress.com/videos/32839.html>

٤ انظرـ: محمدـ الرـفـرـايـ، الـهـوـيـةـ وـالـعـقـيـدـةـ فـيـ الـدـسـاتـيرـ الـعـرـبـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

٥ راجـعـ: محمدـ لـمـرـاطـيـ، حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـدـسـتـورـ الـمـغـرـبـيـ الـجـدـيـدـ، درـاسـةـ منـشـورةـ عـلـىـ الـرـابـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ: <http://www.region-tat.ma/index.php?news=772>

وهيئية الإنصاف والمصالحة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تم توسيع اختصاصاته لتشمل القضايا البيئية. كما تم تعزيز المكانة الدستورية للأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني. بالتوسيع في إدراجه النصوص الدستورية المنظمة لعمل هذه المؤسسات، إضافة إلى إنشاء مجلس للشباب كمجلس استشاري يهدف إلى تحسين واقع الشباب، وإدماجهم في عملية التنمية، وإشراكهم في وضع الخطط والسياسات الوطنية التنموية.<sup>٦</sup>

عليه يتضح أن نصوص الدستور المغربي الجديد عمدت إلى تكريس مجموعة من الحقوق ودسترة ضمانتها وأليات حمايتها، ولكن يبقى التساؤل حول مآل هذه النصوص ومدى إعمالها في ظل استمرار الحراك الشعبي في المغرب، وصعود حزب العدالة والتنمية: كتيار إسلامي للحكم وتوليه السلطة منذ ٢٠١٢/١/٢.

**المطلب الثاني: تونس ومسودة الدستور المقترن. غياب التنصيص على علاقة الدين بالتشريع، وترسيخ هوية مدنية، وانتقادات عديدة للدسترة المقترنة لحقوق الإنسان**

إن الإطاحة بالنظام التونسي السابق في ٢٠١١/١/١٤، وشغور منصب الرئاسة، أحدث حالة من الإرباك الدستوري. عبر عنه تولي الوزير الأول منصب رئاسة الدولة، ثم استقالته فيما بعد، ليتولى رئيس مجلس النواب هذا المنصب، تماشيا مع أحكام المادة ٧٥ الدستور التونسي لعام ١٩٥٩<sup>٧</sup>. لتدخل تونس في مرحلة جديدة تميزت بالحرالـ والتجادـات السياسيـ، بعد تشكـل العـديد من الأـحزـاب الجديدة، واستفادة الحركـات المحظـورة من الافتـاح السياسيـ. كحركة النـهضة الإسلامية التي حازـت على ٤١٪ من مقـاعد المجلس التـأسيسي التونسي المنـتخب في ٢٠١١/١٠/٢٢، وعملـت على تـشكـيل تحـالفـ مـكتـها منـ الـهيـمنـة علىـ هـذاـ المـجلسـ، والـحرـاكـ السـيـاسـيـ وـالـدـسـتـورـيـ فيـ تـونـسـ، خـاصـةـ أنـ المـجلسـ، وبـعدـ إـغـاثـهـ العـملـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ التـونـسـيـ لـعـامـ ١٩٥٩ـ، اـقـرـ دـسـتـورـاـ مـوقـتاـ كـنـاـظـمـ لـعـملـ المـؤـسـسـاتـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـعـوـمـوـيـةـ فيـ تـونـسـ إـلـىـ حـينـ اـنـتـهـاءـ المـجـلسـ التـأـسـيـسيـ مـنـ اـقـرـارـ الدـسـتـورـ الدـائـمـ، حـيثـ إـنـهـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ المـوقـتـ تمـ منـعـ المـجـلسـ صـلـاحـيـةـ الـقـيـامـ بـمـهـامـ الـمـؤـسـسـةـ التـشـريـعـيـةـ، وـانـتـخـابـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـذـيـ تـعـودـ إـلـيـهـ صـلـاحـيـةـ تـكـلـيفـ مـرـشـحـ حـزـبـ الـأـغلـيـةـ فيـ المـجـلسـ لـتـشـكـيلـ الـحـكـومـةـ، عـلاـوةـ عـلـىـ إـحـالـةـ هـذـاـ дـسـتـورـ رـئـاسـةـ السـلـاطـةـ الـقـضـائـيـةـ إـلـىـ رـئـيسـ المـجـلسـ التـأـسـيـسيـ.<sup>٨</sup>

٦ عبد الرزاق عريش، فراغة أولية في الدستور المغربي الدستور المغربي الجديد، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني  
[http://www.marocdroit.com/%AF\\_a2108.html](http://www.marocdroit.com/%AF_a2108.html)

٧ انظر: صافييار محمد أحمد، عام من الثورة التونسية: المسار والتحديات، مقالة على الموقع الإلكتروني لمـركـزـ الأـهرـامـ للـدـرـاسـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـسـتـانـجـيـةـ، الـرـابـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ  
<http://acpss.ahramdigital.org.eg/News.aspx?Serial=55>

٨ راجع: نصـنـ الدـسـتـورـيـ التـونـسـيـ المـوقـتـ، مـنشـورـ علىـ الـرـابـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ  
<http://www.taghribnews.com/vdchk6nq.23nkxdt4t2.html>

وبالنظر إلى نصوص ذلك الدستور المؤقت، يتضح غياب أية إ حالـة دينـية، أو أي نص حول هوية الدولة، باستثناء الإـحالـة الـوارـدة فيـ الفـصل "١٨" ، التي تـشـرـطـ فيـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ أنـ يـكـونـ توـنـسـياـ مـسـلـماـ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ عـدـمـ تـطـرقـهـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، إـلـاـ بـالـإـشـارـةـ لـاتـخـاذـ القـوـانـينـ المـنـظـمةـ لـهـاـ صـيـغـةـ الـقـانـونـ الأسـاسـيـ وـفـقـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ الفـصـلـ السـادـسـ منـ هـذـاـ الدـسـتـورـ الذـيـ وـرـدـ فـيـهـ: "تـتـعـذـ شـكـلـ قـوـانـينـ أـسـاسـيـ النـصـوصـ المـتـعلـقةـ بـ...ـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ العـامـةـ".<sup>(١٩)</sup>

وفيما يتعلق بالدستور الدائم، فيتضح من تصوّص مسودته المقترحة من قبل حركة النهضة، وتحالفها في المجلس التأسيسي، أنها قد تبنت نص الفصل الثاني الوارد في الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ بشأن هوية الدولة، والذي جاء فيهــ كما سبق ذكرهــ أنـ "تونـسـ دـولـةـ حرـةـ مـسـتـقـلـةـ ذاتـ سـيـادـةـ، الإـسـلـامـ وـالـإـسـلامـ دـيـنـهاـ، وـالـعـرـبـيـةـ لـغـتهاـ، وـالـجـمـهـوريـةـ نـظـامـهاـ"ـ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ إـدـرـاجـ نـصـ جـدـيدـ يـؤـكـدـ عـلـىـ مـدـنـيـةـ الـدـوـلـةـ وـالـإـسـلامـ كـدـيـنـ لـهـاـ، وـيـكـرـسـ الطـابـعـ الرـسـمـيـ لـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـخـلـافـ الـدـسـتـورـ السـابـقـ الذـيـ خـلـاـ مـنـ هـذـاـ نـصـ.ـ حيثـ وـرـدـ فـيـ الفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـسـودـةـ المـقـتـرـحةـ لـلـدـسـتـورـ أـنـهـ: "لـاـ يـمـكـنـ لـأـيـ تعـديـلـ دـسـتـوريـ أـنـ يـنـالـ مـنـ الطـابـعـ الرـسـمـيـ لـلـنـظـامـ وـالـصـفـةـ الـمـدـنـيـةـ لـلـدـوـلـةـ وـمـنـ الـإـسـلامـ باـعـتـبارـهـ دـيـنـ الـدـوـلـةـ وـالـغـلـةـ الـعـرـبـيـةـ باـعـتـبارـهـ لـغـةـ الرـسـمـيـةـ...ـ".<sup>(٢٠)</sup>ـ لكنـ دونـ تـضـمـنـهـ إـحالـةـ إـلـىـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـغـلـةـ الـعـرـبـيـةـ باـعـتـبارـهـ لـغـةـ الرـسـمـيـةـ...ـ".<sup>(٢١)</sup>ـ لكنـ دونـ تـضـمـنـهـ إـحالـةـ إـلـىـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ كـمـصـدـرـ لـلـتـشـريـعـ، وـقدـ بـرـرـتـ حـرـكـةـ النـهـضـةـ موـافـقـتـهاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـسـودـةـ الدـسـتـورـ الجـدـيدـ بـشـأنـ هـوـيـةـ الـدـوـلـةـ، وـقـبـولـهـاـ عـدـمـ دـسـتـرـةـ عـلـاقـةـ الـدـيـنـ بـالـتـشـريـعـ، بـأـنـهـ يـأـتـيـ فـيـ إـطـارـ الـحرـصـ عـلـىـ التـوـافـقـ بـيـنـ الـقـوـيـةـ الـسـيـاسـيـةـ التـونـسـيـةـ فـيـ الـمـلـجـسـ التـأـسـيـسيـ،<sup>(٢٢)</sup>ـ وـهـوـ الـمـوـقـفـ الذـيـ اـنـقـدـتـهـ بـعـضـ الـمـنظـمـاتـ وـالـتـيـارـاتـ الـإـسـلامـيـةـ، فـيـ حـينـ اـعـتـبرـهـ آخـرـونـ أـنـهـ يـشـكـلـ خـرـوجـاـ عـمـاـ تـعـهـدـتـ بـهـ حـرـكـةـ النـهـضـةـ لـجـمـهـورـ التـاخـبـينـ الذـينـ مـنـحـوـهـاـ ثـقـتهمـ.<sup>(٢٣)</sup>

غيرـ أـنـهـ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ حـسـمـ الـخـلـافـ حـوـلـ عـلـاقـةـ الـدـيـنـ بـالـتـشـريـعـ وـالـهـوـيـةـ، وـتـضـمـنـ مـسـودـةـ الدـسـتـورـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ، وـالـمـأسـسـةـ الـدـسـتـورـيةـ لـبـعـضـ الـآـيـاتـ الـرـقـابـةـ وـالـحـمـاـيـةـ.ـ إـلـاـ أـنـ تـنظـيمـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ، مـاـ زـالـ يـشـكـلـ إـحـدـىـ الـقـضـائـاـ الـخـلـافـيـةـ فـيـ مـسـودـةـ الدـسـتـورـ التـونـسـيـ الذـيـ نـظـرـتـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـقـوـيـةـ الـسـيـاسـيـةـ فـيـ الـمـلـجـسـ التـأـسـيـسيـ التـونـسـيـ باـعـتـبارـهـ يـعـكـسـ فـيـ الغـالـبـ تـوـجـهـاتـ حـرـكـةـ النـهـضـةـ وـتـحـالـفـهـاـ، وـلـاـ يـنـسـجـمـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ النـصـوصـ مـعـ الـمـوـاثـيقـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـضـمـنـاتـهـ

١٠٩ انظر: نص الدستوري التونسي المؤقت، مرجع سابق.

١١٠ انظر: مسودة المشروع التونسي الجديد، متشرّورة على الرابط الإلكتروني:

<http://riadh.maktoobblog.com/1339/%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%D8%B1>

١١١ انظر: عبد الباقى خليفة، تونس الشريعة والهوية والدستور في نظر النخب، مقالة متشرّورة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.almoslim.net/node/164887>

١١٢ راجع، موقف حزب النهضة التونسي من موقع الشريعة في الدستور الجديد يتحقق من حدة الجدل السياسي، مقالة

متشرّورة على الرابط الإلكتروني: <http://www.almoslim.net/node/164887>

الدستورية،<sup>١١٣</sup> لذلك وجّهت لهذه المسودة في مجال تنظيمها لحقوق الإنسان العديد من الانتقادات الداخلية والخارجية، أبرزها:

- أن الإشارة إلى حقوق الإنسان في دبياحة المسودة وبصوتها لم تأت مقتربة بالإحاله على مرجعياتها الدولية، أو إبراز طابعها العالمي والكتوي.<sup>١١٤</sup>
- أن المادة "٢" من الباب الأول التي تنص على أن "الدولة تضمن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية". تتبع للدولة إمكانية سن قوانين وتشريعات تخلص من حرية الرأي والتعبير، بحجة المس بما هو ديني ومقدس، دون تحديد مسودة الدستور لماهية هذا الاعتداء أو ما هو مقدس، مما ينسحب المجال للتأويل الدستوري، الذي سيؤدي إلى فرض مزيد من القيود على الحريات العامة.<sup>١١٥</sup>
- أن النص في الباب الأول على حضمان الحق في الوصول المعلومة حسب المادة "٦" وحرية الإعلام وفق المادة "٢٦"، لم يقترب بالآليات الحماية والضمانات الدستورية، بما يتسمج مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من مواثيق ومعاهدات.
- أنه في مقابل ما أوردته المادة "٢٨" من الباب الأول بشأن حقوق المرأة، وتكامل دورها مع الرجل على الصعيد الآسري والوطني، لم يتم النص في المسودة بسراحة على المساواة بين الجنسين، أو بين الرجل والمرأة.<sup>١١٦</sup>
- غياب التفصيص على حرية الفكر والضمير، كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- أن المادة "١٧" من المسودة، والتي تنص على أن "احترام المعاهدات الدولية واجب في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" ، تفتح الدستور التونسي مرحلة أسمى على المعاهدات الدولية، وقد يؤدي توظيفها إلى إعادة النظر فيما صادقت عليه تونس من معاهدات، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها ستسمح بتجاهل القضاء والمفوضية التشريعية لهذه المعاهدات، بذراعة تناقضها مع أحكام الدستور.<sup>١١٧</sup>

١١٣ انظر: حسن عباس، مسودة الدستور التونسي، دستور لكن التونسيين أم دستور الإسلاميين؟ مقالة متداولة على الرابط الإلكتروني: [http://www.islamtimes.org/vdcbw0b80/hbwfp.kuar.html](http://www.islamtimes.org/vdcbw0b80/hbwfp.kuur.html)

١١٤ راجع: حوة شتيج، الباب التفصيص على كونية وشرعية حقوق الإنسان في الدستور التونسي، مقالة متداولة على الرابط الإلكتروني: <http://www.hrw.org/ar/news/2012/09/13>

١١٥ راجع التقرير الأولي حول مسودة الدستور التونسي، المرصد العربي للأديان والحرفيات، منتشر على الرابط الإلكتروني: [http://www.observatoire-religions.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=48:2012-09-24-10-50-Hk/v-18&catid=16:2011-10-17-20-28-29&Itemid=22](http://www.observatoire-religions.org/index.php?option=com_content&view=article&id=48:2012-09-24-10-50-Hk/v-18&catid=16:2011-10-17-20-28-29&Itemid=22)

١١٦ انظر: قرature قانونية لمسودة الدستور التونسي الجديد حول حماية حرية التعبير وحرية الإعلام، تقرير منتشر على الرابط الإلكتروني: <http://www.article19.org/resources.php/resource/3512/af/%D9%82%D9%80%D8%8B%85>

١١٧ راجع: قواطع قانونية لمسودة الدستور التونسي الجديد حول حماية حرية التعبير وحرية الإعلام، مراجع سابق.

بالإضافة إلى غيرها من الانتقادات، التي تشير التساؤل حول مآل هذه المسودة، وحدود استجابة حركة النهضة وتحالفها المهيمن على المجلس التأسيسي، لما طرحته القوى السياسية، ومنظمات المجتمع المدني التونسي من مقترنات وتعديلات بشأن تنظيم حقوق الإنسان وآليات حمايتها وضماناتها الدستورية.

### المطلب الثالث: مصر ودستور الهيئة التأسيسية، دسترة ماهية مبادئ الشريعة، وحالات دينية هوية، ومحدودية الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

اتخذت مصر بعد إعلان خطاب التتحي عن رئاسة الدولة في ٢٠١١/٢/١١ مساراً دستورياً مختلفاً، كان أبرز سماته اللجوء إلى الإعلانات الدستورية، كأداة لتنظيم الأوضاع الداخلية، والحفاظ على سير مؤسسات الدولة، والبدء في تفكيك الإطار الدستوري والقانوني المنظم للحياة العامة في عهد النظام السابق.<sup>(١١٨)</sup>

وكانت أولى الإعلانات الدستورية في هذا الصدد الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٢/١٢، الذي عكست ديناجته اتجاه هذا المجلس نحو التماهي مع الحالة الثورية القائمة، وذلك بالنص على أن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن بإيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان، وسيادة القانون، وتدعم قيم المساواة والديمقراطية التعددية، والعدالة الاجتماعية، واجتناث جذور الفساد، هي أسس الشرعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده، والمواطن الحر المعتز ب Yasintiye هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوي"، كما نص هذا الإعلان على نقل الصلاحيات الدستورية للمجلس العسكري، وتعطيل العمل بموجب أحكام دستور ١٩٧١، وتشكيل لجنة لإقرار الدستور المعدل لعرضه على الاستفتاء الشعبي.<sup>(١١٩)</sup>

وبالرغم من معارضه العديد من القوى السياسية للتعديلات التي اقتربتها لجنة تعديل الدستور، وعدم شمولها النصوص المتعلقة بصلاحيات رئيس الدولة، إلا أن الاستفتاء الشعبي في ٢٠١١/٣/١٩، جاءت نتائجه لصالح تلك التعديلات، لا سيما أن جماعة الإخوان المسلمين إلى جانب المجلس العسكري دعت إلى التصويت الإيجابي في ذلك الاستفتاء.<sup>(١٢٠)</sup> وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتم العمل بموجب أحكام الدستور المعدل الذي جرى تبنيه بالاستفتاء الشعبي، بل أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً جديداً في ٢٠١١/٣/٢٠ "لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة"، والذي تضمن التعديلات التي تمت الموافقة عليها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩.<sup>(١٢١)</sup>

١١٨ انظر: محمد بسيوني، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، مرجع سابق.

١١٩ انظر: نص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٢/١٢، منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.ikhwansuez.net/home/1699.html>

١٢٠ راجع: مصر: استفتاء شعبي على وقع الانقسام والشحن السياسي، مقال منتشر على الرابط الإلكتروني: <http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=179598&issueNo=1189&secId=15>

١٢١ انظر: محمد بسيوني، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، مرجع سابق.

وبمراجعة نصوص هذا الإعلان يتضح إبقاء المجلس العسكري على نفس المادة الثانية وموقعها من الدستور السابق، والدستور المعدل، حيث بحثت المادة الثانية منه على أن "الإسلام دين الدولة، ولغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".<sup>(١٢)</sup>

وما يلاحظ بعد صدور ذلك الإعلان أن المسار الدستوري في مصر احتمم طوال الفترة الانتقالية إلى الإعلانات الدستورية، لتنظيم عمل سلطات الدولة ومؤسساتها، لا سيما في ظل الفراغ الدستوري الذي أحدثه تعطيل العمل بأحكام الدستور المصري لعام ١٩٧١، كما أن هذه الإعلانات جرى توظيفها كأداة دستورية لتوسيع صلاحيات مؤسسة الرئاسة، كالإعلان الدستوري الرئاسي الصادر في ١٧/٧/٢٠١٢<sup>١٧</sup>، والذى بموجبه منحت رئاسة الدولة صلاحية إعادة تشكيل الهيئة التأسيسية للدستور المصري الجديد في حال وجود مانع يحول دون استكمال الهيئة الحالية لها مهامها<sup>١٨</sup>، والإعلان الدستوري الرئاسي الصادر في ٢٢/١١/٢٠١٢<sup>١٩</sup>، والذي أقر عدم جواز الطعن أمام آية جهة قضائية ضد القرارات والإعلانات الدستورية الصادرة عن رئيس الدولة منذ توليه الرئاسة في ٢٠/٦/٢٠١٢ وذلك حتى حين تقاد الدستور الجديد، وانتخاب مجلس الشعب.<sup>٢٠</sup>

أما بشأن هذا الدستور الجديد، فقد تم إقراره من قبل الهيئة التأسيسية في ٢٠١٢/١١/٢٠، كما تم إحالته لرئاسة الدولة لعرضه على الاستفتاء الشعبي في ظل رفض القوى والأحزاب السياسية لهذا الدستور بعد انسحابها من الهيئة، مبررة هذا الموقف بهيمنة حزب الحرية والعدالة التابع لحركة الإخوان المسلمين، وحزب النور السلفي على الهيئة، التي جاء تشكيلها بطريقة لا تسمح بمشاركة فاعلة للقوى الوطنية والسياسية في إعداد الدستور الذي صيغت مواده من منظور التيار الإسلامي مع تحايل ضرورة أن يلبى هذا الدستور تطلعات الشعب المصري ب مختلف مكوناته السياسية والمدنية<sup>١٧٣</sup>. مما يطرح التساؤل حول كيفية معالجة الدستور المقر من الهيئة التأسيسية لعلاقة الدين بالتشريع والهوية، ومقارنته لحقوق الإنسان وضماناتها الدستورية.

يتبين من خلال استقراء مواد الدستور المقترن أن مبادئ الشريعة الإسلامية ظلت محتفظة بمقانتها باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وفق ما أوردته المادة الثانية من هذا الدستور، والتي جاءت في

<sup>١٢٤</sup> نص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١، متضمن على الرابط الإلكتروني [http://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%B5%D8%B1\\_30\\_%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%83\\_2011](http://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%B5%D8%B1_30_%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%83_2011)

<sup>٢٢</sup> انظر، الجمعية التأسيسية للدستور المصري، تشكيلها، جلساتها، مسارها، تقرير مشترك على الرابط الإلكتروني [http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121119\\_egypt\\_constitution\\_questions.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121119_egypt_constitution_questions.shtml).

<sup>١٤٢</sup> راجع، المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٢ /١١ /٢٠١٢ . منشور على الرابط الإلكتروني : <http://7ewratna.blogspot.com/2012/11/22/2112012.html>

١٢٥ انظر، القوى المدنية تعنى السجابة رسمياً من تأسيسية، الدستور، عقال منتشر بلا جريدة الشوق الأولي، العدد السادس، بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٢.

صياغتها مطابقة لما ورد في الدستور السابق، وذلك ببنصها أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، إلا أن الدستور الجديد عكف على تحديد ماهية هذه المبادئ من خلال النص في المادة ٢١٩ منه على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة"<sup>(١٣٦)</sup>، وهو المادة التي كانت محل انتقاد العديد من القوى السياسية والمدنية الممثلة في الهيئة التأسيسية، لكنها تسمح بتأويلات وتفسيرات عديدة ستؤدي إلى صعوبات في الواقع القانوني والتشريعي المصري.<sup>(١٣٧)</sup>

كما حدد الدستور المقترن مصدر التشريعات المنظمة للأحوال الشخصية لغير المسلمين، حيث نصت المادة الثالثة على أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"، وهو ما قد يشير العديد من الإشكاليات، خاصة في ظل تعدد مبادئ هذه الشرائع، والافتقار للآليات الدستورية، والقانونية لإنفاذ هذه المادة.

أما على صعيد هوية الدولة فاضافة إلى ما أوردته المادة الثانية من أن الإسلام دين الدولة، جاء في المادة الأولى من الدستور المقترن: "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي، والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانت茂نه لحضور النيل والقاراء الأفريقية ويمتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية".<sup>(١٣٨)</sup> فهذه المادة وإن أوردت الدين في سياق الانتفاء إلى الحضارة العربية والإسلامية، فإن تعدد الحالات الدستورية ذات الدلالات الدينية في هذا الدستور، وحسب العديد من القوى السياسية والمدنية المصرية، تثير التساؤل حول هوية الدولة ومدينتها، فعلاوة على المادة ٢١٩ "المحددة ماهية مبادئ الشريعة، والمادة الرابعة المنظمة للأزهر الشريف كمرجعية دينية، نصت المادة ٦ على أن "يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى...، وأكملت المادة ١٠" أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية...، وجاء في المادة ١١": "ترعى الدولة الأخلاق والأداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية، والقيم الدينية والوطنية...". كما ورد في المادة ٤٤ "تحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة"، بالإضافة إلى المادة ٦٠ التي نصت على أن: "التربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه..".<sup>(١٣٩)</sup>

<sup>١٢٦</sup> راجع المسودة التي أقرتها الهيئة التأسيسية للدستور المصري في ٢٠١١/١١/٢٠، منشورة على الرابط الإلكتروني: <http://mujaz.me/socialmedia/1999%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%85%D8-B5%D8%B1-%D9%83%D9%85%D8%A7-%D8%A3%D9%82%D8%B1%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9>

<sup>١٢٧</sup> انظر نص المقابلة التي أجرتها جريدة الشرق الأوسط مع الفقيه الدستوري المصري "جابر نصار"، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥

<sup>١٢٨</sup> انظر: المسودة التي أقرتها الهيئة التأسيسية للدستور المصري ، مرجع سابق.

<sup>١٢٩</sup> كما يرى الفقيه الدستوري جابر نصار أن نص المادة الرابعة من هذا الدستور التي تتعلق بالأزهر الشريف تثير الجدل أيضاً

ولكن، يرى البعض أن التوظيف الديني لهذه المواد سيفضي إلى تعزيز الهوية الدينية للدولة، وتراجع هويتها المدنية.<sup>117</sup> وهو ما قد يعكس على منظومة الحقوق والحرفيات العامة التي سيتم إخضاعها للتأويلات تستند إلى ما ورد في تخصص الدستور المقترن من حالات دينية، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، فعل الرغب من تعدد التخصص ذات العلاقة بتنظيم هذه الحقوق في الدستور المقترن، إلا أن هذا الدستور وجوبه له العديد من الانتقادات أبرزها:

- اختصار مرحضة ومحاضر حقوق الإنسان على ما أورده الدستور دون الإشارة إلى المواريثة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كمرجعية كوبية وعالمية لهذه الحقوق، حيث نصت المادة "٦" على أن "النظام السياسي يقوم على... واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور...".<sup>١٢١</sup>
  - افتقار الدستور إلى النصوص التي تؤكد ضرورة على المساواة بين الرجل والمرأة، أو بين الجنسين.<sup>١٢٢</sup>
  - غياب الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والتي جاءت صياغتها الدستورية بصورة إنشائية أكثر منها قانونية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أن "تكلف الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمعان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام"، كما أن هذا النص يتناقض مع حظر التمييز على أساس الجنس وفق ما أقرته المعاشرة والمعاهدات الدولية، كونه لا يساوي بين الرجل والمرأة في الواجبات الأسرية.
  - أن المادة "٣٦" التي نصت على "كل من يمتص عليه، أو يحيى، أو تقيد حريته بأى قيد، يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا اكراهه، ولا ابتزازه، أو معتوبياً"

حول هوية الدولة، لا سيما أنها ستؤدي إلى تقيد التراثان الذي سيكون ملزماً بالرجوع إلى الأزهر الشريف فيما يتعلق بالشرعية الإسلامية والقوانين ذات الصلة. راجع تسع المقابلة التي أجريتها معه جريدة الشرق الأوسط، مرجع سابق.

٢٠- إنظر مواد الدستور تقسم المصريين، مثلاً يعرض العديد من الآراء السياسية والثقافية التي تعكس مخاوف المعنون من التوظيف المدني لثلث المأواة، مستشهداً على الواقعية الإلكترونية

<http://www.skynewsarabia.com/web/article/58141/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%91%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BD%D8%91%D9%8A%D9%86>

١٦١ راجع المقدمة أقىّها الحسنة الثانية للرسول الصادق - مرجع -

١٢٩ وهو ما كان محل انتقاد كثيرون من منطلقة العقوبة الدولية وهو من رأيش ووائل الشجاعي وانتقدت الصيغة التونسية لعدم ادراجه بحصص واضحة لبعض اهالي المساواة بين الرجل والمرأة، انتظر الرابط الإلكتروني

<http://www.hrw.org/ar/news/2012/09/13-1>

وَالْجُنُوبُ الْمُكَافِرُونَ

%D9%86%D8%AA%D9%8A%D8%AA%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%84-%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D8%B1%D9%85%D9%86-

أخفقت في حظر التعذيب؛ إذ تقتصر على حظر أشكال أدنى كالإيذاء البدني أو المعنوي، بدلاً من النص على جريمة التعذيب وضرورة التحقيق والملاحقة القانونية ومعاقبة مرتكبيها.

- قصور الضمانات الدستورية المتعلقة بالحرفيات العامة، كحرية الرأي والتعبير والصحافة.<sup>(١٣٣)</sup>
- عدم دسترة آليات مؤسساتية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، على نحو يراعي تعدد هذه الحقوق وضمان التمتع بها وممارستها.

وهناك غير هذه الانتقادات التي وجهت لتنظيم حقوق الإنسان الوارد في الدستور المقترن من الهيئة الأساسية، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى امكانية تبني هذا الدستور، وإقراره عند عرضه على الاستفتاء الشعبي.

### **المطلب الثالث: فلسطين والاعتراف بالدولة، آية استحقاقات دستورية**

شكل اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين في ٢٠١٢/١١/٢٠ تحولاً تاريخياً في صيغة الشعب الفلسطيني، وتطوره الكياني، وهو تحول سينتج عنه العديد من التداعيات السياسية والقانونية، لا سيما أن هذا الاعتراف قد جاء في إطار ما يشهده الوضع الداخلي الفلسطيني من تقارب بين مختلف القوى السياسية والوطنية، وهو تقارب قد يسهم في توافق هذه القوى حول متطلبات إنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة، وهو الأمر الذي قد يتربّع عنه إعادة طرح مسألة إقرار دستور الدولة الفلسطينية، ومدى الحاجة إليه بعد ذلك الاعتراف، ومن ثم إعادة الجدل حول علاقة الدين بكل من التشريع وهوية الدولة، وماهية المقاربة الدستورية لحقوق الإنسان وضماناتها على ضوء هذه العلاقة.

سبق أن تناولنا في المحور الثاني والثالث من هذه الدراسة مسألة الهوية ومكانة الشريعة الإسلامية بين مصادر التشريع وفق ما أوردته المدونات الدستورية الفلسطينية، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وضماناتها الدستورية فإن التنظيم الدستوري لهذه الحقوق في مسودة الدستور تميز بكونه يعكس مستوى متقدماً فيما يكرسه من حقوق للمواطن، شملت العديد من الحقوق والحرفيات وفق ما أقرته المواثيق والمعاهدات الدولية، وباتجاه ترسیخ دولة ديمقراطية قائمة على مزيد من الأنسنة لهذه الحقوق وتعزيز آليات حمايتها المؤسساتية وضماناتها الدستورية، على نحو بدت المسودة أكثر اتساقاً مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مقارنة بغيرها من الدساتير العربية.<sup>(١٣٤)</sup> إلا أنه وعلى الرغم من ذلك وجهت لهذه المسودة بعض الانتقادات، أبرزها:

١٣٣ راجع، الدستور المصري الجديد يهدد حرية الصحافة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.elwatannnews.com/news/detail/90356>

١٣٤ لمزيد من الإيضاح راجع: عزيز كايد، القضايا الخلافية، في مشروع مسودة دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٣٥.

- أن ما ورد من حقوق وحريات في مسودة الدستور اقترب من حيث الصياغة بعض التصوص المقيدة، ومن هذه التصوص "في حدود القانون"، "وبما لا يتعارض مع سيادة القانون"، و"بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع" ، مما يتبع إمكانية إضفاء الطابع الدستوري على ما قد يرد من قيود في القوانين المنظمة لهذه الحقوق والحراء.<sup>١٣٥</sup>
- ربط التقييّع ببعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في المسودة بحدود إمكانيات الدولة، وهو ما يمكن توظيفه لتحصل الدولة من التزاماتها بذراعها عدم قدرتها على توفير المقومات الازمة للتمتع بهذه الحقوق.<sup>١٣٦</sup>
- أن الحراء العامة التي نصت عليها المسودة تمت إحالته تنظيمها إلى القوانين الخاصة مع عدم تحديد المسودة للمبادئ العامة التي تكفل ممارستها دون آية قيود في هذه القوانين.<sup>١٣٧</sup>
- أن بعض الحقوق الواردة في المسودة في حاجة إلى استكمال التصوص المنظمة لها، لتكريس الضمانات الدستورية لهذه الحقوق، كالتنص في المادة "٢٩" على أن "المتهم بريء، حتى تثبت إدانته في محكمة عادلة" دون أن تُستكمَل "وبحكم نهائياً" ، والتنص في المادة "٣٤" على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ، وليس بتنص القانون.<sup>١٣٨</sup>

والملاحظ أن هذه الانتقادات تتطلب من المشرع الدستوري الفلسطينيأخذها بعين الاعتبار في حال إقرار مسودة الدستور، ولكن هذه المسودة تبقى نموذجاً متقدماً على غيرها من الدساتير في محيطها العربي والإقليمي، ليس فقط على صعيد تنظيمها لحقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، بل في إرثها لركائز الديمقراطية البرلمانية، ولكن، وعلى الرغم من ذلك، فإن تكون تلك المسودة بمنأى عن التجاذبات بين القوى الوطنية والإسلامية، في حال أفضى ما يشهده الوضع الداخلي من تقارب، إلى مشاركة هذه القوى في عملية إقرار مسودة الدستور، نظرًا لتبادر مرجعياتها الفكرية والأيديولوجية تجاه علاقة الدين بالتشريع، وهوية الدولة، وهو ما قد ينعكس على رؤيتها تجاه حقوق الإنسان وماهية ضماناتها الدستورية.

١٣٥ انظر: دينا أحمد صالح، دور الدستور في حماية حقوق الإنسان "مقارنة بين الدستور المصري ومشروع الدستور الفلسطيني والقانون الأساسي" . مرجع سابق.

١٣٦ راجع: عزيز كايد، القضايا الخلافية، في مشروع مسودة دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٢٧.

١٣٧ لمزيد من الإيضاح حول ما وجد من انتقادات لمسودة الدستور فيما يتعلق بتنظيمها لحقوق الإنسان، انظر تعليقات ناثان بروان على مسودة الدستور الفلسطيني، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية واليساوية، مسودة دستور فلسطين، المسودة الثالثة مع تعليقات ناثان بروان، مرجع سابق، الصفحتان ٤٠ - ٤٣.

١٣٨ إضافة إلى أن مسودة الدستور أرجعت إمكانية إجراء التجارب الطبية العلمية لرضى الشخص الذي قد يدفع تحت سقط الحاجة إلى قبول إجرائها، مما يشكل تهديدًا للحق في الحياة والسلامة الحسدية. وهو ما يتطلب حظر مثل هذه التجارب أو تقييدها بقوية سرعنة وقلالية تكفل عدم انس بهذه الحقوق، راجع: عزيز كايد، القضايا الخلافية، في مشروع مسودة دستور الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٣٦.

فإذا كان قبول حركة حماس والجهاد الإسلامي الانخراط في مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني، لا سيما في مؤسسات منظمة التحرير، يشكل خطوة مهمة نحو جسر الهوة التي يحدثها ذلك التباين الفكري والأيديولوجي بين القوى الوطنية والإسلامية، فهل سيؤدي هذا الانخراط إلى إنفتاح القوى الإسلامية على هوية تواافقية في دستور الدولة الفلسطينية. تشكل امتداداً لهوية الحركة الوطنية الفلسطينية وتاريخها؟ أم سيؤدي إلى محاولات القطع مع هذه الحركة، باتجاه أسلمة النظام السياسي والعمل على إعادة بناء المنظومة القانونية وفق منظور ديني للتشريع، وهل قبول حركة حماس بحل مرحلتي للجغرافية الوطنية للدولة الفلسطينية، سيكون مقدمة باتجاه دستوره كحل دائم؟

تجد هذه التساؤلات مسوغتها في كون أن حركة حماس والجهاد الإسلامي، ما زالت مواثيقها فيما يتعلق بيهوية الدولة والتشريع والجغرافية الوطنية تحكم لمرجعية عقائدية ودينية، فيها القرآن هو الدستور، والدولة هيئتها إسلامية، وحدودها فلسطين التاريخية،<sup>١٣٩</sup> في حين أن حركة فتح وقوى اليسار، وإن تحفظت هذه الأخيرة على الإحالات الدينية المتعلقة بالتشريع في مسودة الدستور، فإنها تتفق على أن تكرس هذه المسودة دولة فلسطينية بيهوية ديمقراطية، يحضر فيها الدين كدين للمجتمع وليس للدولة ذاتها،<sup>١٤٠</sup> كما تتطلّق في تحديداتها للجغرافية الوطنية من مرجعية قانونية وضعية، تستند إلى قرارات الشرعية الدولية.<sup>١٤١</sup>

لكن، يبقى التساؤل الرئيسي في هذا الصدد هو: هل الاعتراف بالدولة ينهي الجدل والخلاف حول مدى الحاجة للدستور؟،<sup>١٤٢</sup> ومن ثم يعتبر العمل على إقرار دستور الدولة الفلسطينية أحد الاستحقاقات الرئيسية التي يستدعيها هذا الاعتراف، أم سيبقى ذلك الجدل طالما أن تشكين الدولة من مقومات السيادة يعتبر ركيزة أساسية ولازمة ضرورية لتوفير بيئة موافية للحياة الدستورية، وهو ما تفتقد إليه الدولة الفلسطينية؟.

<sup>١٣٩</sup> انظر: إبراهيم أبراش، دراسة حول «الهوية في مشروع الدستور الفلسطيني»، مرجع سابق، كما يمكن الرجوع إلى محمد أبو مطر، إصلاح النظام السياسي الفلسطيني: بين المطالب الداخلية والضغوطات الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، الصفحات ٨٨-٩١.

<sup>١٤٠</sup> راجع، فهد سليمان، الدين والدولة، مرجع سابق.

<sup>١٤١</sup> محمد أبو مطر، إصلاح النظام السياسي الفلسطيني: بين المطالب الداخلية والضغوطات الخارجية، مرجع سابق، الصفحات ٢٤١-٢٤٢.

<sup>١٤٢</sup> المزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع، يمكن الرجع إلى فتحي الوحيد، المبادئ الدستورية العامة مع شرح التطورات الدستورية في فلسطين (١٩٩٦ - ٢٠١٠)، دار المقادير للطباعة - غزة، الطبعة الخامسة - مايو ٢٠١١، ص ٢٢٣ وما بعدها.

## الخاتمة

يتضح من خلال ما أوردته الدراسة أن التنظيم الدستوري لعلاقة الدين بالتشريع في الدول العربية التي حمّلت إلى دسترة هذه العلاقة يشهد تبايناً يتجاوز حدود الصياغة الدستورية، ليعكس الفوارق بين الدول العربية في كيفية مقاربتها لمكانة الشريعة الإسلامية بين مصادر التشريع، في حين تجاهلت بعض الدساتير العربية هذه الإحالة الدستورية لعلاقة الدين بالمنظومة القائمة، كما أن حضور الدين في هوية الدولة العربية تراوح ما بين دستوره كبعد من أبعاد الهوية في إطار التعبير عن الانتماء للحضارة العربية والإسلامية بموروثها التاريخي المشترك، وما بين حضوره في بعض الدساتير العربية كمكون وجزء من هوية الدولة.

وعلى صعيد الدول محل المقارنة في هذه الدراسة فهي لا تشكل حالة خاصة في محيطها العربي، فالغرب وتونس غاب النص في دساتيرها على العلاقة بين الدين والتشريع، علاوة على أن حضور الدين في هوية الدولة لا يتعدى في حالاته الدستورية دلالات الانتماء للمنظومة الحضارية العربية والإسلامية.

أما الدستور المصري والمدونات الدستورية الفلسطينية، وبشكل خاص مسودة الدستور الفلسطيني، فإن نصوصها وإن أحالت إلى مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع مع فارق في الصياغة، إلا أنها افتقرت للآليات الدستورية الكفيلة بعمال تلك النصوص، مما انعكس على تشريعها الوضعي الذي لم تأت في كثير منها مستمدًا من مبادئ الشريعة الإسلامية، كغيرها من الدول التي لم تنص دساتيرها على الدين كمصدر للتشريع، كما أن هوية الدولة وإن وردت في دساتيرها في سياق الإشارة إلى الانتماء للموروث العربي والإسلامي المشترك، فإن الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع تكرس ضمانتها الدين كجزء مكون في هوية الدولة.


وي شأن الحراك الشعبي والثوري في العديد من الدول العربية، ومنها الدول محل الدراسة، فإن ضمود التيارات الإسلامية للسلطة يقدر ما ساهم في تعزيز حضور الدين في الحيز العام فقد أنتج بذلك التذر معه حالة من الإرباك، ومحاولات للهيمنة على المسار الدستوري في تلك الدول، فالمغرب ورغم مبادرة الملك في الاستجابة لطلاب الحراك الشعبي من خلال الإصلاحات الدستورية التي طالت بنية النظام السياسي، وعززت من مكونات الهوية ورؤاها بأبعاد حقوقية جرى تكريسها فيما أورده الدستور المغربي الجديد من ضمانات وآليات حماية، إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار المطالبة بالإصلاح الدستوري، وفي تونس لم يؤذ التوافق على علاقة الدين بالتشريع وهوية الدولة إلى إنجاز الدستور الذي ما زالت صياغته محلاً للتجاذبات السياسية، ومساعي الهيمنة على شكل الدولة ومستقبلها، مع منظومة حقوقية تقتند إلى العديد من الضمانات الدستورية.

وهو ما يتباين مع الوضع القائم في مصر التي أقرت فيها الهيئة التأسيسية الدستور الجديد قبل أن يتم حسم الخلاف مع القوى السياسية والمدنية على العديد من مواده، وخصوصاً ذاتصلة بعلاقة

الدين بكل من هوية الدولة والتشريع، فجاء دستورها بدینية مستترة إن صح التعبير، ويعكس رؤية التيار الإسلامي، أما في فلسطين فإن مسودة الدستور الفلسطيني فمن المرجح أنها في حال العمل على إقرارها أن تشهد تجادلاً بين القوى الوطنية والإسلامية، خاصة وأن حركة حماس والجهاد الإسلامي وإن لم تشاركاً في صياغة هذه المسودة، فإنه بات من الصعب الجزم في ظل ما تحظى به من حضور وشعبية يقبلها لهذه المسودة ما لم يتم إخضاعها للمراجعة، مما يتطلب الانفتاح على كافة القوى الوطنية والإسلامية في تبني صياغة دستورية توافقية، تكون بحجم تضحيات الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

وإن من خلاصة لهذه الدراسة فهي أن الجدل حول ما يقترح أو يقر من صياغات دستورية لتنظيم علاقة الدين بالتشريع وهوية الدولة يعكس من الناحية الموضوعية إشكالية العلاقة بين الدين والدولة من خلال الدستور كأحد تمظهرات هذه الدولة، كما يجسد غياب مقاربة عربية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار ماهية استحقاقات الربط بين ما هو ديني كمصدر، وبين ما هو وضعی كتشريع.





# الباب الثالث

# التجربة الفلسطينية



## الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في الإطار الدستوري في فلسطين

### جمال الخطيب<sup>(١)</sup>

#### مقدمة

الدستور، أو ما يطلق عليه أحياناً، القانون الأساسي،<sup>(٢)</sup> هو الذي يتنظم العلاقة المتبادلة بين أجهزة الدولة، كما أنه هو الذي يرسى دعائم العلاقة بين الحكم والمحكومين، وبين حقوقهم وواجباتهم في إطار من الشرعية القانونية؛ إذ إن الدستور هو الذي يضع فكرة القانون التي تمثل الإطار القانوني العام لجميع أوجه النشاط القانوني في الدولة عن طريق تحديد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي يجب أن تعمل في نطاقها وجهة النشاط المختلفة في الدولة، سواء الحكومية منها أو الفردية، فكل نشاط يخرج على حدود هذا الإطار أو يخالفه يعتبر باطلأ. ويقول أساتذة النظم السياسية إن الهدف الأصلي للأي دستور حكم هو المساعدة في توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي ظاهر من ظواهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة، وتكون وسيلة إلى ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعنى الأساسي التي يحرص الدستور على تأكيدها، ودفع الجميع حاكمين ومحكومين إلى احترامها والتقييد بها.<sup>(٣)</sup>

والدستور هو انعكاس للموروث الثقافي السائد، وللواقع السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي،<sup>(٤)</sup> وهنا تبرز أهميته، بل الحاجة إليه، فهو إما أن يسعى إلى المحافظة على الحالة النمطية السائدة بانعكاساتها المختلفة، أو أنه يريد إحداث نوع من التغيير بحيث تضع نصوصه وأحكامه أساس هذا التغيير ومدام.

وقد ساد الاعتقاد بضرورة تدوين القواعد الدستورية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، ويرجع ذلك إلى سمو القواعد المكتوبة على القواعد العرفية من ثبات واستقرار، وأن تدوين القواعد الدستورية في تصور واضح يضفي عليها قدسيّة وثباتاً، ويعرف كل مواطن بالواجبات عليه تجاه الأمة، والحقوق التي احتفظ بها باعتبارها لصيقة بالطبيعة البشرية.<sup>(٥)</sup> وقد نتج عن هذه الأفكار الربط بين الدستور

١. جمال الخطيب: مساعد الأمين العام للشؤون القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، محاضر في جامعة القدس / كلية الحقوق.

٢ عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٣٧٨.

٣ محمد نصر مهنا، **النظم الدستورية والسياسية**، دراسة تطبيقية، جامعة أسيوط، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص ٢٢١.

٤ سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث**، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٣.

٥ محمد سعيد الماجد، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، منشورات دار الحلبي، ط ٤، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

٦ تمام الخطيب، **الوجيز في القانون الدستوري**، منشورات جامعة مؤتة، ١٩٩٨، ص ٧٠.

المدون وبين النظام الديمقراطي، واقترب نداء الحرية والمطالبة بالسيادة الشعبية لدى الشعوب بالدستور المدونة.

أما في فلسطين، وتطرأ لخصوصية الوضع الفلسطيني، حيث تختلط الأوضاع السياسية بالأعتبرات القانونية عند الحديث عن الدستور، فتحدد أن الواقع يقتضي الحديث عن القواعد الدستورية في القانون الأساسي.<sup>١٢</sup> باعتباره الدستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية للمرحلة الانتقالية لتنفيذ اتفاق أوسلو<sup>١٣</sup> وكذلك يقتضي الحديث عن القواعد الدستورية الواردة في مشروع الدستور<sup>١٤</sup> كخطوة تحضيرية لقيام الدولة بالرغم من أن المرحلة الانتقالية لم تنته بعد، ولم يؤد انتهاء المدة المفترضة إلى واقع جديد، حيث لم يتغير الواقع الفعلي على الأرض، ولم تعلن الدولة المستقلة.

وفي إطار موضوع البحث تضمن مشروع الدستور الفلسطيني، والقانون الأساسي، بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بمسألة الدين؛ إذ نصت المادة (٤) من القانون الأساسي<sup>١٥</sup> على أن:

١. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.
٢. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وكذلك مشروع الدستور تضمن الإشارة ذاتها، إذ نص في المادة (٥) على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وللرسالات السماوية احترامها، ونحست المادة (٧) على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولأتباع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وفقاً لشرائعهم ومملتهم الدينية، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

فالشريعة الإسلامية تشكل مصدراً رئيسياً للتشريع في فلسطين، وبالتالي سيكون للشريعة الإسلامية دور في تأسيس القواعد القانونية للدولة التي هي قيد الإنماء، ويشير هذا إلى وجود تحول بالنسبة لما

٦. القانون الأساسي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني عام ١٩٩٧، وصادق عليه الوثيقين باسم عرفات عام ٢٠٠٤، وأصبح ساري المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية ٢٠٠٤/٧/٧، وقد تم تعديله عام ٢٠٠٣ باتفاقية منتسبي، رئيس مجلس الوزراء، وكذلك عدل عام ٢٠١٥ لتحقيق الانسجام التشريعي بما ورد في القانون الانتخابي والقانون الأساسي، وباعتبر القانون الأساسي بمثابة دستور للسلطة الوطنية، وهو القانون الأساس والأعلى من القوانين العادي، راجع بذلك أيضاً لاتفاقية الوحدة، القانون الدستوري، ج ٢ - ٢٠٠٣ - بدون نشر، ص ٥٨.

٧. اتفاق أوسلو اتفاق إعلان المبادئ حول الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن في ١٢/أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين منظمة التحرير الفلسطينية والجانب الإسرائيلي، والهدف منه إنشاء سلطة حكومية دائمة فلسطينية انتقالية في الصفة وغيره لا تتجاوز خمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس هراري مجلس الأمن الدولي، ٢٢٨، ٤٢٢.

٨. مشروع الدستور، في إطار تحضير إعلان الدولة وتجسيدها، شكل المجلس المركزي الفلسطيني في تشرين الأول ١٩٩٩ لجنة لصياغة مشروع الدستور، وقد قامت اللجنة بتحضير المسودة الأولى عام ٢٠١١، وقد تم تعديل المسودة الأولى، ونشر نسخة ثانية وثالثة عام ٢٠١٣، وتجدر الإشارة إلى أن تحضير الدستور يدخل ضمن التزامات الجانب الفلسطيني في حواره العريق ج ٢ - انتهى عاصم خليل، الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقلة، مراجعة وتوسيع لوجهات النظر الفلسطينية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، بحث غير منشور، ٢٠١١.

٩. القانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣، ٢٠٠٥.

عرف عن حركة فتح، وعن منظمة التحرير بشكل عام، وهو كونها علمانية<sup>(١٠)</sup>، حيث كان التوجه العام وال الرسمي بناء دولة علمانية ديمقراطية، وهذا ما يمكن استنباطه من خطاب الرئيس ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١١/١٩٧٤ ، وما ورد في الميثاق الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٨، وقبل ذلك الميثاق القومي الفلسطيني لعام ١٩٦٤ ، كما وردت هذه الرؤية نحو دولة ديمقراطية علمانية أيضاً في وثيقة إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨ . إلا أن هذه الوثائق التي تضمنت العلمانية باعتبارها مفهوماً لم ترفض الدين أو المؤسسات الدينية، بل تعرّف في كل مرة بالتراث الديني للشعب الفلسطيني، وأهمية الديانات التوحيدية الثلاث.<sup>(١١)</sup> إلا أن شوء الإسلام في فلسطين، والدور المتنامي للتنظيمات الإسلامية ولحماس، منذ الانتفاضة الأولى في الساحة العامة عام ١٩٨٧ ، وعملها على مستوى المجتمع المدني (عن طريق الجمعيات الخيرية)، والسياسي (عن طريق المشاركة في الحياة السياسية)، أدى إلى إعادة النظر في دور الدين في السياسة بشكل عام، وفي الشؤون العامة بشكل خاص. وكذلك المؤشرات العملية والواقعية التي تدل على أن هناك تعلقاً متزايداً بالإسلام.<sup>(١٢)</sup>

ولكن النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة مصدر، أو المصدر للتشريع، لا يترتب عليه بالضرورة أن تحول الدولة من دولة مدنية إلى دولة دينية، أو أن يتحول غير المسلمين إلى أقلية دينية منقوصة الحق، أو أن النص من عدمه لا يعني بالضرورة أننا أمام دولة إسلامية، أو دولة علمانية، فالغالب أن هذه النصوص لا تؤدي إلى إحداث انقلاب في النظام التشريعي، وإنما أدخلت هذه النصوص في العديد من دساتير الدول ذات الأغلبية الإسلامية لظروف سياسية ارتبطت بعملية الصراع السياسي بين النظم الحاكمة، وجماعات الإسلام السياسي.

إن تحديد طبيعة العلاقة بين الدين والمجتمع، وعلاقة الإسلام في الدولة، والتي وجدت تعبيراً لها في النص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، من المواجهة المهمة والمثيرة للجدل، وهي التي كانت موضوع بحث مستفيض في النقاشات التي دارت حول القانون الأساسي ومشروع الدستور.

يعتقد البعض أن الإشارة إلى الدين الإسلامي ما هي إلا نوع من الاعتراف الدستوري بالإرث الإسلامي

١- علمانية: تشير إلى اتجاه أيديولوجي مقابل للتيار الشيوعي اطلي، وغالباً ما يستخدم لفصل الدين عن الدولة، والعلماء ولاية رجال الدين، والمقابل اللغوي لكلمة secularism يترجم حرفيًا (دنيوية)، وكان يستخدم هذا المصطلح لوصف العامة من غير رجال الدين قبل أن يتخذ دلالة سياسية. وقد يظن البعض أن المصطلح في اللغة العربية لمعنى كلمة secularism هو العلمانية، وهي مشقة من كلمة العالم، أو العلم، وهذا المصطلح الذي يستخدمه بعض الكتاب لتجنب الارتكاب، في حين يفضل البعض الآخر مصطلح الدينوية على التقىض من الدينية. انظر: وبكيديا الموسوعة الحرة <http://www.Islam-democracy.org/4th-Annual.comference-shakmun-Hurdpopoer.asp>

١١ عاصم خليل، الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقبلية، مرجع سابق، ص ٣٣

١٢ عاصم خليل، الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقبلية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٣٣

للاكثرية.<sup>١٠٢</sup> والبعض الآخر ينظر إلى هذه الاشارة كنهاية الدولة العلمانية المبتغاة، ورأى فيها أيضاً بداية أسلمة المجتمع الفلسطيني.<sup>١٠٣</sup> وأن هذا الجدل أدى إلى انقسام وجهات النظر بهذا الشأن إلى اتجاهين:<sup>١٠٤</sup>

• الاتجاه الأول: يرحب باعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي، واعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر تشريع رسمي.<sup>١٠٥</sup> ومنهم يرى أن الإشارة إلى الدين الرسمي هي كافية لأن مثل هذه الإشارة تربط بين المعتقدات الدينية للاكثرية، وهو يتم لهم الوطنية، وأن هذه الإشارة تحمل في طياتها معانٍ سياسية أكثر منها دينية؛ إذ إنها قد تكون الخطوة الأولى نحو بناء دولة إسلامية في المستقبل. ومنهم يرى أن هذه الإشارة غير كافية، وضرورة إضافة عبارة شرط عدم افراز المجلس التشريعي أي مواد وقوانين وتشريعات تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية؛ لأنها بدون ذلك، تصبح المواد المتعلقة بالإسلام كدين رسمي في فلسطين، وبالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، مجرد شعارات لا رصيده لها، ويؤكد هذا الاتجاه على المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين كافة دون تمييز بسبب الدين، أو غيره من الأسباب، ويرفض تسميم المجتمع إلى أقليّة وأغلبية على هذا الأساس.

• أما الاتجاه الثاني:<sup>١٠٦</sup> فيعارض الإشارة إلى أن دين الدولة أو الشريعة مصدر تشريع، ويطالب بدولة حديثة تقوم على أساس الفصل بين السلطة الدينية والسلطة الدينوية، ويرى أن هذه المادة تحمل الشريعة الإسلامية فوق كل الشرائع، وتتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، وينطلق هذا الاتجاه من أن حق المواطن هو الأساس في الانتفاء، وأن الأساس في الحكم للدستور والقوانين الوضعية التي تساوي بين جميع المواطنين، وبالتالي فإن نظام الحكم يجب أن يكون مدنياً يستمد شرعنته من اتفاق المواطنين، أو الممثلين المتساوين في الحقوق، ومن الواضح أن الدولة الدينية التي يوفر اطمئنانها تقوم على نظرية الحق الالهي مرفوقة من الاتجاهين.

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة التي تطبق على العلاقات القانونية كافة في مجال

<sup>١٠٢</sup> أحمد مبارك الحالبي، الإسلام في مشروع الدستور وطبيعة الدولة في المختتم السياسي، ٢٠٠٢، مركز الفلسط

لبحوث السياسية والمسيحية، رام الله، المستجدات، ١١٤-٩.

[http://www.pcpsr.org/Arabic/domestic/workshops/primeminister\\_pos.pdf](http://www.pcpsr.org/Arabic/domestic/workshops/primeminister_pos.pdf)

<sup>١٠٣</sup> سحر أبو قحـر، الدستور الفلسطيني ودين الدولة، وقانون شهادة بيروت، بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٣، الصفحات ١٨-١٥، دليل عن عاصم خليل، الإطار الدستوري، مرجع سابق، ص ٢.

<sup>١٠٤</sup> اغbir كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية، المركـز للفلسطـينـيـنـ للمـعـوتـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ من ١٧، <http://www.pcpsr.org/Arabic/research/publications/2004/1zizkayed.pdf>

<sup>١٠٥</sup> عبد الله الريماوي، النظم السياسية والقانون المـسـتـورـيـيـ، جامعة القدس (دون نـاـشرـ)، القدس، ٢٠١٩، ص ١١٦.

<sup>١٠٦</sup> انظر، سامي الدين، تقرير حول بعض مواد المسودة الثالثة المقترنة لدستور دولة فلسطين، ٢٦/٢٠٠٣، <http://www.mideastweb.org/Arab-palconcomments.html>

العاملات، وهي المصدر الوحيد للقانون بفروعه كافة قبل أن تزحف القوانين الغربية في القرن التاسع عشر نتيجة للاستعمار من جانب الدول الغربية من ناحية، والرغبة في تقليد الغرب وحضارته، والاستفادة من الحلول التشريعية الأوروبية من جهة أخرى، إلا أن الشريعة الدينية ظلت (كأصل عام) هي الشريعة الحاكمة في علاقات القانون الخاص، وبقيت مصدراً مباشراً في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية في معظم الدول الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى:

١. تحديد العلاقة بين النص الدستوري باعتبار الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع الوضعي، وأحكام القانون الأساسي، ومشروع الدستور.
  ٢. معرفة إلى أي حد أو مدى ينص القانون الأساسي ومشروع الدستور على الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع الوضعي.
  ٣. تحديد العلاقة بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني.
  ٤. معرفة المقصود بالشريعة الإسلامية كأساس للتشريع، ومفهوم التشريع.
  ٥. التعرف على المتغيرات التي أثرت في وضع الإسلام في الوثائق الدستورية.

**المبحث الأول: الأصول التاريخية للإشارة الدينية في الدساتير**

تحتفل الأديان فيما تأتي به من أحكام، فقد ينحصر دور بعضها في تنظيم المسائل العقائدية والأخلاقية كالدين المسيحي، وقد يقوم البعض الآخر منها -فضلاً عن ذلك- بتنظيم ما يربط الأفراد من روابط دينية واجتماعية، ومعاملات، كالإسلام، وعلى هذا الأساس، فإن الدين يصبح مصدراً للقانون بمقدار ما يتضمن من قواعد منظمة للروابط الاجتماعية المختلفة، وهذا ما ينطبق على الشريعة الإسلامية.<sup>(١٨)</sup>

وقد يختلف دور الدين في الدساتير بحسب الدول؛ ففي الدولة الإسلامية، هناك حرص على تضمين الدساتير إشارات حول "الشريعة"، أو الإسلام، أو الله، بينما لا نجد هذا الحرص عند الدول التي تدين ببيانات غير إسلامية، أما الدول الغربية فلا تقبل أن يحكم الدين المجتمع، ومنذ القرن العشرين لم يعد المسيحيون يتظرون إلى الديانة المسيحية على أنها الوصية لله في هذا العالم.<sup>(15)</sup>

إن إيراد مضمرين دينية لا يقتصر على الدول الإسلامية، وهناك العديد من الدول غير الإسلامية أوردت معاني دينية أو مذهبية، ففي المادة الأولى من دستور اليونان ورد فيها "أن المذهب الرسمي لأمة اليونان هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية"، وتتصنف المادة الأولى من دستور الدنمارك على "أن

١٨ عبد الله بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص .٣٩٦  
19 Philipe Malaurie(Religion and the state common and Divergent Issues In Britan and France)  
Franco-British council, London, 9 february 2005.

الكنيسة الإنجيلية اللutherية هي الكنيسة المعترف بها في الدستارك<sup>٢٠</sup> . وتنص المادة (٦) من الدستور الأسپاني على أن "الدولة رسمياً حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها"<sup>٢١</sup> . وتنص المادة (٤) من الدستور السوفيي على ما يلي، " يجب أن يكون الملك من اتباع المذهب الإنجيلي" . وهناك بعض الدساتير الغربية التي أبعدت الدين عن الدستور، أو كما قيل إنها أقامت جداراً عازلاً بين الكنيسة والدولة. ومن ذلك الدستور الأمريكي الذي ليس به أي ذكر لكلمة "الله" ، أو "المسيحية" . وقد يرد إشارة واحدة بشكل مباشر على الدين وردت في المادة (٦) التي نصت على ما يلي: " لا يجوز أبداً اشتراط امتحان ديني كمؤهل للقبول أي منصب رسمي أو مسؤولية عامه في الولايات المتحدة" . وأشار آخر بصورة غير مباشرة وردت في القسم الرئاسي الذي يقول الرئيس "أقسم جازماً" ، أو "أؤكد" . يأنني سأقوم بالخلاص بمهام منصب الرئيس، فكلمة "أقسم" . وبدليلها كلمة "أؤكد" . ويكون النص بذلك محاجداً بين الأديان. ويسمح لأشخاص الدين لا دين لهم، أو الدين يمعنهم دينهم من القسم. أن ينطقووا القسم الدستوري بالصيغة نفسها.<sup>٢٢</sup> وكانت هناك محاولات لإضافة عبارة "الله القدير" ، أو "المسح يسع" في مقدمة الدستور الأمريكي، ولكن هذه المحاولات لم تلق قبولاً كبيراً لدى الجمهور. ومع ذلك تظهر كلمة "الله" في مقدمة دساتير ثانية ولائيات أمريكية، وفي أربع ولايات يستخدم تعبير "رب الكون العظيم" بدلاً من كلمة "الله" . وأشهر إشارة مقدسة هي الإشارة إلى "الله القدير" . ويظهر هذا في مقدمة دساتير ٣٠ ولاية أمريكا.<sup>٢٣</sup>

ومن الأمثلة أيضاً شأن استبعاد الدين في الدساتير أن مسؤولي الاتحاد الأوروبي في بروكسل قد حذفوا كلمة "الله" من مشروع دستور الاتحاد الأوروبي.<sup>٢٤</sup> ولم تذكر كلمة "الله" في أي من أبواب الدستور أو آية قيم دينية، أو مسيحية صريحة يفترض أن تدعم المشروع الأوروبي. وإن كانت هناك وجهة نظر أخرى تقودها ألمانيا تدافع بقوة عن تضمين الدستور الأوروبي تصاً يشير إلى المسيحية. وذلك لإبعاد تركيزها عن عضوية الاتحاد.

وقد أثير الجدل حول دور الدين في دساتير الدول الإسلامية من خلال التساؤلات المطروحة حول طبيعة الدين الإسلامي، وهل هو دين فقط، أم دين ودولة؟ وكانت هذه التساؤلات من القضايا الرئيسية التي طرحتها الجماعات الإسلامية التي نشأت في دول العالم الإسلامي. حيث تكرس الجدل حول هذه المسالة منذ العاه الخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية في منه ١٩٢٤ والتوجه العثماني للدولة التركية الجديدة.<sup>٢٥</sup> وعلى صوء ذلك سوف نتعرض لهذا البحث على النحو التالي:

#### ٢٠. شكل الشلم التفكيرية

[http://www.alqlum.com/Index.cfm?method=hom\\_cat&categoryID=15](http://www.alqlum.com/Index.cfm?method=hom_cat&categoryID=15)

٢١ US Constitution Online, <[http://www.usconstitution.net/consttop\\_rdi.html](http://www.usconstitution.net/consttop_rdi.html)>

٢٢ عبد الرحمن علي الأسبيري، الإسلام في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الكويت، ص ١٢٢  
[www.Caus.org.lb/PDF/EmegazineArticles/13-7.pdf](http://www.Caus.org.lb/PDF/EmegazineArticles/13-7.pdf)

٢٣ God Missing from EU constitution" BBCNews, 6-2-2003.

٢٤ انظر كتاب الشيخ علي عبد الرحمن الإسلام وأصول الحكم، القاهرة: المطبعة السلطانية، ١٩٢٥، حيث اعتبر اعتبار الإسلام

١. المطلب الأول: الدين في دساتير الدول العربية
٢. المطلب الثاني: النشأة التاريخية للنص في القانون الأساسي والوثائق الدستورية السابقة.
٣. المطلب الثالث: العلاقة بين الدين والقانون.

### **المطلب الأول: الدين في دساتير الدول العربية**

بالرغم من الاختلاف بين الدساتير العربية، إلا أنها تلتقي معظمها على معنى معين من حيث النص صراحة على أن الإسلام هو دين الدولة.<sup>(٢٠)</sup> ويلاحظ أيضاً اختلاف الدساتير العربية التي صدرت قبل عام ١٩٥٠ من حيث النص على دين الدولة فيها بحسب التركيبة السكانية.<sup>(٢١)</sup>

إذ تبين أنه حينما كانت الدولة ذات أغلبية مسلمة مع وجود أقليات غير مسلمة متعددة، ولكنها قليلة العدد: مثل سوريا، فقد اقتصر النص في دستور ١٩٢٥ على أن الإسلام دين الملك: أي يشترط أن يكون الملك مسلماً، وقد حافظ على ذلك النص دستور ١٩٥٠ دون أن يغير النص بدين الدولة، وحينما تكون هناك أقليات متعادلة من حيث النفوذ السياسي، والتمثيل الاجتماعي. كالحالة اللبنانيّة، فإنه غالباً النص على دين الدولة. أما دستور العراق سنة ١٩٢٥ ذات التعديلة الدينية مع وجود أغلبية مسلمة من الشيعة والسنّة والأكراد، فكان النص على أن الإسلام دين الدولة، أما في مصر سنة ١٩٢٣ فقد غاب النص عن الدستور بسبب الظروف السياسية، وهيمنة القضية الوطنية، والمطالبة بالاستقلال. أما الدساتير العربية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مع استقلال العديد من الدول، فقد تفاوت النص ما بين (الإسلام) (مصدر التشريع)، أو (مصدر رئيسي). أو (وحيد)، أو (أساس)، أو (أحد مصادره)، ويدرك أيضاً أن ذكر الإسلام في الدساتير العربية قد ورد في ثلاثة مواقع:

١. المقدمة أو الديباجة: من خلال التذكير بتمسك الشعب بالإسلام.

(تونس ١٩٥٩ ، والجزائر ١٩٦٣ ، وسوريا ١٩٥٠ )

٢. من خلال تعريف الإسلام على أنه دين الدولة.  
وهذا قاسم مشترك في معظم الدساتير العربية.

٣. من خلال شرط الإسلام كدين لكل شخص يتولى الحكم: مثل "تونس" ، و "سوريا" .

---

ديناً ودولة، وأن الخلافة كانت خياراً بشرياً لا الهيا، وأن القرآن لم ينص على شكل معين من أشكال الحكم والسلطة السياسية، وهذا الرأي ظهر ضده آراء معارضة مثل أبي الأعلى المودودي (مفهوم الحاكمية).

عبد الحميد متولي، الإسلام: وهل هو دين ودولة، مجلة القانون والاقتصاد، مارس سنة ١٩٦٥ ، العدد الأول السنة الخامسة والثلاثون الصنفات ١٩-١٩. وجاء فيه: "أن الإسلام قد جاء - في شؤون الحكم - بميادئ عامة معينة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة، فهو لم يجيء بنظام معين من أنظمة الحكم، وأن فرض نظام معين للحكم (نظام الخلافة) في كافة العصور، وكافة الأضطرار إن لم يكن هرضاً من الخيال، فهو يؤدي إلى الضرر.

٢٥ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، ط٤، ١٩٧٩، ص.٧.

٢٦ عبد الرضا على الأسيري، الإسلام في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي.

ويوجد عدة طرق، أو صياغات متعددة تشير فيها الدول العربية للإسلام، ودور الشريعة الإسلامية في التشريع مثل:

- الإسلام هو الدين الرسمي.
- والإسلام هو دين الدولة.
- والإسلام هو دين الأكثري.
- والشريعة الإسلامية.
- والعقيدة الإسلامية.
- وكتاب الله.
- وأحكام الشريعة الإسلامية وقتاً ما دل عليه الكتاب والسنّة.
- والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.
- والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.
- مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.
- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- وسنورد التصوص المتعلقة بالدين في رسائل عدد من الدول العربية في المرفق رقم (١)

## المطلب الثاني، النشأة التاريخية للنص في القانون الأساسي والوثائق الدستورية السابقة

خلت الوثائق الدستورية التي عرفتها فلسطين في بداية إطاراتها على التنظيم الدستوري الحديث من أي إشارة إلى دين الدولة، أو إلى الشرائع الدينية كمصدر للتشريع، فمن برامج تجارب الشعب الفلسطيني الدستورية منذ دستور ١٩٢٤ الانتدابي، نجد أنه أشار في المادة (٥٢) منه على المحاكم الشرعية الإسلامية، والدعاوي المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، كما نجد أن القانون الأساسي لقطاع غزة ١٩٥٥ أشار في المادة (١) إلى عدم التمييز بسبب الأصل، أو اللغة، أو الدين، وفي المادة (٥) حرية الاعتقاد مطلقة، والقيام بشعائر الأديان مكفولة،طبقاً للعادات على الا يدخل ذلك بالنظام العام، وكذلك دستور ١٩٦٢ لقطاع غزة الذي أشار في المادة (٢) على عدم التمييز بسبب الأصل، أو اللغة، أو الدين، وفي المادة (١١) تحدث عن حرية الاعتقاد مطلقة، والقيام بشعائر الأديان مكفولة على الا يدخل ذلك بالنظام العام، أما في دستور ١٩٥٢ في الصفة الغربية فقد ورد النص في المادة (٢) منه على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية"، وقد ورد في وثيقة الاستقلال ١٩٨٨ أن "دولة فلسطين هي لفلسطينيين أيهما كانوا، وينعمون بالمساواة الكاملة في الحقوق دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو الجنس"

والواقع أن عبارة "الإسلام دين الدولة" وردت في دستور ١٩٥٢ الساري المفعول في لصافة الغربية، ومن ثم تضمن القانون الأساسي للسلطة الوطنية في المادة (٤) منه على أن الإسلام هو الدين الرسمي، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وأكَد على ذلك مشروع دستور فلسطين في المادة (٦) والمادة (٧).

وتجدر الإشارة إلى أن النسخ الأولى من القانون الأساسي التي قدمها وزير العدل إلى المجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٦/٥/٥، قد خلت من الإشارة إلى الإسلام كدين رسمي، إلا أن النسخة التي قدمت من اللجنة القانونية تضمنت الإشارة إلى أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وقد تمت القراءة الأولى بالقراءة الأولى في ١١/٩/١٩٩٧، وكان النص على النحو التالي:

"أ. فلسطين مهد الديانات السماوية الثلاث، والإسلام هو الدين الرسمي فيها، ولسائر الأديان احترامها وقدسيتها.

ب . مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وفي ١٩٩٧/٩/٢٢ تقدم عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ربع أعضاء المجلس التشريعي وديوان الفتوى والتشريع، وفقاً لنص المادة (٦٨) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لقراءة ثالثة، وقد تدارست اللجنة القانونية هذه التعديلات، ومن ضمنها المادة (٤)؛ حيث تم حذف عبارة "فلسطين مهد الديانات السماوية الثلاث"، واستبدال كلمة "الديانات" بكلمة "الديانة"، ووافقت اللجنة القانونية عليها بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢، وقد تمت هذه التعديلات إلى المجلس ليقررها بالقراءة الثالثة في ١٠/٢/١٩٩٧، وأصبح نص المادة (٤) من القانون الأساسي كما يلي:

"- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها .-٢  
مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".<sup>(٢٧)</sup>

فقد قال النائب عن حركة فتح عبد الكريم أبو صلاح الذي رأس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الأول أن: "النص المتعلق بالشريعة الإسلامية في مشروع القانون الأساسي تضمن في مقتراح المشروع المقدم من اللجنة القانونية، وجاء مضمون النص متماشيا مع ما ورد في دساتير الدول العربية، وقد انحصر النقاش بين اتجاهين: اتجاه يقبل بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، واتجاه آخر لا يقبل بهذا النص، ومن ثم انصب النقاش حول كلمة مصدر، والمصدر، وبالنتيجة رأى المجلس أن يأخذ

٢٧ تظراً للتذر الوصول إلى المحاضر الحرقية للمجلس التشريعي المتعلقة بالقانون الأساسي بسبب الاحتياط بها في مقر المجلس التشريعي بغزة بسبب ما تعرض له المجلس من العدوان الإسرائيلي على غزة. حيث حررت هذه المحاضر يدوياً قبل نظام الهانسر العمومي به حالياً في المجلس. فقد اكتفيت بالأطلاع على المحاضر المختصرة ذات العلاقة التي توفرت في المجلس التشريعي. كذلك الأمر بالنسبة لمشروع الدستور، فلم يحالينا الحظ بالعثور على محاضر متعلقة بعملية تطوير نصوصه ذات العلاقة، لذلك كله قمت بإجراء مقابلات شخصية مع بعض نواب المجلس التشريعي للتوصل للمعلومات التي تفيد موضوع البحث.

عبارة (مصدر) ليكون هناك مصادر أخرى للتشريع. وكان داعماً للنص أعضاء من النواب من الاتجاه الإسلامي، وكذلك نواب من فتح، وإن النص لا يتعارض مع حقوق المواطنة والشرع الآخر".<sup>(٢٠)</sup>

وقدّر النائب السابق عزمي الشعبي انتهاء عملية الصياغة إلى النص الحالي بقوله:

"دعم وجود النص أعضاء من الاتجاه الإسلامي، ونواب من حركة فتح، ونواب من مختلف الاتجاهات، وإن النقاش كان منصباً حول عبارة مصدر أو المصدر، وإن النص لا يعني بالضرورة أن تصبح الدولة إسلامية، وإن النص لا يؤثر على وجود تشريعات أخرى من مصادر غير إسلامية، والدليل أن المجلس التشريعي أقر بعض التشريعات: مثل التشريعات المدنية، والتشريعات المالية خارج عن نطاق الشريعة الإسلامية، وإنني معبقاء مثل هذا النص، ولكن أتخوف من تفسيرات هذا النص من قبل بعض الاتجاهات الإسلامية بتوصيده دون وجه حق، وتتأثره على الحقوق والحرفيات، وإنني مع فكرة توضيح النص، أو وضع حد للتفسيرات الموسعة لهذا النص من خلال وضع مذكرة توضيحية للنص".<sup>(٢١)</sup>

وبالنسبة لتطويير مسودة الدستور مستقبلي لفلسطين أيد النائب عبد الرحيم برهمن عن حركة فتح النص كما هو عليه الآن في مسودة القانون الأساسي، بشرط احترام الحقوق والحرفيات، نظراً لأن الغالبية من السكان من المسلمين.<sup>(٢٢)</sup> وبرز التباين في مواقف النواب عن حركة فتح من خلال مقابلة النائب جمال أبو الرب عن حركة فتح، الذي لا يؤيد وجود نص يتعلّق بمبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما يطالب الالكتفاء بالنص على الإسلام ديناً رسمياً، مفسّراً رفضه بالتخوف من التوسيع في تفسير النص من قبل جهات ذات توجهات إسلامية قد تكون في موضع القرار.<sup>(٢٣)</sup>

وفي الوقت ذاته قال النائب أيمن ضراغمة عن حركة حماس أنه: "مع وجود نص يتعلّق بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع على اعتبار أن الغالبية من السكان تدين بالإسلام على أن يراعى ما استقر عليه احتجاج الفقهاء المسلمين بما يتوافق مع تطور الحياة". وأضاف ضراغمة أنه: "مع الدولة المدنية، وأن هذا النص لا يتعارض مع الحقوق العامة للمواطنين".<sup>(٢٤)</sup> واتفق النائب مهيب عواد الذي يشغل مقعداً مخصصاً للمسيحيين الفلسطينيين (عن حركة فتح) مع رأي (ميلاً عن حركة حماس)، حيث قال إنه يؤيد "صيغة النص الحالي باعتبار الشريعة مصدراً رئيسياً على لا يغير هذا النص". مضيفاً أنه "يتخوف من الاتهامات لبعض الاتجاهات الإسلامية، وتوسيع تفسير هذا النص". ولهذا هناك ضرورة لوجود ضوابط لهذه المسألة.<sup>(٢٥)</sup>

٢٠ مقابلة هاتفية في نهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٢.

٢١ مقابلة هاتفية في شهر تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢٢ مقابلة شخصية برام الله في شهر أكتوبر ٢٠١٢.

٢٣ مقابلة شخصية برام الله في شهر نوفمبر ٢٠١٢.

٢٤ مقابلة هاتفية في شهر تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢٥ مقابلة شخصية برام الله في شهر تشرين الثاني ٢٠١٢.

أما النواب عن الكتل اليسارية فلم تكن مواقفهم بعيدة جداً عما سبق ذكره، فقد قالت النائب عن الجبهة الشعبية خالدة جرار إنها تدعم وجود قوانين مدنية، وليس قوانين شرعية، وإن كانت ترى أن نص القانون الأساسي حول الشريعة مصدر التشريع هو حل وسط، يتيح لمصادر أخرى أن تكون مصادر إضافية للتشريع<sup>(٢٤)</sup>.

مما ورد أعلاه، يلاحظ أن مواقف الأعضاء في المجلس التشريعي في الغالب مؤيدة لوجود نص حول الشريعة الإسلامية، على أن يجعلها أحد مصادر التشريع كما هي حال النص الحالي الذي اعتبره النواب عموماً حلاً وسطاً، كما تضمنّت مواقفهم تحفّفاً من تقسير مستقبلي يوسع من معنى هذا النص وأثاره.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الدين والقانون

انحصر مجال تطبيق الشريعة الإسلامية حينما أخذ المشرع العثماني عام ١٨٣٩ يقتبس القوانين من النظم الغربية، وخاصة فرنسا وإيطاليا، فكانت نقطة التحول هذه بالنسبة لمصادر التشريع ليس فقط في الدولة العثمانية فقط، بل في فلسطين والدول العربية الأخرى التي كانت خاضعة للحكم العثماني، ومما أثر أيضاً في هذا التحول دخول المستعمر إلى البلاد العربية؛ وعزل الشريعة عن واقع الحياة، وساحة التطبيق إلا في مجال الأحوال الشخصية فقط، وإن هذا التحول وضع الأساس لازدواجية التشريع والقضاء بين الشرعي والنظامي الساريين حالياً في معظم البلدان العربية.<sup>(٢٥)</sup>

وقد شهد لهذه الشريعة الإسلامية أئمة الفقه والتشريع الغربي في مؤتمراتهم الفقهية التي أقيمت خصيصاً لدراسة الفقه الإسلامي المركز على هذه الشريعة، وانتهت موصية بأن له قيمة تشريعية لا يماري فيها، وأنه ينبغي أن يكون مصدراً للتشريع العام؛ لأن مبادئه كفيلة بتحقيق التقدم، وأساسه قادرة على ملاحقة التطور، ومن أهم هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي للقانون المتعقد في لاهاي عام ١٩٣١ وعام ١٩٢٧، والذي صدرت بإجماع المؤتمرين فيه القرارات التالية:

- أولاً: تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع.
- ثانياً: تعتبر الشريعة الإسلامية قابلة للتطور.
- ثالثاً: تعتبر الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها، وليس مأخذة عن غيرها.

وكذلك مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في المدينة ذاتها (lahay) سنة ١٩٤٨، والذي اعترف بما في التشريع الإسلامي من مرونة.<sup>(٢٦)</sup>

٢٤ مقابلة شخصية في رام الله في شهر تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢٥ انظر: خليفة يابكر الحسن و محمد عبد الهادي سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، مطبوعات جامعة الإمارات العربية ١٩٩٦/١٩٩٧ ص ١٢، وانظر: أحمد أمين، الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مكتبة الشرقية الدولية، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٦.

٢٦ خليفة يابكر الحسن و محمد عبد الهادي سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، مرجع سابق ص ١٢.

وان شئنا الدقة في تفحص العلاقة بين الدين والقانون في فلسطين، فإن النظم القانوني لم يكن أبداً نظاماً منفصلاً عنها عن مبادئ الدين وقواعده، بل ثمة تداخل معترف به بين دائرة القانون ودائرة الدين، ويظهر هذا بشكل واضح في التأثير الذي مارسه الفقه الإسلامي في مجلة الأحكام العدلية، وهي بمثابة القانون المدني المطبق في فلسطين، والتي أخذت أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة فقه أبي حنيفة. وكذلك في مشروع القانون المدني، حيث نصت المادة (١) منه على ما يلي: "إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه، حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فيمقتضى العرف، أما إذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

وينصرف هذا القول على معظم الدول العربية التي اشتقت أحكام القانون المدني من مبادئ الشريعة الإسلامية، والأهم أن التقنين المدني الجديد في الدول العربية وفي فلسطين جعل من الشريعة الإسلامية مصدراً عاماً للقانون عند خلو التشريع من النص الذي يحكم النزاع، فالقانون المدني الأردني نص في المادة (٢) الفقرة (٢) منه على ما يلي: "إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكم بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية". وكذلك نصت المادة ٤/١ من التقنين المدني المصري على جعل الشريعة الإسلامية مصدراً عاماً للقانون عند خلو التشريع والعرف من نص يحكم النزاع.

وفي هذا الإطار قد تفسر العلاقة بين الدين والقانون، أو النص الدستوري كما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنورى في كتابه "الوسيد في شرح القانون المدني" في الجزء الأول، تحت عنوان "الفقه الإسلامي". حيث يقول:

"أولاً، ما الذي استقام التقنين الجديد من هذا المصدر؟ للفقه الإسلامي مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة التي استقى منها تقيع القانون المدني، فقد استيقى التقنين الجديد ما اشتعل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي، واستحدث أحكاماً جديدة أخذها عن الفقه، وجعل بعد ذلك كله الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون المدني يأتي بعد النصوص التشريعية والعرف".<sup>٣٧</sup>

ثم يقول: كيف تفسر النصوص التي استقى من الشريعة الإسلامية، وكيف تستخلص منها الأحكام باعتبارها مصدراً رسمياً، وقد "تبين في إيجاز كيف تفسر النصوص المستمدّة من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً تاروخيّاً، وباعتبارها مصدراً رسمياً، الأمر الأول: هو عدم التقييد بهذهب من مدّاهب الفقه الإسلامي، فكل مدّاهب الفقه يجور الرجوع إليها، والأمر الثاني: هو أن يراعي في الأحكام الفقه الإسلامي التنسق ما بين الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الحكم الإسلامي بتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يفقد التقنين المدني تجانته وانسجامه".<sup>٣٨</sup> أي أن أي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية إذا تعارض

<sup>٣٧</sup> عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الصناعات: ٥-٤٤.

<sup>٣٨</sup> عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، الصفحات: ٤٩-٥٨.

مع السياق العام للقوانين المستقلة من القانون الفرنسي والإنجليزي والغربي وما إلى ذلك فإنه لا يؤخذ به حتى يبقى القانون منسجماً بصيغته الغريبة.<sup>(٣٩)</sup> إذن العلاقة بين الشريعة والنظام القانوني حسب الفقه المصري في هذه الصياغة لم تكن علاقة أساسها الدين باعتبارها شريعة دينية تدين بها الأغلبية، ولكن باعتبارها نظاماً قانونياً ناضجاً اعترف به مؤتمر القانون المقارن في لاهاي ١٩٣٧ كأحد الأنظمة القانونية المعاصرة التي تحتوي على صياغة قانونية رفيعة.<sup>(٤٠)</sup>

إن المظاهر الآخر للعلاقة بين الدين والقانون في النظام القانوني الفلسطيني يتمثل في مسائل الأحوال الشخصية، فالمبدأ العام أن الفلسطينيين يخضعون في تنظيم أحوالهم الشخصية لشريعة دينهم، وتتعدد الشرائع الدينية المنظمة للأحوال الشخصية، وقد نصت المادة (١) من القانون الأساسي على ما يلي: "سائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها"، وفي المادة (١٠١): "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

وهناك سؤال يطرح نفسه بخصوص مسألة العلاقة بين الدستور والدين، أو بالأمر الأدق: بين الدستور وأتباع كل دين آخر غير المسلمين، وهل من المناسب أن يقنن الدستور حضوراً في المجالس التشريعية، أو المحلية، أو في تنظيم أحوالهم الشخصية، أو حق المواطنة. لا سيما أن القانون الأساسي ومشرعه الدستور تحدثاً عن سائر الديانات الأخرى تنظم أحوالها الشخصية، إضافة إلى أن القوانين السارية المفعول في فلسطين تضمن للأخوة المسيحيين مقاعد في المجالس التشريعية أو المحلية، وأن العلاقة ما بين مختلف الأديان في فلسطين علاقة وطنية أخوية تقوم على المشاركة في الدم والتضحية.

ومن جانبنا نرى أن الإشارة إلى الشرائع السماوية الأخرى في الدستور تعكس روح الوحدة الوطنية والمصير المشترك لسائر مواطني فلسطين، وفي الوقت ذاته رفض التوزيع الطائفي للمواقع السياسية والاجتماعية.

## **المبحث الثاني : المقصود بالشريعة الإسلامية في النصوص الدستورية في فلسطين**

تبني القانون الأساسي ومشرعه الدستور الفلسطيني الإشارة نفسها للشريعة الإسلامية، بالنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وذهب البعض إلى أن عبارة "مصدر رئيسي" يجعل الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً، وأن ما عداها يعد ثانوياً بالضرورة، ويرجع ذلك أن الأصل أنه لا تدرج بين المصادر الموضوعية أو المادية، بل الأصل تكافؤها،

٣٩ أحمد فتحي سرور، "رئيس مجلة الشعب" قال: "اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" لا يتعارض مع آية عقيدة أخرى، "وقال إن الشريعة تتضمن أحكاماً قطعية الدلالة تعامل معها كقانون، وليس كمقيدة، وذلك لأنها "تتضمن أحكاماً ثابتة وواضحة وقطعية الدلالة، وهذه الأحكام هي وحدها التي تبقى المصدر الرئيسي للتشريع الوضعي". انظر سرور: اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع «لا يتعارض مع آية عقيدة»، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠٠٧/٣/١.

متوفى من خلال الرابط [www://tinyurl.com/yo-srour](http://tinyurl.com/yo-srour)

٤٠ عاصم خليل، المرجع السابق، ص ٣٧.

محمد نور فرات، الدين والدستور في مصر.

فإذا وصف الدستور واحدة منها بأنها مصدر رئيسي، فإن ذلك يدل على أنه المصدر الوحيد، ولو قيل بغير ذلك، لكن هذا التخصيص عديم الجدوى.<sup>١٠١</sup> إلا أن البعض مع تسلمه بما ورد أعلاه، يتساءل عما إذا كان في وسع المشرع أن يستمد قواعده من مصادر أخرى غير الشريعة الإسلامية في ظل النص "مصدر رئيسي". فالإجابة عن ذلك السؤال هي بالإيجاب؛ إذ إن النص لم يجعل الشريعة المصدر الوحيد، بل جعلها مصدراً رئيسياً، وبذلك يكون أمام المشرع استمداداً قواعده من مصادر أخرى.<sup>١٠٢</sup> وكل ما للنص من قيمة هو إرثاً للمشرع بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ابتداءً كلما هم بسن التشريع، ومن جانبنا نرى أن المشرع الدستوري جعل من الشريعة الإسلامية المصدر الأول. وبإمكان المشرع الرجوع إلى مصادر أخرى للتشريع.

على ضوء ما تقدم سوف نبين في هذا البحث ما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية والتشريع والمصدر على النحو التالي:

١. المطلب الأول: المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية والتشريع والمصدر.
٢. المطلب الثاني: الإشارات الإسلامية الأخرى في القانون الأساس ومشرع الدستور.

### **المطلب الأول: المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية والتشريع والمصدر**

ومما لا شك فيه أن تحديد المفاهيم بدقة هو البداية الصحيحة لكل عمل ثمر بناء، وفي ضوء ذلك يجب تحديد المقصود بعدة مصطلحات وردت في النص الدستوري، لكي يتبيّن لنا دلالة النص الحقيقة، وقد ورد في النص الدستوري مبادئ الشريعة الإسلامية، وكلمة مصدر، وكلمة تشريع، ولكل من هذه المصطلحات عدّول قانوني.

#### **أولاً، المقصود بالشريعة الإسلامية**

بادي ذي بدء يقول فضيلة الإمام الأكبر محمد شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة"<sup>١٠٣</sup> ولا يتحقق الإسلام معناه إلا إذا تحققت شعارات العقيدة والشريعة، فالعقيدة<sup>١٠٤</sup> هي الجانب النظري الذي يجب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء، أيماناً لا يرقى إليه شك، والشريعة هي النظم التي شرعها الله سبحانه وتعالى - أو شرع أصحابها - لأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم.

١- الباحث يذكر: القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، دستور ١٩٧١، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في حفل ٢٠١٧، ص ٤٥٩ وما يليها.

٢- المحسن متباي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، اختفاء المعرفة بالاستبدادية، ١٩٩٦، ص ١٦  
٣- المؤلف أبو سعيد الله وحسن إبراهيم خليل، الاختلاف الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مارس ٢٠١٢، المجلد الثاني، المقدمة، ص ٢٠١٢، ص ٢٠١٢.

٤- فضيلة الإمام الأكبر محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الترسونى ط ٢٠١٣، ص ٤

٥- العندية لها هي "الحكم الذي لا يقبل الشك الذي يعتمد"

وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والإيمان،<sup>(٤٥)</sup> فالعقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة الإسلامية، فلا وجود للشريعة إلا في ظل العقيدة، فهي تستند إلى تلك العقيدة التي تلتزم باحترام الشريعة والعمل بما تنص عليه، فمن آمن بالعقيدة، ولم ي عمل بالشريعة، أو من عمل بالشريعة، ولم يؤمن بالعقيدة، فهو ليس المسلم الذي كلفه الله بالخلافة على الأرض، فالإسلام ليس عقيدة تعيش في ضمير الإنسان، بل هو عقيدة وشريعة لا انتشار، ولا انفصام بينهما.

أما مصطلح في اللغة فله معنيان:<sup>(٤٦)</sup>

- الأول: مورد الشاربة، أي: مكان الماء الجاري الذي يقصد للشرب، وفي ذلك تقول العرب: شرعت الإبل الماء، إذا قصدت الماء للشرب.

• والثاني: الطريقة المستقيمة. وفي هذا المعنى جاء قوله - تعالى -: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتيعها".<sup>(٤٧)</sup> وتطلق في اصطلاح الفقهاء<sup>(٤٨)</sup> على: "الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل". فكل ما سنه الله - جلت قدرته - من أحكام، أيًّا كانت هذه الأحكام، على لسان رسول من رساله للعياد، يسمى في عرف العلماء وأصطلاحهم شريعة.

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتقت لفظ شرع، يقال: شرع للناس كذا، أي: سن لهم، وعلى ذلك جاء قوله - تعالى -: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا"<sup>(٤٩)</sup>، ومصدره "شرع" وهو في المعنى الاصطلاحي مطابق للفظ شريعة، ومما يتصل بهذه الألفاظ لفظ "التشريع"، وهو مصدر "شرع" ، أي: وضع القوانين والقواعد، والتشريع بمعناه الاصطلاحي مطابق أيضاً لمصطلح شريعة، فهو يعني: "الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل". ولهذا تكون لدينا من الألفاظ شريعة، وشرع، وتشريع، وكلها بمعنى واحد في الاصطلاح، الأول منها اسم، والثاني مصدر لشرع، والثالث مصدر لشرع، وبناء على أنها تعطي مدلولاً واحداً في الاصطلاح، فإذا أضيف إلى واحدة منها وصف إسلامي بأن قيل: الشريعة الإسلامية، أو الشرع الإسلامي، أو التشريع الإسلامي، كانت خاصة بما يعبر عنه ديننا الإسلامي.

والتشريع الإسلامي بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة الرسول، لأن الرسول كان يعتمد على الوحي، وهو القرآن، والوحي غير المكتوب، وهو السنة النبوية، وذلك هو التشريع، أما ما جاء من الأحكام - بعد ذلك - مبنياً على اجتهادات الصحابة والتابعين ومن تلامهم، فليس بتشريع على الحقيقة، وإنما هو

<sup>٤٥</sup> الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة والشريعة، مرجع سابق، ص ١٠.

<sup>٤٦</sup> خلقيفة يابكر الحسن ومحمد عبد الهادي سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.

<sup>٤٧</sup> الجاثية، آية (١١) :

<sup>٤٨</sup> اصطلاح الفقهاء، يعني اتفاق العلماء على إطلاق لفظ معين من ألفاظ اللغة على معنى معين بحيث يكون متى أطلق منتصراً إليه .

<sup>٤٩</sup> سورة الشورى، آية (١٢) .

تطبيق القواعد عن طريق الاجتهاد، والحق الشبيه بشبيهه، واستباحة المصلحة إلى غير ذلك من أوجه استئثار الأحكام.<sup>٥١</sup> على أنه يمكن إطلاق لفظ التشريع عليه بالمعنى المجازى، أي: استمداد الحكم من الشريعة القائمة سواءً أكان استمداده من نص من نصوصها، أم من دلائلها ومعاناتها وروحها.<sup>٥٢</sup>

فالتشريع له:

- دلالة قانونية، وهو حق إصدار القوانين بما هي مجموعة من القواعد العامة المجردة المترتبة التي تضبط سلوك الناس في المجتمع، والسلطة التشريعية هي أحد أجهزة الدولة التي يتحقق لها إصدار هذه القوانين، بصرف النظر عن مصدر هذه القوانين.

- وأيضاً دلالة دينية، وليقى لهذه الدلالة فهو حق وضع القواعد والحدود التي لا يباح تجاوزها، والتي أسمتها الفقهاء الأصوليون (الأصول)، وهو ما ينفرد به الله تعالى، لذا أستد القرآن فعل "شرع" إلى الله - تعالى - "شرع لكم من الدين ما وصينا به نوحًا" . (سورة الشورى آية ١٢) وقد فیز الفقه الإسلامي بين التشريع بدلالته الدينية، والاجتهاد وهو سلطة وضع القواعد القانونية التي يباح للناس تجاوزها بالغافلها أو تعديها، وهي التي أطلق عليها الفقهاء الأصوليون اسم "الخروع" .

## ثانياً، مبادئ الشريعة الإسلامية

المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية مجموعة القواعد الكلية العامة الواردۃ في القرآن والسنۃ النبویة الشريفة المتافق عليها بين المذاهب المتفقہ والمتفقہ،<sup>٥٣</sup> وهذه القواعد ورد الفصل عليها في القرآن الكريم، والسنۃ النبویة الشريفة، وتمثل مبادئ عامة، أو أصولاً كليلة لا تختلف باختلاف المذاهب، كما أنها تتسم بدرجة عالية جداً من الثبات والاستقرار، وبادرأ ما تتغير بتغير الزمان والمكان على خلاف الاجتهادات في القضايا الجزئية أو التفصيلية التي تكون قابلة باستمرار للتغيير والتحريف بسبباً لاختلاف الزمان والمكان والأنسنة التي تعتمد للوصول إليها من قبل الفقهاء، ومن الأمثلة على مبادئ الشريعة الإسلامية قاعدة الوفاء بالعهود الواردۃ كما في الآية القراءۃ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْهُوا بِالْعَوْدِ"<sup>٥٤</sup>، وفي الحديث الشريف: "المؤمنون عند شروطهم" ،

وكذلك عدم جواز الإضرار بالآخرين الوارد في الحديث النبوی: "لا ضرر ولا ضرار" . وكذلك مبدأ المساواة بين الناس الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على أجنبي إلا بالتفوي". وقوله أيضاً: "الناس سواسية كأسنان المشط" . وإن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تقتصر على المعاملات

<sup>٥٠</sup> حسن الشاذلي، المدخل للفقہ الاسلامی، مطبعة السعاده، القاهرة، الحصصات ٨٧.

<sup>٥١</sup> حلیمة یاکیر الحسن، مرجع سابق، ص ٦٧.

<sup>٥٢</sup> محمد جلال حمزة وخليل مصلحي، "الدخل إلى القانون" ، مطابع الدستور التجاری، عمان - الأردن، ١٩٩٦، ج ٧.

<sup>٥٣</sup> سورة المائدۃ، آیة (١١).

المالية، بل هي شاملة وعامة في جميع نواحي الحياة، فالأية القرآنية الكريمة التي تتضمن: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً"<sup>(٥٤)</sup> إنما تتضمن قاعدة من صلب حقوق الإنسان في الحياة.

ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى القول إن "الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها،<sup>(٥٥)</sup> باعتبار أن هذه الأحكام هي وحدها التي تمنع الاجتهاد فيها؛ لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تidiلاً، وليس كذلك الأحكام الطينية في ثبوتها، أو دلالتها، أو فيما معاً، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيماً لشؤون العباد، وضماناً لصالحهم التي تتغير وتتعدد مع تطور الحياة، وتغير الزمان والمكان، وهو اجتهاد وإن جاز مندوب من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولي لولي الأمر، بيدل جهده في استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه، توصلًا لتقرير قواعد علمية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التي لا تضفي قدسيّة على آراء أحد من الفقهاء في شأن من سؤونها، ولا تحول دون مراجعته وتقييمها، وإبدال غيرها بهما، بمراعاة المصلحة الحقيقية التي لا تناقض المصالح العليا للشريعة، ويكون اجتهادولي الأمر بالنظر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، إخماماً للثائرة، وإناء للتنازع والتناحر، وإبطالاً للخصومة، مستعيناً في ذلك كله بأهل الفقه والرأي، وهو في ذلك لا يتقييد بالضروره بأراء الآخرين، بل يجوز أن يشرع على خلافها، وأن يتنظم شؤون العباد في بيئه بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، وكان حقاً عليه عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن آثماً، فلا يضيق على الناس، أو يرهقهم من أمرهم عسراً، والإصرار في ذلك مخالفة لقوله -تعالى-: (ما يرید الله ليجعل عليکم في الدين من حرج).<sup>(٥٦)</sup> وقد قال في ذلك أيضاً د. شوقي السيد إن مبادئ الشريعة تختلف عن الأحكام، وبحسب رأيه فإن الأحكام أكثر إزاماً، وأقل مرؤنة من المبادئ، لذلك فإن الدستور المصري يستقي القوانيين من مبادئ الشريعة السمحاء، ويتوقف عند الأحكام التي يصعب تطبيقها حالياً على أرض الواقع كالحدود، والتي تستدعي وجود دولة دينية، وليس مدنية كما هو الحال حالياً على حد وصفه.

لذلك فإن الاجتهاد، سواء أكان في تطبيق المبادئ أم في تطبيق الأحكام، يجب أن يكون في الأساس في إعداد التشريعات والقوانين، لأن العلماء هم الذين يجعلون مبادئ الشريعة وأحكامها سهلة قابلة للتنفيذ، و يجعلونها صعبة، طبقاً لمدى الاجتهاد، فمثلاً بالنسبة للمعاملات البنكية يرى بعض العلماء أن الاقتراض من البنوك ربا، ومن ثم فهو محرم، لأن الإسلام حرم الربا، ولكن على الجانب الآخر، اختلف العلماء في معنى الربا الموجود في البنوك، وهل الاقتراض البنكي تتحقق فيه مواصفات الربا

٥٤ سورة المائدة (٢١).

٥٥ عبد الناصر أبو سمهدانة وخسین إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص ١٩.

٥٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١، جلسه ١٥/٢٠٠٢ مجموعة مكتب فني ١٠، ج ١٠، ١٨١٦.

وشروطه، فقال بعضهم إن الربا هو الاستغلال المادي لبعض الأشخاص، ومن ثم فإن الاقتراف والفوائد ليس فيها استغلال، بل يحل بالمنتفعة على صاحبه، ومن ثم قالوا بابا حته، بينما حرمه آخرون.

### ثالثاً: المقصود بالمصدر<sup>(٥٧)</sup>

تنوع وتنوع مصادر القانون، وتشمل المصادر المادية الم موضوعية، والمصادر الرسمية، والمصادر التفسيرية، وهي كالتالي:

#### ١. المصادر المادية والموضوعية

القاعدة القانونية عبارة عن حكم عام ومجرد، له قوة الإلزام، سواء أكان هذا الحكم أمراً، أم نهياً، أم إباحة، أم ترخيصاً.

والحكم الذي تتضمنه القاعدة هو الذي يكون مادتها وموضوعها، أما القوة الإلزامية التي تتمتع بها فهي التي تضفي عليها الصبغة الرسمية، ولا تكتمل القاعدة إلا إذا توافر لها هذان العنصران معاً، الأ، وهو ما: مادتها أو موضوعها من جهة، وصياغتها الرسمية من جهة ثانية.

ومصادر الذي تستمد منه القاعدة القانونية مادتها أو موضوعها يطلق عليه المصادر المادي للقاعدة، والمصادر المادية للقاعدة القانونية عديدة ومتعددة، فقد تكون القاعدة ولidea ظروف البيئة بعوانها المختلفة: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والخلقية والدينية وأوضاع المجتمع، فتكون هذه الظروف والأوضاع مصدرها المادي، وقد يكون حكمها مقتصاً من قانون قديم كان سائداً في المجتمع نفسه، أو من قانون أجنبي يطبق في مجتمع آخر، أو من الاجتهدات التي استقر عليها القضاء، أو من أراء الفقهاء، ونظرياتهم، فيكون مصدرها المادي، ويطلق عليها أيضاً اسم المصدر التاريخي، وهو ذلك القانون الوطني القديم، أو الأجنبي. فمثلاً، يعتبر القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية من قبل المصادر التاريخية للقانون المدني المصري.

#### ٢. المصادر التفسيرية ،

يقصد به المرجع الذي يستعان به في تفسير القانون، فهو عامل مساعد أو معين على حسن تفهم القانون، وإزالة ما قد يشوهه من ليس أو غموض، ولا يلزم القاضي بالرجوع إلى المصادر التفسيرية، فله أن يستعين بها، وله أن يعرض عنها، وهذه المصادر هي الفقه والقضاء.

٥٧ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦، ص ١١٠.

محمود جلال حمرة وخليل مصطفى، المدخل إلى القانون عطابع الدستور، ١٩٩٦، عمان، ص ٢٨.

عبد الفتاح تسيوني، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

### ٣. المصادر الرسمية :

إذا كانت المصادر المادية والموضوعية تشملان المادة الأولية للقاعدة القانونية وجوهرها، فإن القاعدة القانونية يجب أن تصدر عن هيئة مختصة تضعها في شكل محدد وبإجراءات مرسومة.

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: أي نوع من أنواع المصادر المختلفة تعد إذاً مبادئ الشريعة الإسلامية حسب النص الدستوري القائل: الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؟

فالدكتور عبد الحميد متولي ذهب إلى أن مبادئ الشريعة في هذا المقام تمثل نوعين من المصادر: المصدر الموضوعي، والمصدر الرسمي،<sup>(٥٨)</sup> وذهب الدكتور أحمد أمين إلى أنه طالما أن المشرع الدستوري قد نص على كلمة المصدر مطلقة دون أي تخصيص، ولما كان المبدأ هو ترك المطلق على إطلاقه، كما أنه لا تخصيص بدون مخصوص، فإن الشريعة الإسلامية تعد المصادر الأربع (مصادر مادية وموضوعية) مصادر تاريخية، ومصادر تفسيرية، ومصادر رسمية.<sup>(٥٩)</sup> أما إذا كان لنا رأي فإننا نميل إلى رأي الدكتور عبد الحميد متولي.

#### رابعاً: المقصود بالتشريع<sup>(٦٠)</sup>

يقصد بالتشريع وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، ويقصد به أيضاً القواعد القانونية المكتوبة نفسها التي تصدر عن السلطة المختصة في الدولة، فالتشريع كما يطلق على الوسيلة، فإنه يطلق أيضاً على النتيجة.<sup>(٦١)</sup>

### أنواع التشريع

تتعدد أنواع التشريع، وتدرج في قيمتها تبعاً لأهمية المسائل التي تنظمها، وتدرج التشريعات في الدولة إلى الأنواع الآتية من حيث القوة:

١. الدستور، وتقوم بوضعه عادة جمعية تأسيسية.
٢. التشريع العادي: الصادر عن السلطة التشريعية، وهي القوانين.
٣. التشريعات الفرعية الاستثنائية: وهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من البرلمان أو بنص من الدستور.

٥٨ عبد الحميد متولي، *الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، منشأة المعارف بالإسكندرية*، ط(١)، الصفحات ٢١، ١٨.

٥٩ أحمد أمين، *الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع*، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨.

٦٠ محمود جلال حمزة وخليل مصطفى، *المراجع السابق*، ص ٥٢.

٦١ هشام القاسم، *المدخل إلى علم القانون*، المراجع السابق، ص ١١٧.

٦٢ علي حسن تجيدة، *مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر*، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٠ وما بعدها.

٤. التشريعات الثانوية: الأنظمة أو اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتشمل اللوائح على اختلاف أنواعها.

٥. التعليمات: تصدر عن السلطة التنفيذية من الوزراء، ويقتضي التدرج في التشريعات من حيث قوتها أنه لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف التشريع الأعلى.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: أي من التشريع يعنيه النص الدستوري؟<sup>٦</sup>

للإجابة على السؤال، نجد أن كلمة "التشريع" وردت مطلقة غير مقتربة بوصف، أو محددة بنوع معين من التشريعات، فقد يتadarل لذهن في هذه الحالة أن النص جاء مطلقاً، وأن المطلق يجري على إطلاقه، وأن عبارة "التشريع" تشمل جميع أنواع التشريع السابق ذكرها، بدءاً من "القانون الأساسي إلى التعليمات". وقد ذكر د. أحمد أمين أن "هذا المبرر لا يمكن التسلیم به، وذلك لأنه قد جرى العرف في لغة رجال القانون على أن كلمة "التشريع" هي الصادرة من السلطة التشريعية، أي القوانين العادلة، وأن أفضل السبل لمعرفة ما تعنيه كلمة التشريع المنصوص عليها في الدستور هو البحث في نصوص الدستور، وبفحص تلك النصوص نجد أن الدستور قد لجأ إلى كلمة "التشريع" للدلالة على القوانين الصادرة عن البرلمان، وذلك في المادة (٨٦) من الدستور؛ حيث نصت على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع"<sup>٧</sup>، ومن جانبنا أيضاً نقول، وفي السياق ذاته، ولتوافر الأسباب ذاتها، وتشابه الظروف، إننا نرى أن القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٤٧) قد نص على ما يلي: " بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية".

نجد أن كلمة "التشريع" الواردة في المادة (٤) من القانون الأساسي والمادة (٧) من مشروع الدستور تعني التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي، أو ما تعرف بالقوانين.

هذا يدفعنا إلى القول إن النص الدستوري موجه إلى السلطة التشريعية، فهل يعني هذا أن المشرع له مطلق الحرية في أن تكون نصوص التشريع متفقة أو مختلفة مع الشريعة الإسلامية؟ أي أن البرلمان مقيد فيما يضع من قوانين بأحكام الشريعة الإسلامية، فالدستور يلزمها باحترام الشريعة الإسلامية مع أنه هو نفسه ((الدستور)) غير ملزم، وتكون بذلك أمام تناقض واضح، فالقواعد التي تحدد فلسفة المجتمع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد تخالف الشريعة الإسلامية، أما القواعد التفصيلية فعليها أن تتفق معها؟

والسؤال الذي يطرح أيضاً هو: إذا كانت الأصول (الدستور) مخالفة للشريعة، فكيف يتأنى احترام الفروع لها، فضلاً عن أن هذا الوضع سيؤدي إلى شرخ عميق في الفلسفة التشريعية للدولة ينتج عنه عدم الانسجام بين أصولها وفروعها، وأمام هذه الإشكالية ذهب الدكتور عبد الحميد متولي إلى القول بأنه يجب، إلا تتعارض أحكام الدستور مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق الانسجام الواجب بين

<sup>٦</sup> أحمد أمين، الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مرجع سابق، ص: ٢٠١.

القانون والدستور من ناحية، وبين القانون والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، وذهب د. فتحي فكري إلى أنه إذا كانت مواد الدستور من قيمه واحدة، وأنه لا مجال الجدال بشأن ذلك، فمن المبادئ البدنية أنه إذا تعارضت القواعد المتجدة في المرتبة الواحدة يطبق (نسخ اللاحق للسابق). وإذا لم تخضع هذه القواعد لهذا المبدأ، فإنه في حالة تعارضها تكون أمام مأزق لا مخرج منه، وتترتب على ذلك فإن نص المادة الثانية من الدستور المصري جاء لاحقاً بالنسبة لنصوص الدستور، فقد تم تعديلها ١٩٨١، بينما صدر الدستور في ١٩٧١.

**المطلب الثاني: الإشارات الإسلامية الأخرى في القانون الأساسي ومشروع الدستور**

إضافة إلى ما ورد من تنصيص تتعلق بدور الدولة دور الشريعة الإسلامية في التشريع، وهو النص الذي يسهل التعرف على محتواه المادي والموضوعي من خلال التشريعات التي تم إقرارها من السلطة التشريعية، فقد احتوى كل من القانون الأساسي ومشروع الدستور على العديد من الإشارات التي ترتبط على مضامين وقيم إسلامية خاصة. وفي هذا المبحث سوف نبين هذه الإشارات:

## ١. كلمة "الله" في القسم

ورد في القانون الأساسي ما يوجب أداء اليمين عند تولي الرئيس الحكم في المادة (٢٥): "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً -----". وكذلك على عضو المجلس التشريعي قبل الشروع في مهامه في المادة (٤٩): "أقسم بالله العظيم"، وكذلك رئيس الوزراء، وأعضاء حكومته الوزراء يؤدون اليمين أمام الرئيس في المادة (٦٧).

إن أهمية هذا النص تأتي لما فيه من تزعمه إيمانية ودينية يجعل الله - سبحانه وتعالى - شاهداً ورقباً على ضمير المسؤول على تعهداته في الدستور.

## ٢- الإسلام كهوية لفلسطين (الدولة)

بعض الدول العربية مثل السعودية، قد أوردت في دستورها على أن الدولة إسلامية باعتبار الصفة التي تمثل هوية الدولة، والبعض الآخر أورد الهوية الإسلامية بجانب الهوية العربية.

وإن صفة الدولة (إسلامية) تضييف أبعاداً قانونية لا يضيقها النص (دين الدولة الإسلام)؛ حيث إن النص على إسلامية الدولة يدلل على طابعها وشخصيتها وتراثها وانتماها، وليس فقط الإقرار بالدين الذي تدين به، فالنصل على (الإسلامية) يعطي هدفاً ووعاء وهوية متحركة؛ خلاف الإقرار بحقيقة أن (دين الدولة الإسلام)، والذي يعني أن الإسلام هو الدين الذي تعتنقه أغلبية السكان في الدولة.

الدستور فقد تنص في المادة (٢) على ما يلي: "الشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية والإسلامية" ، وكذلك لم يتحدث عن الدولة بل عن الشعب.

### ٣. الإسلام بصفته ديناً في فلسطين

قد نصت معظم الدساتير العربية على أن الإسلام دين الدولة، وقد جاء النص بصيغة مختلفة منها ما ورد في السعودية: "دينها الإسلام" ، والكويت: "دين الدولة الإسلام" ، ومصر: "الإسلام دين الدولة" ، والإمارات: "الإسلام هو الدين الرسمي" .

مما لا شك فيه أن هذه الفروقات في التصوّر ليست مصادفة إذا أخذ في الاعتبار أن كل نص في الدستور وكل كلمة أو حرف تكون له معانٍ التي يستهدفها وأضعف الدستور. فالصيغة التي تشير إلى أن "دينها الإسلام" أعم وأشمل من صيغة "دين الدولة الإسلام" ، وهي أيضاً أشمل من صيغة "الإسلام هو الدين الرسمي" ، فالنصل "دينها الإسلام" ، دمج النص بين هوية الدولة وبين دينها باعتباره جزءاً من الهوية، أما النص على "الإسلام هو الدين الرسمي" فتعني العبارة فيه أن هناك أدياناً أخرى غير رسمية.

نجد أن النص جاء في القانون الأساسي ومشروع الدستور على أن "الإسلام هو الدين الرسمي" ، وبالتالي يفهم من هذا النص على أن هناك أدياناً أخرى غير رسمية، وهو يتوافق مع تركيبة الشعب الفلسطيني وظروفه، وقد يدل هذا النص على التراث الفلسطيني باعتباره ملكاً لجميع الفلسطينيين سواءً أكانوا مسلمين أو مسيحيين.

### المبحث الثالث: دلالة الإشارات الدينية في الدستور الفلسطيني

تبني القانون الأساسي ومشروع الدستور الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في فلسطين، وإن هذا النص ثار حوله جدل فقهي سواءً في فلسطين أم في البلاد العربية التي أخذت بالنص ذاته، لهذا سوف نتناول هذا البحث على النحو التالي:

١. المطلب الأول: الفرق بين عبارة "المصدر" ، وعبارة "مصدر" .
٢. المطلب الثاني: مدى إزامية النص الدستوري.
٣. المطلب الثالث: مدى تنادى النص الدستوري.

#### المطلب الأول: الفرق بين عبارة "مصدر" و "المصدر"

تعددت الآراء حول تفسير عبارة "مصدر" ، وعبارة "المصدر" ، وقد ورد عدة مذاهب.

## ١. المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النص على أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي" بعد النص على أن "دين الدولة الإسلام". هو من باب التزيد والخشوع؛ لأن معنى "الدين" لغة هو الطاعة والخضوع والاعتقاد، وهو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء، ومعنى ذلك أن النص على أن "الإسلام دين الدولة" ليس مجرد تقرير للأمر الواقع بأن أغلبية أفراد الدولة يعتنقون الإسلام فقط، ولكن يقتضي التزام هؤلاء الأفراد أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيهما، بل إن هذا النص -طبقاً لأنصار هذا المذهب- يحتم بلا أدنى شك أو لبس، أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لجميع التشريعات والقوانين واللوائح، بل أساساً للنظم الفكرية والاجتماعية بما تحويه من سياسة واقتصاد ونظام للحكم، أي: لا يجب أن تعرف الجماعة المسلمة طريقاً أو مذهبأً أو نظاماً لحياتها في صغيرها وكبيرها غير الإسلام.<sup>(٦٢)</sup>

و ضمن هذا السياق، فإن أي دولة تنص في دستورها على أن "دين الدولة الإسلام" يجب أن تتوكى في تشريعاتها أن تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية.

## ٢. المذهب الثاني :

ينذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه سواء أكان النص "مصدر رئيسي" ، أم "المصدر الرئيسي" ، (طالما أن النص ورد بالدستور، وطالما أن الدستور لم ينص على مصادر أخرى سوى الشريعة الإسلامية)، فإنه يتربّط على ذلك أن الشريعة وحدها المصدر الرئيسي ذو المرتبة العليا، ويؤكدون أنه لو وأن واضعي الدستور قصدوا اعتبار الشريعة مصدراً متساوياً مع المصادر الأخرى، لكن النص: "على أن الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع" ، والتعبيران "المصدر الرئيسي" ، و "مصدر رئيسي" في هذا المقام لا يختلفان مغزى ومعنى، وإن اختلافاً يسيرأ لفظاً ومعنى. ومن ثم فإن ما ثار في شأن الخلاف بينهما من مناقشات لا يحدث إلا الضوضاء، ولكن إثارة هباء في هباء .<sup>(٦٣)</sup>

## ٣. المذهب الثالث :

ذهب إلى أن النص بعبارة "مصدر" لا يعني سوى أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الرئيسية للتشريع، أما النص بعبارة "المصدر الرئيسي" فتكون المصادر الموضوعية، أو المادية للتشريع، غير متكافئة، كما في النص بعبارة "مصدر" ، وإنما تصبح تدرج فيما بينها إلى درجتين على الأقل: مصادر رئيسية، ومصادر ثانوية أو فرعية، وبالتالي فالنص بعبارة "المصدر" يحول مبادئ الشريعة

٦٢ عبد الرضا على الأسيري، الإسلام في دساتير دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص ١٢٨، نقاً عن د. علي حسنين، لا تظل الشريعة نصاً شكلياً في الدستور، ورقة ثقافية، القاهرة، النصراء للإعلام العربي، ١٩٨٥، الصفحات ١٩-١٨.

٦٤ عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص ١٦ . أحمد أمين، مرجع سابق ص ٤٧ .

إلى مصدر رسمي للقانون، ومن ناحية أخرى جعل لها الأولوية بين المصادر الموضوعية الأخرى، ومن ثم أصبح المشرع ملزماً بالرجوع إلى عبادى الشريعة الإسلامية ابتداءً عند سنه لآى تشريع، فإن وجد فيها حكماً قته وإن لم يجد، فإنه يبحث عن حسالته في غيرها من المصادر، وبالتالي لا يجوز لتشريع وصعى لاحق على مصدر الدستور على الأقل أن يخالف حكماً قطعياً من أحكام الشريعة الإسلامية، وكان هذا التشريع مشوياً بغير مخالفة الدستور، لاغفاله عبادى الشريعة الإسلامية، وتقديم مصدر موضوعي ثانوي فرعى عليها، وهي المصدر الرئيسي الأول بحكم الدستور.<sup>١٣١</sup>

#### ٤. المذهب الرابع:

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم وجود فرق بين النص على عبارة "مصدر"، أو "المصدر"؛ حيث إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع يجعل ما عداها ثانوياً، هذه النتيجة لا معنى لها، لأن الأصل أن المصادر الموضوعية أو المادية لا تدرج فيها، بل الأصل تكافؤها، فإذا وصف الدستور واحداً من هذه المصادر بأنه مصدر رئيسي، فقد دل ذلك على أنه يعتبر المصدر الوحيد، ولو قبل بغير ذلك لكن التخصيص عديم الجدوى.<sup>١٣٢</sup>

#### ٥. المذهب الخامس:

يفرق بين التشريع والقانون، ويخلص إلى أن النص على مصدر أساسى "للتشريع" ، وليس على "مصدر أساسى" (للقانون) يثير مسالة واحتلالات، فإن القانون أوسع كثيراً من التشريع على أساس أن عملية التشريع تتصرف إلى العملية التقنية والفنية الخاصة بعمليات القانون، أما القانون فهو مصادر عدة، بل التشريع نفسه هو من مصادر القانون، أما التشريع والقانون بمعناه الصيق فهو ذلك الجزء من تلك القواعد التي تصدر عن السلطة التشريعية، وبمقتضى ذلك، فيما أن النص في الدستور جاء على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، فإنها قد حصرت نطاق تأثير الشريعة كمصدر رئيسي في عملية التشريع التي هي أصيق كثيراً من مصادر القانون الذي يتسع ليشمل كل المصادر الأخرى المتعارف عليها.

#### ٦. المذهب السادس:

يعتمد في تفسير المادة على ما استقرت عليه غايات واضعى الدستور، وهيغاية التي يمكن تبنيها وتكتشفها من خلال النقاشات التي دارت حولها في بداية وضع الدستور أو القانون الأساسي، فإذا كان الاتجاه بوضع كلمة "مصدر" لغاياتبقاء المصادر الأخرى، ف تكون بذلك باقي المصادر الأخرى غير

١٣١ سامي جمال الدين، ترجم القواعد القانونية وعبادى الشريعة الإسلامية، منتدى المعارف الإسكندرية، من ١٢٨٠ - ١٢٧٩، نقلأً عن أحمد أمين مرجع سابق، ص ٦٧.

١٣٢ النظر، عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائى الإسلامى، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢ (٢)، ١٣٨٢، ص ١٩.

رئيسية، أما إذا وضعت "التعريف" المصدر الرئيسي، والهدف منها "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي"، فلا ينزع الشريعة -والحالة كذلك- أي مصدر آخر.

وبالرجوع إلى محاضر المجلس التشريعي، نجد أن النقاش انصب على وضع كلمة "مصدر" أو "المصدر"، وأن الهدف من كلمة "مصدر" هو أن يعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع بجانب الشريعة الإسلامية، وأنها لا تلزم المشرع البحث في الشريعة فقط عن أصول كل تشريع.

### المطلب الثاني : مدى إلزامية النص الدستوري

تعددت الآراء حول مدى إلزامية النص فكانت على النحو التالي:

#### الرأي الأول :

إن النص الدستوري "الشريعة مصدر للتشريع" من الدستور قد أورد حكمًا تخييرياً، وليس وجوبياً، ومن ثم فإن للمشرع سلطة تقديرية في استلهام الأحكام من الشريعة الإسلامية، أو من أي مصادر أخرى يراها أكثر ملاءمة لظروف الحال، أي أن السلطة التشريعية غير مقيدة بأن تستمد التشريعات من الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا تصلح مخالفه الشريعة الإسلامية كسبب للطعن بعدم دستورية التشريعات.<sup>(٦٧)</sup> نرى من جانبنا أن هذا الرأي يتماشى إذا كان النص الدستوري: "الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع".

#### الرأي الثاني :

يقول أصحاب هذا الرأي، وهم غالبية رجال الفقه، إن مقتضى النص الدستوري على أن مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع هو أن يتحصر اجتهاد السلطة التشريعية ويتركز في مبادئ الشريعة الإسلامية دون غيرها، فتتقيد السلطة التشريعية فيما تضعه من تشريعات بمبادئ الشريعة الإسلامية، فهذه المبادئ ملزمة للسلطة التشريعية، وإذا لم تلتزم بها، وسنت تشريعات لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها تكون قد سنت تشريعات مخالفه للدستور، وبذلك فإنه لا مجال للظن بأن نص المادة الثانية "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" قد ورد مورد الإرشاد والتوجيه، وأنه لم يقصد به الإلزام والوجوب، فهذا الطعن ينفيه أن تصوّص الدستور بطبعتها لا تحمل هذا المحمول بقرينة.<sup>(٦٨)</sup> وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا في مصر بما ذهب إليه الرأي الثاني.

٦٧ـ أحمد زكي الشيشي، "في عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع مقدم دستورية القوانين مخالفتها للشريعة الإسلامية"، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة ٦٦، يناير - فبراير ١٩٨٦، ص ٤٧-٤٩.

٦٨ـ انظر في ذلك عرض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٢٩.

وسامي جمال الدين، مرجع سابق، الصفحتان ١٤٧، ١٤٨.

### **المطلب الثالث، مدى نفاذ النص الدستوري**

تبني القانون الأساسي ومشروع الدستور اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيّاً للتشريع، تجد أن النص موجّه إلى السلطة التشريعية، ويحمل السلطة التشريعية أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعو السلطة التشريعية إلى هذا النهج دعوة صريحة وواضحة، ومن ثم لا يمنع النص من الأخذ عاجلاً أو آجلاً، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك، وهنالك وجهات نظر حول مدى نفاذ النص

#### **الرأي الأول:**

يذهب هذا الرأي إلى أن النص الدستوري غير نافذ بذاته، ويحتاج إلى تدخل من المشرع ليحول مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر موضوعي من مصادر التشريع إلى مضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به القاضي، أي أن مبادئ الشريعة الإسلامية ليس لها قوّة إلزام القواعد القانونية، إلا إذا تدخل المشرع وقتها، أما قبل ذلك، فإنها لا تعدّو أن تكون مصدراً موضوعياً للتشريع.<sup>١٥</sup> وقد اعتمدت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة هذا الرأي.

#### **الرأي الثاني:**

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن النص الدستوري نافذ بذاته دون حاجة لتدخل المشرع لتقوين أحكام الشريعة الإسلامية، وأن على القاضي أن يحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحكم بالقواعد المخالفة للشريعة الإسلامية.

وإن كان لي رأي حول مدى نفاذ النص الدستوري، نرى أن النص الدستوري بحاجة إلى تدخل المشرع ليحول مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر موضوعي تشريعي إلى مضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم القاضي به، لاسيما أن النص الدستوري موجّه إلى السلطة التشريعية، وليس إلى القاضي، إضافة إلى أن إلزامية التشريع، تحتاج إلى إجراءات معينة، علاوة على أن تطبيق القاضي لأحكام التشريع بمحض نص المادة الواردة في الدستور، أو القانون الأساسي، دون حاجة لتقوين هذه الأحكام، فيه مشكلة كبيرة على القاضي، وخاصة في العصر الحاضر، ويفتح الباب إلى تعارض الأحكام وتضاربها، ويعود إلى عدم الاستقرار فضلاً على أن القاضي لا يستطيع أن يقرر لنفسه قواعد قانونية تخالف نصوص القانون المعهول به، كما يعتبر عمله تدخلاً في صلاحيات المشرع.

<sup>١٥</sup> أحمد أمين، مرجع سابق، جن ١٥.

## الخاتمة

تضمين القانون الأساسي، ومشروع الدستور، الإشارة إلى الشريعة الإسلامية "كمصدر للتشريع"، وهي مرتبطة بكون الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين)، لا يعني بالضرورة أن تحول الدولة من دولة مدنية إلى دولة دينية، أو أن يتحول غير المسلمين إلى أقلية دينية لا سيما أن الأقليات من الديانات والطوائف الأخرى ستحتكم إلى دينها وقوانينها، وعلاوة على أن النص جاء "مصدر"، وليس "المصدر"، أي: هناك مصادر أخرى، وأن هذه المادة قد تأتي تعبيراً عن خصوصية ثقافية، وتأكيداً لهوية ثقافية سياسية، وبهذا المعنى يشتراك المسلم وغير المسلم في هذا التراث وتلك القيم، وأن الإشارة إلى الشريعة الإسلامية تعني أن الدين لا يمكنه أن يكون مغيباً عن قضايا الشأن العام حتى في دولة علمانية، لا سيما مع تنامي الإسلام السياسي، وتعاظم دور الأحزاب الدينية في المشاركة السياسية، وتوجه المجتمع نحو التدين.

والشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع أو القانون ليست مجرد شريعة دينية يدين بها المسلمين دائمًا، بل هي نظام قانوني ناضج، والمقصود بالشريعة هو المبادئ العامة، وهي الأحكام الكلية العامة التي اتفقت عليها مختلف المذاهب الفقهية، كما أكدت على ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر.

الإسلام لم يعرف الدولة الدينية بمفهومه التيوبراطي الذي عرفته أوروبا في العصور الوسطى، والإسلام يسع المسلمين وغير المسلمين، ويتجلى ذلك في الآية القرآنية: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ" (١٠). والخطاب هنا موجه للكافرين، فالكافرون حظوا في الإسلام بالحقوق والاحترام ذاته، ولكن المشكلة هنا تظهر نتيجة الفرق الكبير بين المبادئ العظيمة لتلك الشريعة، وبين التطبيق العملي لها، أو استخدام المادة إلى الوصول إلى أهداف أخرى، وبالتالي يجب أن يتحول الانتباه إلى الآليات التي يتّسّوها الدستور لحماية حقوق الأفراد والأقليات والمساواة والمواطنة، ونذكر هنا أيضاً أن الإسلام لا يقف ضد مبدأ المواطنة، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع قال: "أيها الناس، أي أنه وجه خطابه لكل الناس، وليس فقط للمسلمين، كما أن الخطاب في القرآن الكريم في أغلبه موجه إلى الناس كافة.

إن الإشارة الدستورية للشريعة تعني أن مجال اختصاص الشريعة الإسلامية يحدده القانون الوضعي، لا سيما أن النص أو خطاب المادة موجه إلى السلطة التشريعية لرعايتها مبادئ الشريعة الإسلامية فيما تسميه من تشريعات، وكذلك فإن الخطاب موجه إلى السلطة القضائية حيث ترك لها النص تحديد المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا المعنى يكمن الطابع الملزم لأحكام الشريعة الإسلامية في أمانة أجهزة الدولة التي تأخذ بمبدأ سيادة الشعب.

ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز أن يصدر نص تشريعي يتناقض مع أحكام الشريعة القطعية في ثبوتها

٧٠ سورة الكافرون، مكية.

وذلك لها معنى، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها التي يمتنع الاجتهاد فيها؛ لأنها تشمل من الشرعية الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور بالتأني أن يتغير مفهومها بعما لغير الزمان والمكان؛ إذ هي عصبة على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، وتذهب ولادة المحكمة الدستورية العليا في شأن ذلك إلى مراقبة التقييد بها، وتقلبها على كل قاعدة قانونية تعارضها.

النصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية نصوص مفتوحة لتقديرات عديدة تحتاج إلى تعديلات أو توضيحات أكثر اطمئناناً تؤدي إلى الانسجام، وليس إلى التناقض في الأحكام بين نصوص الدستور نفسها، أو بين القانون والتطبيق العملي، والدستور من جهة أخرى.

وفي هذا المقام أود القول إن الأصل هو الممارسة والتطبيق لهذه المعاني والمضامين الإسلامية، فالعبرة في النقوس، وليس في النصوص.

كما أنت لا ندعوا إلى الاصطفاف مع أحد أو فكرة، أو صدّها، وإلى تبادل الاتهامات، بل إلى الحوار والنقاش وتدقيق النص، ونقف عند وصفه وزنه وقياسه انطلاقاً من رؤيا قانونية أو سياسية أو اجتماعية، وأحقية كل إنسان في طلب الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، وفي المقابل أحقية كل طلب يبدي التخوف من الانتهاك من الحقوق، والسعى لإيجاد الإجابة الشافية لكل التساؤلات المطروحة.

من خلال تحليل وتقدير النص الدستوري المتعلق بالشريعة الإسلامية كمحضر للتشريع، تجد أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحظى بالأولوية في التطبيق على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالقوانين التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر غير دستورية وباطلة، وبلاحظ أن النص -كما ورد- يكتنف الغموض، ويحتمل تفسيرات عديدة، من حيث عبارة (المبادي) وتحديدها، ومن حيث عبارة (التشريع)، ومن حيث (الشرع الآخر والمواثيق والعقود الدولية) التي تضمنها الدستور.

لذا نرى وضع مذكرة تفسيرية للدستور بخصوص هذا النص؛ لكي يزيل أي لبس في المستقبل في حدود تطبيق النص ومراد التشريع منه، أو أن يضاف عبارة تشمل الشرائع الأخرى، ومبادي حقوق الإنسان كمحضر رئيسي للتشريع، وضمان عدم تناقض النصوص الدستورية، والمحافظة على انسجامها، وأخيراً، وليس آخر، نقول كما قال إمامنا أبو حنيفة -رضي الله عنه-: "إن ما قبلناه هو رأي، ومن جاء بأفضل منه قبلناه".

## قائمة المراجع:

### أولاً، المصادر

١. القرآن الكريم
٢. القانون الأساسي المعديل ٢٠٠٣
٣. مشروع الدستور الفلسطيني
٤. مجلة الأحكام العدلية
٥. مشروع القانون المدني
٦. اتفاقية إعلان المبادئ ١٩٩٢

### ثانياً، المؤلفات

١. أبو سمهدانة، عبد الناصر وحسن إبراهيم خليل، الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مارس ٢٠١١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.
٢. أمين، أحمد، الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي التشريع، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٢.
٣. بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٤. الحسن، خليفة يابكر ومحمد عبد الهادي سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، ١٩٩٧/١٩٩٦.
٥. حمزة، محمود جلال وخليل مصطفى، المدخل إلى القانون، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ١٩٩٦.
٦. الخطيب، نعمان، الوجيز في القانون الدستوري، منشورات جامعة مؤتة، ١٩٩٨.
٧. الريماوي، عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القدس، بدون ناشر، القدس، ٢٠٠٩.
٨. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ٨٧.
٩. الشاذلي، حسن، المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة.
١٠. الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، ط٤، ١٩٧٩.
١١. عبد الرزاق، علي، الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٢٥.

١٢. عوض، محمد عوض. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، حل (٢)، ١٩٨٢.
١٣. فكري، فتحي. القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، دستور ١٩٧١، الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، ٢٠٠٧.
١٤. القاسم، هشام. المدخل إلى علم القانون، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦.
١٥. متولي، عبد الحميد. الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠.
١٦. المحذوب، محمد سعيد. القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات دار الحلبي، حل ٢، بيروت ٢٠٠٢.
١٧. مهلا، محمد نصر. النظم الدستورية والسياسية: دراسة تطبيقية، جامعة أسيوط، الكتاب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥.
١٨. نجيدة، على حسن، عبادي الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر: دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

### **ثالثاً ،الأبحاث والتقارير**

١. أبو فخر، صحر. الدستور الفلسطيني ودين الدولة، وقائع ندوة بيروت ١٠/١٠/٢٠٠٣.
٢. الأسيري، عبد الرحمن. الإسلام في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الكويت، ص ١٢٥.
٣. الخالدي، أحمد ببارك. الإسلام في مشروع الدستور وطبيعة الدولة في التنظيم السياسي، ٢٠٠٤، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، ص ١١٢-٩٩.
٤. خليل، عاصم. الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقبلية، مراجعة وتوثيق توجهات النظر الفلسطينية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بحث غير منشور، ص ٣٢/٣١١.
٥. الذيب، سامي. تقرير حول بعض مواد المسودة الثالثة المقترنة لدستور دولة فلسطين، ٢٦/أذار/٢٠٠٣.
٦. الشتي، أحمد ركي، في عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع مقدم دستورية القوانين لخالفتها للشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المحاماة، سنة ٦٦ يناير - فبراير ١٩٨٦.

٧. فرحتات، محمد نور، الدين والدستور في مصر.
٨. كايد، عزيز، *القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية*، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية واليسوعية، ص ١٢  
[1zizkayed.pdf/htt://www.pcpsr.org/Arabic/researh/puplications/2004](http://www.pcpsr.org/Arabic/researh/puplications/2004/1zizkayed.pdf)
٩. متولي، عبد الحميد، الإسلام وهل هو دين ودولة، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، ١٩٦٥، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون.

#### **رابعاً : المقابلات الشخصية**

١. إبراهيم خريشة، أمين عام المجلس التشريعي ، مقابلة نوفمبر / ٢٠١٢ .
٢. أيمن ضراغمة. نائب المجلس التشريعي. مقابلة نوفمبر / ٢٠١٢ .
٣. بسام الصالحي، نائب المجلس التشريعي، مقابلته نوفمبر / ٢٠١٢ .
٤. جمال أبوالرب، نائب المجلس التشريعي، مقابلته نوفمبر / ٢٠١٢ .
٥. خالدة جرار، نائب المجلس التشريعي، مقابلته نوفمبر / ٢٠١٢ .
٦. عبد الرحيم برهم، نائب المجلس التشريعي، مقابلة نوفمبر / ٢٠١٢ .
٧. عبد الكريم أبوصلاح، نائب المجلس التشريعي ، مقابلة نوفمبر / ٢٠١٢ .
٨. عزمي الشعيببي، نائب المجلس التشريعي، مقابلة نوفمبر / ٢٠١٢ .
٩. مهيب عواد، نائب المجلس التشريعي ، مقابلة نوفمبر / ٢٠١٢ .

#### **خامساً : الواقع الإلكتروني :**

- <http://www.Islam-democracy.org/4th-Annual.comference-shakmun-Hurdpopper.asp>
- <http://www.mideast web.org/Arabic-palconcomments.html>
- [www.Caus.org.lb/PDF/EmegazineArticles/13-7 pdf](http://www.Caus.org.lb/PDF/EmegazineArticles/13-7 pdf)
- <http://www.alqlum.com/index.cfm?method=hom.cat&category>
- <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- [www.Caus.org.lb/PDF/EmegazineArticles/13-7 pdf](http://www.Caus.org.lb/PDF/EmegazineArticles/13-7 pdf) "God Missing from Eu constitution" BBC-News ,6-2-2003
- <http://www.mideast web.org/Arabic-palconcomments.html>

## ملحق رقم (١) :

### نصوص متعلقة بمكانة الدين في دساتير عربية

١. المملكة الأردنية الهاشمية

(المادة ٢)

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية"

٢. الجزائر

(المادة ٢)

"الإسلام دين الدولة"

٣. موريتانيا

(المادة ٥)

الإسلام دين الشعب والدولة

٤. المملكة المغربية

تحصدير (الديباجة)

المملكة المغربية دولة عربية إسلامية ذات سيادة كاملة، الفصل السادس:

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤون الدين"

٥. تونس

الفصل الأول

"تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"

٦. العراق

- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسى للتشريع

لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

٧- قطر

(المادة ١)

"قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسى  
لتشريعاتها".

٨. البحرين

(المادة ٢)

"دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية"

٩. مصر

دستور ١٩٧١

المادة (٢): "الإسلام دين الدولة، ولغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

٩. الإمارات العربية

المادة (٧): "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية".

١٠. المملكة العربية السعودية

المادة (١): "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله".

١١. سلطنة عمان

المادة (١): "سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط".

المادة (٢): "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع".

١٢. اليمن

المادة (٢) "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية".

المادة (٣): "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات".

١٣. الكويت

المادة (٢): "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

السودان

المادة (٥): "أن تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدرًا للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات الشمال".

١٤. سوريا

المادة (٢): "١- دين رئيس الجمهورية الإسلام".

٢- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع".

١٥. لبنان

لا يشير دستور لبنان للإسلام

١٦. جيبوتي

لا يشير دستور جيبوتي إلى الإسلام

١٧. جزر القمر

"تستقي من الإسلام الإيماءات الدائمة للأسس والقوانين التي تحكم الاتحاد".

## **الفصل الثاني : الإسلام والسلطة الفلسطينية : الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً أساسياً للتشريع، أسلمة المجتمع الفلسطيني ومؤسساته العامة أم دسترة الشريعة؟**

**إيميليو داود<sup>(١)</sup>**

### **ملخص**

يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني إشارات إلى الإسلام في ثلاثة مواضع منه، حيث تنص المادة (٤/١) على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وتكرّس المادة (٤/٢) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع، وتقرر المادة (١٠١/١) بأن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون. وعلى الرغم من الأهمية التي تحملها المادتان (٤/٢) و(١٠١)، فإن هذه الورقة تنظر بصورة أساسية في الآثار التي تفرزها أحكام المادة (٤/٢) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تقرر بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس من مصادر التشريع.

تجعل المادة (٤/٢) من مبادئ الشريعة الإسلامية (وليس الشريعة نفسها) مصدراً رئيسياً للتشريع، غير أنها لا تحدد الجهة التي تتولى بيان مضمون هذه المبادئ، والجهة التي تتکفل بتفسيرها، وما هي العلاقة القائمة بين الشريعة والقانون المدني، ولذلك، كان الكثيرون يخشون من أن تؤدي هذه الأحكام إلى "أسلمة" المجتمع، والمؤسسات العامة والقانون، ومع ذلك، فأنا أفترض في هذه الورقة بأن الاعتراف الدستوري بمبادئ الشريعة الإسلامية، وإقرار قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة ٢٠٠٦ والفقه الدستوري الذي تولده الدعاوى الدستورية التي يرفعها الأفراد، قد فتحت الباب على مصراعيه أمام "دسترة" مبادئ الشريعة الإسلامية، واحتضانها لرقابة الدولة.

ولكي نقف على الآثار الحقيقية التي تفرزها هذه المعطيات، فلا بد لنا من انتظار نشوء فقه دستوري وقانوني يتم بقدر أكبر من الشمولية لكي يتناول هذه المسألة في فلسطين، وفي الواقع، فإن "دولة" الشريعة الإسلامية، أو دسترة مبادئها لا يضمن بالضرورة أن تفسير تعاليمهما وتطبيقاتها يوفر القدر المطلوب من الحماية للحقوق الفردية/الدستورية، على الرغم من أن ذلك قد يوحى ببداية مبشرة على هذا الصعيد.

<sup>(١)</sup>إيميليو داود: محام ومتخصص في الشؤون الدستورية، ويحمل درجة الماجستير في العلوم السياسية، وهو الآن على وشك استكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الإجراءات الدستورية في فلسطين من معهد البحوث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي، إيكين إن بروفنس، فرنسا (Institut de Recherche et d'Etudes sur le Monde Arabe et Musulman Aix-en-Provence, France).

- تم ترجمة هذه الدراسة من قبل المترجم ياسين السيد

## المبحث الأول، الإسلام في البلدان الإسلامية وفي فلسطين

يحظى الإسلام في عموم الدولة العربية بمكانة قانونية ودستورية في مجال واحد على الأقل من أربعة مجالات: باعتباره الدين الرسمي للدولة، وباعتباره ديانة رئيس الدولة، وباعتباره الإطار الذي ينظم مسائل الأحوال الشخصية. ومن خلال الإعلان عن الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً من مصادر التشريع.<sup>١)</sup> وفي حالة فلسطين، ترد الإشارة إلى الإسلام في ثلاثة من هذه الحالات، حيث تنص المادة (٢/٤) من القانون الأساسي على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وتكرّس المادة (١٠١) من القانون مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع، وتقرّر المادة (١٠١) من القانون الأساسي بأن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون، وعلى الرغم من أن الآثار العملية، التي ترتقبها المادة (١٠١) على قانون الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية، قد تفوق الآثار التي تقرّرها المادة (٢/٤) على المكانة الدستورية التي تحظى بها الشريعة على أرض الواقع، فإن دراسة المادة (٩٢) وتحليلها يتجاوز نطاق هذه الورقة، ولذلك، فلنحن نركز في الفحص التالي من هذه الدراسة على الدلالات التي تتطوّر عليها المادة (٢/٤)، التي تصرّح بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع.

لقد بُرِزَ الاعتراف الدستوري بالشريعة الإسلامية في جميع مراحل الصياغة الدستورية التي عرفتها فلسطين، بدءاً من الميثاق الوطني الفلسطيني (الذي أعدته منظمة التحرير الفلسطينية)، والذي يحدد الغاية من إقامة دولة فلسطينية "لأطائفية".<sup>٢)</sup> وانتهاءً بالقانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في العام ١٩٩٧، وفي الواقع، فكما هو عليه الحال في الميثاق الوطني الفلسطيني، لم تورد مسودات القانون الأساسي، التي أعدتها اللجنة القانونية المنبثقة عن المجلس الوطني الفلسطيني في منظمة التحرير، والتي ترأّسها أليس القاسم في الفترة الواقعة بين العامين ١٩٩٣ و١٩٩٥، أي إشارات إلى الإسلام والشريعة الإسلامية.<sup>٣)</sup> وظهرت الإشارة الأولى إلى الإسلام والشريعة في مسودة الدستور التي أعدتها وزارة العدل في السلطة الفلسطينية، وهي المسودات التي عمل المجلس التشريعي على إعدادها منذ العام ١٩٩٦.

وفي المسودة الأولى من القانون الأساسي الذي أعدته اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، ورد ذكر الشريعة الإسلامية بوصفها "المصدر الأساسي للتشريع"، ولكن تم تعديل هذا الحكم في أول جلسة

2 Brown Nathan J., *Debating Islam in Post-Baathist Iraq*, Carnegie Endowment for International Peace, March 2005, p. 2.

٣ يستخدم الميثاق كلمة "لأطائفية". ولا يستخدم كلمة "علمانية". وبالتالي ما يشار على سبيل الخطأ إلى أن هذا الميثاق ينحصر على إقامة دولة فلسطينية علمانية. انظر، مثلاً.

Carré Olivier, *Le Nationalisme Arabe*, Editions Payot, Paris, 1996, pp. 116-128, and *Le Mouvement National Palestinien*, Gallimard, Paris, 1977, pp. 152-161.

٤ لم يرد المصانعون سوى تحديد الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي. ومن ثم تقديم مسودات الدستور للنقاش، متابعة مع أليس القاسم، لندن، ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩.

قدم فيها مشروع القانون للقراءة أمام المجلس التشريعي، حيث تم تحويل اعتبار الشريعة إلى "مصدر رئيسي للتشريع".<sup>(٥)</sup> وفي نهاية المطاف، أقر مشروع القانون الأساسي الذي صادق عليه المجلس التشريعي في العام ١٩٩٧ بأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة (المادة ١/٤)، وقرر أن "مبادئ الشريعة الإسلامية" هي "مصدر رئيسي للتشريع" المادة (٢/٤)، وترك المسائل الشرعية والأحوال الشخصية لعمل المحاكم الشرعية والدينية (المادة ١/٩٢ من مسودة ٢٠٠٧، والمادة ١/١٠١ من النص الحالي).

ويشدد كميل منصور<sup>(٦)</sup> في سياق تعليقه على أحكام المادة (٢/٤) من القانون الأساسي، على نقطة جوهرية في تحليل هذه المادة: إن الواقع يقول بأن هذه المادة تقر بمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع، وهذا (...) يختلف عن تكريس الشريعة بوصفها مصدراً شرعياً، فمبادئ الشريعة (بحسب ما يؤكد عليه منصور) هي مبادئ عامة تخضع للتفصير.<sup>(٧)</sup> ومع ذلك، تجدر بنا الإشارة إلى مسألة أخرى، وهي أن المادة (٢/٤) لا تعرف الجهة التي يناظر بها بيان مضمون هذه المبادئ وتفسيرها، وسوف تستعرض الدلالات التي تتضمنها هاتان النقطتان والغموض الذي يلفهما في موضع آخر هذه الورقة. وسوف نبين، في الفصل التالي، كيف وافق المجلس التشريعي على مضمون المادة (٤) من القانون الأساسي، والمقاصد المحتملة التي حدث بالمشروع الفلسطيني إلى سلوك هذا الطريق.

## **المطلب الأول: المجلس التشريعي الذي سيطرت عليه حركة فتح "العلمانية" والإشارات الدستورية إلى الإسلام**

سرعان ما وافق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على الإشارة إلى الشريعة الإسلامية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وكانت هذه المسألة بعيدة كل البعد عن أن تشكل مدار مداولات برلمانية، بل كانت هذه المداولات - كما هو الحال في الدول التي تسودها أغلبية مسلمة في الكثير من الحالات - تركز على

<sup>٥</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني، الفترة الثانية، الدورة الأولى، "تقرير حول القراءة الأولى والثانية"، محاضر المجلس التشريعي الفلسطيني، المجلد الأول، الوثيقة ٢٨. وقد اطلعت على محاضر مداولات المجلس في هذا الموضوع وفي غيره من المسائل ذات الصلة. وكانت هذه الوثائق منفصلة عن بعضها البعض، وتدرج ضمن ثلاثة مجلدات أو تقطي ثلاث فترات: المجلد الأول، ١٩٩٦-١٩٩٧، وهو يغطي الفترة التي عمل فيها المجلس على صياغة القانون الأساسي وإقراره، والمجلد الثاني، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهو يغطي الفترة التي واكتت إصدار القانون الأساسي (٢٠٠٢) وتعديلاته (٢٠٠٣)، والمجلد الثالث، ٢٠٠٥، وهو يغطي السنة التي صدر فيها التعديل الأخير للقانون الأساسي من المجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>٦</sup> كميل منصور هو قيقه قانوني فلسطيني، والعميد السابق لكلية القانون في جامعة بيرزيت، مقابلة، بيرزيت، فلسطين، ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧. وللاملاع على تحليل مقارن حول هذه المسألة في مسودات القانون المختلفة. انظر:

Legrain Jean-François, "Les Projets de constitution palestinienne (1993-2000) : l'Islam comme élément de souveraineté", in *La question de l'Islam et de l'état à l'aube du XXI siècle*, Firouzeh Nahavandi and Paul Claeys, numéro spécial de Civilisations (Bruxelles) vol. XLVIII, n° 1-2, 2000, p. 121-138.

المسائل السياسية، من قبيل هيكلية العلاقات السياسية بين السلطات المختلفة.<sup>١٧</sup> ولكن بالنسبة للبعض، لم يكن من المتوقع أن يقدم المجلس التشريعي الذي كانت حركة فتح – وهي حركة تعتبر "علمانية" – تسيطر عليه على إقرار نص دستوري يشتمل على مثل هذه الأحكام. وفي الواقع، لم تكن حركة حماس، أو أي حركة إسلامية أخرى على وجه العموم، تحظى بالتمثيل في المجلس التشريعي الأول، ويفسر محمد الحوراني، العضو السابق في المجلس التشريعي، هذا الأمر بقوله: "شارك بعض الأشخاص المحسوبين على حركة حماس في الانتخابات (التي عُقدت خلال العام ١٩٩٦) بصفة مستقلة، غير أنهم لم يشاركوا في عضوية اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، وقد استثنيناهم، واستخلصنا أراءهم في هذا الشأن، وهم أرادوا أن تكون الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع (... ولكن) الإجماع الذي خرج به المجلس في هذا الخصوص كان مختلفاً".<sup>١٨</sup>

وقد تبيّن جملة من الأسباب لهذا التناقض الظاهر بين العطاء "العلمي" المعلن لحركة فتح، والصور المختلفة التي جاء بها الإقرار الدستوري بالإسلام والشريعة على نحو ما جرى اعتماده في القانون الأساسي، فبادئ ذي بدء، لم تكن حركة فتح حركة متألقة تتم عن تناغم كلٍ في آرائها، ووجهات نظرها على مدى تاريخها قط، بل كانت تجمع في طياتها رؤى متباعدة حول الدين والمجتمع والسياسة، وهي رؤى كانت الغلبة فيها ل أصحاب المواقف المحافظة، وفي هذا المضمار، تبنت قيادة السلطة الفلسطينية، رؤى كانت الغلبة فيها ل أصحاب المواقف المحافظة، ولا سيما تلك القضايا التي تمس المرأة، وهو ما أسهم في تحويل الحركة النسوية إلى طرف مهم في الحوار الذي تناول الاعتراف القانوني والدستوري بالإسلام والشريعة.

ويجوب ما جاء على لسان إصلاح جاد، مثلاً، فقد كانت هناك العديد من الإشارات التي تدل على التوجه المحافظ الذي توخته قيادة التحرير الفلسطيني والأثار المحتملة التي يتتركها الاعتراف الدستوري بالإسلام والشريعة الإسلامية، وهو ما كانت الحركة النسوية تعارضه بشدة، وعلى وجه التحديد، عبرت هذه الحركة عن اعتراضها على "عدم وجود أي امرأة في تجان الصياغة الأولى، وعلى الجنسية الفلسطينية التي كانت تُمتع للمواطنين الفلسطينيين المولودين لأباء فلسطينيين، وعلى ما كان معروفاً في أوساط الحركات الاجتماعية، وخاصة بين الحركات النسوية) بمسألة الهوية

<sup>١٧</sup> فقد كان هذا هو الحال، مثلاً، في صياغة الدستورين الأفغاني العراقي اللذين جرى إعدادهما في ظل الاحتلال الأوروبي-الأمريكي، انظر، مثلاً، التعليقات التي أوردها في هذا الخصوص أحد الخبراء الذين شاركوا في صياغة هذين الدستورين، وهو البروفسور نوح فلدمان (Noah Feldman).

Noah Feldman, in *Le Constitutionalisme dans le Monde Musulman. Conversation avec Noah Feldman*, U.S. Department of State website, available at <http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/0304/ijdf/feldman.htm>

(وقد رجمتنا إلى هذا الموقع في يوم ٢٨ أيار / مايو ٢٠١٢)

<sup>١٨</sup> محمد الحوراني، مقابلة، رام الله، ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨

الفلسطينية. وبالفعل، فقد تبادر إلى علم منظمات المرأة في العام ١٩٩٥ أن السلطة الفلسطينية التي كانت حدثة العهد حينئذ، تعد العدة لإصدار بطاقات الهوية الفلسطينية، وأنها حددت لحامل بطاقة الهوية أن يسجل ما لا يزيد على أربع نساء كزوجات له فيها، وقد أثار هذا الأمر ردود فعل قوية من جانب الحركات النسوية، مما أدى إلى استبعاد هذه الفكرة في نهاية المطاف (٢٠) .

وقد اضطلعت اللجنة الفنية المعنية بشؤون المرأة، والتي كانت زهيرة كمال تتولى رئاستها، بدور بارز في المعركة التي خاضتها الحركة النسوية في سبيل حقوق المرأة، وكانت هذه اللجنة عبارة عن ائتلاف من الحركات النسوية التي كانت عضواتها يتبنّن إلى الأحزاب السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية، وقد تم تشكيل هذه اللجنة بهدف التأثير في السياسات المتصلة بحقوق المرأة، والدفاع عنها في الأوساط القانونية والسياسية (٢١) . وقد خاضت الحركات النسوية معركة في وجه المبادرات التي طرحتها السلطة الفلسطينية، والتي اعتبرتها تمييزية بحق المرأة، "فعلى سبيل المثال، اقترحت (السلطة الفلسطينية) تنفيذ أنظمة تشرط على المرأة التي تريد الحصول على جواز سفر إبراز تفويض من زوجها، وفي حالة أخرى، أرادت السلطة أن تشرط على المرأة التي تقود سيارتها وجود مرافق معها (وذلك كقاعدة عامة تسرى على جميع النساء)" . وقد اجتمعت اللجنة (الفنية المعنية بشؤون المرأة) مع الوزراء المعينين، وتم استبعاد هذه المبادرات بعد الحوار الذي دار بينهم حول هذه المسائل. (وفضلاً عن ذلك)، أطلقت اللجنة حملة قوية دعت فيها إلى تخصيص كوتا للمرأة في قانون الانتخابات، غير أن القيادة لم تتبّن هذه الكوتا في الانتخابات الأولى التي انعقدت في العام ١٩٩٦ . ولا أعتقد بأن السبب وراء ذلك يعود إلى أي ضغوط مارستها الجماعات الإسلامية، وإنما إلى التوجه المحافظ الذي تبنّته قيادة السلطة الفلسطينية، فحتى النساء من أعضاء حركة فتح كن يعارضن نظام تخصيص الكوتا للمرأة، وبعد الانتخابات، شرعت النساء من أعضاء حركة فتح في الدعوة إلى تخصيص كوتا المرأة بالنظر إلى العدد المحدود من النساء اللاتي تم انتخابهن. وبالفعل، فقد تم تخصيص الكوتا النسائية في انتخابات العام ٢٠٠٦ (٢٢) .

ويعد أحد التفسيرات الأخرى التي تبين السبب الذي دفع المجلس التشريعي الذي هيمنت عليه حركة فتح إلى إقرار هذه الأحكام الدستورية تفسيراً عملياً إلى حد ما، فبحسب بعض التعليقات التي وردت

٩ وتصنيف جاد بأن "هذا الأمر لم يكن يعني أن جميع أطياف الحركة النسوية في فلسطين كانت تتبنّى نهجاً نسرياً غريباً، بل كان هناك من الأوساط النسائية من يتبنّى هذا التوجه، ومنها مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي مثلاً . ولكن كانت هناك، في الوقت ذاته، منظمات تدعوا إلى تعزيز حقوق المرأة من وجهة نظر إسلامية وعلى أساس أجندة قومية . وبالنسبة لهذه المنظمات، كانت المصادر التي تمارس القمع والاضطهاد بحق المرأة ترتبط بالاحتلال . مما جعل هذا الأمر جزءاً من حركة الكفاح الوطني . كما كانت النساء تلقي القمع والاضطهاد من الهيكليات الاجتماعية والاقتصادية والتوجه الأبوي المحافظ الذي يسود المجتمع . وأنا أعتقد أن هذا هو شكل مناسب من أشكال الحركة النسوية في فلسطين" . إصلاح جاد، مقابلة، بيرزيت، ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ .

١٠ ديانا مبارك، مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية ومديرة مركز محور لحماية وتمكين المرأة، بيت لحم، مقابلة، ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٨ .

١١ إصلاح جاد، مقابلة، بيرزيت، ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ .

على لسان نواب المجلس التشريعي في ذلك الوقت، وردت هذه الإشارة من أجل استرضاء واستقطاب شريحة محددة من المواطنين الفلسطينيين الذين كانوا يتبنون توجهاً إسلامياً. وهذا يشكل ممارسة منتشرة في العالم العربي، بمعنى توظيف الدين باعتباره مصدراً يؤمن الشرعية للسلطة السياسية<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال، قررت قيادة حركة فتح إنشاء هرع "شرطة الآداب" التي تعنى بإنفاذ بعض تعاليم الشريعة الإسلامية فيما بدا أنها محاولة منها لتعزيز الدعم السياسي لها، وذلك خلال شهر رمضان في العام ٢٠٠٧، وفي خضم الأزمة السياسية، والانقسام القائم بين حكومة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، والحكومة المقالة في قطاع غزة.

وهناك تفسير ثالث بين السبب الذي حدا بال مجلس التشريعي الذي سيطرت عليه حركة فتح إلى الموافقة على الاعتراف بالإسلام باعتباره الدين الرسمي لفلسطين والإقرار بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، ويرتبط هذا التفسير بحقيقة أن غالبية أعضاء حركة فتح هم مسلمون، ويعني هذا الأمر وجود قطاع متدين داخل حركة فتح، وأن هذه الحركة كانت تتمتع على مدى تاريخها بعلاقات وثيقة مع الحركات الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> داود بشارة، مقابلة، بث حالا، ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨، وبما يتعلّق بما قام به قيادة السلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها حركة فتح من توظيف سياسي للإسلام، انظر

Shehada Nahda, "Gender and Politics in Palestine: Discourse Analysis of the Palestinian Authority & Islamists", 11 U. Miami Int'l & Comp. L. Rev. 3, 2003.

وعلى سبيل المثال، يشير ناثان براون (Nathan Brown) إلى أن نفس هذه الحجج والفرضيات، وما شابهها من الاستراتيجيات، كان يتردد صداها في مراحل العمل على صياغة الدستور الجديد في العراق في العام ٢٠٠٥. ويبيّن هذا المياق يقول براون: "إن إدراج الشريعة الإسلامية يستقطب التأييد الشعبي في العراق، كما هو الحال في العديد من الدول العربية الأخرى، غير أن أي محاولة ترمي إلى ترجمة هذا الشعار إلى الواقع تثير أسللة تصعب الإجابة عنها (...). فمن هي الجهة التي تعتبر تفسيرها للشريعة الإسلامية ملزماً وبما الحالات التي يختلف فيها خبراء القانون – وهو أمر لا مناص منه في العراق الذي تعيش فيه الجماعات السنة والشيعة – فيما هو القانون الذي يتبعه إنساؤه؟ وما هو الدور الذي تضطلع به التشريعات الوضعية في مجتمع مسلم؟" انظر

Brown Nathan J., **Debating Islam in Post-Baathist Iraq**, Carnegie Endowment for International Peace, March 2005, p. 1.

<sup>(٢)</sup> فعلى سبيل المثال، كان أبو ياد وأبو جهاد، وحتى ياسر عرفات نفسه، على علاقة وثيقة بحركة الإخوان المسلمين – في مرحلة مبكرة من حياتهم، انظر، في هذا الخصوص

Aburish Said K., **Arafat. From Defender to Dictator**, Bloomsbury, New York, 1998, p. 7-33; Carré Olivier, **Le Mouvement National Palestinien**, Op. cit.;

وللأمثلة على دراسة تحليلية حول العلاقة التي تجمع قيادات منظمة التحرير الفلسطينية بالحركات الإسلامية، انظر Legrain Jean-François, "Vers une Palestine Islamique", *L'Arabisant*, 35, 2001, pp. 76-77

وللأمثلة على دراسة تحليلية أخرى حول التحالفات التي عُقدت بين الإسلاميين والعلمانيين، والاعتماد المتزايد لأشكال الخطاب والقرارات والاستراتيجيات والتحول من حركة إلى أخرى، انظر

Dot Pouillard Nicola, "Un Islamisme ouvert sur sa gauche: l'émergence d'un nouveau tiers mondisme arabe", *Mouvements, des idées et des luttes* website, June 20, 2007, available at <http://www.mouvements.asso.fr/spip.php?article127>.

وبحسب ما جاء على لسان رفيق النشة، العضو السابق في المجلس التشريعي، فليس من المستغرب على الإطلاق أن يضطلع الإسلام بدور مؤسسي واجتماعي في المجتمع الفلسطيني المحافظ نسبياً، والذي تسوده أغلبية من المسلمين، وتحكمه قيادة تتقاسم معه هذه القيم وتلتزم بها.<sup>(١٤)</sup> وقد تعزز هذا العامل بفضل نواب حركة فتح الذين عُرف عنهم تديُّنهم،<sup>(١٥)</sup> وبعض النواب الذين كانوا يرتبون ارتباطاًوثيقاً بحركة حماس، وشاركوا في الانتخابات بصفتهم الشخصية.<sup>(١٦)</sup> ووفقاً لما صرَّح به عزمي الشعبي، كان هناك ما يقرب من خمسة عشر نائباً متديناً في المجلس التشريعي، وفضلاً عن ذلك، كان الكثيرون من أبناء حركة فتح قد "ترعرعوا أو عاشوا في الدول العربية المجاورة التي تطبق أنظمة سياسية يحظى الإسلام والشريعة الإسلامية فيها باعتراف دستوري كذلك".<sup>(١٧)</sup>

وقد أبدى الإسلاميون ونواب فتح المتدينون اهتمامهم وعنتهم بعدد من القضايا في سياق العمل على صياغة القانون الأساسي، وكان من بين هذه القضايا الدور الذي يؤدية الدين في الهيكليات المؤسسية الجديدة ومكانه فيها، وفي هذا السياق، دفع بعض هؤلاء النواب في اتجاه الاعتراف بالشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الوحيد للتشريع، بينما أيد آخرون الفكرة التي تقضي بأن تكون الشريعة مصدراً رئيسياً؛ بمعنى أن تكون أحد مصادر التشريع.<sup>(١٨)</sup> ومن جانب آخر، كان هناك النواب اليساريين الذي أرادوا للقانون الأساسي لا يأتي على ذكر الإسلام والشريعة، خشية من الآثار التي يخلفها ذلك على التطور القانوني والمؤسسي، وعلى قضايا حقوق الإنسان.<sup>(١٩)</sup> وفي هذا السياق، التزم معظم نواب حركة

١٤ رفيق النشة، مقابلة، رام الله، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، ومن الشواهد الأخرى على التوجه المحافظ الذي ساد حركة فتح التي كانت تسيطر على المجلس التشريعي الفلسطيني، إبان مرحلة العمل على صياغة الدستور أن الأحكام المتعلقة بالأجهزة الأمنية في المسودة الرابعة التي أعدتها لجنة صياغة الدستور، برئاسة أنيس القاسم، تتصل على إنشائها لغایات "خدمة الشعب وحماية المجتمع والمحافظة على الأمن والنظام العام". أما القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي فيتضح على أن وظيفة قوى الأمن تتحصر في "الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهير على حفظ الأمن والنظام العام والأداب العامة". وقد تم إقرار هذه المادة بالصيغة التي وزدت فيها في القراءة الأولى التي خضعت لها مشروع هذا القانون. انظر، المجلس التشريعي الفلسطيني، الفترة الثانية، الدورة الأولى، "تقرير حول القراءة الأولى والثانية"، محاضر المجلس التشريعي الفلسطيني، المجلد الأول، الوثيقة ٢٨.

١٥ وقد شارك بعض هؤلاء في عضوية اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، وعلى سبيل المثال، فعندهما سليمان أبو سنينة حول قناعاته الدينية، رد بأن ذلك يمثل "أمراً شخصياً ولكنه" (كان) من دواعي شرفه أن يكون إنساناً متديناً (على الرغم من أن ذلك) لم يكن له تأثير في مواقفه السياسية. أن تكون عضواً في حركة فتح لهذا يعني أن تكون شخصاً على قدر كبير من الانفتاح. (وبناءً على ذلك)، فقد عملت في اللجنة القانونية من أجل خدمة المواطنين دون أن يتعارض هذا الأمر مع ما أؤمن به. وحتى مع أنني أيدت الاعتراف بالإسلام والشريعة الإسلامية في تنصي القانون الأساسي، فإن ذلك لم يكن لغایات التمييز ضد أي كان، (بل) كان ذلك لغایات اتباع مبدأ تتغلغل جذوره في أوساط المجتمع الفلسطيني". سليمان أبو سنينة، مقابلة، الخليل، ٥، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧.

١٦ وكانت حركة حماس قد أعلنت عن بعض مواقفها تجاه هذه المسائل على الملا، "ففي المؤتمر الذي عُقد في العام ١٩٩٤، قدم يسأم جرار - وهو أحد المقربين من حركة حماس - ورقة حذر فيها من تجاوز بعض الخطوط الحمراء، والتي تمثل في تعديل تطبيق الشريعة الإسلامية، وفرض المناهج العلمانية في المدارس والإقدام على أي محاولة من جانب السلطة للسيطرة على المساجد، وفضلاً عن ذلك، طالب جرار باعتماد الإسلام باعتباره دين الدولة". إصلاح جاد، مقابلة، بيروت، ٢٠ شرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧.

١٧ عزمي الشعبي، مقابلة، رام الله، ٦، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧.

١٨ سليمان أبو سنينة، العضو السابق في المجلس التشريعي، مقابلة، الخليل، ٥، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧.

١٩ وقد آثار تكريس الشريعة الإسلامية في متن القانون الأساسي ردود فعل قوية من مختلف الحركات النسوية، التي عملت على تنظيم فعالياتها وتسيقها من أجل إبراء معارضتها القوية لهذا النص، إصلاح جاد، مقابلة، بيروت، ٢٠ شرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧.

فتح جانب الصمت في هذه المسألة، (وترکوا) هذا الجدل يدور بين النواب المتندين واليساريين. وخلال هذه المداولات، تحالف بعض نواب فتح مع الجانب المتندين، وطالبوه فيه بمراعاة مبدأ الشريعة الإسلامية باعتباره مصدرًا من مصادر التشريع، وعلى سبيل المثال، كان النائب سليمان أبو سنينة يؤيد إدراج الشريعة ضمن نص القانون الأساسي، والإقرار بها باعتبارها أحد مصادر التشريع.<sup>(٢٠)</sup> وعند اختتام هذه المداولات، تم التوصل إلى حل وسط بين هذين الموقفين المتعارضين، بحيث جرى الاعتراف بمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا رئيسياً (من جملة مصادر) التشريع.<sup>(٢١)</sup> وقد أثار هذا القرار القلق في أوساط عدة جماعات، ولا سيما بعض المؤسسات المسيحية ومنظمات المرأة.<sup>(٢٢)</sup> وبحسب ما يقوله بشارة داود، العضو السابق في المجلس التشريعي، يمكن إيجاز جوانب القلق التي تساور هذه الجماعات في الخوف من "أسلمة القانون والمجتمع والدولة".<sup>(٢٣)</sup>

٢٠ سليمان أبو سنينة، العضو السابق في المجلس التشريعي، مقابلة، الخليل، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢١ عزمي الشعيبى، مقابلة، رام الله، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٢ في سياق مسودة الدستور النهائي لدولة فلسطين التي طرحت في العام ٢٠٠٣، لخص مركز السبيل المskوتى للاهوت التحرر الاعتراضات التي أثارتها مسودة الدستور في أوساط المطائق المسيحية في فلسطين. وقد ركز المركز على بعض الأحكام التي تضمنتها هذه المسودة، والتي قد تؤثر في المجتمع المسيحي بجميع طوائفه، وبالتالي في وحدة الشعب الفلسطيني كذلك. انظر الرسالة والمذكورة التي أرسلها مركز السبيل (مركز السبيل المskوتى للاهوت التحرر) إلى أحمد قريع، رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، في يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن صياغة الدستور الفلسطيني، محاضر المجلس التشريعي الفلسطيني، الجزء الثاني، الوثيقة ٢٨، ومن جملة ما حذر منه المركز المادة (٦)، التي تتضمن على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. وتساءل المركز: ما الذي يعنيه جعل الدين الإسلامي الدين الرسمي الوحيد للدولة؟ هل هذا يعني أنه يمكن للمسحيين أن يضططعوا بدور مهم في الدولة؟ وما الذي يعنيه ما تقوم به دولة دينها الرسمي هو الإسلام، من الإشراف على المناهج المعتمدة للتدرис في المؤسسات التعليمية الدينية الأخرى؟ وإلى أي مدى تحيط في هذه المؤسسات (سواء وكانت مسيحية أم علمانية) بالحرية في تطوير مناهجها وتدرسيها؟ وفي هذا الخصوص، اقترح مركز سبيل حذف هذه المادة والاستبعاد عنها بمادة تعريف الإسلام على أنه الديانة التي تدين بها أغلبية الفلسطينيين، في الوقت ذاته الذي تتصنف فيه على أن فلسطين هي أرض الديانات السماوية الثلاث، وأن أتباعها متساوون في الحقوق السياسية والمدنية. وفضلاً عن ذلك، عبر المركز عن القلق الذي يساوره من المادة (٧)، التي جعلت من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسياً للتشريع. وفي هذا الصدد، طرح المركز التساؤلات التالية: كيف يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر القانون المدني الذي يطبق على جميع المواطنين، المسلمين والمسيحيين؟ وهل سيلتزم تفسير هذه المبادئ للمساواة والشيوخ، دون مهنتي الشعب الفلسطيني؟ وهل يتخطى هذا الأمر على تطبيقه سارم للعقوبات الإسلامية، من قبل قطع يد السارق، ورجم من يرتكب الزنى، وإجبار النساء على ارتداء الحجاب، وفرض القيد على تشديد الكائنات الجديدة؟ وكيف يتثنى للمرء أن يتتأكد من أن أحدًا في رأس هرم المؤسسات الفلسطينية لا يدعوه إلى فرض مثل هذه الأحكام في أي مرحلة في المستقبل؟ واختتمت الرسالة التي وجهها مركز سبيل إلى قريع بالدعوة إلى الفحص بين الدين والدولة، المصدر السابق.

ومن بين الجماعات الأخرى التي مارست الضغط في هذا المجال اللجننة الفنية المعنية بشؤون المرأة، ففي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بـ"ملائكة نعموجيا" نقاش في قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات، وركز على تشريعات الأحوال الشخصية والدعوة إلى إصلاحها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية. وكانت المجتمعات يعتبرأن هذا القانون يمارس التمييز ضد المرأة، ويوجه ما جاء على لسان إصلاح جاد في هذا الشأن، لا يجب النظر إلى الخلاف الذي يسود الحركة النسوية من زاوية الأقسام بين العلماني والإسلامي، لأنه كان هناك بالفعل اجتماع تبني بين الحركات النسوية الإسلامية والعلمانية حول ضرورة مناهضة الأصلحاء والتغيير القائمين على أساس النوع الاجتماعي. وكان الفرق القائم بين هذه الحركات يمكن في أن منظمات المرأة التي تتحدى نهجاً إسلامياً لم تربط اضطهاد النساء بالإسلام. بل بالمقابل. وفي هذا السياق، يشهد الواقع على أن دوائر صنع القرار في حركة حماس تضم في عضويتها عدداً أكبر من النساء مما تضمه منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل التي تتضمنها تحركاً داعياً، إصلاح جاد، مقابلة، بيرزيت، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٣ بشارة داود، مقابلة، بيت جالا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## المطلب الثاني: الدلالات العملية التي ينطوي عليها الاعتراف الدستوري بالشريعة الإسلامية

يرى التعليق العام الأول الذي يرد حول أحكام المادة (٤/١) من القانون الأساسي والتي تنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، والمادة (١٩٢) التي تقرر أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية، وخصوصاً المادة (٤/٢) التي تجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، أن أحكاماً من هذا القبيل موجودة بالفعل، وفي صور مختلفة في جميع الدساتير التي تبنيها الدول الإسلامية.<sup>(٢١)</sup> وفي هذا الإطار، تستعرض أفغانستان والعراق مثلين معاصرين حول إجراءات صياغة الدستور التي تمت في ظل الاحتلال، والتي تشتمل على حالات إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، ففي حالة أفغانستان، اختارت السلطة التي تولت إعداد الدستور طريقة مختلفة للتعبير عن العلاقة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الدولة من خلال النص على أنه لا يجوز في أي قانون يقره الشعب أن يتعارض مع الإسلام، ومنحت هذه السلطة الصلاحيات للمحكمة الدستورية بإصدار حكمها فيما إذا كان قانون من القوانين يمس بالقيم التي يرعاها الإسلام.<sup>(٢٢)</sup> وفي حالة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فهو ينص على أن الإسلام "مصدر أساسي للتشريع". وقد شكل هذا النص، فيرأى ناثان براون، حلاً وسطاً بين الموقف الذي رأى أصحابه أن يكون الإسلام "مصدراً"، والموقف الذي أراد أصحابه أن يكون الإسلام هو "المصدر" للتشريع.<sup>(٢٣)</sup>

أما التعليق العام الثاني فيرى أصحابه اعتماد هذه المواد في القانون الأساسي لم يفض، في الواقع، إلى "آسلامة" المؤسسات الفلسطينية، ولم يمنح السلطات الدينية دوراً أكبر من الدور الذي كانت تتسلط به في السابق، وفي هذا المقام، تقع الدراسة الواقية للمدلولات التي تتطوّر عليها المادة (١٩٢) خارج نطاق هذه الورقة. ولكن، مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة تنص على أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية، ومع ذلك، يجب أن يتم هذا الأمر وفقاً للقانون، وهو ما يعني خضوع التشريعات الدينية لقانون الدولة من الناحية العملية.

ومن جانب آخر، تقتضي الضرورة إيراد جملة من التعليقات حول المادة (٤/٢)، التي تقرر بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع:

<sup>٢٢</sup> فالشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع في دستور البحرين (المادة ٢)، ودستور الإمارات العربية المتحدة (المادة ٧)، ودستور الكويت (المادة ٢) ودستور سوريا (المادة ٢)، وفضلاً عن ذلك، تمثل الشريعة أو الفقه الإسلامي أو مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع في دستور مصر (المادة ٢) وفي دستور السودان (المادة ٩). انظر، في هذا السياق:

Brown Nathan J., *Debating Islam in Post-Baathist Iraq*, p. 2.

25 Noah Feldman, *Le Constitutionalisme dans le Monde Musulman. Conversation avec Noah Feldman*, Doc. cit.

26 Brown Natahn J., *The Final Draft of the Iraqi constitution: Analysis and commentary*, September 16, 2005, Carnegie Endowment for International Peace website, p. 3, available at <http://carnegieendowment.org/2005/09/13/final-draft-of-iraqi-constitution-analysis-and-commentary/40kf>,

\* ففي المقام الأول، تتم الإشارة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، دون الشريعة أو الشريعة الإسلامية، عن قرار مدروس ومحسوب. فبحسب ما يراه كميل منصور، فمن شأن ذلك أن يتبع المجال أمام تطبيق الشريعة الإسلامية على نحو أقل صرامة، ويسمح في الوقت ذاته بممارسة الرقابة البرلمانية أو القضائية، وإنزال تفسير هاتين الجهتين على مبادئ الشريعة التي يصار إلى تطبيقها.<sup>(١٦)</sup>

\* ثانياً: لا يحدد القانون الأساسي الجهة التي تتولى بيان مضمون مبادئ الشريعة الإسلامية، أو الجهة المخولة بتفسيرها. وماهية العلاقة القائمة بين الشريعة والقانون المدني، ومن الدلالات العملية التي يوحّيها إغفال ذكر هذه المسائل أن القاضي يُمنع في ممارسة القضاء المدني تقديرًا واسعًا للإحتجام إلى الشريعة، باعتبارها مجموعة مكملة من المبادئ.<sup>(١٧)</sup> وبحسب ما جاء على لسان القاضي إبراهيم، "في الحالات التي لا أجد فيها قاعدة سارية في قانوننا المدني (...). فأنما الجأ إلى المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، فإذا لم أجد الحل الذي أنشده في هذا المذهب، فقد أبحث عن المسألة التي أنظر فيها في مذهب فقهي آخر، إن الشريعة الإسلامية هي المصدر في قانون الأحوال الشخصية، وهي بذلك تشكل الإطار العام في هذا الجانب، وإذا لم أتعثر على الحل الذي أبتغيه في القانون الخاص، فأعود إلى المبادئ العامة للوقوف على الحل المطلوب، والقاضي نفسه هو من يقرر تطبيق أي مبدأ من مبادئ الشريعة، وما إذا كان الحل المطروح يراعي ذلك المبدأ أم لا، ويمكن مراجعة القرار أمام المحاكم الأعلى درجة".<sup>(١٨)</sup>

\* ثالثاً: يرى عاصم خليل أن إغفال المسائل المذكورة أعلاه (بيان الجهة التي تتولى تحديد مبادئ الشريعة الإسلامية، والجهة التي تضطلع بتفسيرها) قد فتح المجال أمام "دولة" الشريعة الإسلامية، ودسترة مبادتها، ولم يفض إلى "سلمة" القانون والمؤسسات السياسية.<sup>(١٩)</sup> وبالفعل، فقد حصل أمر من هذا القبيل، كما سنبيّن ذلك في الفصل التالي.

### **المطلب الثالث، المحكمة الدستورية الفلسطينية والإسلام**

دأب الفلسطينيون، بعد صدور قانون المحكمة الدستورية العليا في يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على الاحتكام إلى اختصاص القضاء الدستوري للطعن في قرارات السلطات التي تمس بحقوق الأفراد، وفي

٢٧ كميل منصور، مقابلة، رام الله، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢٨ جلال حضر، محام فلسطيني، مقالة، رام الله، ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

٢٩ إبراهيم، مقابلة، مجمع المحاكم، الخليل، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وانظر أيضًا ما كتبه جورج بشارة وأنيس القاسم في هذا الباب.

Bisharat George, **Palestinian Lawyers and Israeli Rule: Law and Disorder in the West Bank**, University of Texas Press, Austin, 1989.; Anis Kassim, "Legal Systems and Developments in Palestine", *The Palestinian Yearbook of International Law*, Vol. I, 1984, p. 19-35.

٣٠ عاصم خليل، مقابلة، بيرزيت، ١١ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

إحدى القضايا التي انعقدت في يوم ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٠، توجه زوجان إلى المحكمة العليا في رام الله، والتي تتولى الفصل في القضايا التي تنظر في دستورية الإجراءات التي تنفذها السلطات العامة إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية العليا، وقدم الزوجان شكوى بحق وكيل نيابة الأحوال الشخصية في شمال الضفة الغربية، والقرار الذي أصدرته المحكمة الشرعية في بلدة عتيل، وقضت فيه بفسخ عقد زواجهما على أساس الدعوى بالردة.<sup>(٢١)</sup> وكانت الدفوع القانونية التي قدمها الطاعنان تأسس على مخالفه القرار الصادر عن المحكمة الشرعية لأحكام القانون الأساسي، ومن وجهة نظر الطاعنين، فقد خالف هذا القرار عدة أحكام من أحكام القانون الأساسي، منها: "(..) المادة (٩) من القانون الأساسي المعدل، التي تنص على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، (...) والمادة (١٠) من القانون الأساسي المعدل التي تضمن احترام حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، (...) والمادة (١٨) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على أن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة" ، (...) والمادة (١٩) من القانون الأساسي المعدل التي أكدت على حرية الرأي والتعبير".<sup>(٢٢)</sup> وهذه الأسباب، طالب وكيل الطاعنين إصدار حكم حول انعدام الصفة الدستورية لقرار المحكمة الشرعية الذي قضى بفسخ زواجهما.

ولسوء الحظ، قبلت المحكمة العليا طعنًا إجرائيًّا قدمته الجهة المدعى عليها (وذلك بعدم صحة الخصومة: لعدم اختصاص المتممرين الحكومة، وهو ما يشترطه القانون في هذه الحالة). ورفضت المحكمة القضية دون أن تتخذ قرارًا مناسبًا بشأن موضوع الدعوى.<sup>(٢٣)</sup>

٢١ الطعن الدستوري رقم (٢٠١٠/٢)، المحكمة الدستورية العليا، رام الله، ١٤ آذار/مارس ٢٠١١. وهذه الوثيقة في حوزة المؤلف. وفي هذا السياق، فقد اطلعنا على معظم القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا، التي تعتقد بصفتها المحكمة الدستورية. حتى شهر أيار/مايو ٢٠١١.

٢٢ تنص المادة (١٠) من القانون الأساسي على أن: "١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الاتضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

٢٣ الطعن الدستوري رقم (٢٠١٠/٣)، ص. ٢-١.

٤ وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بما يلي:

ولدى التدقير والمداولة، وبالنظر في الدفع الأول المثار من قبل النيابة العامة المتعلّق بعدم صحة الخصومة لعدم اختصاص الحكومة طبقاً لنص المادة (٢٢) من قانون المحكمة الدستورية التي اعتبرت الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المشرع اعتبر الحكومة من ذوي الشأن في المحاصلة الدستورية وطرفاً فيها استناداً لنص المادة (٢٢) من القانون الدستوري على اعتبار أن الدعوى الدستورية تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على الواقع العام وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع وتعتبر من ثم مسؤولة عن سلامتها. ولما كانت الحكومة هي صاحبة الشأن في الدعوى الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين المطبقة في البلاد (فلسطين) لتنقول كلمتها الدافعية عن سلامتها. ولأن المقصود بالحكومة هو المعنى الضيق الذي يعنيه القانون الأساسي على وجه التحديد ليشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء طبقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون الأساسي.

وعليه وحيث إن الطعن الماثل اتصل بعدم الدستورية ولأن الحكومة هي المعنية وصاحبة الشأن تتولى الدفاع عن سلامه تطبق القوانين، كان من المتعين توجيه الحكومة إليها في الطعن الماثل، وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو مقاماً على غير ذي صفة وواجب

ومما يوسع له أن المحكمة غضت الطرف عن إصدار قرار في موضوع الدعوى الدستورية، وبالتالي فمن الواضح أنها لم تقدم المراجعة الدستورية للقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية، وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، تستوجب هذه الواقعة النظر في أمرين:

- أولاً: طعنت الجهة المدعى عليها في الإمكانيات المتاحة للأفراد في اللجوء إلى اختصاص القضاء الدستوري من أجل مراجعة دستورية القرارات الصادرة عنمحاكم الأحوال الشخصية والسلطات الشرعية بحجة أن المحكمة تقصر إلى الاختصاص، وهو ما ينطوي في حد ذاته على انعدام قدرة المحكمة على إصدار حكمها في هذه القضية.
- ثانياً: على الرغم من دفع الجهة المدعى عليها بشأن عدم اختصاص المحكمة، فلم تشر المحكمة (الدستورية) العليا في قرارها إلى احتمال عدم اختصاصها، بل إنها لم توح به، مما أفضى إلى رد الدعوى لجملة من الأسباب المختلفة. ولو اعتبرت المحكمة أن دفع الجهة المدعى عليها بشأن عدم اختصاصها كان صحيحاً وقيلاً به، لكان يتعين عليها أن تقتصر قرارها على الإعلان عن عدم اختصاصها دون اتخاذ قرارات بشأن أي جانب آخر من جوانب القضية، غير أن المحكمة لم تفعل ذلك.

وقد يوحي التسبيب الذي أوردته المحكمة على هذا الوجه بقبول المبدأ القائل بأن أعمال المحاكم الشرعية، وتطبيق الشريعة الإسلامية، يخضعان (كما هو حال أي قانون آخر وأي سلطة عامة أخرى) للمراجعة الدستورية وتفسير القضاة من أجل تقييم مدى انسجامهما مع أحكام القانون الأساسي. وفي هذا الإطار، فتحعن تقترض بأنه إذا ما قبلت المحكمة الدستورية بهذا المبدأ على نحو صريح في المستقبل، فسوف تقضي المادة (٤/٤) من القانون الأساسي في مدلولها إلى نوع من "دولة" الإسلام و"دسترة" مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس أسلمة مؤسسات السلطة الفلسطينية وقوانينها، وذلك بحسب ما اقترحه عاصم خليل أعلاه. وتحعن نشير بدولية الإسلام ودسترة مبادئ الشريعة الإسلامية إلى الوضع الذي يتعين فيه على رأس هرم السلطة القضائية، وهي المحكمة الدستورية العليا، أن تقرر ماهية هذه المبادئ والكيفية التي يجب فيها تفسيرها بما يتوافق مع أحكام القانون الأساسي، وتحدد في الوقت نفسه العلاقة الثالثة الشريعة الإسلامية وتشريعات السلطة الفلسطينية. ومع ذلك، فما تزال الآثار التي تتركها مثل هذه النظائرات على فقه حقوق الإنسان وممارساتها ضبابية، ولذلك الغموض، بحسب ما تبينه التجارب التي خاضتها الدول العربية الأخرى في هذا المضمار.

---

الرد من هذه الناحية

لهذه الأسباب، وبناءً على ما تقدم، تتورط هذه الطعن بعدم صحة الخصومة وتصبح الجهة الطاعنة الرسمية والصاريف ومصادرة التأمين حكماً صدر حضورياً وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بالـ ١٤ آذار / مارس ٢٠١١. "الطعن الدستوري ٣٢٠١٢، ص ٣٠٢، وفي هذا السياق، شكل تحطب إصدار حكم في موضوع الدعاوى الدستورية (والذي يعزى في أغلب الأحوال إلى الاختلاف، الأخرى) فهذا مطلب منهجية دامت عليها المحكمة العليا

## المبحث الثاني: مثال مقارن على دولة الشريعة الإسلامية ودسترها: حالة مصر

واكب الفقه الذي اكتسب طابعاً تقد米اً في مصر - والذي ترك للجهاز القضائي التابع للدولة ممارسة الرقابة الدستورية على تطبيق الشريعة الإسلامية - اتخاذ قرارات عملت على تقويض حقوق الأفراد، وذلك على الرغم من أنها استهدفت تعزيز إخضاع الشريعة الإسلامية لسلطان الدولة ورقابتها الدستورية، وفي هذا السياق، يشكل فقه المحكمة الدستورية العليا المصرية في "معركة النقاب" التي نشبت بين العامين ١٩٩٤ و١٩٩٦ شاهداً جيداً على هذه الحالة.<sup>(٢٥)</sup> ووفقاً لما يفترضه بالز (Bälz)، لم يكن النزاع - الذي اندلع في العام ١٩٩٤ بعد صدور مرسوم وزيري يحظر على الفتيات ارتداء النقاب في المدارس - أثار وجهي نظر عامتين في المجتمع المصري، ولكنّه عمل في الوقت نفسه على تسوية النزاع المتعلّق بصلاحيّة تحديد العلاقة بين الشريعة وقوانين الدولة.<sup>(٢٦)</sup> وقد رفع أولياء أمور الطالبات الطعون القضائية ضد المرسوم الوزاري المذكور (والذين أقصيّت بناتهم من المدارس بسبب ارتداء النقاب بموجبه) بدعم من فقهاء القانون المنتسبين إلى الحركات الإسلامية، واعتبر المدعون أن المرسوم لم يكن يحمل صفة دستورية لأنّه يتعارض مع أحكام المادة (٢) من الدستور المصري، وقد تضمن النص الدستوري لسنة ١٩٧١ هذه المادة في أول الأمر، حيث كانت تنص في الأصل على أن الشريعة الإسلامية تشكّل مصدراً رئيسياً للتشريع، وفي العام ١٩٨٠، تم تعديل هذه المادة على نحو يرفع من شأن الشريعة، ويرقى بها إلى مكانة المصدر الرئيسي للتشريع.<sup>(٢٧)</sup>

٢٥ للاطلاع على تحليل مفصل للعلاقة القائمة بين قوانين الدولة والشريعة الإسلامية في مصر، انظر:

Botiveau Bernard, *Loi islamique et Droit dans les sociétés arabes: Mutations des systèmes juridiques du Moyen-Orient*, Editions Karthala, Paris/Aix en Provence , 1993; Bälz Kilian, "La reconstruction séculière du droit islamique: la Haute Cour constitutionnelle égyptienne et la « bataille du voile dans les écoles publiques », *Droit et Société*, N° 39, 1998, p. 277-291; Bernard-Maugiron Nathalie, *Le politique à l'épreuve du judiciaire: la justice constitutionnelle en Egypte*, Cedej-Bruylant, Bruxelles, 2003, pages 349-381 ; Hatem Mervat, "The Enduring Alliance of Nationalism and Patriarchy in Muslim Personal Status Law: The Case of Modern Egypt", *Feminist Issues*, volume 6, 1986, pp. 19-43; Dupret Baudouin, "A propos de la constitutionnalité de la sharia: Présentation et traduction de l'arrêt du 26 mars 1994 (14 Shawwâl 1414) de la Haute Cour Constitutionnelle (al-mahkama al-dusturiyya al-oulyâ) égyptienne", *Islamic Law and Society* Vol. 4, No. 1 (1997), pp. 91-113.

٢٦ انظر: Bälz Kilian, *La reconstruction séculière du droit islamique*

٢٧ ويحسب رأي بالز (Bälz). تشتمل هذه القضية القانونية على بعدين مهمين: يتعلق أحدهما بالسؤال الاجتماعي المرتبط بالمفاهيم والمفاسد المتباعدة التي تميز الهوية الإسلامية ورفضها من قبل الدولة، ويتعلق البعـد الثاني بالعلاقة القائمة بين القوانين التي تصدرها آجهزة الدولة والشريعة الإسلامية، التي تشكّل جسماً قانونياً (دينياً) لا يتسم بالجمود.

وبذلك، فقد تحول ما بدا للوهلة الأولى أنه بشكل تواجهاً متاماً نحو "أسلامة" المجتمع وتشريعات الدولة إلى نتيجة تتعلق على قدر أكبر من التعقيد، وتتجدد موطئ قدم لها في الممارسة الدستورية، ووفقاً لما يراه برنارد موغيرون (Bernard-Maugiron). فقد خرجت المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذه الحالة بفقهه يعدد هرفاً أساسياً بين المبادئ "العامة" و"المطلقة" و"الثابتة" في الشريعة الإسلامية عن جانب، والقواعد "النسبية" من جانب آخر، وبموجب فهم المحكمة، لا تحتمل المبادئ المذكورة التغيير، بينما يمكن أن يطربا التطور على القواعد بالاستناد إلى الرعنان والمكان، وبذلك، يمكن أن تخضع هذه القواعد للاحتجاد، وضمن هذا الإطار، تشكل الحماية الواجبة للنساء من "التحلّل" و"الابتدال" مبدأ ثابتاً من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن يبقى الشكل الفعلي للثواب الذي يستوي في هذه الضرورة محطاً للتفسير.<sup>38</sup> وقد انتهت المطاف في هذه القضية بتصدور قرار من المحكمة تؤكد فيه، وببناء على هذه الأسس، على الصيغة الدستورية التي يصطبغ بها المرسوم الوزاري محل الطعن، وعلى هذا الأساس، تطرقت المحكمة في قرارها إلى مسألتين – بحسب ما يراه بالز (Balz)، حيث تُعنى المسألة الأولى منها بالطابع التفسيري للخصائص واللامام التي تشكل مفهوم الهوية الإسلامية وتعبير الدولة عنها، وتتناول المسألة الثانية على ما قضت به المحكمة بشأن العلاقة القائمة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الدولة المصرية، وذلك بإضفاء صفة وطنية على الشريعة، وأخضاعها لرقابة الدولة، بمعنى تفسيرها من قبل المحكمة الدستورية العليا، وليس "أسلامة" القوانين الوضعية.<sup>39</sup>

### النتائج

في حالة فلسطين، لم يفهم اعتراف الدستور بالإسلام باعتباره الدين الرسمي للدولة وبمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع في إفراز آثار ملموسة على الممارسات السياسية أو الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني، وقد كان هذا هو الحال حتى بعد العام ٢٠٠٦، حين وصلت حركة حماس إلى سدة الحكم، والتي لم يجد أنها كانت تدفع في اتجاه "أسلامة" المجتمع على نحو جذري، بل لم يكن لديها ما يكفي من الوقت لكي تتفقد ذلك – بحسب ما يراه البعض، فوفقاً لما يفترضه عضو حركة فتح، إيلان هاليقي، فقد "كان ذلك نتيجة لاستراتيجية سياسية واعية ومدروسة تعكس العلاقة القائمة بين قوى المعارضة داخل حركة حماس، وأيا كان الأمر، ظليس هناك من هرث ذي بال في هذه الأيام بين تسييس حركة حماس والمسايرة الاجتماعية المطلقة التي تشهد لها حركة فتح، ولا سيما بالنظر إلى ما برز مؤخراً من أسلمة الخطاب الفتحاوي، وتوظيفه كأداة من أدوات الحراك السياسي".<sup>40</sup>

38 Bernard-Maugiron Nathalie, *Le politique à l'épreuve du judiciaire*.

39 Balz Kilian, *La reconstruction séculière du droit islamique*, p. 8.

٤٠ إيلان هاليقي، مقابلة، دار الله، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وبالفعل، فعل الرغم من تسامي استخدام الإشارات الدينية لغایات سياسية، وذلك بحسب الواقع الذي يشير إلى أن الاستقلال المجتمعي في مجال الأحوال الشخصية ما يزال يوجه ممارسة قانون الأسرة. مثلاًما كان عليه الحال من قبل،<sup>(٤١)</sup> فهناك عدد ضئيل جدًا من حالات الزواج بين أبناء الطوائف المختلفة، كما باتت نشاطات التبشير الديني معروفة تقريبًا، ولكن انتشار أشكال الارتباط اليدائية على المستوى الاجتماعي هو ما حدا بإيلان هاليفي إلى أن يذهب بعيداً إلى حد يؤكد فيه على أن "العلاقة التي تقوم دون وساطة بين الفرد والدولة ليست موجودة بعد، فتحن في مجتمع تسوده إطار تضطلع بدور الوساطة في التنشئة الاجتماعية بين الفرد و"الدولة". ويعظم هذا الواقع باعتراف مؤسسي من خلال تخصيص الكوتا في البرلمان للأقليات، وفي هذا السياق، ينص القانون الانتخابي على تخصيص الكوتا للمسيحيين ولطائفة اليهود السامريين.<sup>(٤٢)</sup> ومع ذلك، يقترح هاليفي بأن التقسيم الطائفي يجب إعادة تقييم العمل السياسي في ضوء حقيقتين: أولاهما أن نسب الكوتا المخصصة للطوائف المسيحية في قانون الانتخابات تستهدف في أساسها ضمان التمثيل لجماعة اضطلعت بدور لا يمكن غض الطرف عنه في الحركة الوطنية الفلسطينية وفي المجتمع الفلسطيني بعمومه، أكثر من استجابتها للفكرة التي تقول بأنه ينبغي في النظام السياسي أن يعمل ضمن إطار التقسيمات الطائفية، وتنطوي الحقيقة الثانية على أن عدداً لا يستهان به من أبناء الطوائف المسيحية صوتوا لصالح حركة حماس في انتخابات العام ٢٠٠٦، وأن العديد من المرشحين المسيحيين حصلوا على دعم حماس ومساندتها، سواء كان ذلك بصورة علنية أو رسمية، وهو ما يجسد مثالاً يبين لنا كيف أن ممارسات الأطراف السياسية الفلسطينية تستحوذ على ما يُعرف بـ"أشكال الارتباط اليدائية".

ومن الناحية القانونية، فتح الاعتراف الدستوري بالإسلام والشريعة الإسلامية، وإقرار القانون بشأن المحكمة الدستورية العليا والفقه الدستوري الذي نشأ عن الدعاوى الدستورية التي رفعها المواطنين إلى مصراعيه أمام دسترة مبادئ الشريعة، وفرض رقابة الدولة عليها، ولم يغض هذا الأمر إلى تسريع وتيرة أسلمة المؤسسات العامة والقوانين الفلسطينية، ومع أن هذا قد يشير لبداية مبشرة لتقيد مجتمعي - ديمقراطي لتطبيق التشريع في المجتمع الفلسطيني، إلا أن الوقوف على الآثار الحقيقة التي تفرزها هذه المعطيات، يتطلب انتظار نشوء فقه دستوري وقانوني يتسم بقدر أكبر من الشمولية، وفي الواقع، فإن "دولنة" الشريعة الإسلامية أو دسترة مبادئها - مثلاًما حصل في مصر - لا ينطوي بالضرورة على فض المفاهيم الإسلامية أو الخروج بتفصير يتسم بقدر أكبر من الليبرالية

١: تملك المحاكم الدينية المستقلة والخاصة بكل طائفة من الطوائف الدينية الولاية على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج، والأسرة والميراث وغيرها من المسائل).

٤٢ إيلان هاليفي، مقابلة، رام الله، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبالفعل، فقد خصص قانون الانتخابات لسنة ١٩٩٥ ستة مقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني للطوائف المسيحية، وتمثل هذه المقاعد، من ناحية تسبة، أكثر مما تمثله من الناحية الديمقراطية، وهناك مقدار آخر مخصص للطائفة السامرية التي لا يزيد تعداد الناخبين فيها عن ١٨٠ ناخباً.

لها، أو للعلاقات التي تجمعها بالقوانين الوضعية، أو الآثار التي تفرزها على الحقوق الدستورية، فعلى سبيل المثال، لا يعني قرار المحكمة المصرية الذي استشهدنا به أعلاه، التخلّي عن التقسيمات الحاسمة للشريعة الإسلامية من قبل المحاكم في أي حال من الأحوال، فقد جرت العادة على توظيف الإجراءات القانونية من أجل تعزيز التقسيمات المتعصبة للشريعة الإسلامية، وهو ما ينطوي في بعض الحالات على استخدام الدولة والشريعة الإسلامية وتطويعهما كأداة سياسية، مما يؤدي إلى تفويض حقوق الأفراد في نهاية المطاف.<sup>(١٢)</sup>

<sup>١٤٣</sup> الآخرون في نهاية المطاف.

<sup>٤</sup> انظر - مثلاً، مقالة بايز (Bälz)

Bälz Kilian, "Submitting Faith to Judicial Scrutiny Through the family Trial: The Abü Zayd Case", *Die Welt des Islams*, volume 37, N° 2, 1997, p. 135-155.

في هذه المقالة، يحلل بالمر قضاية رفعت أمام محكمة في مصر تشمل على دعوى تطالب بفتح عقد الزواج بين مواطنين مصريين لأن الزوج (وهو نصر حامد أبو زيد) – الذي رأى المدعون أن كتاباته الأدبية حول التحليل النحوي للنصوص الدينية الإسلامية تجعل هرقلة وخرجا على الدين – اعتبر مرتقاً عن الإسلام، وبما أن تعاليم الشريعة الإسلامية تنص على أن زواج المرتد من المرأة المسلمة هو زواج باطل. فقد طالب المدعون في الدعوى القضائية التي رفعوها بفتح عقد الزواج بين ذلك الكاتب وزوجته على هذا الأساس. وفي العام ١٩٩٦، أيدت محكمة النقض المصرية – وهي محكمة أعلى درجة في القضايا الدينية في مصر – القرار الذي صدر عن محكمة استئناف القاهرة، والتي قررت هيئة القضاة فيها أنها تملك الصلاحية القانونية التي تحولها الإعلان عن الحادث شخصاً ما ورثته، وأن تحكم على العمل الأدبي باعتباره يمثل هرقلة، وهو ما يكتسي بالتالي لابيات الادعاء بالرد. وفي هذه السياق، يبيّن بالر (Bälz) كيف استخدمت إجراءات هذه الدعوى القضائية كذرعية – وعلى نحو غير مباشر – من أجل تقييد الحقوق الحدودية التي يقرّها الدستور المصري. من قبيل حرية التعبير عن الرأي وحرية المعتقد وحماية الأبحاث العلمية والأيداعات الأدبية والفنية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فعل الرغم من بعض الاختلافات الهامة بين قضية نصر حامد أبو زيد والاحكام القضائية التي صدرت في مسواق من هذا التبليغ. يرى هوريتس برغر (Maurits Berger) بأن التبليغ الذي خرّجت به المحكمة في هذه القضية يتضمّن اسحاماً تاماً مع الفتنة السائدة في هذا البلد. انظر Berger Maurits S., "Apostasy and Public Policy in Contemporary Egypt: An Evaluation of Recent Cases from Egypt's Highest Courts", *Human Rights Quarterly*, 2003, 25, 3, p. 720-740.

## **الفصل الثالث: مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني وأثرها في تنظيم مبدأ المساواة بين المواطنين**

**باسم بشناق<sup>(١)</sup>**

### **مقدمة :**

نتيجة لوصول التيار الإسلامي (ما بات يطلق عليه تسمية الإسلاميين) لسدة الحكم في الدول العربية التي شهدت ثورات شعبية، وما استدعي ذلك من ضرورة العمل على وضع دساتير جديدة، تكفل احترام القانون، وتحقيق الحقوق والحرفيات، والعدالة الاجتماعية لكافة مواطنيها، على أساس مبدأ المساواة فيما بينهم، ثار الجدل حول طريقة صياغة بعض القواعد الدستورية العامة ضمن هذه الدساتير، وبشكل خاص القاعدة الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، وهل تكون الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع، أم أنها مصدر رئيس مع وجود مصادر أخرى من القوانين الوضعية، وما تأثير الصياغات المختلفة لهذه القاعدة في بقية قواعد الدستور وفي القوانين العادية اللاحقة؟

وبطبيعة الحال كان لهذا الجدل تأثيراته في الواقع الفلسطيني، فقد أعاد النقاش في الأوساط القانونية والسياسية الفلسطينية بشكل عام حول القواعد الدستورية التي تضمنها مشروع الدستور الفلسطيني المستقبلي الذي أعدت مسودته النهائية في العام ٢٠٠٣، من قبل لجان وخبراء لم يتم تمثيل التيار الإسلامي فيها، وبشكل خاص النقاش حول القاعدة الدستورية المتعلقة باعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للتشريع، وطريقة فهم الإسلاميين لها، ومدى قبولهم لهذه الصياغة المقترحة، ومدى تأثيرات هذه القاعدة في بقية قواعد الدستور والقوانين العادية اللاحقة، ومنها مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وفي الحقوق والحرفيات، والواجبات الذي تبناء مشروع الدستور في الباب الثاني منه بعنوان الحقوق والحرفيات والواجبات العامة.

في هذا البحث سنحاول الإجابة على هذا التساؤل موضعين المقصود باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع في مشروع الدستور الفلسطيني، وموضعين تفصيلات مفهوم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركزين على الجوانب المتعلقة بالمساواة أمام القانون والقضاء، وفي الحقوق والحرفيات، وبشكل خاص بين الرجل والمرأة.

<sup>(١)</sup> الدكتور باسم بشناق: أستاذ القانون الدستوري المساعد - رئيس قسم الشريعة و القانون - الجامعة الإسلامية.

## **أهمية البحث:**

تكمّن أهمية إعداد هذا البحث بشكل عام في كون مشروع الدستور الفلسطيني هو الذي سيتضمن القواعد الدستورية العامة التي تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة للشعب الفلسطيني على اختلاف توجهاته واتماماته السياسية والدينية، والتي يجب أن تعمل في نطاقها وجود النشاط المختلفة في الدولة سواء الحكومية منها أو الفردية، وبالتالي يجب أن تثال هذه القواعد العامة رضى وقبول مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني المكونة للنظام السياسي الفلسطيني، كما يجب أن تكون هذه القواعد محل رضى من الأشخاص الذين يتولون عملية تطبيق قواعده الدستورية وتتنفيذها.

وبشكل خاص تأتي أهمية إعداد هذا البحث في كون تبني مبدأ المساواة أمام القانون، وفي الحقوق والحربيات في دساتير الدول، والالتزام به بات يعد مقياساً على مدى رقي هذه الدول وحداثتها وتطورها في احترام شعوبها ومواطنيها.

## **أهداف البحث:**

يهدف البحث بشكل أساسي إلى الآتي:

١. تبيان أن الشريعة الإسلامية تتفق مع النظم الديمقراطية الحديثة في تبنيها لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وفي الحقوق والحربيات بشكل عام، وأنه لا يوجد تعارض فيما بينهما.
٢. تبيان أوجه الاتفاق والخلاف في فهم مبدأ المساواة أمام القانون، وفي الحقوق والحربيات بين الرجل والمرأة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
٣. إيجاد صيغ مشتركة لمبدأ المساواة أمام القانون وفي الحقوق والحربيات بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويتفق مع القانون الوضعي.

## **مشكلة البحث:**

تلخص مشكلة البحث في استيضاح مدى تأثير تبني مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للشرع في مسودة الدستور الفلسطيني في تنظيم وصياغة مبدأ المساواة أمام القانون، وفي الحقوق والحربيات وبين الرجل والمرأة، حيث تعد هذه المسألة واحدة من القضايا الأكثر حساسية في مسودة الدستور، والتي تتطلب صياغة ترضي جميع الاتجاهات في المجتمع الفلسطيني.

## **أسئلة البحث:**

- أولاً: هل يشكل تبني مشروع الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ لقاعدة الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع عائقاً أمام تبنيه لمبدأ المساواة أمام القانون وفي الحقوق والحربيات لجميع المواطنين؟
- ثانياً: هل طريقة تنظيم مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وفي الحقوق والحربيات وبين الرجل والمرأة، في مشروع الدستور الفلسطيني تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؟

**ثالثاً**، ماهي الصياغة الدستورية الملائمة لمبدأ المساواة أمام القانون وفي الحقوق والحراء، وبين الرجل والمرأة، التي تتفق مع مفهومها وفق القانون الوضعي، ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع؟

### **منهجية البحث**

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي، مع استخدام المقارن في موضع قليلة، وذلك في توضيح مفهوم قاعدة اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في مسودة الدستور الفلسطيني، وأثر هذه القاعدة في تنظيم مبدأ المساواة أمام المواطنين، وفي الحقوق والحراء، وبين الرجل والمرأة.

وسيتم ذلك من خلال البحث التفصيلي المتتابع في جزئيات عنوان موضوع البحث، ومن العام إلى الخاص، محاولين استخلاص النتائج أثناء تناول كل جزء منه، وسنستند في بحثنا هذا إلى العديد من المراجع الأصلية والثانوية، وتكون المراجع الأصلية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین، والدستائر الوضعية، أما المراجع الثانوية فت تكون من الكتب المتخصصة العامة.

### **المبحث الأول: ماهية الشريعة والتشريع في الفقه الإسلامي**

#### **المطلب الأول: ماهية الشريعة الإسلامية**

##### **الفرع الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وأحكامها**

ورد في لسان العرب أن الشريعة والشّرعة هي ما سنَّ الله من الدين، وأمر به: كالصوم والصلة والحج والزكوة وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (سورة الجاثية: ١٨). وقوله تعالى: «لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهًا» (المائدة، ٤٨). ويقول ابن تيمية: "الشريعة جامعة لكل ولاية، وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات".<sup>(١)</sup>

ولأن مصطلح الشريعة استعمل تاريخياً أيضاً بمعنى النظام القانوني الإسلامي بأصوله التشريعية، وفروعه الاجتهادية، ومصادره الأصلية والتبعية، يقول ابن تيمية أيضاً عن مفهوم الشريعة الآتي: "ثُمَّ هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع مُنَزَّل، وهو: ما شرعه الله ورسوله، وشرع مُتَأَوِّل، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مُبَدِّل، وهو: ما كان من الكذب والفحور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع ، أو الضلال الذي يضيقه الضالون إلى الشرع والله".<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> علاء الدين الباعي الحنبلي، الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرياض للنشر، د.ت، ص ٢٢٣.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٢٢٤.

ويعرّفها فنّاء الشريعة الإسلامية المعاصرة بأنّها: مجموعة الأوامر والآحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع.<sup>١</sup> والحكم لغة يعني: العلم والتنقّل، والحكم يعني القضاء، والحكم في الشرع يعني، القول بالحل والحرمة ونحوهما، وجمع حكم آحكام، وأحكام الشريعة أي: قواعدها وشرائعها، وأحكام الله أي: أوامره، وأحكام العبادات أي: قواعدها، ويقال يطبق أحكام مناسب الحج أي: يطبق قواعد شعائر الحج.<sup>٢</sup>

وبحسب الفقه الإسلامي فإن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: قسم الأحكام القائلة الثبوت والدلالة، وهي التي لا شك فيها، ولا احتجاد معها؛ لأنّها ثبتت بالنصوص الواضحة التي لا خلاف فيها كوجوب الصلاة، والزكاة، وكحد السرقة، والزنى، وقسم الأحكام غير قاطعية الثبوت أو الدلالة أو كليهما، وهي التي تحتمل أكثر من تقدير واحتياج حسب الأصول العامة، وما يقتضيه السياق، وهي تمثل معظم أحكام الشريعة الإسلامية والمساحة الواسعة منها، كما أنها دليل على سعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على تلبية حاجات الناس المتغيرة، وعلى شمولها لكل زمان ومكان.<sup>٣</sup>

وحول مفهوم الشريعة الإسلامية يقول الدكتور يوسف القرضاوي أحد أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث إن الشريعة الإسلامية تعني: "النصوص المقصومة التي بعث الله بها آخر أنبيائه، وأنزل بها آخر كتبه، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليهديهم إلى التي هي أقوم، ولكن الشريعة ليست علة في الهواء، الشريعة تحتاج إلى احتجاد واستنباط، هناك أشياء صريحة في الشريعة وقاطعة، ولكن هناك أشياء تحتاج إلى استنباط، أهل العلم عليهم أن يعملا احتجاد عقولهم ليستخرجوا الحكم الشرعي من النصوص، لأن النصوص بعضها قاطع في دلالاته، وبعضها طني في دلالاته، وبعض الأشياء ليس فيها نصوص قطع، فتحعن على اللائق ما لا ينص فيه على ما فيه بضم، أو يستخرج من القواعد الكلية، هذا هو الفقه، فالفقه لا يد منه لاستنباط الأحكام، والشريعة توجد داخل الفقه، لكن تحن حينما تقول الفقه لا يقصد الفقه القديم، يعني إننا سنذهب إلى كتب الفقهاء، القديمي، ونأخذ الأحكام منها كما سطروها في القرن الثاني الهجري، أو القرن الثالث أو القرن الرابع، لا، تحن تزيد فقهاً جديداً، فقهاً لعصرنا لمعندياتنا لحل مشكلاتنا، فقهاً نحن اجتهادوا لعصرهم، وحلوا مشكلاتهم بعقولهم، تحن علينا أن نحل مشكلات عصرنا بعقولنا، مستقيدين من الفقه القديم، ومضيقين إليه الاحتجادات الجديدة التي تربّطنا بالأصل، ولا تفصلنا عن العصر".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> مخطوفي أحمد خليل الورقاء، الدليل الفقهي العام، الجزء الأول، مطبوع الفيصل، الأدب - دعوى، الطبعة التاسعة - ١٩٩٧، ص ١٦٦.

<sup>٢</sup> فاموس المعانى، نسخة الكترونية، على الموقع <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic>، وراجع، التبرودي، أبو، محمد الدين، القاموس المحيط، نسخة الكترونية على الموقع <http://www.al-eiman.com>.

<sup>٣</sup> مخطوفي الورقاء، مرجع سابق، ص ١٦١.

<sup>٤</sup> يوسف القرضاوي، الدستور ومرجعية الشريعة، وقائع حلقة تقريرية، برئاسة الشريعة والحياة، منتشرة على موقع الشيخ يوسف القرضاوي، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net).

## الفرع الثاني- مبادئ الشريعة الإسلامية

حتى يتسعى لنا فهم معنى مبادئ الشريعة الإسلامية يجدر بنا تحديد كل من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة "مبادئ". فالمبدأ لغة: مبدأ الشيء: أوله وأساسه ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ التخل: أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام، والجمع: مبادئ. أما المعنى الاصطلاحي فيقال: مبادئ العلم، أو الفن، أو الدستور، أو القانون، أي: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، ولا يخرج عنها.<sup>(٨)</sup>

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية فيها مصطلحات كثيرة تتدخل فيما بينها في الدلالة والمعنى، وليس من بينها مصطلح المبادئ، فهناك مصطلحات: مقاصد الشريعة، وكليات الشريعة، وأحكام الشريعة، وقواعد التشريع، ومصطلح الضوابط الشرعية العامة، فذلك أدى إلى تعدد التفسيرات بشأن المقصود بهذه المبادئ، فالدكتور عبد الرزاق السنووري لا يفرق بين مصطلحي الأحكام والمبادئ، وهو يستخدمهما كمرادفات لبعضهما، ولكنه يفرق بين المبادئ أو الأحكام الشرعية الكلية القطعية التي مصدرها الأصول، والقرآن الكريم والسنّة النبوية، ويسميها المبادئ العامة التي لا يجوز مخالفتها، وبين المبادئ والأحكام التي مصدرها مذاهب الفقه الإسلامي، وهنا لا يشترط التقيد بمذهب معين، فيمكن الرجوع إلى أي من المذاهب الأربع، كما يمكن الرجوع إلى مذاهب أخرى كالزيدية والإمامية.<sup>(٩)</sup>

وفي المعنى نفسه اتفقت المحكمة الدستورية في مصر مع الدكتور السنووري في تفسيرها لمبادئ الشريعة الإسلامية، فقد فسرت أن المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هو أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها فرقت بين الأحكام القطعية الثبوت والدلالة، والأحكام غير القطعية (الظننية). حيث ورد في نص حكم المحكمة الدستورية قوله: "... فلا يجوز لنص تشريعى أن ينافق الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلائلها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدتها هي التي يكون الاجتهدان فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان؛ إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها...".<sup>(١٠)</sup>

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية والسياسية المختلفة تستقي مسمياتها ومبادئها من أصولها الفكرية والعقائدية، فمثلاً: يقال نظام لبرالي، أو نظام اشتراكي، أو نظام إسلامي، وكل منها يقوم على مبادئ أساسية تبعاً لمعتقداته والفكر الذي قام عليه النظام، ومثال هذه المبادئ: مبدأ الحرية الفردية للإنسان في النظام الليبرالي، ومبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في النظام الاشتراكي.

٨. قاموس المحيط، مرجع سابق.

٩. عبد الرزاق أحمد السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ص ٤٩-٤٨.

١٠. نادي القضاة المصري، قرص مدمج، موسوعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، قضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية، ١٩٩٦.

وكذلك النظام القانوني الإسلامي يقوم على مبادئ أساسية في الحالات الحياتية للمجتمع الإنساني كافة: مجال تنظيم الأسرة (الأحوال الشخصية)، ومجال تنظيم المعاملات المدنية، ومجال تنظيم العقوبات للجرائم، ومجال النظام الدستوري، والنظام الإداري، والنظام المالي، والنظام الدولي، وهذه المبادئ الأساسية على اختلاف أنواعها تضمنتها نصوص الشريعة الإسلامية الأصلية في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ومن هذه النصوص ما هو قطعي الثبوت والدلالة، لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، ومنها غير قطعية، أي ظنية، وهي محل تفسير مختلف من فقيه أو مجتهد إلى آخر، وبالتالي يمكن مخالفته هذا التفسير.

## **المطلب الثاني، ماهية التشريع في الفقه الإسلامي**

### **الفرع الأول، المقصود بالتشريع في الفقه الإسلامي**

يقصد بالتشريع من وجهة نظر الفقه الإسلامي أحد معندين، أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما بيان حكم تقضيه شريعة قائمة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا الله، فهو سبحانه أبدأ شرعا بما أزله في قرائه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلال، وبهذا المعنى لا تشريع إلا الله.<sup>١٢١</sup> وأما التشريع بالمعنى الثاني، وهو بيان حكم تقضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- سحابة الخلفاء والاشدؤن، ثم خلاؤهم من فقهاء التابعين، وتبعهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتداة، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة النبوية، وما نصبه الشارع من الأدلة، وما قدره من القواعد العامة.<sup>١٢٢</sup>

### **الفرع الثاني، دلالات التشريع في الفقه الإسلامي**

يفرق الفقه الإسلامي بين دلالتين للتشريع، توضح المقصود بكل دلالة بشكل مبسط، ثم تبين العلاقة فيما بينهما، وذلك على النحو الآتي:

#### **أولاً، الدلالة القانونية للتشريع (التقنين)**

يقصد بالدلالة القانونية للتشريع حق الدولة بأجهزتها الرسمية المختصة بإصدار القوانين الالازمة لتنظيم حياة الناس، وضبط سلوكهم في المجتمع، وذلك من خلال إصدار قواعد قانونية مكتوبة، وأصل هذه الدلالة القانونية للتشريع في الفقه الإسلامي يعود إلى العديد من القواعد والمفاهيم القانونية الإسلامية التي تعبّر عنها، وعمّا يتعلّق بهذه القواعد الآتي:

- قاعدة للسلحان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات.

١٢١ راجع: سمير عاليه، نظرية الدولة وأداتها في الإسلام، دراسة مقارنة، الميسنة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، جزء ٢.

١٢٢ المرجع السابق، جزء ١.

## • وقاعدة: أمر الإمام يرفع الخلاف.

• وقاعدة: أمر الإمام نافذ، ومقاد هذه القواعد وغيرها كثیر، إن الدولة تملك الحق في تبني قواعد فقهية بشكل مقتن، أي بصيغة قواعد قانونية (القواعد التبعية أو الفروع)، وتصبح هذه القواعد ملزمة للناس وواجبة الاحترام، وهذه القواعد يتفق الفقه الإسلامي أيضاً على جواز تعديلها، أو إلغائها بما يتناسب مع ظروف وتطور المجتمعات والدول بحسب الزمان والمكان.<sup>(١٣)</sup>

كذلك لو عدنا إلى مفهوم التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي، وهو العقوبة التي يقررها الحاكم للجرائم التي لا حد فيها، ولا كفارة، ولا قصاص، فتتجدد أن هذا المفهوم يعطي الدولة الحق في تبني عقوبات معينة كجزاء على مخالفات معينة للنظام القانوني، لتصبح ملزمة للناس، رغم أنها لم ترد في القواعد الأصلية للشريعة الإسلامية.

## ثانياً، الدلالة الدينية (الشرع)

التشريع طبقاً لهذه الدلالة هو حق وضع القواعد - الحدود التي لا يباح تجاوزها، والتي أسمتها فقهاء الشريعة الإسلامية بالأصول (القواعد الأصلية)، وهو ما ينفرد به الله تعالى، ويستدل على ذلك من القرآن الكريم: كقوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصينا به نوحاً والذي أوحينا إليك». وهذه القواعد لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها بأي حال من الأحوال من قبل البشر، وهي ملزمة للناس كافة في كل زمان ومكان، لذلك فهذه الدلالة لمصطلح تشريع تتعلق بالقواعد الأصلية في الشريعة الإسلامية.<sup>(١٤)</sup>

## ثالثاً، العلاقة بين الدلالتين الدينية والقانونية

الفكر القانوني الإسلامي يجعل العلاقة بين الدلالتين الدينية والقانونية لمصطلح "تشريع" علاقة تحديد وتكامل، بمعنى أن الفكر القانوني الإسلامي لا ينفي حق الدولة في إصدار قواعد قانونية، لكن يحدد مصدر هذه القواعد وطبيعتها من خلال تحديده لهذه القواعد القانونية بالقواعد - الحدود التي ينفرد بها الله تعالى، يقول الهضبي: "اعتقاد عامة الناس أن لولي الأمر حق إصدار أو وضع التنظيمات التي تنظم جوانب من حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بناء على نصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة اعتقد ليس فيه شبهة الكفر أو الشرك، بل هو اعتقاد في أصله حق".<sup>(١٥)</sup>

إذا الفكر القانوني الإسلامي يرفض جعل العلاقة بين دلالي مصطلح تشريع علاقة إلقاء وتناقض كما في الفكر القانوني الليبرالي ومذهبة في العلمانية (اللامدينية)، أو علاقة خلط كما في بعض المذاهب الإسلامية التي تقول إن الشارع هو الله تعالى - وهي مضمون الدلالة الدينية لمصطلح تشريع - وتنفي

١٣ حسن الهضبي، دعوة لا قضاة، دار التوزيع والنشر الإسلامي، نسخة الكترونية، القاهرة، ١٩٧٧، الصفحات ٦٩-٧٨.

١٤ المرجع السابق، ص ٧٣.

١٥ المرجع السابق، ص ٧٢.

حق البشر في وضع القواعد القانونية أخلاقاً، فضلاً عن نفي حق الدولة في إصدار قواعد قانونية، وذلك استناداً إلى ما فهومه من مقولات لأبي الأعلى المودودي وسيد قطب في تفسير مفهوم الحاكمة الإلهية، مثل قول المودودي: "... إن محور نظرية الإسلام والسياسية تمثل في نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر: لأن ذلك أمر مختص بالله وحده" ، وقول قطب: "هذه الجاهلية التي تقوم على أساس القانونية الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمة، أنها تSEND الحاكمة إلى البشر، فتجعل بعضهم لبعض أرباباً، لا في الصورة البدائية الساذجة التي عرفتها الجاهلية، ولكن في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم والشائع والأنظمة والأوضاع بمعدل عما لم يأذن الله" .<sup>(١٦)</sup>

وقد أشار الهضبى إلى هؤلاء بقوله: " وقد توهם البعض أن فائل تلك المقوله - الحاكمة لله - يرى استحالة أن يأذن الله تعالى للناس أن يصونوا أنفسهم بعض التنظيمات أو التشريعات التي تنظم حانيا من شؤون حياتهم"<sup>(١٧)</sup> ، وهو مفهوم تشبيهي يتناقض مع المفهوم التزبيهي: لكون الشارع هو الله، بمعنى أن له تعالى وحده حق وضع القواعد - الأصول المطلقة عن قيد المكان والزمان، والتي لا تخضع للتغير والتطور مكاناً وزماناً (التشريع)، وأنه تعالى متزه عن المكان والزمان، واستخلف الجماعة المسلمة في إظهار شرعيه في الأرض، بأن أوكل إليها حق وضع القواعد - الفروع المحدودة بالمكان والزمان، وبالتالي تخضع للتغير والتطور مكاناً وزماناً (الاجتهاد) ، والتي هي إظهار للقواعد - الأصول في زمان معين، ومكان معين.<sup>(١٨)</sup>

## **المبحث الثاني: مكانة وضع قاعدة الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في صلب الوثيقة الدستورية**

تبحث في مكانة وضع قاعدة الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في صلب الوثيقة الدستورية، من خلال البحث في مكانة القواعد الدستورية ومرتبتها بالنسبة لبعضها البعض، ثم نتناول مكانتها بالنسبة إلى القواعد القانونية العادية، وذلك على النحو الآتي:

### **المطلب الأول: مكانة القواعد الدستورية ومرتبتها بالنسبة لبعضها البعض**

تقسم مصادر القانون الدستوري إلى قسمين: مصادر مباشرة (الرسمية)، ومحادر غير مباشرة (تفسيرية)، وتشمل المصادر المباشرة كلًا من الدين، والتشريع، والعرف الدستوري، أما المصادر التفسيرية فتتمثل في القضاء والفقه، وتحتفظ أهمية كل مصدر من هذه المصادر من بلد إلى آخر، ومن

١٦ المراجع السابق، ص ٧٢.

١٧ المراجع السابق، ص ٧٥.

١٨ المراجع السابق، ص ٧٥.

عصر إلى آخر، وذلك باختلاف تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، فمثلاً: يعد دور الدين غير ذي أهمية في البلاد الغربية، إلا أنه له دور مهم وأساسي في البلاد الإسلامية، وبعد القضاء مصدرًا أساسياً في إنجلترا والدول ذات النظام الأنجلو-سكسوني، بينما يعد مصدرًا تقسيرياً في فرنسا والدول ذات النظام اللاتيني.<sup>(١٩)</sup> لذلك القواعد الدستورية التي يجري تدوينها في صلب الوثيقة الدستورية على اختلاف أنواعها لا يشترط على المشرع أن يأخذها من المصدر ذاته، وهنا تقصد القواعد الدستورية التي يكون جوهر موضوعها ومضمونه دستورياً، فقد تكون قاعدة دستورية مصدرها الدين، وتكون أخرى مصدرها الفقه، أو العرف، أو القضاء، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن جميع القواعد الدستورية تكون بنفس المكانة والمرتبة القانونية بغض النظر عن مصدرها، ولا تسمى قاعدة دستورية على الأخرى، وبالتالي ليس من المفترض أن تكون قاعدة دستورية ما، بالضرورة، متوافقة مع قاعدة دستورية أخرى، أو لا تختلفها، بمعنى أن مكانة القاعدة الدستورية المتعلقة بقاعدة الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع توازي في قيمتها القانونية بقية القواعد الدستورية المدونة في صلب الوثيقة الدستورية، ولا تسمى عليها.

ويؤيد الفقيه الدستوري المصري يحيى الجمل ما أوضحته بشأن تساوي القواعد الدستورية جميعها في المرتبة القانونية، لكنه يقر في معرض إجابته على سؤال إعلامي حول: هل يمكن تصور وجود مواد دستورية أخرى تعارض المادة الثانية من الدستور المصري الجديد؟ فيقول: "المادة الثانية من الدستور المصري لا يمكن تفسيرها وحدها، بمعزل عن المواد الأخرى في الدستور، ومنها ما يتعلق بالمساواة، وعدم التمييز بين المواطنين، كذلك المواد الأخرى المتعلقة بسيادة القانون، واستقلال القضاء، فجميعها يجب أن يكون متسجماً مع بعضه البعض".<sup>(٢٠)</sup>

وحول الموضوع ذاته يقول الفقيه الدستوري المصري طارق البشري في مقال كتبه حول المادة الثانية من الدستور المصري لعام ١٩٧١ "... نقطة أخيرة أختتم بها حديثي، فنحن عندما نفسر أي قانون، ونستقرئ أحكامه، لا ننظر إلى كل نص فيه على حدة، تحزن نفهم كل حكم بما يعنيه، ثم نضع أحكام القانون كلها جنباً إلى جنب؛ لأن كل نص إنما يحد من إطلاق غيره، ولأن المعنى المستفاد من أي نص إنما يتداخل في المعاني المستفادة من النصوص الأخرى، ولأن السياق هو الذي يضبط المعنى، ويظهر وجه التفسير. واللفظ الواحد يكتشف معناه من موضعه في الجملة، والحكم الواحد تكتشف حدود معناه وضوابطه من موضعه من الأحكام الأخرى، وهذا ما يطلق عليه تعبير: النصوص يفسر بعضها بعضًا، وطبقاً لهذا المفاد فإن وجود نص المادة الثانية من الدستور بين نصوص هذا الدستور وبين الأحكام الأخرى المتعلقة بالمساواة بين المواطنين، وإن اختلفت أديانهم أو مذاهبهم، إنما يجعل حكم الدستور دائراً في تفسير كل نص ما يفضي به النص الآخر، ومن ثم يكون ملزماً -من وجهة

١٩ رمزي طه الشاعر، *الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة*، القسم الأول، الأيديولوجية التحررية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٨، ص ٨٧.

٢٠ جريدة الأهرام اليوم، الجمعة ١ ابريل ٢٠١١، العدد ٤٥٦، سنة ١٣٥، نسخة الكترونية. [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg)

النظر الدستورية في تفسير مصدريّة الشريعة الإسلامية للقوانين - أن يكون ما هو دستوري من هذه المصدريّة ما يتجانس مع مبادئ الدستور الأخرى وأحكامه الأخرى، وذلك في نطاق ما تسعه مبادئ الشريعة الإسلامية من وجهات نظر".<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني: مكانة قاعدة الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع بالنسبة للتشريعات العادية

### الفرع الأول: مبدأ سمو الدساتير

يسلم جميع الفقهاء بسمو الدستور وعلوه على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء أكان هذا الدستور عرفياً أم مكتوباً، فهو القانون الأساسي في الدولة، ويتحلّب مبدأ سمو الدستور خصوصاً الجميع حكامها ومحكومين لأحكامه من ناحية، كما يتضمن من ناحية أخرى إيجاد الطرق الكفيلة باحترام أحكامه حتى لا تخرج عليها سلطة من السلطات، أو تخالفها هيئة من الهيئات، لذلك يقصد بمبدأ سمو الدستور - كما ذكرنا - علو القواعد الدستورية وسيادتها علىسائر القواعد القانونية في الدولة.

ويستند هذا السمو للقواعد الدستورية إلى مضمونها، وما تحتوي عليه من أحكام وقواعد موضوعية، وهو ما يسمى بالسمو الموضوعي للدستور الذي يتحقق لجميع أنواع الدساتير المدونة منها وغير المدونة، والمرنة منها والجامدة، كما قد يستند سمو الدستور من ناحية أخرى إلى الشكل الذي تظاهر فيه القواعد الدستورية، وذلك عندما يتطلب الدستور إجراءات وأوضاع معينة، سواء في وضعه أو في تعديله، وهذا ما يطلق عليه السمو الشكلي الذي لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير الجامدة.

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على السمو الموضوعي للدستور

يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ السمو الموضوعي للدستور منع تعارض القوانين العادية مع القواعد الدستورية، لأن القواعد الدستورية - كما ذكرنا آنفاً - تعد في منزلة أعلى من القواعد القانونية العادية (القوانين العادية)، وهذا يعني إلزامية أن تصدر القوانين العادية من السلطة التشريعية في نطاق ما يتضمنه الدستور من قواعد وأحكام، وتصبح باطلة وغير دستورية لو خرحت على قواعد الدستور وأحكامه.

## المبحث الثالث: الاتجاهات المختلفة من طريقة صياغة قاعدة العلاقة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي

تعدد الاتجاهات المتعلقة بطريقة صياغة قاعدة العلاقة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي

<sup>(١)</sup> طارق البشري، مقال حول المادة الثانية من الدستور المصري، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع منتشر بتاريخ ١٥/٤/٢٠١١، على صفحة الفيس بوك الشخصية [http://www.facebook.com/note.php?note\\_id=...](http://www.facebook.com/note.php?note_id=...) بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٢.

تبعاً لاختلاف المواقف أصلًا من علاقة الدين بالدولة، نتناول هذه الاتجاهات تبعاً للصياغات المقترحة من كل اتجاه، وذلك على النحو الآتي:

### **المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع (الخلط بين الدين والدولة)**

يخلط هذا الاتجاه بين الدين والدولة، أي بين الدلالة الدينية، والدلالة القانونية للتشريع، وهم يرون أن الصياغة السليمة تكون على النحو الآتي: "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع".

#### **تبسيير الصياغة المقترحة ودلائلها :**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأخذ بغير مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع فيه خروج على مبادئ الدين الإسلامي وأحكامه، ويعللون ذلك بأن الإسلام قد بنى على مبادئ وقواعد دستورية هي من عند الله عز وجل، ولا يجوز لأي شخص أو نظام ما الخروج عليها، ويستندون في ذلك إلى قاعدة الحاكمة لله، وأن التشريعات هي جميعها جاءت من عند الله، ولا يجوز مخالفتها، وبالتالي فإن الاستناد إلى تشريعات وضعية أخرى فيه شرك بالله.

إلا أن هذا الموقف سالف الذكر قد خالقه كثير من علماء المسلمين على أساس أنه يخلط بين الدين والدولة، ويساوي بين مصادر النظام القانوني الإسلامي الأصلية (القرآن الكريم والسنّة النبوية)، ومصادره التبعية (الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة)، ويخلط بين دلالتين للتشريع: الدلالة القانونية التي هي حق البشر، والدلالة الدينية التي هي حق لله وحده، ويستند هؤلاء في مخالفة هذا الموقف أيضًا إلى قول الإمام الشافعي: "ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما سواهما تبع لهما".<sup>(٢٢)</sup>

### **المطلب الثاني: مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع (فصل الدين عن الدولة)**

يتقوم هذا الاتجاه على أساس فصل الدين عن الدولة، أي: اللادينية أو اصطلاح العلمانية كما هو شائع، وهي قاعدة أساسية من قواعد الديمقراطية الحقة، لذلك هم لا يرون ضرورة للإشارة إلى الدين الإسلامي كمصدر للتشريع في صلب الوثيقة الدستورية بأي صيغة كانت، إلا أنهم لا يمانعون بصيغة عامة تكون غير ملزمة للمشرع العادي عند سنّه للقوانين، ويقتربون بصيغة استرضائية للإسلاميين تكون على النحو الآتي: "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع".

#### **الرأي المخالف للصياغة المقترحة :**

يرفض هذا الرأي فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماؤها، ويررون أن نفي الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع يمكن تصوره أو طرحه في المجتمعات الغربية العلمانية، ولكن لا يمكن تصوره في

٢٢ محمد بن إدريس الشافعي المطابقي، جماع العلم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت، ص ١١.

المجتمعات الإسلامية، باعتبار أن هذا الطرح من شأنه أن يؤدي إلى ت Shivrites وضعيّة تناقض مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. كما أنهم يرون أن الدعوة إلى العلمانية (اللادينية) في المجتمعات الإسلامية هي في جوهرها الدعوة إلى التخلّي عن الإسلام كدين ومنهج حياة المسلمين، بمعنى أن تستبدل القيم والأداب والقواعد الغربية التي تشكّل الحضارة الغربية بالقيم والأداب والقواعد الإسلامية التي تشكّل الهيكل الحضاري للمجتمع المسلم.<sup>١٣٢</sup>

### المطلب الثالث، مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع (علاقة الدين بالدولة علاقـة وحدة وتميـز)

يعبر هذا الاتجاه عن موقفه بطرح الصيغة الآتية: إن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي – الأساسي للتشريع. ومن نسق هذه الصياغة يعني أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع الذي يجب الاستناد إليه من قبيل المشرع العادي في إعداده للتشريعات العادية، ولكن في المقابل يمكن اللجوء إلى أي مصادر أخرى (مصادر فرعية) بشرط عدم مخالفتها للمبادئ العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، باعتبار أن المصدر الرئيسي أو الأساسي هو الذي يحدد المصادر الفرعية.

ويعلل هذا الاتجاه موقفه بالقول إن علاقة الدين بالدولة (وما يقصد بين الدلالتين الدينية والقانونية لمصطلح تشريع) هي علاقة وحدة (لا خلط كما في التيوقداطية)، وتمييز (لا فصل كما في العلمانية). فهو علاقة وحدة لأن السلطة بأجهزتها الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) في الإسلام معبدة بمبادئ الأساسية التي لا يباح تجاوزها.

كما أنها علاقة تمييز، لأن الإسلام يميز بين النوع السابق من القواعد القانونية التي أسماها شريعا "طبقاً لدلالة الدينية"، وجعل حق وضعها لله تعالى وحده استناداً إلى مفهوم التوحيد، وهي القواعد التي لا يجوز مخالفتها، والقواعد القانونية التي تخضع للتتطور والتغير زماناً ومكاناً، وهي التي أسماها اجتهاداً، ومحلها الفقه في الإسلام، والتي جعل سلطة وضعها للجماعة استناداً إلى مفهوم الاستخلاف، وهي قواعد يجوز مخالفتها.

وعلينا لهذا الموقف فإن الدلالة الدينية لمصطلح التشريع لا تلقي دلالته القانونية، ولكن تحدها، بمعنى أن هذا الموقف – كما ذكرنا سابقاً – لا ينفي حق الدولة في إصدار قواعد قانونية، لكن يحدد مصدر هذه القواعد وطبيعتها من خلال الرؤية عدم مخالفتها للمبادئ القانونية العامة التي هي من عند الله تعالى.

### المطلب الرابع، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع (الجمع والتساوي بين المصادر)

يحاول هذا الاتجاه تقديم صيغة توافقية تجمع بين كافة الاتجاهات، ويطرحون صيغة أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

<sup>١٣٢</sup> يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٥-٦٧.

ومفاد هذه الصياغة أن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً رئيسياً للتشريعات العادلة إلى جانب مصادر رئيسية أخرى يمكن أن يلجأ إليها المشرع العادي، وهنا المقصود البرلمان، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً أساسياً يتم اللجوء إليه عند العمل على إعداد القوانين العادلة من قبل البرلمان، ولكن في المقابل يعني ذلك أيضاً أن هناك مصادر رئيسية أخرى يمكن أن يلجأ إليها المشرع العادي في إعداده لقوانين العادلة، حتى وإن كانت مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الشرائع الدينية الأخرى؛ كاليسوعية واليهودية وغيرها إن وجدت، كذلك الاتفاقيات الدولية يمكن أن تكون مصدراً رئيسياً للتشريع يتم الاستناد إليه عند تنظيم مسائل معينة بتشريعات عادلة.

### الرأي المخالف لهذا الاتجاه

القول بأن هناك مصادر رئيسية أخرى يمكن أن يلجأ إليها المشرع العادي في إعداده لقوانين العادلة، وإن كانت مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، قول فيه تعد على حدود الله، وهو خروج عن الإسلام.<sup>(٢١)</sup>

### المطلب الخامس: القواعد الأصلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع (التفرقة بين القواعد الأصلية والقواعد التبعية للشريعة الإسلامية)

يرى هذا الاتجاه أن الصيغة الأدق في التعبير عن موقف الشريعة الإسلامية هي القائمة على اعتبار أن القواعد الأصلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، لأنها تميز بين القواعد الأصلية والتي مصدرها النصوص اليقينية القطعية الدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد التبعية التي مصدرها النصوص الظنية غير قطعية الدلالة في الفقه الإسلامي (الاجتهاد).

وهذا التمييز بين النوعين من القواعد قرره العديد من علماء الإسلام، حيث يقول ابن القيم: "الأحكام على نوعين: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، والثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً".<sup>(٢٥)</sup> وموقف هذا الاتجاه تتفق معه مؤسسة الأزهر الشريف إلى حد كبير.

### المطلب السادس: موقف مؤسسة الأزهر الشريف في مصر من هذه المسألة

يتافق موقف مؤسسة الأزهر في مصر مع الاتجاه الأخير الذي يفرق بين القواعد الأصلية والقواعد التبعية، ويقارب إلى حد كبير الصياغة المقترحة من قبله، وهذا الموقف عبر عنه الأزهر في وثيقة سميت بوثيقة الأزهر حول مستقبل مصر، والتي صدرت نتيجة الجدل الدائر بعد الثورة المصرية حول نص المادة الثانية من الدستور المصري، والتي تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، والتي يرغب عدد من الاتجاهات العلمانية والدينية في مصر في تغييرها، حيث ترى

٢٤ سمير عاليه، مرجع سابق، الصفحات ٤٣-٤٢.

٢٥ ابن القيم الجوزية، أعلام المؤquinين عند رب العالمين، الجزء الثاني، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.، الصفحات ٢١٧-٢١٦.

الاتجاهات العلمانية ضرورة فصل الدين عن الدولة، وعدم النص على هذه المادة في الدستور، في حين يرى التيار الإسلامي المتشدد (ما بات يطلق عليهم بالسلفيين) بضرورة إعادة صياغة المادة على نحو أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وأمام هذين الاتجاهين ترى اتجاهات إسلامية أخرى (الإخوان المسلمون) بقاءها على صياغتها كما هي في الدستور الجديد.

### نص وثيقة الأزهر الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

(أولاً): دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقرطية الحديثة التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة يحصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة، ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتواافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم، و اختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية).

### الصياغة التي اعتمدتها الهيئة التأسيسية للدستور المصري لسنة ٢٠١٢

بعد نجاح الثورة المصرية في إسقاط نظام الرئيس حسني مبارك في ٢٩ فبراير ٢٠١١، ومن ثم تولى المجلس العسكري الحكم لمدة تزيد على العام، وخلال هذه المدة، تم انتخاب هيئة تأسيسية من قبل مجلس الشعب لإعداد مسودة دستور جديد للدولة المصرية، ثم تلا ذلك تنظيم انتخابات رئاسية فاز بها مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي، وأصبح أول رئيس منتخب لمصر بعد نجاح الثورة، وبعد الانتهاء من إعداد المسودة الأولى للدستور المصري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، توافقت الهيئة التأسيسية على الإبقاء على نص المادة الثانية من الدستور القديم لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ١٩٨١، كما هي في الدستور الجديد، والتي تنصها كالتالي: "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع".

المبحث الرابع، تنظيم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية ومشروع الدستور الفلسطيني المساواة لغة: هي المماطلة والمعادلة والتكافؤ قدرأ وقيمة، فيقال: هذا يساوي ذرهما، أي أن قيمته تعادل ذرها، ويقال: استوى فلان مع فلان بالمال والمنصب، أي أن قيمة ما يملكه أحدهم تعادل ما يملكه الآخر، ويمكن ما يشغل أحدهم من منصب يكافئ المكان الذي يشغله الآخر.<sup>١٩١</sup>

تناول في هذا المبحث تفصيلاً لكل من مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ومبدأ المساواة في القانون الوضعي من خلال المطلبين الآتيين:

١٩١ أبدى القبروز، مرجع سابق، قاموس المحاجط.

## • المطلب الأول: تنظيم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

### • الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية هو أن جميع الناس سواسية في القيمة الإنسانية، وأنه لا تفضيل بينهم في إنسانيتهم، ولذلك هم متساوون في الحقوق والواجبات المقررة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يوجد فرق بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي، إلا بالتقوى والقرب من الله عزوجل، ويستدل على هذا المعنى من العديد من الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير». سورة الحجرات، الآية (١٢). كما يستدل على مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية من السنة النبوية، حيث يؤكد الرسول الكريم - محمد صلى الله عليه وسلم - على ما جاء في كتاب الله - سبحانه وتعالى - في قوله في حجة الوداع: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد، كلهم لأدم، وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أبيض إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا هليبلغ الشاهد الغائب». <sup>(٢٧)</sup> كما يقول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الناس سواسية كأسنان المشط". <sup>(٢٨)</sup>

أما الاختلاف بين الناس في شكل الخليقة كالطول والقصر والجمال واللون، أو في القدرة العقلية كالذكاء والفهمة والنباهة، أو في بناء الجسم من ناحية القوة والضعف والذكورة والأنوثة، أو في الصفات والطبعات كالطيب والخبيث، أو في الثروة بين غني وفقير، أو التسب والحسب، أو في الجاه والمنصب، أو في العلم والمعرفة، فهي أمور تقرها الشريعة الإسلامية لأنها من سنن الله في خلقة، فهذه جميعاً أمور لا تتحقق فيها المساواة بين الناس، فمثلاً على الاختلاف في هذه المجالات قوله - سبحانه وتعالى -: "هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون" (سورة الزمر، الآية ٩) وقوله: "لا يستوي الخبيث والطيب" (سورة المائدة، الآية ١٠٠) <sup>(٢٩)</sup>

### الفرع الثاني: مجالات المساواة بين الناس في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية

#### أولاً: المساواة بين الناس أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون في الشريعة الإسلامية خصوص المسلمين جمِيعاً لقانون واحد، فلا حسانة لأحد في مواجهة القانون، فالحاكم والمحكوم أمام القاعدة الشرعية سواء، لا حسانة لأحد، ولا امتياز لطائفة عن أخرى، ومفرد ذلك أن خطاب التكاليف الشرعية على اختلافها وتتنوعها جاء عاماً لا استثناء لأحد، مهما كان حسيبه أو تسيبه، أو لونه أو جنسه، أو منصبه، ويستدل على ذلك من أحكام القرآن

٢٧ سيرة ابن هشام، ج٤، ص ١٩٤.

٢٨ العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الأنباس، الجزء الثاني، ص ٣٢٦.

الكريم في العديد من الآيات القرآنية، فمثلاً قوله تعالى «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِي الزَّكَاةَ»، (سورة البقرة، الآية ١١٠)، وهذه الآية تناولت الناس المكلفين كافة، وكل مكلف مطالب بإقامة الصلاة وكل من امتلك مالاً أو جب الرزقة مطالب باخراجها يقدر ما يملك، ووفق ما حدده أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وكذلك في الصوم قوله تعالى «إِنَّمَا الظُّنُونُ أَنْتُمْ كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»، (سورة البقرة، الآية ١٨٣).

وقد أكد الخليفة أبو بكر الصديق على خصوصيَّةِ الحاكم للقانون في خطبته الشهيرة للناس عندما تولى الخلافة بعد وفاة الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- حين قال: «إِنَّمَا النَّاسُ إِنِّي قد وليتُكُمْ وَأَنْتُمْ بِخِيرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعْمَلُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَأَقْوَمُونِي... إِنِّي قُولُهُ... أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا حَنَاءَ لِي عَلَيْكُمْ»<sup>٢٧</sup>.

### ثانياً، المساواة بين الناس أمام القضاء

يتحصل بالمساواة أمام القضاء أن جميع الناس لهم الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وأن لهم الحق ذاته بالكلام، وعرض الأدلة، والاستئناف بالشهود، وكذلك الحق ذاته في الدفاع بكلفة الوسائل، كما يتحصل بها أن جميع الناس يطبق عليهم حكم القضاء بشكل عادل ومتساو فيما بينهم، ولا فرق فيما بينهم مما اختلفت أجنساتهم ومكانتهم، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين عنيف وفاجر.

وحق التقاضي أمر فقره الإسلام، وجعل القضاء بين الخصوم فريضة محكمة من أركان الدين، ويستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنَّة النبوية وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، فيقول الله -سبحانه وتعالى-: «... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاهُمْ حَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...» (المائدَةٌ، ٤٨)، وطالب الله -سبحانه وتعالى- القاضي بالنزاهة والعدالة والمساواة بين الخصوم في قوله تعالى: «وَلَا يَجُرُّنَّكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَىٰ لَا تَعْدُلُوا، اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»، (المائدَةٌ، الآية ٨)، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...» (النَّسَاءَ، ٥٨)، والشريعة الإسلامية تقر -كما أسلفنا- بمبدأ المساواة بين المواتلين أمام القضاة، باستثناء موضوع الشهادة بين الرجل والمرأة، فالقاعدة العامة شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين، لقوله تعالى:

«وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الشَّهِيدَاتِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (البقرة: ٢٨٢)، وفي حالات معينة تتساوى الشهادتان، وذلك في حالة قيام أحد الزوجين باتهام زوجه بالخيانة في فراش الزوجية، فهنا يلزم من يتهم الآخر أن يشهد أربع شهادات، وللزوج للأخر أن يردها بأربع شهادات أيضاً، ويستدل على ذلك من قوله تعالى:

<sup>٢٧</sup> مار راصي ليوب، المدخل لحقوق الإنسان، سمعة الكترونية، دار، ص: ٢٩.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ.. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَا.. عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ.. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).

وفي حالات أخرى تكون شهادة المرأة مقدمة على الرجل، ويؤخذ بها بشكل منفرد في الأمور المتعلقة بخصوصيات المرأة التي لا تراها إلا امرأة مثلها، أو أمور متعلقة بالمرأة نفسها، فإن جاءت وقالت: أنا أرضعت فلانا عدداً معيناً من الرضاعات، فإن القاضي يأخذ بشهادتها، ولا قيمة هنا لشهادة الرجل.

### ثالثاً: المساواة بين الناس في الحقوق والحربيات

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي في حقيقتها ليست منتهٍ من حاكم أو دولة أو أي جهة محددة، وإنما هي حقوق وهبها الله للإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأحسن تقويم، وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحقوق والحربيات للإنسان كافة بشكل متساوٍ، ولم تميز بين إنسان وإنسان في التمتع بهذه الحقوق والحربيات، وقد كفلت أنواع الحقوق كافة: الحقوق الأساسية للإنسان، وأمثلتها حق العبادة الذي وهبه الله تعالى لجميع البشر، وحرية العبادة، والاعتقاد الديني، من خلال احترام بيوت العبادة لغير المسلمين، إلا أن حرية العقيدة في الإسلام مقيدة للمسلمين بعدم الردة، فالنظام الإسلامي الذي منح غير المسلمين حرية العقيدة، وسمح لهم بالعيش في الدولة الإسلامية، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، لم يسمح لهم ولا لسوادهم أن يدخل أحدهم في الإسلام متى شاء بنية الخروج منه متى شاء بدعوى حرية العقيدة.<sup>(٢٠)</sup>

كما كفلت الشريعة الإسلامية الحقوق السياسية للناس بشكل متساوٍ كحرية الرأي والتعبير، وترتبط هذه الحرية بما يعرف بحق الشورى الذي يعني ضرورة التشاور بين المسلمين من الرعية والحكام، قال تعالى: (وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ). كما أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الأسرة ونظمتها، وقررت فيها المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، قال تعالى: (ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، ولكن هذه المساواة ليست مطلقة في الجزئيات، بل يفضل كل منهما الآخر في جانب، ويتفرع من حقوق الأسرة في الأمة والأبوة.<sup>(٢١)</sup>

كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة ضمان مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل متساوٍ بين الناس، وأمثلتها حق العمل حيث أمر الله تعالى الإنسان بالعمل، قال تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ). وحق الضمان الاجتماعي، وعرف هذا الحق في الفكر الإسلامي المعاصر تحت عنوان (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، وأعلن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حق التكافل الاجتماعي لعمال الدولة على وجه الخصوص، فقال: "من ولِي لَنَا عَملاً، وَلِيْسَ لَهُ

<sup>٢٠</sup> محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، دمشق- بيروت، ١٩٩٧، الصفحتان ٣٥-٣٦.

<sup>٢١</sup> المرجع السابق، ص ٣٤.

منزل، فليتعدد له متزلاً – أي من بيت المال – أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتعدد دابة .”<sup>١٦</sup>  
وفي حديث آخر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ”ما أمن بي من بات شبعان، وحاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم“ . وكذلك حق التملك، حيث اعترفت الشريعة الإسلامية بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكن المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله.<sup>١٧</sup>

#### رابعاً، قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

يتفق الفقه الإسلامي بشأن عدم وجود مساواة بين المرأة والرجل وفق المفهوم الذي ينادي به التيار العلماني، هذا المفهوم الذي تمت صياغته في أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ثم نقلته غالبية الدول في تشريعاتها المحلية، والذي يساوي بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والحربيات دون استثناء.  
ويررون ذلك بأن القول إن عدم المساواة بين الرجل والمرأة وفق الشريعة الإسلامية ينطلق من فلسفة خاصة أساسها أن التفرقة فيما بينهما يستند في أصله إلى اختلاف الفطرة لكل منها، وهي الفطرة التي فطر الله كلاً منها عليها، ويستدل على ذلك من قوله تعالى: (وليس الذكر كالأنثى)، لذلك فليس مدلول المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية أن يطالب أحدهما بما يطالبه الآخر، فإذا خص الشرع الحضانة للمرأة لأولادها الصغار بالنظر لها من عطف وحنان وحداة، فلا يجوز للرجل أن يطالب بهذا الحق مدعياً المساواة في الحقوق بالمرأة، وإذا أوجب الإسلام النفقة على الرجل، فلا يجوز فرضها على المرأة بحججة المساواة بينهما، وسنقوم بتوضيح الموضوعات التي لا تتساوى فيها المرأة بالرجل عند حديثنا لاحقاً عن المقارنة بين مفهومي مبدأ المساواة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.<sup>١٨</sup>

#### المطلب الثاني: تنظيم مبدأ المساواة في مشروع الدستور الفلسطيني

##### الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة في مشروع الدستور الفلسطيني

يستدل من نصوص مشروع الدستور الفلسطيني أن للمساواة معنيين: المعنى الأول المساواة القانونية، أي: المساواة بين المواطنين ذوي المراكز القانونية المتماثلة بشكل كامل في الحقوق والحربيات، وخصوصهم جميعاً لحكم القانون والقضاء، وعدم التمييز بينهم بسبب الجام، أو الثروة، أو النفوذ، أو بسبب عرقي، أو جنسي، أو ديني، وغيره، وهو ما تنادي به الأنظمة الديمocrاطية القائمة على أساس المذهب الفردي الحر، حيث تنص المادة (١٩) منه على أن: ”كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دونما فرق أو تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقات“.

إن مصطلح الفلسطيني، أو المواطن حيثما يرد في الدستور، يعني الذكر والأنثى، وكذلك المادة (٢٢) منه: إذ تنص على أن: التناصي حق تكتله الدولة للجميع، ولكل هرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه

<sup>١٦</sup> المرجع السابق، ص ٣٥.

<sup>١٧</sup> محمود شلتوت، الإسلام عبادة وشريعة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، ١٩٥٩، ص ٤٤٣.

ال الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته والتعويض عن الإضرار بها، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، ودون الإخلال بحقوق المتقاضين، ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروط التعويض وإجراءاته.

والمعنى الثاني هو المساواة الفعلية المادية، أي: التخفيف من الفوارق بين الأفراد خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات والضمادات كافة، والتي من شأنها كفالة أن يعيش المواطن الفقير حياة كريمة، وهو ما تلحظ إليه المذاهب الاشتراكية. وقد تضمن مشروع الدستور الفلسطيني عدداً من المواد التي تشير بشكل غير مباشر إلى هذا المعنى، فمثلاً فيما يتعلق بحق السكن للمواطنين، تنص المادة (٤٧) على ما يلي: تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصري، وتعمل الدولة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية، في حدود إمكانياتها، على توفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى لهم.

## الفرع الثاني: مجالات المساواة بين المواطنين في مشروع الدستور الفلسطيني

### أولاً: المساواة أمام القانون

يعود تقرير مبدأ المساواة أمام القانون لنشوء فكرة الديمocrاطية نتيجة لقيامها على أساس المذهب الفردي بحيث يشترك جميع المواطنين في شؤون الحكم، ويتمتعون بالحماية القانونية على قدم المساواة دون تمييز بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الانساب إلى مركز اجتماعي معين.

وتناسياً مع هذا المعنى المتعلق بالمساواة القانونية، فقد نص مشروع الدستور الفلسطيني عليه بشكل مباشر في أول مادة من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحرفيات والواجبات العامة، حيث تنص المادة (١٩) منه على أن: "كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دونما فرق أو تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقات". إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور، يعني الذكر والأنثى.

### ثانياً: المساواة أمام القضاء

كفل مشروع الدستور الفلسطيني لكافة المواطنين الحق في التقاضي بشكل متساوٍ فيما بينهم، ويستدل على ذلك من مضمون المادة (٢٢) منه: إذ تنص على أن: التقاضي حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته، والتعويض عن الإضرار بها، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، ودون الإخلال بحقوق المتقاضين، ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروط التعويض وإجراءاته.

### **ثالثاً، المساواة في الحقوق والحريات بين المواطنين**

تضمن مشروع الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ في المادة (٢٠) منه النص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والحريات بين المواطنين، حيث جاء فيها: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتعتزم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية، أو أهليته القانونية لأسباب سياسية".

#### **أ. المساواة في الحقوق المدنية والسياسية**

الحقوق المدنية والسياسية هي مجموعة الحقوق المرتبطة بالحريات، وتشمل الحق في المساواة، والحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم الاسترقاق أو الإخضاع للعبودية، والحق في المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية المعتقد والدين، وحرية عقد الاجتماعات، والحق في تأسيس الجمعيات، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه، وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التเคลّل، وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها، وغيرها من الحقوق.

وقد كفل مشروع الدستور الفلسطيني لجميع المواطنين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بشكل متساوٍ حيث ينص بشكل مباشر في المادة (١٩) منه على أن: "كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دونما فرق أو تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، إن مخاطب الفلسطيني أو المواطن حينما يوجّه في الدستور يعني الذكر والآنس".

#### **بـ. المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

ترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في أن يحيا في مستوى معيشة لائق وبحد أدنى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فيما يحفظ كرامته الإنسانية ولا يعرضه لل الفقر أو المرض أو الجهل، وتشمل حق الإنسان في التعليم، والحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الغذاء الكافيه، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في السكن، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في تأمين الخدمات العامة.

وقد تضمن مشروع الدستور الفلسطيني عدداً من المواد التي تشير بشكل غير مباشر إلى حق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المواطنين، فمثلاً فيما يتعلق بحق السكن للمواطنين، تنص المادة (٤٧) على ما يلي: تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المسرفي، وتعمل الدولة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية، في حدود إمكانياتها، على توفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى لهم.

#### **رابعاً: المساواة في تولي الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص**

يعد الحق في تقلد الوظائف العامة شكلاً من أشكال المشاركة السياسية للمواطنين في الحكم. فعن طريق ممارسة هذا الحق يستطيع المواطنون المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة بمختلف مجالاتها، ويشترط لإنعام هذه الحق أن تعمل الدولة على إقرار مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تبين شروط التوظيف، وأن تضع الوسائل التي تمكن من تطبيق هذه القواعد على المواطنين كافة بشكل متساوٍ وعلى قاعدة تكافؤ الفرص، ومشروع الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ يكفل هذا الحق على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين حيث تنص المادة (٥٢) على أن: تولي الوظائف العامة حق للمواطنين، وهو تكليف للقائمين بها لخدمة المجتمع، ويكون توليهما قائماً على مبدأ المساواة والجدرة وتكافؤ الفرص وفقاً لأحكام القانون.

#### **خامساً: قضية المساواة بين الرجل والمرأة**

لم يكتف المشرع الدستوري بالنص العام على المساواة بين المرأة والرجل، بل أفرد لذلك مواد خاصة، حيث تنص المادة (٢٢) من مشروع الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ على أن: للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحراء الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات. كما ميزها في نصوص مواد أخرى بجانب ثالث أخرى، حيث تنص المادة (٤٨) على أنه: تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النساء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتحقق وأحكام الاتفاقيات الدولية. وميثاق حقوق الطفل العربي. تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية، ومن استغلالهم، ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم، أو صحتهم، أو تعليمهم.

#### **المطلب الثالث: مقارنة بين مفهومي مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية ومشروع الدستور الفلسطيني**

##### **الفرع الأول: أوجه التقارب بين المفهومين**

**أولاً:** تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الإقرار بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ولا اختلاف بينهما.

**ثانياً:** تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الإقرار بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء باستثناء موضوع الشهادة بين الرجل والمرأة، فالاصل عدم المساواة بينهما، واستثناء تتساوى الشهادتان، وفي حالات معينة تقدم شهادة المرأة على الرجل.

**ثالثاً:** تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشكل عام في الإقرار بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحراء.

## الفرع الثاني، أوجه التعارض بين المفهومين

تحتافت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين، وهي مبادئ ثابتة قطعية الدلاللة لا يجوز مخالفتها، نذكر القضايا محل الخلاف على النحو الآتي:

أولاً: عدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث، فلها نصف ما للرجل من إرث، لقوله تعالى: «... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذِكْرُ سُرُّ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ بِيَمِنِ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِمْ» ( النساء، ٤ ) .

ثانياً: لا تساوى المرأة مع الرجل في النفقة، فهي غير ملزمة بالنفقة وإن كانت غنية، فالنفقة واجبة على الزوج، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ( البقرة، ٢٢٢ ) .

ثالثاً: عدم مساواة المرأة مع الرجل بالقوامة، فالقوامة للرجل، ويستند في ذلك إلى قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» ( النساء، ٣ ) . وقوله تعالى: «وللرجال عليهن درجة» ( البقرة، ٢٤٨ ) .

رابعاً: عدم مساواة المرأة بالرجل في حرية الزواج وتعدده، فلا يجوز للمرأة الراوح بغير المسلم، أو الزواج بالمسلم دون موافقة ولها، أو أن تعدد الأزواج، على عكس الرجل حيث يستطيع أن يروج نفسه بمن شاء وإن لم تكون مسلمة، ويستطيع أن يجمع بين أكثر من زوجة.

خامساً: عدم مساواة المرأة بالرجل بایقاع الطلاق، فهو بيد الرجل، لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقُتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَهُوَ أَعْلَمُ بِهُنَّ وَأَحْصُوْنَاهُنَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ...» ( سورة الطلاق، ١ ) .

المبحث السادس: آخر مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم مبدأ المساواة بين المواطنين

المطلب الأول، آخر مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم مبدأ المساواة في صلب مشروع الدستور الفلسطيني

ذكرنا آنفاً عند حديثنا عن المرتبة الدستورية لقاعدة مبادئ الشريعة الإسلامية ك مصدر رئيسي للتشريع أنها تأخذ المرتبة نفسها للقواعد الدستورية الأخرى، بعض النظر عن طريقة صياغة هذه القاعدة ضمن الوثيقة الدستورية، وبالتالي فإنه من الناحية الدستورية فلا تأثير لمرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية لا تنظيم مبدأ المساواة بين المواطنين في صلب مشروع الدستور الفلسطيني، ذلك لأنها تتفق معها بالمرتبة نفسها، يعني أن حدود تنظيم موضوعات مبدأ المساواة بين المواطنين في مشروع الدستور الفلسطيني يمكن أن يستند إلى مصادر أخرى غير مبادئ الشريعة الإسلامية، قد تتوافق معها وقد تختلف عنها.

ولكن على الرغم من ذلك، فقد قرر عدد من فقهاء القانون الدستوري المعاصر كما أسلفنا توضيحة، أن هذا لا يعني تناقض وعدم انسجام القواعد الدستورية مع بعضها البعض، بل يجب أن تأتي متسجمة مع بعضها، وألا تتعارض قاعدة مع أخرى.

## **المطلب الثاني: أثر مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم مبدأ المساواة في التشريعات العادلة**

مبدأ سمو الدستور يفرض - كما أسلفنا توضيحة - أن تكون التشريعات العادلة الصادرة عن السلطات التشريعية المختصة متوافقةً مع القواعد الدستورية، وألا تخالفها، وألا أصبحت عرضة للالغاء من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

وأما فيما يتعلق بأثر مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم المساواة، فهذا يتوقف على طريقة صياغة هذا المبدأ في وثيقة الدستور، فإذا كانت الصياغة بالنص على مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، فهذا يعني أن المشرع العادي ملزمه عند تنظيمه لمبدأ المساواة في التشريعات العادلة أن يستند إلى مفهوم مبدأ المساواة، وحدوده وتنظيمه في الشريعة الإسلامية، ولكن في المقابل، يمكن اللجوء إلى أي مصادر أخرى (مصادر فرعية) بشرط عدم مخالفتها للمبادئ العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمبدأ المساواة، باعتبار أن المصدر الرئيسي أو الأساسي هو الذي يحدد المصادر الفرعية.

أما إذا كانت الصياغة بالنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فهذا يعني - كما أسلفنا توضيحة - أن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً رئيسياً للتشريعات العادلة إلى جانب مصادر رئيسية أخرى يمكن أن يلجأ إليها المشرع العادي، وهنا المقصود البرلمان، وبالتالي فإن تنظيم مبدأ المساواة في التشريعات العادلة ليس بالضرورة أن يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فهناك مصادر رئيسية أخرى يمكن أن يلجأ إليها المشرع العادي في تنظيمه لمبدأ المساواة، وليس بالضرورة أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فمثلاً يمكن أن يستند المشرع في تنظيمه لمبدأ المساواة في التشريعات العادلة إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

## الخاتمة :

نختتم بالقول إن الفحص على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في صلب مشروع الدستور الفلسطيني هو أمر في غاية الأهمية، ولا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال، كما أن عملية الصياغة لهذا المبدأ يجب أن تكون واضحة دون محاولة للتلاعب بالأنفاس، بحيث تأخذ بعين الاعتبار التزاماً أساسياً على الشرع، وهو عدم الإتيان بأحكام وتشريعات عادلة تخالف مبادئ الشريعة الأصلية، لأن وجه الخلاف بين النطام القانوني الإسلامي (الشريعة الإسلامية) وغيره من النظم القانونية الوضعية، ليس في إنكار أو اقرار مبادئ معينة في صلب الوثيقة الدستورية، أو من خلال التشريعات العادلة، بل إن وجه الخلاف الحقيقي يتمثل في مصدر هذه المبادئ، ومدى جواز مخالفتها؛ إذ إن مصدرها في النظم القانونية هو الإنسان، وبالتالي يستطيع الإنسان مخالفتها متى شاء من خلال تعديلها، أو الاتيان بغيرها، أما مبادئ الشريعة الإسلامية الأصلية فمصدرها الله سبحانه وتعالى، وهي ثابتة، ولا يجوز للإنسان الإتيان بما يخالفها، والقول إن الدستور الفلسطيني ليس دينياً، وهذا لا يعني قبول وجود قواعد تخالف مبادئ الدين، أو تحمل أمراً ضد الدين، لذلك فإن وجود مادة واحدة في الدستور تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأصلية، لا بد، وحسب رأي الشخصي، من أن يقف عائقاً أمام قبول التيار الإسلامي، أو الملتزمين دينياً بشكل عام لهذا الدستور، وهذا أمر لا يريد أن يصل إليه الجميع، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تعطيل إقرار الدستور أو عدم ثباته.

كما يجب أن يكون واضحاً للجميع أن الدساتير يجب أن توضع بالتوافق التام بين مكونات المجتمع الفلسطيني كافة، ووجود أغلبية ما لاتحاط سياسي معين لا يعطيها الحق أن تفرض رأيها على شكل قواعد الدستور وصياغته، لأن هذه الأغلبية يمكن أن تتغير خلال مدة قصيرة، وتتصعد بدلاً منها أغلبية أخرى، تعاود العمل على تغيير ما جاء في الدستور، وهكذا دواليك.

## **التوصيات:**

**أولاً: فيما يتعلق بصياغة مرجعية الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني**  
توضيح النص والمقصود به في صلب مشروع الدستور، وذلك بما لا يدع مجالاً للتحسیرات المختلفة له،  
ونقترح الصيغة الآتية:

١. المبادئ الأصلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع.
٢. يقصد بالمبادئ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة القواعد والأحكام والأسس المستقاة من النصوص القطعية الدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ذات العلاقة بتنظيم المجالات الحياتية المختلفة للمواطنين.

**ثانياً: فيما يتعلق بتنظيم مبدأ المساواة بين المواطنين**

### **أ. تنظيم مبدأ المساواة في مشروع الدستور الفلسطيني**

نقترح أن تكون صياغات مبدأ المساواة بين المواطنين بكافة مظاهره في مشروع الدستور الفلسطيني منسجمة مع المادة المتعلقة بمرجعية المبادئ الأصلية للشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، مع ضرورة أن تتضمن كافة النصوص المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة عبارة بما لا يتعارض مع المبادئ الأصلية للشريعة الإسلامية.

### **ب. تنظيم مبدأ المساواة بين المواطنين في التشريعات العادية**

إن مسألة توافق التشريعات العادية اللاحقة لإصدار الدستور هو أمر بدائي كما أوضحنا سابقاً، وعلى الرغم من عدم إلزامية أن تكون القوانين السابقة للدستور متوافقة معه، إلا أنها توصي بضرورة تشكيل لجنة من خبراء قانونيين لإعادة دراسة كافة القوانين السابقة التي تتعلق بالمساواة بين المواطنين، وإعادة العمل عليها بما يضمن تحقيق مبدأ المساواة وفق نصوص الدستور الجديد.



## الفصل الرابع: المناهج المختلفة لدمج الدين في الدستور وآثار كل منها

عدنان الحجار<sup>(١)</sup>

### مقدمة

بدأت فكرة إصدار دستور فلسطيني مؤقت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية قبل إصدار القانون الأساسي الفلسطيني الصادر في يونيو ٢٠٠٢ الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني عام ١٩٩٧ حيث تم تشكيل لجنة لإعداد دستور فلسطيني بتكليف من الرئيس الراحل ياسر عرفات، وقادت هذه اللجنة بإعداد مسودة دستور مؤقت عام ٢٠٠١، ثم تم تشكيل لجنة أخرى أعدت مسودة أخرى عام ٢٠٠٣.

ومنذ ذلك الوقت حتى الآن تشور النقاشات حول أهمية هذه المسودات وضرورتها خاصة المواد المتعلقة بنظام الحكم وأسسه والحقوق والحربيات التي تضمنتها مسودة الدستور.

وعلى اعتبار أن الدستور هو أعلى التشريعات قوة ومكانة، إذ يأتي في المرتبة الأولى بينها، وهو يستمد قوته ومكانته من خطورة وأهمية المسائل التي ينظمها، إذ يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويبين سلطاتها العامة، واحتصاصات كل منها، وعلاقاتها بعضها البعض الآخر، كما يحدد الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد.

التشريع الأساسي بهذه المثابة يضع الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة وكيانها، ويتناول مسائل غاية في الخطورة والأهمية، ولذلك يأتي في القمة بالنسبة لبقية أنواع التشريع، وهو لذلك يتمتع بمحضانة خاصة، وينحدر من مصدر عال، ولا يجوز للتشريع العادي، أو التشريع الفرعى أن يخالف أحکامه، وكل تشريع أدنى يخالف أحکامه يعتبر باطلًا، أما هو فيجوز له أن يخالف أحکام أي من التشريعين: العادي والفرعى باعتباره أعلى منها قوة ومكانة، وعليه يجب أن يعدل إذا خالفهما التشريع الأساسي.<sup>(٢)</sup>

ومنذ الانقسام الفلسطيني بين حركة فتح وحماس فإن العديد من التشريعات صدرت في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لم يتم فيها اتباع آليات التشريع الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، أو وفقا للنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وهو الأمر الذي قد يدفع الجهة

١ الدكتور عدنان إبراهيم الحجار، حائز على الدرجة الدكتوراه من جامعة عنابة بالجزائر، يعمل مديرًا لوحدة الدراسات والأبحاث بمركز الميزان لحقوق الإنسان وأحد نشطاء حقوق الإنسان بغزة، ويعلم محاضر غير متفرغ في الجامعة الإسلامية وعمل كذلك سابقاً بنفس الصفة في جامعة الأزهر وجامعة القدس المفتوحة. له العديد من الدراسات حول التشريعات والقوانين الفلسطينية وأطروحته للدكتوراه كانت بعنوان السياسة التشريعية الفلسطينية في القوانين الاقتصادية.

٢ عوض أحمد الزبيدي، المدخل إلى علم القانون، ط. ٢، دار وايل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٤٦.

التشريعية في غزة أو في المضافة إلى إصدار دستور فلسطيني جديد... هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المتغيرات في العالم العربي، وصعود قوى إسلامية على سدة الحكم فيها لا سيما في مصر وتونس، وقيام هذه الدول بالإعداد لإصدار دساتير في بلدانهم سيؤثر في الدستور الفلسطيني القائم خاصة أن أغلبية المجلس التشريعي الفلسطيني الذي فاز بأخر انتخابات تشريعية عام ٢٠١٦ هو من حركة المقاومة الإسلامية (حماس). وهو ما حدث أيضاً من فوز القوى الإسلامية في كل من تونس ومصر، وعليه فإننا مننا نقاش هكذا الدين في الدستور من خلال ما يطرح حول ضرورة أن تكون أحكام الترجمة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، أو أنه سيتم الاعتكاء بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأنه المنهجين على منظومة التشريع وحقوق الإنسان والحربيات.

ستعتمد في هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على آثار الدين في الدستور، مركزين على انعكاس الصيغ المختلفة في التأثير على التشريعات اللاحقة لا سيما ما يتعلق بالحقوق والحريات، وكذلك مؤسسات الدولة، وإلى أي مدى سيتأثر الدستور القائم بالمتغيرات الفلسطينية والعربية.

#### **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتعرض إلى سالة فانونية في غاية الأهمية، وتمس جوهر الدستور الفلسطيني القائم؛ إذ ينافش دور الدين في الدستور من خلال المواد المتعلقة بالشريعة الإسلامية، والتي أي مدى يمكن لتلك المواد أن توفر في التشريعات اللاحقة وفي الحرفيات والحقوق العامة، حيث يستعرض واقع الدين في القانون الأساسي الفلسطيني الحالي، وكذلك الحرفيات العامة، ثم دور المتغيرات الفلسطينية والعربية في التأثير في الدستور، ويناقش المواد المتوقعة في الدستور والحقوق والحريات، ثم الخاتمة والتوصيات.

#### **منهجية البحث:**

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، فهو يستعرض مواد القانون الأساسي، والمواد الواردة في مسودات الدساتير العربية في مصر وتونس، ومسودة الدستور المتوقع، ويحاول تحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض للتعرف إلى أي مدى سيتأثر الدستور الفلسطيني بتلك المتغيرات، أو بالقانون الأساسي الفلسطيني.

#### **المبحث الأول: الدين في القانون الأساسي الفلسطيني**

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني العديد من المواد التي عبرت عن الوجهة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للسلطة الفلسطينية، إذ أشارت تلك المواد إلى هذه التوجهات، وكان هذا أساساً لقيام دستور، أو وثيقة دستورية تتضمّن مؤسسات السلطة الفلسطينية، من هنا برزت أهمية

القانون الأساسي الفلسطيني هذا على الرغم - كما ذكرنا سابقاً - من أن القانون الأساسي الفلسطيني ظل حبيس أدراج الرئيس أكثر منذ عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢ تاريخ إصداره، ونشره في الجريدة الرسمية الفلسطينية.

### **المطلب الأول: أهمية الدستور وواقعه في فلسطين**

يعتبر الدستور الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون، نظراً لما يتميز به من خصائص فريدة؛ إذ إن وجود الدستور يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة، لأنه ينشئ السلطات المختلفة، ويحدد اختصاصها، ويبين كيفية ممارسة الاختصاصات، وما بها من امتيازات وما عليها من واجبات.<sup>(٤)</sup>

كما يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة، ويوضح كيفية اختيار الحاكم، ويبين سلطاته، ويرسم حدود هذه السلطات، وغير ذلك من الأمور المتعلقة برئيس الدولة.

إن الدستور هو الذي يبين النظام القانوني الأساسي للدولة، ومدى اتصاله بأيدلوجية فعلية ترسم له الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي فهو الذي يحدد أوجه أنشطة الدولة وأبعادها، والتزامات السلطة فيها، والحدود التي يجب لا تتعادها. وإن كان إجراؤها أو عملها باطلة.

إن الدستور هو الذي ينشئ السلطات الحاكمة، ويحدد اختصاصاتها ووظائفها التي يجب أن تقوم بها، ولا يجوز أن تتعداها. هذا التحديد والالتزام المترتب على السلطات المختلفة في الدولة بقواعد قانونية متميزة في مضمونها، وهي القواعد الدستورية، يفرض على هذه السلطات احتراماً خاصاً لتلك القواعد المسماة بالقواعد الدستورية، أو الدستور، لأن هذه القواعد أولاً وأخيراً هي السنن الشرعي لوجود هذه السلطات في الدولة.

ومن ناحية أخرى، فإن الدستور يمثل قمة النظام القانوني في الدولة، لأنه يسمو على كافة القواعد القانونية المختلفة، ويلزم لتعديلها اتباع إجراءات خاصة تختلف في معظم الأحيان عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين.<sup>(٥)</sup>

ولهذا يقيد الدستور السلطة التشريعية في سنها للقوانين، لا تخالف أي نص دستوري، ويقييد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، ويقييد كذلك السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام.

٣ شهدت الساحة الفلسطينية قبل إصدار القانون الأساسي العديد من الصراعات وتدخل الصالحيات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، الأمر الذي دفع السلطة التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني بالضغط على الرئيس الراحل ياس عرفات لإصدار القانون الأساسي الفلسطيني ليحسم تلك الاختلافات.

٤ عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

ويظهر من ذلك أن وجود الدستور يقيد السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ لأنها سلطات منشأة بواسطته، وهو الذي نظمها، وحدد لها اختصاصاتها.

ويترتب على ذلك التزام هذه السلطات بتصوّص الدستور، واحترامها لمبادئه، والامتناع عن مخالفته في القوانين التي تنسنها، وفي الأعمال التي تتحذّلها أو الأحكام التي تصدرها.

وعلى الرغم من إصدار القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن إشكالية تداخل الصالحيات ظلت قائمة لاحقاً، فقد كان السبب المباشر والظاهر للصراع بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني يعود إلى عدم تحديد صالحيات كل سلطة منها بشكل دقيق في القانون الأساسي، والقوانين والأنظمة ذات العلاقة بعملها، إلا أنه إضافة إلى ذلك، كانت أسباب أخرى لهذا الصراع من قبيل التداخل في بعض الصالحيات بين السلطات، أو نتيجة لتجاوز إحداها (عدم احترامها) لصالحيات السلطة الأخرى في الممارسة الواقعية.<sup>(١)</sup>

وتتنوع مصادر القانون الدستوري، وتتمثل بالدين والتشريع والعرف الدستوري، وتحتفل أهمية كل مصدر من بلد آخر، ومن عصر لأخر نتيجة لتأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعلى سبيل المثال إذا كان دور الدين ضعيفاً في المجتمعات الغربية، فإنه يحتل دوراً مهماً في البلاد الإسلامية.<sup>(٢)</sup>

الدساتير السابقة التي كانت في فلسطين منذ الانتداب البريطاني إلى يومنا هذا تمثلت في تبني دستور لفلسطين في عام ١٩٢٢ ز من الانتداب البريطاني. وفي فترة تقسيم فلسطين قامت المملكة الأردنية التي ضمت جزءاً من أراضي الضفة الغربية بتبني دستور يتمشى مع الوضع الجديد في ١٩٥٢، والذي حل محل دستور فلسطين الانتدابي، فيما يتعلق بغاية التي كانت تحت الإدارة المصرية، فتبنّى القانون الأساسي عام ١٩٥٥ إلى أن جاء القرار بأن يحل الدستور محله عام ١٩٦٢. وبعد إنشاء السلطة الفلسطينية قام المجلس التشريعي الفلسطيني باقرار القانون الأساسي في قراته الثالثة في ١٩٩٧، وقام الرئيس عرفات بتوقيعه والمصادقة عليه في ٢٠٠٢ ثم تم نشره في الوقائع الرسمية، وجرى التعديل عليه عام ٢٠٠٣. وفي الوقت ذاته كان عام ٢٠٠١ عام ظهور النسخة الأولى من تنصيص مشروع الدستور الفلسطيني بانتظار تشكيل الدولة.<sup>(٣)</sup> وفي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ تم تعليم عدد من المسودات على الخبراء والمعنيين لإدخال تعديلات عليها.<sup>(٤)</sup>

١. أحمد أبو دية وجهاز حرب، تقرير حول "النصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني" السلطة الفلسطينية، مجلس الوزراء، مؤسسة مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ٢٠٠٦، ص ٢.

٢. عبد الله عبد الغنى سيمون، النظم السياسية والقانون الدستوري، "بلا مكان ودار نشر" ، ١٩٩٧، ص ٣٩٦.  
لعاموس خليل، "إشكالية السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع ٢٠٠٥، ٦٢، الصفحات ٥٠-٦١.

٣. شارك الباحث في العديد من ورشات العمل التي انعقدت لمناقشة تلك المسودات في ذاك الوقت.

## المطلب الثاني: تصوّص المواد المتعلقة بالدين

كما ذكرنا سابقاً فقد تم إصدار القانون الأساسي الفلسطيني عام ٢٠٠٢، وتم تعديل بعض مواده في عام ٢٠٠٥ ثم في عام ٢٠٠٦، وتضمن هذا القانون مجموعة من المواد المتعلقة بالدين والحرابيات العامة، واعتبر الإسلام هو الدين الرسمي، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.<sup>(٩)</sup> وحرية العقيدة، والعبادة، وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شرطية عدم الإخلال بالنظام والأداب العامة.<sup>(١٠)</sup> وهذه التصوّص تتشابه مع العديد من التصوّص التي وردت في الدساتير العربية، وما يمكن ملاحظته في تلك المواد أنها وردت لتأكيد البعد الديني لفلسطين، ولكن دون أن تؤثر في المنظومة القانونية الفلسطينية، حيث تم الاستمرار بالعمل بالقوانين السابقة لإصداره دون تغييرها وفقاً لتلك التصوّص، كما أن القوانين اللاحقة لصدور القانون الأساسي تمت دون إثارة فكرة أن تلك القوانين مصدرها الشريعة الإسلامية.<sup>(١١)</sup>

وما يمكن ملاحظته على تصوّص القانون الأساسي المتعلقة بالدين أن القانون الأساسي الفلسطيني أظهر حماية للديانات، ولم يركز فقط على الدين الإسلامي بحيث لم يحدد دين رئيس الدولة، ولم يميز بين كل الديانات، بل جعل احترامها وقدسيتها واحدة، فقد نص في المادة الرابعة على أنه "ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، اللغة العربية هي اللغة الرسمية". حيث جعل هذا النص للديانات السماوية محل احترام في التشريعات الفلسطينية، كما أكد القانون الأساسي أن ممارسة الشعائر الدينية، والوصول لمراكز العبادة مكفولة لكل الأديان. وبين القانون الأساسي أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، لكنه ليس المصدر الوحيد، كما أنه منح المساواة في الحقوق والواجبات الدينية لغير المسلمين كما للمسلمين.

وفي هذا الإطار فإن القانون الأساسي الفلسطيني تجاوز الإشكاليات المطروحة على الدساتير العربية فيما يسمى إشكالية الإسلام والديمقراطية، وتبيّن من احتمالات تعارض مبدأ "الشعب مصدر السلطات" وما يتضمنه من حق الشعب في التشريع مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.<sup>(١٢)</sup>

وهو ما يفسرها بعض المفكرين الفلسطينيين على أن الانتماء إلى الهوية الفلسطينية في الوقت الراهن أهم؛ حيث يقول الدكتور إبراهيم أبراوش عن الهوية الفلسطينية في الدستور: لا شك أن كثيراً من الشعوب العربية تعيش أزمة هوية، أو تنازع بين الهويات، وخصوصاً ما بين القطري، والقومي،

٩ انظر المادة ٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٠ انظر المادة ١٨ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢.

١١ لم تستقبل محكمة العدل العليا الفلسطينية كونها محكمة دستورية حتى إنشاء محكمة دستورية أي طعون تتعلق بمخالفة قانون تم سنّه مخالفًا للشريعة الإسلامية.

١٢ تثار نقاشات وصراعات واسعة في مصر حول فكرة أن مبادئ الشريعة الإسلامية أو أحكامها هي المصدر الرئيس للتشريع.

والإسلامي، والعلماني، إلا أن هذه الأزمة عندهم هي فكرية وابيدولوجية أكثر من كونها أزمة وجود، لحسن تختلف من بقية الشعوب العربية بالنسبة للهوية، فالصري، أو السوري، أو المغربي، الخ، إن تخلى عن هويته القطرية يعني مسلماً، أو عربياً يعيش على أرضه التاريخية، أما الفلسطيني إن تخلى عن هويته، أو وهنت هويته، تصبح الأرض أيضاً لأن عدوه يريد تعريب هويته لطمعه بالأرض، فالهوية الفلسطينية مرتبطة بالأرض أكثر من أي هوية أخرى.<sup>١٢</sup>

### المطلب الثالث، نصوص المواد المتعلقة بالحقوق والحريات

تصمن القانون الأساسي العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث احتوى الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة على ذلك، وهو ما احتوته المواد من ٩ إلى ٣٣، وكذلك نظمت المادة ١٠٢ الحقوق والحريات في حالة الطوارئ.

تحدّث المواد: ١١، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦ عن حقوق الإنسان، وأهمها الحرية الشخصية كحق طبيعي ومكفل، فلا يجوز القبض على أحد، أو تقتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريرته، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي، وأنه لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره، وأكد القانون الأساسي أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة، يعتبر جريمة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً له عن الضرر، ومن أجل حماية أكبر لحقوق الإنسان، فقد أقر القانون الأساسي في م (٢١) بـأنشآنية مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلاً ومهامها.

ويمكن تقسيم هذه الحقوق والحريات على النحو التالي:

#### • الحقوق والحريات الفردية.

• حقوق الإنسان وحريرته الأساسية، حيث تصمن القانون الأساسي وجوب والالتزام احترام حقوق الإنسان وحريراته الأساسية، وأشار كذلك إلى أن السلطة الفلسطينية تعمل إلى الانضمام إلى الإعلانات، والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان.<sup>١٣</sup>

#### ١- الحقوق والحريات الفردية:

##### • حرية الرأي والتعبير:

يعتني القانون الأساسي العديد من المواد المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، حيث ينص على حرية العقيدة والعبادة، ومحاربة الشعائر الدينية مكتفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الأدب العام.<sup>١٤</sup>

<sup>١٢</sup> إبراهيم ابن ابراهيم، "الهوية في مشروع الدستور الفلسطيني" ، مجلة زرقاء، ٢٥٤، شرين ثاني ٢٠٠٣، www.sis.gov.ps .

<sup>١٣</sup> انظر المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢.

<sup>١٤</sup> انظر المادة ٢٨ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢.

كما يؤكد أنه لا مساس بحرية الرأي، ويعطي الإنسان الحق في التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.<sup>(١٦)</sup>

وفي الإطار نفسه يؤكد على الحق في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، ويعتبره حقاً للجميع، ويكتفِّل القانون الأساسي نفسه.

كما يشير إلى أن حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

كما وفر حماية لوسائل الإعلام من الرقابة، ونوه إلى أنه لا يجوز إنذارها، أو وقفها، أو مصادرتها، أو إغاؤها، أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.<sup>(١٧)</sup>

كما اعتبر القانون الأساسي أن كل اعتداء على أي من الحرريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحرريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية التأشئة عنها بالتقادم، وفي الوقت نفسه تضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً ممن وقع عليه الضرر.<sup>(١٨)</sup>

كذلك أوجب القانون الأساسي احترام الحرريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ؛ بحيث لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحرريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.<sup>(١٩)</sup>

#### • الحرية الشخصية وضمانات الاعتقال والاحتجاز:

يشتمل القانون الأساسي على العديد من المواد التي تكفل الحرية الشخصية، وتتضمن المعاملة في حالة الاعتقال والاحتجاز، حيث اعتبر أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حرريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، وأحال إلى القانون مدة الحبس الاحتياطي، وحدد أماكن الاحتجاز، وهي الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون فقط.<sup>(٢٠)</sup>

كما وضع حماية لمن يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، بحيث يجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.<sup>(٢١)</sup>

١٦ انظر المادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٧ انظر المادة ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٨ انظر المادة ٢٢ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٩ انظر المادة ١١١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢٠ انظر المادة ١١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢١ انظر ١٢ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

#### \* حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

تحدد المادة ١٣ كيفية معاملة المحتجزين، كما أنه تمنع الإكراه، والتعذيب، فتنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وبمعامل المتهمون وسائر المحررمين من حرفياتهم معاملة لائقة، يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### \* حق الدفاع عن المتهم

تضُع المادة ١٤ الأساس لبراءة الشخص حتى تثبت إدانته من جهة قضائية؛ إذ تنص على أن "المتهم بري، حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".<sup>٢٠</sup>

#### \* حرية التنقل والإقامة:

يضم الدستور حرية التنقل والحركة في إطار القانون، كما أشار إلى أنه لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن، أو حرماته من المودة إليه، أو منعه من المغادرة، أو تجريده من الجنسية، أو تسليمه لأية جهة أجنبية.<sup>٢١</sup>

### ٢- الحقوق القانونية والقضائية

\* المساواة أمام القانون وعدم التمييز: تطرق القانون الأساسي الفلسطيني إلى مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة.

\* افتراض البراءة وحق الدفاع والطعن: تضمن القانون الأساسي تصاعدياً باعتبار أن الأصل افتراض البراءة للمتهم إلى أن تثبت إدانته أمام القضاء، كما أشار أيضاً إلى أن المحكمة التي سيقدم إليها يجب أن تكفل ضمانات المتهم عن نفسه، وفي الجنائيات يجب أن يكون له محام يدافع عنه.<sup>٢٢</sup>

### ٣- الحقوق والحرفيات العامة

اشتملت المادة ٤٦ من القانون الأساسي على جملة من الحقوق المتعلقة بالحقوق والحرفيات العامة، والتي تعبّر عن حقوقهم في المشاركة السياسية أفراداً أو جماعات على النحو التالي:

\* حرية المشاركة السياسية، وتشكيل الأحزاب، وتشكيل الجمعيات والنقابات والاتحادات والروابط، والأندية والمؤسسات الشعبية.

<sup>٢٠</sup> انظر المادة ٢٠ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٢١</sup> انظر ١٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢.

- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثليين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.
- تقلد الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

**حقوق الأقليات:** لم يتناول القانون الأساسي بشكل صريح حقوق الأقليات، واكتفى بالإشارة إلى أن الفلسطينيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة.<sup>(٢٤)</sup>

وعلى الرغم من أن القانون لم يشر صراحة إلى حقوق الأقليات إلا أنه لم يشر كذلك إلى التمييز ضدتهم، بل ساوي بين الجميع.

#### • الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أورد القانون الأساسي مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي:

- الاقتصاد الحر: تطرق القانون الأساسي إلى طبيعة النظام الاقتصادي، حيث اعتبر مبدأ الاقتصاد الحر هي أساس النظام الاقتصادي في فلسطين، كما كفل حرية النشاط الاقتصادي، كما وفر الحماية للملكية الخاصة باعتبارها مصونة، ولا تنزع الملكية، ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنشآت إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل، أو بموجب حكم قضائي، وتنص على أنه لا مصدارة إلا بحكم قضائي.<sup>(٢٥)</sup>
- خدمات التأمين الاجتماعي والصحي: حيث اعتبر وجوب تقديم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة، ورعاية أسر الشهداء والأسرى، ورعاية الجرحى والمتضاربين والمعاقين، وألزم السلطة الوطنية بأن تكفل لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.<sup>(٢٦)</sup>
- الحق في المسكن: جعل القانون الأساسي الحق في المسكن الملائم حقاً لكل مواطن، وأوقع على السلطة الوطنية مهمة السعي لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.<sup>(٢٧)</sup>

٢٤ انظر المادة ٢٦ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢٥ انظر المادة ٢١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢٦ انظر المادة ٢٢ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢٧ انظر المادة ٢٣ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

- الحق في التعليم: يعتبر القانون الأساسي أن التعليم حق لكل مواطن، وهو كذلك إلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. وجعل السلطة الوطنية المشرفة على التعليم كله، وفي جميع مراحله ومؤسساته، وتعمل على رفع مستوى. كما أكد على مبدأ استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، وضمان حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والثقافي والفنى.<sup>(٢٨)</sup>
- الحق في العمل والتنظيم النقابي: يشجع القانون الأساسي على العمل، ويعتبره حقاً لكل مواطن، وهو واجب وشرف، وتشجع السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. كما ضمن تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية، وكذلك فقد أكد على الحق في التنظيم النقابي، والحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.<sup>(٢٩)</sup>
- رعاية الأمومة والطفولة: عبر القانون الأساسي عن أهمية رعاية الأمومة والطفولة بأنه واجب وطني، وحظر الأطفال بموجبه بالحق في الحماية والرعاية الشاملة، وألا يستغلوا لأي غرض كان، ولا يسمح لهم القيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم، أو بصحتهم، أو بتعليمهم، والحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية، وجرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم، ونظم وضعيتهم إذا حكم عليهم بعقوبة سالية للحرية بأن يتم فصلهم عن البالغين، وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم، وتتناسب مع أعمارهم.<sup>(٣٠)</sup>
- الحق في بيئه نظيفة: اعتبر القانون الأساسي أن البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.<sup>(٣١)</sup>

## **المبحث الثاني، أثر المتغيرات الفلسطينية والعربية على الدستور القادر**

هناك مجموعة من المتغيرات على الساحة الفلسطينية والساحة العربية قد تكون سبباً أساسياً في التأثير في الدستور الفلسطيني القادر، خاصة ما يتعلق منها بالنص الديني في الدستور، وانعكاساته على مجمل القوانين.

<sup>٢٨</sup> انظر المادة ٢٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

<sup>٢٩</sup> انظر المادة ٢٥ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

<sup>٣٠</sup> انظر المادة ٢٦ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

<sup>٣١</sup> انظر المادة ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

## **المطلب الأول: فوز حماس في الانتخابات التشريعية ٢٠٠٦**

جرت الانتخابات التشريعية الثانية في السلطة الفلسطينية بتاريخ ٢٥-١-٢٠٠٦، وذلك بعد أن تم إدخال تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات الفلسطيني تضمن تغيير آلية الانتخاب من الاعتماد على نظام الدوائر إلى الاعتماد على النظام المختلط مناصفة بين نظام الدوائر والنظام النسبي، كما تم زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي من ٨٨ عضواً إلى ١٢٢ عضواً.<sup>(٢٢)</sup>

تميزت هذه الانتخابات بمشاركة معظم الفصائل الفلسطينية المعروفة بما فيها التي كانت تعارض اتفاقيات أوسلو باستثناء حركة الجهاد الإسلامي، وعلى رأس هذه الفصائل حماس التي كانت ترفض الدخول في مؤسسات السلطة التي أنشئت استناداً إلى اتفاق أوسلو، حيث تمكنت حركة حماس من الفوز بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني،<sup>(٢٣)</sup> وتمكن من تشكيل الحكومة الفلسطينية منفردة، حيث واجهت صعوبات جمة، ثم تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة إسماعيل هنية أيضاً.<sup>(٢٤)</sup> واستمرت في تسخير الأراضي الفلسطينية وفقاً لتركيبة تلك الحكومة حتى غاية ما حدث في قطاع غزة من اقتتال داخلي بين حركة حماس وحركة فتح، حيث سيطرت حماس عسكرياً على قطاع غزة بتاريخ ١٤-٦-٢٠٠٧، وما نتج عنه من أوضاع سياسية وقانونية جديدة تمثلت في إعلان رئيس السلطة الفلسطينية إقالة الحكومة التي شكلتها حماس، وتعيين حكومة تصريف أعمال في الضفة الغربية،<sup>(٢٥)</sup> في حين رفضت الحكومة هذه الإقالة، واعتبرت أنها حكومة شرعية، وأنها منحت ثقة المجلس التشريعي، وأن حكومة تصريف الأعمال التي أعلن عنها الرئيس لن تحوز على منح الثقة من المجلس التشريعي الفلسطيني.<sup>(٢٦)</sup>

## **المطلب الثاني: الانقسام الفلسطيني وأثره على التشريعات**

منذ ٢٥-١-٢٠٠٦ بدأ جذور انقسام حقيقي في هيكلة السلطة الفلسطينية سياسياً وإدارياً وقانونياً، وازدادت حدتها في ظل خطوات اتخذت، فزادت في إبراز ملامح هذا الانقسام.

عقب الانقسام الفلسطيني الحاد بين حركتي فتح وحماس وما نتج عنه من سيطرة حركة حماس عسكرياً على مقاليد الحكم في غزة، قام الرئيس الفلسطيني بإقالة حكومة الوحدة الوطنية التي كانت برئاسة حركة حماس، وتعيين حكومة جديدة برئاسة سلام فياض الذي كان وزيراً للمالية في الحكومة المقالة.

٢٢ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

٢٣ حصلت كتلة التغيير والإصلاح التي تمثل حركة حماس في الانتخابات على ٧٤ مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي.

٢٤ تم تشكيل الحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٦ وحكومة الوحدة الوطنية بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٧.

٢٥ تم تشكيل حكومة الطوارئ في الضفة الغربية برئاسة سلام فياض بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٧.

٢٦ لم يعرض الرئيس حكومة الطوارئ في الضفة الغربية على المجلس التشريعي لمنحها الثقة، واستند إلى أنها حكومة طوارئ.

لم يقدم الرئيس حكومة تسيير الأعمال الجديدة إلى المجلس التشريعي لتأييل الثقة، وهذا أمر اعتبرته حركة حماس إجراءً غير دستوري، واعتبرت أن الحكومة المقالة ستواصل عملها باعتبارها حكومة تصريف أعمال.

أقدم كل طرف من أطراف النزاع على إصدار تشريعات، وسن قوانين جديدة، واستحداث آليات تتجاوز الإجراءات القانونية المعتمدة سابقاً قبل الانقسام، وهو ما مستعرض إليه في الآتي

### أولاً، في الضفة الغربية

بعد أن تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عملياً نتيجة عدم تمكنه من عقد اجتماعاته لعدم توافر التحصان القانوني لعدد أعضاء المجلس، خاصة عقب قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال معظم أعضاء المجلس في الضفة الغربية في توقيت متقارب.<sup>٤٧</sup> فقد بدأت مرحلة جديدة من التشريعات تصدر بطريقة غير معتادة، حيث تم اعتماد القرارات الرئاسية التي تصدر من رئيس السلطة الفلسطينية، وذلك دون عرضها على المجلس التشريعي غير قادر على الاجتماعات أصلاً، ثم يتم شرها وفقاً لأالية التشرير المتبعة في السلطة الفلسطينية المفصلة سابقاً، الأمر الذي رفضه المجلس التشريعي في غزة، واعتبر تلك القرارات وثرايسيم غير قانونية، وتتضمن سلباً لاختصاصات المجلس التشريعي، وصلاحياته في التشريع.

ما يلاحظ على تلك القوانين أنها كثيرة وممتدة، وتناولت موضوعاً أساسياً تطرح سؤالاً مفاده أنه لماذا لم تشرع هذه القوانين طوال فترة عمل المجلس التشريعي منذ ١٩٩٦ إذا كان هناك حاجة ملحة لها.<sup>٤٨</sup>

ومن حيث الواقع الفعلي والتطبيقي لهذه القوانين، فهي لم تتحقق إلا في الضفة الغربية، ورفض المجلس التشريعي والحكومة في غزة الاعتراف بها.

### ثانياً، في قطاع غزة

حاول المجلس التشريعي اتخاذ إجراءات تسمح له بممارسة عمله في التشريع، فعمد إلى الحصول على وكالات من أعضاء المجلس العتقلين من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي لتمكن الأعضاء الموكلين من التصويت على القرارات والقوانين التي يناقشها المجلس، إلا أن الكتل اليمانية الأخرى رفضت ذلك.

٤٧ اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ٦٠ نائباً من نواب حركة حماس، مددت انتشار حملة الاعتقالات بحقهم حتى ٢٠٠٧، وبحسب نهاية شهر يونيو ٢٠١٢، <http://www.amad.ps/arabic/?Action=Details&ID=103864> تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٣-١١-٢٥.

٤٨ العديد من القرارات يقانون التي تم اصدارها من طرف الرئيس يتعلق بالشأن الاقتصادي مثل تعديل قانون الضريبة وتعديل قانون الشركات الأردنية الساري المعمول في الضفة الغربية.

واعتبرت أن هذه الوكالات غير قانونية، ولا يصح لعضو المجلس تفويض غيره في المجال التشريعي، وثار نقاش فقهى وقانوني حول ذلك إلى أن حسمته كتلة الإصلاح والتغيير التابعة لحركة حماس، وبدأت في إصدار قوانين جديدة بعد اتخاذ الخطوات الاعتيادية في التشريع، والتي تم تفصيلها سابقاً، وأما حالة الإصدار، فإن المجلس التشريعي في غزة ينتظر مدة شهر من陶حة للرئيس للإصدار، أو الرد للمجلس، ثم يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية في غزة.<sup>(٣٩)</sup>

### **المطلب الثالث: سيطرة الإسلاميين في مصر والدستور الجديد**

عقب قيام الثورة المصرية بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١ وما أسفر عنها لاحقاً من فوز الإسلاميين لا سيما حركة الإخوان المسلمين بالفوز بأغلبية أعضاء البرلمان سواء مجلس الشعب أو مجلس الشورى، وما تلا ذلك من فوز مرشح الإخوان المسلمين بمنصب رئيس الجمهورية.<sup>(٤٠)</sup> فقد تمت الدعوة إلى ضرورة إصدار دستور مصرى جديد، وهو ما تم التحضير له بإنشاء الجمعية التأسيسية التي انطلقت في عملها،<sup>(٤١)</sup> وشهدت أعماله نقاشات حادة فكرية وأيدلوجية ودينية، وهو ما أثار العديد من المخاوف في الشارع المصري، وانعكس لاحقاً على محمل الحياة السياسية في مصر.

فيعد إلغاء نتائج انتخابات مجلس الشعب، وحله من طرف المحكمة الدستورية المصرية العليا، وتحوف الإخوان المسلمين من حل الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى، بناءً على طعون قدمت للمحكمة الدستورية العليا، حيث انسحب أعضاء الجمعية التأسيسية منها، واقتصرت فقط على الإسلاميين، سواء أتعلق الأمر بالإخوان المسلمين أم باليتار السلفي، فقد أقدم الرئيس المصري محمد مرسي على إصدار إعلان دستوري بتاريخ ٢٢-١١-٢٠١٢ يقضي بتحصين مراسم وقرارات الرئيس من القضاء، وكذلك تحصين الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى، ثم أنهت الجمعية التأسيسية مسودة الدستور، وقد مرتها إلى الرئيس الذي أعلن عن التصويت على الدستور في استفتاء شعبي بتاريخ ١٥-١٢-٢٠١٢، وهو الأمر الذي رفضته باقي القوى والتيارات السياسية المصرية، مما أدى إلى حشود مليونية مؤيدة ومعارضة للإعلان الدستوري والتصويت على الاستفتاء، فوقعت اشتباكات بين المؤيدين والمعارضين، وأدى إلى مقتل عدة أشخاص، وإصابة المئات، وما زالت الأوضاع غامضة غير مستقرة.

ما يمكن ملاحظته في التطورات المصرية المتعلقة بالدستور، وعمل الجمعية التأسيسية، أن النصوص المتعلقة بالدين كانت مجالاً خصباً للنقاشات والاختلافات بين ممثلي الأحزاب والتيارات المختلفة، وهو

٣٩ تستند حماس في ذلك إلى الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.  
٤٠ تم الإعلان عن انتخاب محمد مرسي مرشح الإخوان المسلمين بالفوز في انتخابات الرئاسة المصرية بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٢ وأقسم اليمين يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢.  
٤١ تم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية المصرية من طرف مجلس الشعب ومجلس الشورى بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٢، وضمت في عضويتها ٥٠٪ من أعضاء البرلمان و٥٠٪ من خارجه.

ما مهد لحدوث خلافات واسعة في الجمعية التأسيسية، وانسحاب العديد منها، كما شكلت الحقوق والحرريات والصلاحيات مجالا آخر للنقاشات.

ففي المواد المتعلقة بالدين كان الخلاف حاداً وشديداً بين النص على مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، وبين النص على أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وهذا الخلاف امتد إلى الإسلاميين أنفسهم، وهو ما كان يثير مخاوف العلمانيين والحركات السياسية الأخرى، والأهم أنه كان يشير كذلك مخاوف المسيحيين المصريين الذين يمثلون حوالي ٢٠٪ من الشعب المصري.<sup>١٢١</sup>

تحدر الإشارة هنا إلى أن النص الديني في الدستور المصري السابق كان يتضمن النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، إلا أن وجود هذه المادة لم يعطى إصدار قوانين جديدة لم تلتزم بالشريعة الإسلامية، وكذلك لم يتم الغاء قوانين سابقة بناء على هذا النص.

إن المادة الثانية من الدستور المصري تتحدث عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي لم تأت بتحديد يذكر؛ لأن حكمها موجود تقريباً منذ عام ١٩٤٩ في المادة الأولى من القانون المدني.

المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هي المبادئ العامة للشريعة الإسلامية (المبادئ الكلية للشريعة التي لا خلاف عليها بين الفقهاء).

أما المادة الثانية من الدستور المصري عام ١٩٧١ فقد كانت تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ثم أصبحت تنص بعد تعديل عام ١٩٨٠ على أنها المصدر الرئيسي للتشريع، ويرى البعض ممن يدعون إلى تطبيق أحكام الشريعة في مصر أن مواد الدستور القديم، بل الإعلان الدستوري الجديد نفسه، وكذلك المادة الثانية في حد ذاتها، وفي إطارها الدستوري والقانوني، تحالف أصول الإسلام، ولا قيمة لها بميزان الشريعة الإسلامية، فهم يقولون بكل ثقة إن الدساتير التي حكمتنا كلها بما فيها الإعلان الدستوري الحالي نفسه ليست دساتير إسلامية أبداً، وذلك لعدة أسباب تتعلق إما بصياغتها هي ذاتها، أو بما يحيط بها من باقي مواد الدستور التي تضع المادة الثانية في إطار دستوري وقانوني غير إسلامي أصلاً.<sup>١٢٢</sup>

أما جماعة الإخوان المسلمين فترى أن نظام الشريعة يرفض تماماً مفهوم الحكومة الدينية، أو الكهنوتية، أو التقديس لحاكم، أو هيئة أي كانت، ويرفض أن يحتكر أحد سلطة التشريع، فالشعب وحده

١٢١: للإشارة فقد تم لاحقاً انسحاب اليمين غير تيار الإسلام السياسي والمسيحيين من الجمعية التأسيسية، [http://www.elsyasi.com/article\\_detail.aspx?id=2074](http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=2074) تاريخ الدخول إلى الموقع تم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٣.

١٢٢: المادة الثانية في ميزان الإسلام، حشائش مغيبة، <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=464505> تاريخ الدخول إلى الموقع تم بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥.

هو مصدر السلطات المختلفة، ومنشئها اختياره الحر انطلاقاً من مبادئ الشريعة دون وصاية من فرد أو فئة عليه.<sup>(٤٤)</sup>

من المهم التطرق إلى مسودة الدستور المصري لا سيما ما تعلق بالدين والحقوق والحرفيات؛ وذلك لارتباط حركة الإخوان المسلمين في كل من مصر وغزة من جهة، ومن جهة أخرى لأن التشريعات الفلسطينية التي سنت في عهد السلطة الفلسطينية كانت مأخوذة من التشريعات المصرية، وكثير من الخبراء المصريين شاركوا في إعدادها وصياغتها.

ستورد هنا الباب المتعلق بالدولة والمجتمع المتضمن أيدلوجية الدولة وتوجهها نحو المجتمع ومنظومة التشريعات.

ما يمكن ملاحظته على مسودة الدستور المصري أنها تضمنت الآتي:

١. نصت صراحة على أن الإسلام دين الدولة، وللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.<sup>(٤٥)</sup>

٢. كما نصت صراحة على أن مبادئ شرائع المصريين المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.<sup>(٤٦)</sup>

٣. نصت مسودة الدستور على دور الأزهر الشريف، إلا أن الصيغة المتعلقة بذلك جعلت من الأزهر الجهة التي تقرر الشريعة الإسلامية. فهل هي بهذا الوضع أصبحت المرجعية التشريعية؟ وهي التي تمثل الرقابة على مدى تعارض أو توافق القوانين مع الشريعة الإسلامية؛ حيث تتضمن المادة الرابعة من الدستور على أن الأزهر الشريف هيئات إسلامية مستقلة، يختص دون غيره القيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وتتكلم الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، ويحدد القانون كيفية اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وكل ذلك على الوجه الذي ينظمها القانون.<sup>(٤٧)</sup>

٤٤ بيان من الإخوان المسلمين: الشريعة الإسلامية وهوية الأمة، ٢٠١٢/١٠/٢.

[http://www.egyptwindow.net/news\\_Details.aspx?News\\_ID=23752](http://www.egyptwindow.net/news_Details.aspx?News_ID=23752)

٤٥ انظر المادة الثانية من مسودة الدستور المصري ٢٠١٢، النسخة الصادرة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://sharek.dostour.eg/sharek> / تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٢/١٢/٢.

٤٦ انظر المادة الثالثة من مسودة الدستور المصري ٢٠١٢ النسخة الصادرة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://sharek.dostour.eg/sharek> / تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٢/١٢/٢.

٤٧ انظر المادة الرابعة من مسودة الدستور المصري ٢٠١٢ النسخة الصادرة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://sharek.dostour.eg/sharek> / تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٢/١٢/٢.

٤. كما تنص مسودة الدستور على أن السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية، وهو مصدر السلطات، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور، وأن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الشورى، والمواطنة التي تسوى بين كل مواطناتها في الحقوق والواجبات، والتعددية السياسية والحزبية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وكفالة الحقوق والحريات، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوافق بينها، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.<sup>٤٤</sup>

٥. أجازت مسودة الدستور الجديد إقامة الأحزاب على أساس ديني، وذلك بشرط أساسه عدم التفرقة بين المواطنين بحسب الجنس، أو الأصل، أو الدين.<sup>٤٥</sup>

#### **المطلب الرابع: سيطرة الإسلاميين في تونس والدستور الجديد**

عقب الثورة التونسية على الرئيس السابق زين الدين بن علي.<sup>٤٦</sup> وبعد عداء وتجاذب عسير، جرت انتخابات ديمقراطية وشفافة توافق عليها الجميع، حيث تم الاتفاق على انتخاب مجلس وطني تأسيسي مهمته إدارة البلاد في الفترة المؤقتة، وعمله الأساس إعداد دستور تونسي جديد، وأفرزت هذه الانتخابات سعوداً للتيار الإسلامي، حيث حصلت حركة النهضة الإسلامية التي كانت محظوظة سابقاً على حوالي ٣٠٪ من المقاعد.<sup>٤٧</sup>

المهمة الأبرز التي قاتلت من أجلها انتخابات المجلس الوطني التأسيسي هي كتابة الدستور، فبداء واصحاً، بعد انطلاق عمل المجلس، أن عملية صياغة الدستور كانت المحطة الأبرز في الحسراع الشديد بين القوى السياسية المنقسمة في تونس، فالدستور الجديد الذي تم صياغته سيكون محدوداً لطبيعة النظام المعتمد في البلاد في المرحلة السابقة، وعلى الرغم من أهمية الخلاف الدائر بين حركة النهضة وبقية مكونات المشهد السياسي حول النظام السياسي التونسي، وبين نظام برلماني، أو نظام رئاسي معدل، فإن الخلاف الأهم كان عند انطلاق تحديد الفصل الأول من الدستور التونسي، الذي ينص على “هوية” الدولة، فغيرت القوى السلفية والإسلامية الصاعدة بوضوح عن تمسكها بهوية إسلامية للدولة، وبأن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، في حين تحركت عدد من القوى العلمانية الراديكالية، وطالبت بعidea الفصل التام والكامل بين الدين والدولة والسياسة، ولكن وبعد احتمام

٤٦. النظر المادة الخامسة من مسودة الدستور المصري ٢٠١٢ النسخة المصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٢.

٤٧. <http://sharek.dostour.eg/sharek> تاريخ الدخول إلى الموقع ٤-١٢/١٢/٢.

٤٨. النظر المادة السادسة من مسودة الدستور المصري ٢٠١٢ النسخة المصادر بتاريخ ٢٠١٢ توقيع ٢٠١٢.

٤٩. <http://sharek.dostour.eg/sharek> تاريخ الدخول إلى الموقع ٤-١٢/١٢/٢.

٥٠. ٢٠١١ يناير غادر الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي تونس هارباً إلى السعودية.

٥١. أحررت الانتخابات لمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١١.

الصراع، واقامة التحرّكات والمسيرات الشعبيّة والجماهيريّة بتأثير كلا القطبين، تمكّنت مكوّنات المشهد السياسي بما في ذلك حركة النهضة من الاتّفاق على إبقاء الفصل الأوّل للدستور القديم، الذي يؤكّد على جمهوريّة الدولة، وعلى هويتها الإسلاميّة، والذي ينص على أن تونس دولة حرّة مستقلّة ذات سيادة، الإسلاميّة، والعريّة لغتها، والجمهوريّة نظامها.

وعلى الرغم من الاتّفاق على إبقاء الفصل الأوّل من الدستور التونسي كما كان عليه في الدستور السابق، إلا أن محطّات كثيرة حول قوانين تجرّم المس من المعتقدات، وحول الهيئات الدينية، وضمان حياد المؤسّسات الدينية من مساجد وهيئة إفتاء، وأيضاً قضية المساواة بين المرأة والرجل، كل ذلك كرس تناقضات واضحة في الرؤى بين الإسلاميين والعلمانيّين، وتم من أجل فرض الأجندة، وتحشيد الشارع التونسي، وخلق حالة استقطاب شديدة شقته لاستخدامه كورقة ضغط قوية على المجلس التأسيسي عند صياغته لهذه المبادئ الدستوريّة وفق ما يطرحه كل من القطبين، وما يريد فرضه كل جانب بخصوص “هوية” النظام السياسي الجديد الذي يعيش طور التكوين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حركة النهضة ذات التوجّه الإسلامي، والتي مثلت القوى الكبّرى في المجلس الوطني التأسيسي قد وافقت على نصوص مسودة الدستور، مما خلق لها مشاكل عويصة مع التيارات الإسلاميّة الأخرى، لا سيما التيارات السلفيّة، وهو ما جعل الأمور على الأرض لاحقاً تتّصادع بين الحكومة التونسيّة برئاسة النهضة وبين المجموعات السلفيّة.<sup>(٥٢)</sup>

واعتبر راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة أن الفصل المنقّح حوله يجعل التونسيين متّفقين على الإسلام، وليس على الشريعة، وقال إنه من الصعب أن نمتحن التونسيين خلال الفترة في إيمانهم، وذلك من منطلق أن الشعب التونسي كله مسلم، وقال إن المرور إلى التصويت سواء عبر المجلس التأسيسي أم عبر الاستفتاء، سيضع الكثير من التونسيين في حرج من أمرهم، باعتبار أن التصويت ضد اعتماد الشريعة سيضعهم في موقف سلبي تجاه الدين الإسلامي.<sup>(٥٣)</sup>

وما يمكن ملاحظته على مسودة الدستور التونسي الآتي:

١. أبقيت على النص القديم في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالباب الأوّل الذي ينص على هوية الدولة، وتوجهها الديني، ومدى علاقتها بالتشريع.<sup>(٥٤)</sup>

٥٢ تعرّضت حركة النهضة التونسيّة عقب موافقتها على صيغة مسودة الدستور التونسي الحالي إلى هجمة كبيرة من التيارات السلفيّة في العديد من وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونيّة.

٥٣ جريدة الشرق الأوسط لنـدى <http://www.aawsat.com/details.asp?article=670256> تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٢/١٢/٢

٥٤ تنص المادة الأولى من مسودة الدستور التونسي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٢ على أن تونس دولة حرّة مستقلّة ذات سيادة الإسلاميّة، والعريّة لغتها، والجمهوريّة نظامها.

٢، لم تنص مسودة الدستور على أن الشريعة الإسلامية، أو مبادئها، المصدر الأساسي، أو مصدر أساسي للتشريع؛ حيث تم الإشارة فقط إلى أن الإسلام دين الدولة.

٣، تضمنت مسودة الدستور العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات في الفصل الثاني منه حيث جاءت في ٢٢ مادة.

### **المبحث الثالث، النصوص الدينية المتوقعة في الدستور الفلسطيني القائم**

كما ذكرنا في المبحث الأول من هذه الدراسة فإن القانون الأساسي الفلسطيني قد نص على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع، ولم تتأثر محمل القوانين السارية المفعول سواء تلك التي أقرتها السلطة بعد إنشائها وكانت سابقة لها، أو القوانين التي صدرت عن السلطة الفلسطينية بعد إنشائها، وبالنظر إلى التجربة المصرية الدامية المستمرة، والتجربة التونسية التي خلفت مشاكل بين الأحزاب الإسلامية، وبين الأحزاب الوطنية واليسارية، وفي طرف الإسلاميين أنفسهم عند صياغة واعداد الدستور، ولم تنتهى إلى يومنا هذا، فإنه يمكننا التركيز على ما هو متوقع من خلافات وتفاوتات في الدستور الفلسطيني القائم لا سيما ما يتعلق بالنصوص الدينية التي ترسم هوية الدولة، خاصة النص على أن أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، أو أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع.

### **المطلب الأول، مفهوم الشريعة الإسلامية**

الشريعة الإسلامية هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المزمعة بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتهتم الشريعة الإسلامية، أو ما يطلق عليه القانون الإسلامي، بتنظيم مجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن القول إن الشريعة الإسلامية هي نظام قانوني واسع في توجهاته، ومحظوظ بدقائق المسائل، ومتسع لمواصفات المرونة وعدم الجمود، وذلك لقيمه على قواعد كالية شاملة، ولهذا فإنه يحمل جميع سمات النظام القانوني المتكامل لقابليتها للتتجدد والتطوير. فنقوم القانون الإسلامي على أن الأصل في الأشياء والمعاملات هو الإباحة، وليس التحريم والتحظر. ولذا ينبع من فقهه هذا القانون أصول كثيرة باللغة الشمولية والعمومية والدقة، وتشرع عن هذه الأصول التفصية ما لا يعد ولا يحصى من الفروع والمسائل، وما يمكن تسميتها بالتطبيقات والحلول العملية لل المشكلات والقضايا الإنسانية، صغيرها وكبيرها، ولا أدل على ذلك من أن الفقه الإسلامي نفسه هو ليس مجرد نظريات، كما هو حال الفقه القانوني المتعارف عليه في مجال القانون. بل إن الفقه

الإسلامي -وفقاً لتعريفه المتفق عليه بين فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية- هو العلم بالأحكام العملية: أي أنه فقه تطبيقي، ومن ثم فإن القانون الإسلامي هو ثمرة الفقه الإسلامي.<sup>(٥٤)</sup>

إن الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة فقط كما يتهم البعض بقانون العقوبات، أو قانون الأحوال الشخصية؛ إذ إن الشريعة تشمل مساحات واسعة من السلوك الشخصي لا تغطيها عموماً المبادئ القانونية في العديد من المجتمعات (مثل تنظيم الصلاة، أو طقوس الطهارة)، ولا يقتصر الأمر هنا على أنها تمزج الممارسة الخاصة والأخلاق والقانون العام وحسب، بل تشمل أيضاً فئات كالمكروره (ولكنه غير محظوظ)، والمستحب (ولكنه غير مطلوب)، والتي تحمل معنى أخلاقياً، لكنها لا تتطوّي على معنى قانوني مهم.

إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد شعار رمزي يرفعه السياسيون، بل هي تتطوّي على محتوى عملي هائل لا رمزي فقط،<sup>(٥٥)</sup> لذلك فإنه يتبع على المهتمين لا يتوقعوا أن يتم التخلّي عن الشريعة الإسلامية في المناقشات السياسية القادمة حول الدستور الفلسطيني، وستبرز أهم النصوص في الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، أو أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وهو ما سنفصّله في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: النص على أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع

هناك مجموعة من الذين يدعون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية يرفضون فكرة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويصرّون على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهم يعتبرون أن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين، ومن يراجع الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية يتبيّن أن بعض الأفعال قد اعتبرت جرائم، وقررت عقوبتها بنص القرآن، وأن البعض قد اعتبر جريمة، أو تقررت عقوبته بفعل الرسول أو قوله، وأن البعض الآخر قد ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة لها إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك لهذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها، فليس لها أن تحرم ما أحل الله، ولا أن تحل ما حرم، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به، ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها

٥٥ مروان هائل عبد المولى، الحوار المتمدن-العدد: ٣٥٩٦، ٢٠١٢/١/٣.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290100>

نathan braun، مصر والشريعة الإسلامية: دليل الحيران، <http://carnegieendowment.org> تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٢/١١/٧.

٥٦ المرجع نفسه.

العامة، ومن ثم يمكن القول بأنّ القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر ما داموا يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله.<sup>١٩٦</sup>

وفي هذا الاتجاه يربط البعض بين تطبيق أحكام الشريعة وبين الإيمان بالله إذ يعتبرون أن الإقرار باليمنة الشريعة وحاكميتها وتقديرها والقبول بها قولاً وعملاً دون أي شرط أو استثناء هو قاعدة الإيمان وأصله<sup>١٩٧</sup> استناداً إلى قوله تعالى: "فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَسِلَّمُوا تَسْلِيْمًا"<sup>١٩٨</sup>

وهناك من يشير إلى التمييز بين الشريعة الإسلامية والشائعات السماوية الأخرى؛ حيث يعتبرون أن أول ما يميز الشريعة الإسلامية عن شرائع الأديان الأخرى أنها تتبع ضوابط وقوانين لكل مظاهر الحياة بشكل تفصيلي محكم، بينما شرائع النصرانية والميهدوية مثلاً تفتقر لهذه الشمولية، وهذا التفصيل في معظم مظاهر الحياة، فعلى سبيل المثال تحدد الشريعة الإسلامية ضوابط محكمة، وقوانين تفصيلية للمواريث، وقوانين الأسرة، وقوانين البيع والشراء والاستثمار بكل أنواعه (الشركة، المعاشرة، المزارعة... الخ)، بينما ثاني ما يميز الشريعة الإسلامية عن شرائع الأديان الأخرى هي وجوب تطبيقها بالنسبة للمؤمنين برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يسميه التقىءاء (بحكمية الشريعة)، ويشير حزب التحرير في مصر عند حديثه عن مسودة الدستور المصري إلى مجموعة من التعليقات حول الدستور إلى أنه<sup>١٩٩</sup>

\* أولاً: المادة الأولى من مسودة الدستور تقرر أن "جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي". وهذا محالف للإسلام، لأنّ النظام الجمهوري الديمقراطي عقيدته فصل الدين عن الدولة، التي نشأت في أوروبا بعد صراع عريض بين المفكرين والكنيسة في العصور الوسطى، وهذه العقيدة تجعل السيادة للشعب، أي تجعل التشريع للإنسان، يحل ويحرم كيف يشاء!! والله تعالى يقول: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ".

١٩٦ دروان هائل عبد المؤمن، الحوار المتصدون، المدد: ٣٥٤٦، ٢٠١٢/١/٣.

١٩٧ <http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=290100>

١٩٨ سعيد الرجيم بن سعيد السلى، سيادة الشريعة (الحد الفاصل بين الإسلام والعلمانية)

<http://www.saadh-alshre3h/11.htm>

١٩٩ سيدة النساء، الآية ٦٥

٢٠٠ خالد صقر، مرجعية الشريعة بين الإسلام والعلمانية، دراسة الواقع المصري

٢٠١ <http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=1034&ct=21&ax=1> تاريخ النسخة الموقعة: ٢٠١٢/١١/٢٦

٢٠٢ بيان عصادر عن حزب التحرير ولابنة مصر، المشروع دستور كهذا يتصرفون والإسلام منه بريء، بتاريخ ٩٠١٢-١٢-٢

• ثانياً: المادة الثانية من مسودة الدستور تقول إن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وذكر "مبادئ" الشريعة الإسلامية دون "الأحكام" يفتح الباب على مصراعيه للتشريع البشري. "فالمبادئ" كما يفسرونها هي "الأسس القطعية" للإسلام كما يفهمونها هم: دونما إدخال للأحكام القطعية فيها مثل الحدود وغيرها كثير، ناهيك عن الأحكام الطنية، وتحن مطالبون بتطبيق الإسلام كاملاً بأحكامه القطعية والطنية، فكله شرع واجب الاتباع، وأما كون الشريعة "المصدر الرئيسي للتشريع" فهذا لا يمنع من وجود مصادر أخرى، ولو كانت فرعية، وهذا هو عينه الإشراك بالله في الحاكمة!!

• ثالثاً: المادة الرابعة من مسودة الدستور، والخاصة بالأزهر، تجعله الجهة المكلفة بحمل الدعوة الإسلامية، بينما حمل الإسلام بالدعوة والجهاد هو من واجبات الدولة الإسلامية، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده يقومون بهذه الفريضة بوصفهم رؤساء لهذه الدولة، فلا يجوز نقلها وحصرها في مؤسسة تعليمية وإلغاء فريضة الجهاد.

• رابعاً: المادة الخامسة في مسودة الدستور تنص على أن "السيادة للشعب يصونها ويحميها، وهو مصدر السلطات"، وهذه المادة تأكيد للمادة الأولى التي تقول إن "جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي"، فالديمقراطية هي "السيادة للشعب، وهو مصدر السلطات"، فالشعب هو المشرع وصاحب سلطة التشريع، والشعب هو المنفذ وصاحب سلطة التنفيذ، ولا يصير شرعاً تافذاً ملزماً بقوة القانون إلا به، والشعب هو القاضي، وصاحب سلطة القضاء، ولا يصير قانوناً ولا محكمة يُقضى بها إلا بما يقضيه الشعب، فأين هذا من قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ".

• خامساً: المادة السادسة من مسودة الدستور تصرح بأن النظام الديمقراطي الذي هو نظام الدولة يقوم "على مبادئ الشورى والمواطنة...", والشورى في الإسلام تختلف عن الديمقراطية عقيدة ونظاماً، فالديمقراطية هي التصويت البشري على القوانين والأحكام ابتداءً، هل تؤخذ أو لا تؤخذ، والشورى هيأخذ الرأي في الأمور التي جاء الحكم الشرعي بإياها، وليس التصويت على الحكم الشرعي نفسه! وشتان بين الأمرين!!

ناهيك عن مواد أخرى كثيرة في مسودة الدستور تخالف الإسلام، لا يسعنا حصرها هنا، يكفي هذا للاستدلال على مخالفة مسودة الدستور الجديد للإسلام في الأسس والتفاصيل، ناهيك عن الصياغات "التوافقية" التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فلا بالإسلام حكمت، ولا على درب واحد تسير! إضافة إلى أن هذا الدستور الجديد لم يحدد لنا نظاماً اقتصادياً إسلامياً، ولا قضاء على أساس الإسلام، ولا سياسة تعليمية إسلامية، ولا سياسة خارجية أساسها الدعوة إلى الإسلام.

لكن، حتى لو كان من المفترض أن تكون قوانين الأحوال الشخصية متقدمة في الشريعة الإسلامية، فليس من الواضح ما هو تفسير الشريعة الذي ينفي أن تقوم عليه تلك القوانين، فقد أقيمت مسؤولية المهمة على عاتق البرلمان، حيث لا يزال قانون الأحوال الشخصية الحالي في مصر مثلاً يُسنّ. حتى لو كان مستمدًا من المصادر الإسلامية، من جانب هيئة منتخبة شعبياً، وهنا يدور معظم النقاش: ما هي أجزاء الترات القانوني الإسلامي التي ينفي تدوينها وتنسيقها من خلال التشريعات البرلمانية؟ وما التفسيرات الأكثر ملائمة لمجتمع ما؟<sup>١٦١</sup>

إن الذين يصررون على أن تكون الشريعة الإسلامية قيداً على المشرع يختلفون بين أن يكون النص الدستوري هو الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي، أو الرئيس للتشريع. كما يختلفون في تعريفهم للشريعة: هل هي المبادئ والمقاصد التي جاء بها الوحي، أم أنها الفقه والفكر الإسلامي أيضاً وفي بعض الأحيان يبدو أن بعض المقيدين للمشرع بالشريعة الإسلامية يدعون إلى وضع هذا القيد في يد رجال الدين، الأمر الذي سيجعل القول الفصل في التشريع في يد قلة، وهل ستكون هذه الجهة، أو الهيئة سياسية أم قضائية أم شرعية، كما أن جوهر الديمقراطية يرفض حكم القلة، ووضع سلطانها فوق سلطة الشعب، لذلك فإن مراعاة التشريع في الدول التي يكون معظم سكانها من المسلمين للشريعة الإسلامية لا تتعارض في حد ذاتها مع الديمقراطية ما دام ذلك لا يعطي لعلماء الدين سلطة مطلقة لما في الشعب مصدر السلطات، ولا يقيم سيادة أو وصاية لنفرد، أو لقلة صفتها الدينية على الشعب.<sup>(١٧)</sup>

ويرى البعض أن هناك فرقاً بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية، فالقواعد الدينية هي الأولى والثانية التي تأتي بها الأديان السماوية: ويلزتم بها الأفراد، ولا تعرضا للعقاب الآخرة الإلهي، ويمتد نطاق القواعد الدينية ليشمل واجب الفرد نحو ربه، وواجبه نحو نفسه، ثم واجبه نحو غيره من الأفراد، وفي هذه الحقيقة الثالثة من الواجبات تشتت القواعد الدينية والقواعد القانونية معاً، حيث تبين كلٌّ منها ما يجب على الأفراد مراعاته من قواعد عند تعاملهم بعضهم مع بعض، ومن هنا وجد التشابه بينهما، ولكن التشابه يقف عند هذا الحد، ويختلفان بعد ذلك سواء من حيث مصدر كلٌّ منها، أو من حيث الجزء الذي يطبق عند مخالفتهما، فالذى يتولى توقيع جرائم مخالفة القواعد الدينية هو المولى عز وجل، وليس السلطة العامة كما هو شأن القواعد القانونية.<sup>١٦١</sup>

<sup>٦٢</sup> ناثان براؤن، مصر والشريعة الإسلامية: دليل المحرر، <http://camegieendowment.org> / تاريخ الدخول للموقع ٢٠-١٢-١١.

<sup>٦٦</sup> على حلقة الكواري، نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية، ١٢/٢/٢٠٠٧، تاريخ دخول الموقع www.aljazeera.net، ٣١/١١/٢٠١٢.

٦: هروان هائل عبد المولى، الحوار المتمدن-العدد: ٣٥٦٦-٢٠١٢/٣/٣

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290100>

ويعبر عن فكرة مشابهة الدكتور عبد الله النعيم، حيث يرى أن مصطلح الشريعة يشير إلى مفهوم هداية ربنا -سيحانه وتعالى- للبشر بحسب طاقة وامكانات كل مجتمع في مرحلته التاريخية، ومن هنا المنظور فإن البشرية تتطور في فهمها وممارستها للشريعة بحسب الإطار التاريخي للمجتمعات، فكمال الشريعة الإسلامية هو في مقدرتها على التطور، وليس في ثباتها وجمودها على حالة واحدة، فإذا كانت هناك صعوبة في تطبيق الشريعة، فالسبب هو قصور الفهم البشري للشريعة في ضوء احتياجات وطاقة المجتمع المعين، ومع ذلك فالشريعة ملزمة لكل مسلم ومسلمة، وليس الواجب الجمعي للمجتمع، أو مؤسسة الدولة. والتزام كل فرد مسلم هو تطبيق الشريعة كما يفهمها هو أو هي، ويؤمن بها، فالمسلمون مسؤولون بشكل فردي.<sup>(٦٥)</sup>

## **الفرع الثاني: مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع**

حين تم انتخاب الجمعية التأسيسية في مصر ثار جدل حول مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن فسرها البعض بأنها الحرية والعدالة والمساواة وما إلى ذلك من المبادئ الإنسانية العامة، واستدل أصحاب هذا التفسير إلى أن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع كان منصوصا عليه في الدساتير السابقة، ولم يثر أيا من الإشكاليات للتشريعات اللاحقة، أما البعض الآخر فقد استراب من تفسير المحكمة الدستورية للمبادئ بأنها الأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وهو تفسير يلغى ما جاء في القرآن والسنة ما لم يكن قطعيا الثبوت أو قطعيا الدلالة، وهم يقولون إن الأحكام قطعية الثبوت والدلالة تعد من مبادئ الشريعة الإسلامية، لكنها ليست كل مبادئ الشريعة، بل يدخل في المبادئ كذلك كل الأصول والقواعد العامة المستنبطة من نصوص القرآن والسنة واجماع الأمة، وما يقاس عليها مما في معناها.<sup>(٦٦)</sup>

يقول القيادي الإسلامي الجزائري أحمد مرانى، والذي كان من مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ إن الكتاب والسنة مادة خام مثل الحديد لا يمكن أن تكون حضارة بدون حديد، وإنما في كل زمان من الأزمنة الناس تستغل هذا الحديد بطريقة ما للبناء، القرآن هو كلام الله خالق البشرية، وهو مادة خام في كل عصر من العصور، والناس تستخرج منه ما يمكن أن تنظم منه حياتها.<sup>(٦٧)</sup>

٦٥ عبد الله النعيم، حوار معه في جريدة الدستور، يوم الأحد الموافق ١٠ يوليو ٢٠١٠ .  
[dostor.org/politics/middle-east/10/july/10/21909](http://dostor.org/politics/middle-east/10/july/10/21909)

٦٦ عبد الرحمن البر، الأزهر والإخوان، الموقف من الشريعة الإسلامية في الدستور .

٦٧ مقابلة في جريدة الشروق الجزائرية مع أحمد مرانى  
<http://www.dakahliaikhwan.com/viewarticle.php?id=15936> تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٢/١٢/١

ويرى الإخوان المسلمين في مصر أن الشريعة الإسلامية نظام شامل للحياة، يسعى إلى تكوين الفرد المواطن الصالح صاحب الضمير الحي، والمحب لوطنه، والمخلص لأمته، والراغب في تقديم الخير للناس من حوله، وتكون المجتمع المتعاون المتكافل القائم على المساواة والعدل والاحترام المتبادل، وإقامة الحكم الرشيد القائم على خدمة الأمة، وتحقيق العدل، وتحقيق حقوق الإنسان، وإقامة علاقات دولية متوازنة ومستقلة تسعى لاقرار السلم والتعاون الإنساني، وتأكيد حقوق الإنسان، من منطلق قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُونَى وَبَيْانَ أَنَّكُمْ عِنْ دِينِ اللَّهِ أَفَرَأَيْتُمْ**  
**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ**

وهم يعتبرون أن نظام الشريعة يقوم على ابتكاد الإيمان، وأصلاح السلوك، وتغيير المناخ إلى الأفضل،  
وتعميم مكارم الأخلاق، عبر الاقناع والتوعية، من غير جبر ولا ارغام ولا إكراه.<sup>(١)</sup>

وهم لا يطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً، بل يقولون إنه لحماية هذا المجتمع الرافق الذي تصنعته الشريعة الغراء، فإنها جعلت نظام العقوبات في منتهى العدل والاحكام، فلا عقوبة إلا على جريمة، بعد استيفاء كافة شروط تحقيق الحرمة، ومن ذلك تهيئة المجتمع أولاً لفهم الشريعة وقوتها، والدرج العملي في تطبيقها، وتحقيقها للمقاصد الكلية التي لا غنى للإنسان والمجتمع عنها، وهي الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، بما يحقق الأمان النفسي والمادي في المجتمع.<sup>(٢)</sup>

إذا نص الدستور على مبادئ الشريعة الإسلامية فما المقصود بذلك؟ وإلى أي مدى يمكن لنص دستوري ينحصر على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع أن يقف حائلاً ضد مادة ترد في أي قانون تخالف هذا المصدر المقصود بذلك: هل هذا النص يحرم المشرع من اللجوء إلى أي مصدر آخر غير الشريعة الإسلامية؟ وهل يعني ذلك أنه المصدر الوحيد؟.

انا أعتقد أن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للتشريع لا يعني أنه المصدر الوحيد، وحتماً في التطبيق العملي لن يكون المصدر الوحيد؛ لاعتبار أن هناك مستجدات كثيرة في حياة البشر، وسبل عملهم، وتنظيمهم، وبالتالي لا بد من إيجاد أنظمة جديدة تحكم ذلك، مثلاً: كيف س يتم تنظيم قوانين الطيران المدني؟ أو الشروط المتعلقة بمنع رخص سيادة السيارات أو ترخيصها، أو تأمينها؟ كل هذا يتطلب اجهادات تشريعية تتنسجم مع الواقع الحالي لحياة الناس، والإفان الجمود سيسحب المجتمع.

١/ بيان من الإخوان المسلمين: الشريعة الإسلامية وهوية الأمة ٢٠١٢/١٠/١٣  
http://www.egyptwindow.net/news\_Details.aspx?News\_ID=23752  
٢-١٢/١٤

٢/ بيان من الإخوان المسلمين: الشريعة الإسلامية وهوية الأمة ٢٠١٢/١٠/١٣  
http://www.egyptwindow.net/news\_Details.aspx?News\_ID=23752  
٢٠١٣/١٢/١٩

وهنا تجدر الإشارة إلى ما ي قوله الدكتور وهبة الزحيلي من أن مبادئ الشريعة هي الأصول الكلية التي تتفرع عنها الأحكام التفصيلية، فهي المبادئ العامة التي لا تختلف في جوهرها من مذهب لأخر، وهذا يعني أن النظام القانوني في الشريعة الإسلامية قائم على قواعد وأحكام أساسية في كل المباديين، وأن نصوص الشريعة الإسلامية أقت في القرآن والسنة بمبادئ أساسية، وتركت التفصيلات للاجتهداد في التطبيق بحسب المصالح الزمنية، إلا القليل من الأحكام التي تناولتها بالتفصيل كأحكام الميراث وبعض العقوبات.<sup>(٧٠)</sup>

من المهم التفرقة بين مصادر القانون وموضع القانون، والتي هي تفرقة فلسفية عميقة، مصر أخذت عن التقنيين الفرنسيين، فكانت معظم أحكامها الموضوعية منقولة تماماً عن الأحكام الموضوعية للتقنيات الفرنسية الكبرى، ومع ذلك فإن التقنيات المصرية لا ترجع في مصدرها إلى إرادة الدولة الفرنسية، بل ترجع إلى إرادة المشرع المصري الذي نقل مضمونها من التقنيات الفرنسية، وناظراً لاختلاف في المصدر رغم تطابق الموضع، فإن هذه التقنيات هي قوانين مصرية صادرة عن المشرع المصري، لا شك في ذلك، ولا يجادل أحد في ذلك.

مثلاً القانون المدني المصري الذي تم إصداره عام ١٩٤٩، وهو خليط من القانون المدني الفرنسي، وبعض التقنيات السويسرية والألمانية، وبعض أحكام الشريعة الإسلامية (الشقة، وخيار الرؤية في عقد البيع... إلخ)، قامت العديد من الدول بتبني معظم أحكام هذا التقنين في قوانينها الداخلية؛ مثل العراق وليبيا وسوريا والجزائر، ويکاد يكون القانون الجزائري متطابقاً تماماً مع القانون المصري، فهل هذا القانون المطابق في مضمونه للقانون المصري هو قانون جزائري أم قانون مصرى؟

الإجابة طبعاً قانون جزائري صادر عن المشرع الجزائري يختلف في المصدر عن القانون المصري حتى لو كان مضمون واحداً، وبالمثل عندما أخذ المشرع المصري بعض أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج والطلاق والميراث والوصية والشقة وخيار الرؤية في البيع... إلخ فإنه تخير أحسن الآراء في نظره من المذاهب المختلفة للشريعة الإسلامية، وهو قد وضع قانوناً مصررياً وضعيماً مصدره إرادة المشرع المصري في لحظة تاريخية معينة، وإن كان مضمونه مأخذوا من بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك فعندما تنص المادة في صيغتها على أن يرجع في التشريعات التي يضعها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فإن ما يضعه المشرع بعد ذلك هو قانون وضعى فلسطيني مصدره إرادة الدولة، وإن كان مضمونه مطابقاً أو مستلهمًا من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

### المطلب الثالث: أثر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في منظومة التشريع

اختلت الآراء إلى حد كبير على مر القرون، كما هو الحال مع أي تقليد فكري، بشأن ما فرضه الله، وما

٧٠ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ١٩٨٥ الجزء الأول، ص ١٥.

هي العواقب الدينية المترتبة على انتهاك قاعدة ما؟ ولذا نرى العديد يعتقدون للتمييز بين الشريعة الإسلامية بوصفها توجيهاً لها لا يتغير، وبين الفقه بوصفه جهداً بشرياً قابلاً للخطأ لفهم مضمون هذه التوجيهات، ثمة في هذا المعنى شريعة واحدة، لكن توجد تفسيرات عديدة ومختلفة لها، ولا ينظر إلى الطبيعة المتنوعة للفقه على أنها مشكلة، كما أننا نسمع الكثير من علماء المسلمين اليوم يستشهدون بعده التفسيرات في تراهم القانوني باعتباره حالة إيجابية، لأنها يظهر كيف، أن محاولات اكتشاف الشريعة الإسلامية وتصفيقها تتلور بشكل طبيعي مع تطور الظروف السائدة واحتياجات المجتمع.

إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أو اتباعها، تواجه بأسئلة عن القواعد التي ستطبق من هذا التراث الغني والواهف من الفرضيات القانونية والأخلاقية، وربما على نحو أكثر أهمية وجوهية، من الذي لديه السلطة لاتخاذ قرار بشأن أي التفسيرات التي سيتم تطبيقها؟ هذه فضايا أساسية، وهي كذلك خلافية ومعيبة، على الرغم من وجود مساحات للتقارب بشأنها في المناقشات التي تحدث، هذا التقارب يحدد شروط المناقشات، لكنه نادرًا ما يحلها.<sup>١٠١</sup>

وعلى ذلك، فإننا سنقوم بتحليل الأفكار التي تطرح في هذا المجال من حلال المقترنات التي يقدّمها أصحاب كل فكرة.

والسؤال الذي يطرح في مثل حالات كهذه: من الذي يقرر أن الأحكام التي سيتم سنها تستند إلى التشريع الإسلامي أم لا؟ والسؤال الآخر: من سيحكم على أي فقه سيستند؟ علماً أن هناك أراء فقهية كثيرة في قضية واحدة، حتى في القضايا المعسومة فيها الرأي الشرعي، على سبيل المثال فإن الحد في السرقة إذا تواهرت شروط السرقة هي قطع اليد، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مكان القطع: هل هي اليد من الرسم، أم من المرفق، أم أصابع اليد؟.

إن المقصود من هذا المثال هو وجود اختلاف حتى في الأمور التي ورد فيها نص صريح، ولكن دون تفصيل، إذن من الذي سيحصل؟

إن المطالبة العامة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون توضيح يفتح المجالات أمام حيارات محتملة، وهو ما ستفصله في الفروع التالية:

#### الفرع الأول:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون حاجة لوجود هيئة تشريعية، والاكتفاء فقط بعرض القضية الخلافية أمام القاضي عندما ينتظر فيها، وهذا ما يعزّز دور القضاء على حساب الهيئة التشريعية

اللذان يرون، مصر والشريعة الإسلامية، دليل الحسان، مايو ٢٠١٢

<http://carnegieendowment.org/2012/05/15>

استناداً إلى القول بأن الله هو الذي يشرع، وأن أي تشريع وضع من الأفراد يمس فكرة أن الله هو المشرع، وبالتالي فإنه لا داعي لوجود هيئة تشريعية، وهذا يستوجب ضرورة أن يكون القاضي عالماً بالشريعة الإسلامية وأحكامها، وبالتالي المطلوب إيجاد جهة قضائية بمواصفات خاصة لها علم عميق بالشريعة الإسلامية، بدل الهيئة القضائية التي يشترط فيمن يتولاها أن يكون حائزًا على شهادة في القانون.<sup>(٧٢)</sup>

هذا الطرح يخلق مشاكل عديدة في الحياة العملية اليومية، وذلك لأن الحياة تعقدت، والأعمال تنوعت، ومن الصعب على الفرد في المجتمع أن يلم بكل القوانين الشرعية التي يفترض أن يعلم بها دون أن تكون مكتوبة ومصدرة في قانون موحد، خاصة مع اختلاف المذاهب وتعدها، إضافة إلى ذلك فإن التقدم العلمي والتكنولوجي، وجود قوانين عصرية تنظم الحياة اليومية (لم تكن موجودة في السابق) يجعل الأمور أكثر تعقيداً، ومهمة القوانين توضيح وتسهيل أمور الناس، وتضرب مثلاً على ذلك قوانين المرور وتنظيم السير، وقوانين الملاحة الجوية... إلخ من القوانين الجديدة، والتي بحاجة إلى تعريف الناس بها كي تطبق عليهم.

### الضرع الثاني:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع وجود هيئة تشريعية، ولكن تلتزم هذه الهيئة بأحكام الشريعة الإسلامية، وليس لها الاجتهاد، وإنما مهمتها إفراغ الأحكام الشرعية في تصور قانونية ليطلع عليها الناس، وهنا تثار مسألة إذا ما صدر تشريع من هذه الهيئة التشريعية، فمن الذي سيقرر أنه مخالف للشريعة الإسلامية؟ يعني: هل ستكون أمام رقابة دستورية لاحقة للقانون؟ أم سابقة عليه؟ وهل ستكون رقابة قضائية، أم رقابة سياسية؟ وهو ما سنوضحه في الفرع الثالث والفرع الرابع.<sup>(٧٣)</sup>

### الضرع الثالث:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع وجود هيئة تشريعية، ورقابة سياسية سابقة، وهذا يتطلب تغييراً في مؤسسات الدولة الفلسطينية، وضرورة إنشاء هيئة سياسية مهمتها مراقبة التشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية، وبالتالي فإن هذه الرقابة ستكون سابقة على القانون وإن التشريع لن يجوز قوته، ولن يعرض على التصديق قبل الموافقة عليه من هذه الجهة الرقابية السياسية، وهذا ما يشبه إلى حد ما النظام المعمول به في إيران،<sup>(٧٤)</sup> حيث إنه يتم تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى

٧٢ اشترط قانون السلطة القضائية فيمن يترشح للمنصب قاضيًّا أن يكون حائزًا على شهادة القانون أو ما يوازيها.

٧٣ أخذ المشرع الفلسطيني بالرقابة القضائية اللاحقة، وذلك من خلال المحكمة الدستورية العليا، والتي مارست صلاحياتها

محكمة العدل العليا بسبب عدم تشكيل المحكمة الدستورية.

٧٤ انظر تنص المادة ٩٦ من الدستور الإيراني.

الإيراني مع أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور، فيتم بأكثرية جميع أعضائه.

#### الفرع الرابع:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع وجود هيئة تشريعية، ولكن برقابة قضائية سابقة: لأن الرقابة اللاحقة وفق منهوم من يدعو إلى هذا التطبيق غير ممكنة، لأن الهيئة التشريعية وما يصدر عنها بعد رقارتها، لا يمكن إلا أن تكون متماشية مع الإسلام، ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تنسن قوانين غير متطابقة مع الشريعة، وينم تطبيقها، ثم يتم اكتشاف مخالفتها للشريعة الإسلامية.

#### المطلب الرابع: الرقابة الدستورية ودور المحكمة الدستورية

انطلاقاً من الفرضيات التي قدمت في هذه الدراسة حول أي الصيغة التي ستعتمد في الدستور الفلسطيني القائم، فإنه من المفيد الإشارة إلى أنواع الرقابة الدستورية المتتبعة في العديد من الدول، رقابة دستورية القوانين قد تكون، بصفة عامة، سابقة على صدور القانون، وتمنع من إصداره بدأ به حال تعبيه بغير دستوري، لتمثل بذلك حلاً وسطاً بين انكار مبدأ الرقابة الدستورية في ذاته بسند من مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة الأمة التي ينوب البرلمان عنها في التعبير عن إرادتها، وبين احتجاجه بغير عواقب، أو لاحقة على صدوره، فتتيحه إن تحقق تعبيه دستورياً، وإنقاذهما تعني تحطيم كافة الحاجز الحائل دون رقابة الدستورية أو المقيدة من قفعاليتها، ومواجهة المشكلة مواجهة حرافية و مباشرة.

#### الفرع الأول: الرقابة السابقة

الرقابة السابقة إن كان يغلب عليها أن تكون سياسية إلا أنها ليست مرادفة لها؛ حيث يمكن أن تكون أيضاً قضائية معهوداً بها إلى جهة قضائية، وقد عرفتها كذلك بعض الدول.<sup>١٦٥</sup>

ويفضل البعض أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة على صدور القانون، وهو الأسلوب المتبخ في فرنسا، يعرض القوانين على ما يسمى بال المجلس الدستوري قبل التصديق عليها، فإذا كانت مشوبة بعدم الدستورية تعاد للمجلس التشريعي لمعالجتها ذلك.<sup>١٦٦</sup>

<sup>١٦٥</sup> محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ١٩٦٢، الصفحات ١٤٥-١٤٦، ابراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة، ١٩٩١، جزء ١، ٣٠-٣٢.

<sup>١٦٦</sup> سعد عصمت، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٧٠، الصفحات ٧٦-٧٧، د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، ١٩٦٢، ص ٥٥.

<sup>١٦٧</sup> محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

ولكن، هل الرقابة السابقة ستكون من جهة قضائية، أم من جهة سياسية تؤثر فيها السلطة التنفيذية بصورة أو بأخرى؟

إن الرقابة السابقة ستشمل كل التشريعات المعروضة لنظر البرلمان، في حين أن الرقابة اللاحقة تقتصر على الطعون فيها فقط، وبحاجز معينة، منها شرط المصلحة، فهل يمكن للمحكمة الدستورية العليا ورقابتها أن تقوم بكل هذا العمل، خاصة إذا بقيت اختصاصاتها الأخرى على حالها؟ وهل يمكن أن تنتظر كل التشريعات إعمال نظر القضاء بصرف النظر عن ظروف قد تلح على إصدار بعضها؟ وماذا سيكون وضع اللوائح؟ هل يستمر اختصاص المحكمة بنظر دستوريتها؟ وهل تكون أيضاً سابقة؟ وهو بالتأكيد ما لا طاقة للمحكمة لتحمله فضلاً عن كونه يشمل عمل السلطة التنفيذية التي تغطي نشاطاتها صوراً من الحياة يومية وجارية ومتأخرة أحداثها.

هل بالإمكان وجود حلول لكل هذه المشاكل؟ مثلاً: حق اختصاص المحكمة الدستورية العليا في رقابة مدى الدستورية فقط، وتحريرها من الاختصاصات الأخرى.

- وضع نظام للفصل المستعجل في التشريعات التي تتطلب سرعة الإصدار.
- إنشاء دائرة مختصة بنظر دستورية اللوائح ضمن تنظيم القضاء الإداري، وجعل أحکامها ملزمة لبقية المحاكم.

## الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

يقوم هذا الأسلوب على رقابة النشاط التشريعي عن طريق إلغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور بعد صدور هذه القوانين والتشريعات.<sup>(٧٧)</sup>

ويعني ذلك بداية عدم توقف إصدار أو نفاذ النص القانوني على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامته الدستورية.<sup>(٧٨)</sup>

وما دام النص القانوني يفيد حاجة في إصداره، أو نفاده لتدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير دستوريته، فإن رقابة الدستورية اللاحقة تتطلق من حريته لصالح هذه التصوص، تقييد دستوريتها،

٧٧ تقرير الجنة التشريعية بمجلس الشعب المصري عن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النشرة التشريعية - أغسطس ١٩٧٩، العدد الثامن، ص ٣٥٩.

٧٨ محمد فؤاد عبد الباقي، ولایة المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، متّاشة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٦٠.

بحيث يقع على من يدعى عكس ذلك عبر إثبات المخالفات الدستورية.<sup>١٦١</sup>

فالاصل في النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور، وإن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها قرينة الدستورية بافتراض مطاليتها للدستور.<sup>١٦٢</sup>

القانون الأساسي الفلسطيني ومسودة الدستور الفلسطيني تضمنا وجود رقابة قضائية سابقة مماثلة في المحكمة الدستورية العليا التي تراقب دستورية القوانين بعد صدورها، وكان التخوف والهاجس المسيطر هو مدى استقلال هذه المحكمة، ومن جهة ثانية، تناولت انتقادها إلى هيئة تعارض الهيئة التشريعية، وتعرقل أعمالها من جهة أخرى.<sup>١٦٣</sup>

إن البعض يرى أن الرقابة اللاحقة غير وجود المحكمة الدستورية التي تراقب دستورية القوانين رقابة لاحقة يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، وخاصة بعد أن يطبق القانون مدة جالت أم قصرت، ويخلع فيه بعدم الدستورية، ويمكن لأي شخص أن يطعن حتى بعد صدور القانون بعشرين سنة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي.<sup>١٦٤</sup>

إلا أن البعض يرى أن التطبيق العملي للنص في ذاته يجلي كثيراً من العيوب التي قد لا تكتشف مبكراً إذا اقتصر العمل التشريعي في نطاق البحث النظري فقط في إطار الدائرة الضيقية لأعضاء الهيئة الثالثة بالرقابة السابقة، في حالات كثيرة لا يظهر هنا التحاور لأحكام الدستور، ولا تكشف المخالفات الدستورية إلا بعد أن يوضع التشريع موضع التطبيق الفعلي، وهو ما يجعل للرقابة اللاحقة أخصالية على الرقابة السابقة.<sup>١٦٥</sup>

يجدر القول إن التفرقة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لا مجال لها في ظل رقابة الامتناع؛ لأن هذه الرقابة بحسب تعريفها امتناع المحاكم عن تطبيق القانون غير الدستوري في خصوص الممارسات الموضوعية المعروفة أمامها، لن تكون اللاحقة، فلن يستبعد من التطبيق يداها إلا قانون دخل بالفعل حيزه.<sup>١٦٦</sup>

١٦١ نفس المرجع، من ١٦٦.

١٦٢ أعادت المحكمة الدستورية المصرية في التحكيم رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ مرسوم رقم ١٩٩٥/٣/١٧ للجموعه ١٩٩٥/١٣٦ حش ٢٥٦، والشعبة رقم السنة ١٥ ق سنتوية ١٩٩٥/٦/٧ الجموعه ٦١ خادعه ٤٦ جش ٤٧.

١٦٣ عزيز كايد، فرادة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، الهيئة الفلسطينية لتنمية حقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

١٦٤ قوية عبد السلام، حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، جريدة الأهرام ١٩٩٨/١٢/١، ص ١١.

١٦٥ أحمد كامل أبو الحسن، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢، ص ١١.

١٦٦ محمد فؤاد عبد البasset، مرجع سابق، ص ١٦١.

## **المطلب الخامس: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان وحرياته العامة**

بعد استعراض إمكانية وضع مادة في الدستور تتحدث عن أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريف، أو مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريف، فإنه ومن خلال مسودة الدستور الفلسطيني المؤقت، فقد نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريف، وأنا أعتقد أن هذا النص لا يتعارض مع مجمل حقوق الإنسان والحرفيات العامة، بل على العكس، من المفروض أن يعززها وينسجم معها على اعتبار أن الدين الإسلامي يدعوا إلى الحرية والعدالة، ولكن ما يجب التأكيد عليه هو حسم الصراع بين المفاهيم المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وهل نحن أمام كل أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتنظيم حياة الأفراد في المجتمع؟ أم أمام طريق عبادة الناس لربهم؟ يعني: هل ستتدخل الشريعة الإسلامية في قوانينها بعلاقة الإنسان في علاقته مع ربه؟ مثلاً: هل ستوقع القوانين العقوبة على من لم يصل في المسجد؟ أو المرأة التي لا تلبس زيا معينا وفق تفسير الجهة الحاكمة، والتي قد تختلف مع رؤية فقهاء واتجاهات أخرى؟.

ومن هنا، فإن الحقوق والحرفيات التي يمكن أن ترد في الدستور المؤقت لن تخرج عن الحقوق والحرفيات التي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني، وما سيطرح من خلافات سيدور حول مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، وبين انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قد تصطدم في بعض نصوصها ليس مع الشريعة الإسلامية فقط، بل أيضاً مع أعراف وعادات المجتمع الفلسطيني، والعديد من المجتمعات العربية والإسلامية، وهو ما يصلاح أن يكون محل دراسة منفصلة عن هذه الدراسة، ويمكن القول إن الحقوق والحرفيات لن تتأثر سلباً بموجب النص الديني المتوقع، وسيسير المشرع في تلك الحقوق على النهج الذي انتهجه المشرع في القانون الأساسي الفلسطيني، وهو ما تم استعراضه في الحقوق والحرفيات التي وردت في القانون الأساسي في المبحث الأول من هذه الدراسة.

## الخاتمة

إن التحولات السياسية في فلسطين تحتم تعديراً في القانون الأساسي الفلسطيني، خاصة أن هذا التوجه كان منذ عشر سنوات من قبل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، وعليه فإن إصدار دستور فلسطيني جديد أمر وارد سواء أحدث المصالحة الفلسطينية، أم لم تحدث، في ظل قيام كتلة حماس في المجلس التشريعي بإصدار قوانين، وأصدرها في الجريدة الرسمية في غزة، أو قيام الرئيس بإصدار مرسوم بقوانين في غير حالة الضرورة، وأصدرها في الجريدة الرسمية في الضفة، أما التعديلات في الملحقة العربية فهي ترمي كذلك بطلالها على المشهد الدستوري الفلسطيني لا سيما أن القوى المحسوبة على تيار الإسلام السياسي قد حفقت الفوز في الانتخابات التأسيسية، أو التشريعية، بل حتى الرئاسية، كما حدث في مصر، فإن هذه كلها سيؤثر بالتأكيد في وجهة الدستور الفلسطيني، وما يمكن أن يثيره من نقاشات وخلافات هو: هل ستكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع؟ أم أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع؟ مع العلم أن الارتباط التنظيمي بين الإخوان المسلمين في مصر وفلسطين أقوى من الارتباط مع تونس، تاهيلك عن تأثير القوانين الفلسطينية الحالية بالقوانين المصرية، وكثير منها تم اعداده من طرف خبراء مصريين، وعليه فإن تأثير التجربة المصرية في إعداد الدستور الجديد قد تكون لها الغلبة في الواقع الدستوري الفلسطيني.

ولذا، سينتسبني على الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أو اتباعها، في نهاية المطاف، أن تواجه أسئلة عن القواعد التي ستطبق من هذا التراث الغني والواهر من الفرضيات القانونية والأخلاقية، وربما على نحو أكثر حرجاً، من الذي لديه السلطة لاتخاذ قرار بشأن أي التفسيرات التي سيتم تطبيقها؟ مثلاً إذا اختارت الدولة الوجهة الدينية باتجاه أحكام الشريعة الإسلامية، فما هي هذه الأحكام؟ ووقفاً لأي مذهب؟ وما مصدر المذهب الأخرى؟ ومن يستطيع تحديد مذهب واحد للدولة خاصة إذا تعددت المذاهب في الدولة؟

أما إذا نص الدستور على مبادئ الشريعة الإسلامية، فما المقصود بذلك؟ والى أي مدى يمكن لنص دستوري ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع أن يقف حاتلاً ضد مادة ترد في أي قانون تختلف هذا المصدر، وما هي الجهة التي تستطيع أن تحدد أن قانوناً ما هو مطابق للمصدر الرئيسي للتشريع أم متعارض معه، وما إذا كان القانون أو النص لا يتعارض مع المصادر الأخرى للتشريع؟ هل توجد أحكام في الشريعة الإسلامية محددة، ولا خلاف عليها حتى بين الفقهاء أنفسهم؟ من يضع هذه الأحكام؟ وكيف ستكون صياغتها؟ ولو قلنا مثلاً إن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي، أو المصدر الوحيد للتشريع، فهل هذا كافٍ؟ وأصبحنا بذلك لا حاجة لقوانين أخرى.

السؤال الأكثر أهمية: هل أحكام الشريعة الإسلامية مقننة أصلاً؟ وهل الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية هي قانون عقوبات فقط؟ أو قانون أحوال شخصية وأسرة فقط؟ أم أن هناك أحكاماً مدنية وت التجارية وعلاقات تجارية دولية، ودولة بحاجة إلى إدارة الاقتصاد، وإنشاء بنوك تتعامل مع بنوك خارج الدولة، وعلاقات دولية، وسفارات، وطيران وسفن.... إلخ، الحديث هنا عن عشرات القوانين المطلوبة لتنظيم حياة المجتمع.

وأخيراً في ظل وجود أحكام الشريعة الإسلامية في الدستور، فهل نحن بحاجة إلى مجلس شرعي، وما دوره إذا كانت الأحكام موجودة ومعروفة؟

#### التوصيات:

خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

١. انتخاب جمعية تأسيسية لإعداد الدستور انتخاباً عاماً.
٢. تحديد سقف زمني تنهي فيه الجمعية إعدادها للدستور على أن تكون ملزمة بعرض مواده قبل إقرارها بوقت كافٍ على كافة شرائح المجتمع الفلسطيني للاستفادة من التعليقات عليها.
٣. النص على الاستفتاء الشعبي لإقرار الدستور بأغلبية من له حق التصويت، وليس بأغلبية عدد المصوتين.
٤. في حالة رفض الأغلبية للدستور في الاستفتاء النص على العمل بالقانون الأساسي، وحل الجمعية التأسيسية.
٥. الاستفادة من التجارب في الدول العربية، وعدم استخدام سياسة التكفير والتخوين.
٦. الاستفادة من بعض مواد القانون الأساسي لا سيما النص الديني الذي لم يثير مشاكل مع القوانين الفلسطينية الصادرة لاحقاً.

## قائمة المراجع والمصادر:

- \* القرآن الكريم
- \* القانون الأساسي الفلسطيني
- \* مسودة الدستور الفلسطيني المؤقت
- \* مسودة الدستور المصري
- \* مسودة الدستور التونسي
- \* الدستور الإيراني
- \* قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.
- \* أبراش، إبراهيم، "الهوية في مشروع الدستور الفلسطيني" ، مجلة رؤية، ع ٢٥، شرين ثاني ٢٠٠٣ .  
[www.sis.gov.ps](http://www.sis.gov.ps)
- \* أبو المجد، أحمد كامل، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦-٤-٣
- \* أبو دية، أحمد وجهاز حرب، تقرير حول "القصول المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني" . السلطة الفلسطينية: مجلس الوزراء، مؤسسة مواطن-المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطيات، دام الله، ٢٠٠٦.
- \* براون، ناثان، مصر والشريعة الإسلامية، دليل الحيران، ص ١١١  
<http://carnegieendowment.org/2012/05/15/>
- \* سبيوني، عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، "بلا مكان ودار نشر" ، ١٩٩٧.
- \* بيان من الإخوان المسلمين: الشريعة الإسلامية وهوية الأمة، ١٣-١٠-٢٠١٢.  
[http://www.egyptwindow.net/news\\_Details.aspx?News\\_ID=23752](http://www.egyptwindow.net/news_Details.aspx?News_ID=23752)
- \* تقريرلجنة التشريعية بمجلس الشعب المصري عن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النشرة التشريعية- أغسطس ١٩٧٩ العدد الثامن، ص ٣٥٥.
- \* الجمل، يحيى، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، ١٩٦٤.

- خليل عاصم، "إشكالية السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع ٦٢، ٢٠٠٥.
- درويش، إبراهيم، القانون الدستوري، النظرية العامة، ١٩٩٦.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزء الأول، ١٩٨٥.
- الزغبي، عوض، المدخل إلى علم القانون، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- السعیدانی، المنجي، جريدة الشرق الأوسط، لندن.

<http://www.aawsat.com/details.asp?article=670256>

- عبد الباسط، محمد فؤاد، ولادة المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
- عبد المولى، مروان، الحوار المتمدن - العدد: ٣٥٩٦ - ٢٠١٢/٣.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290100>

- عصفور، سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٠.
  - قرار المحكمة الدستورية المصرية في التغطية رقم ٨ لسنة ٨ ق دستورية ٢/٧، ١٩٩٢ المجموعة ٥ /١ قاعدة ٢٦ حتى ٢٥٦، والقضية رقم السنة ١٥ ق دستورية ٧/٥ ١٩٩٤ المجموعة ٦ /١ قاعدة ٢٤ حتى ٢٨٧.
  - كايد، عزيز، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٠.
  - الكواري، علي خليفة، نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية.
- [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) . ٢٠١٢/١١/٢٠ ، تاريخ دخول الموقع ٢٠٠٧/٢/٢٠
- ليلة، محمد كامل، القانون الدستوري، ١٩٦٧.
  - النعيم عبد الله، حوار معه في جريدة الدستور، يوم الأحد الموافق ١٠ يوليو ٢٠١٠.

[dostor.org/politics/middle-east/10/july/10/21909](http://dostor.org/politics/middle-east/10/july/10/21909)

- <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=464505>



## هذا الكتاب

شهدت فترة الستينيات الفائتتين بدء ثورات في عدد من دول الجوار العربي، كان في صلب مطالبيها إصلاحات دستورية، ووقف انتهاك حقوق الإنسان المستمر منذ عقود في بعض الحالات. فلسطينياً، شهدت الفترة ذاتها ازدياد الحراك الشبابي الفلسطيني الهدف للإصلاح، وإنها الانقسام الذي تبع انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٦.

تفيد متابعة أحداث الثورات العربية الحديثة بأنَّ عملية صياغة دستور جديد للبلاد كانت من أول مهام المنتقضين في كل الحالات، سواء، قبل إسقاط الحكم أو بعد ذلك ، بل إنَّ عملية التفاوض بين الحكم والمنتقضين تناولت قضايا أساسية في الدستور بالتحديث، أو الإلغاء. وكما يظهر من خلال فضول هذا الكتاب، احتلَّ موضوع هوية الدولة لجهة مدنيتها، أو كونها "دينية"، مكانة محورية في النقاشات المتعلقة بالإصلاح الدستوري في بلدان الربيع العربي.

ولأتنا، في فلسطين، لستنا بمعزل عن هذه التطورات، ارتأينا مناسبة من جهة الموضوع والزمان لدراسة طرق وفرص الإسهام في الجهود الرامية لتطوير الإطار الدستوري الفلسطيني، بما يحقق أكبر قدر من الانسجام والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، محاولين الاستفادة من دروس التجارب الحديثة في جوارنا العربي.

معهد الحقوق - جامعة بيروت



ISBN 9789950 318267